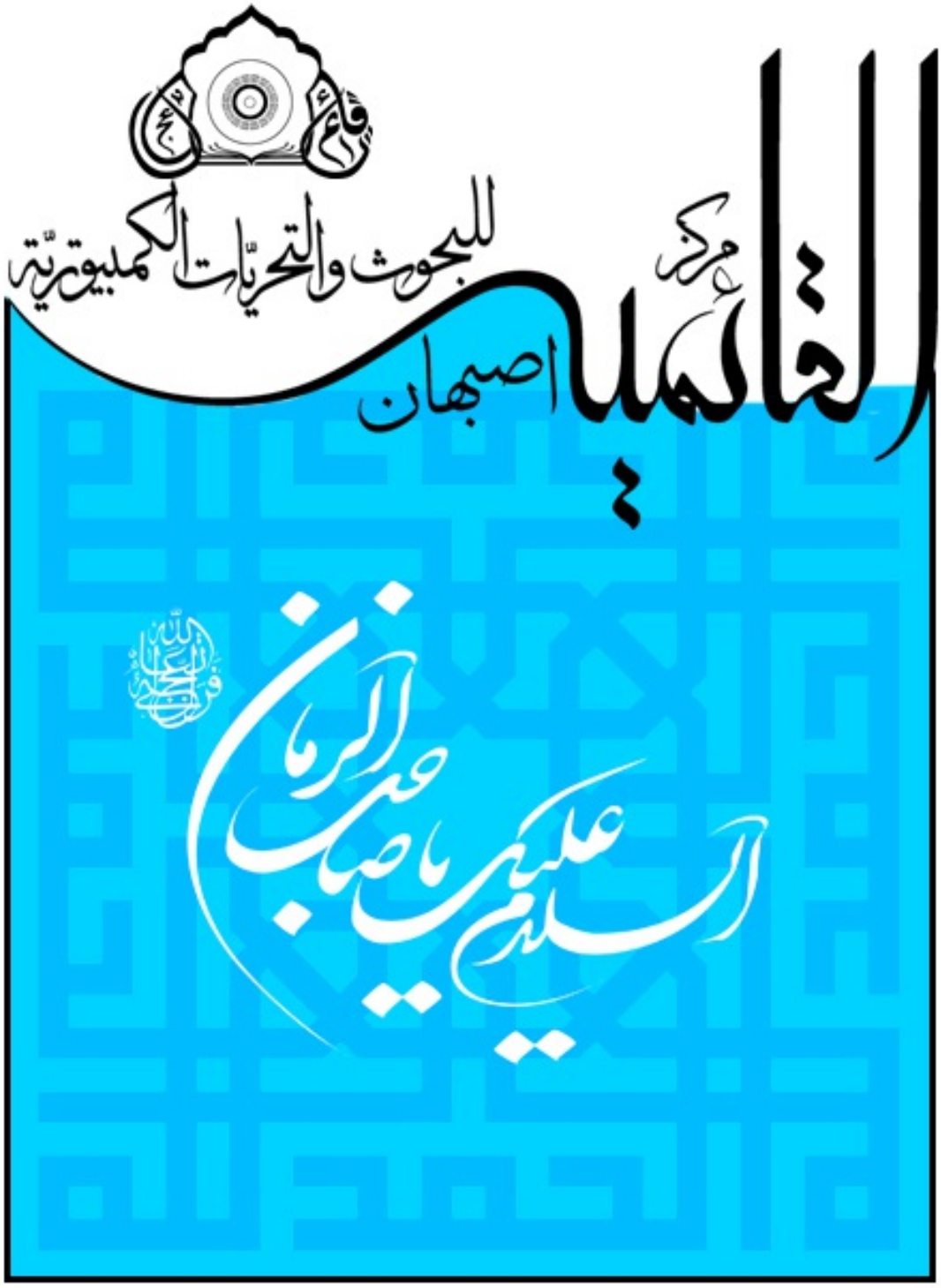


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# الرسائل العشر

الشيخ الطوسي

بسم الله الرحمن الرحیم

# الرسائل العشر

كاتب:

محمدبن حسن طوسی

نشرت فی الطباعة:

موسسة النشر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

الفهرس ----- ۵
الرسائل العشر ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
۱ - حياة الشيخ الطوسى ----- ۱۲
۱ - حياة الشيخ الطوسى ----- ۱۲
من ولادته إلى هجرته إلى بغداد ----- ۱۳
من وروده بغداد حتى هجرته إلى النجف ----- ۱۶
قدوم الشيخ الطوسى إلى بغداد ----- ۲۶
الشيخ المفيد وملازمة الشيخ الطوسى له ----- ۲۷
السيد المرتضى وملازمة الشيخ الطوسى له ----- ۲۹
الشيخ الطوسى بعد السيد المرتضى ----- ۳۴
الشيخ الطوسى والنجاشى ----- ۳۴
احداث بغداد وهجرة الشيخ إلى النجف ----- ۳۸
الفترة الواقعة بين هجرة الشيخ الطوسى إلى النجف وبين وفاته ----- ۴۱
مؤلفات الشيخ الطوسى وآثاره ----- ۴۲
تحقيق حول كتب الشيخ الطوسى الفقهية وتنوعها ----- ۴۶
ابعاد البحث والتحقيق فى حياة الشيخ الطوسى ----- ۵۱
أهم المصادر والمراجع لهذا التصدير ----- ۵۷
۲ - المقدمة فى المدخل إلى صناعة علم الكلام ----- ۵۹
فصل فى ذكر أعم الأسماء الجارية بينهم وأخصها وما يتبع ذلک ----- ۶۰
فصل فى ذكر اقسام الموجود ----- ۶۰
فصل فى ذكر اقسام الاعراض ----- ۶۱
فصل فى ذكر حقيقة الصفات وأقسامها وبيان أحكامها ----- ۶۸

فصل فی ذکر مائیة العقل وجمل من قضایاه وبیان معنی الأدلة وما یتبع ذلک ----- ۷۱
فصل فی ذکر حقیقة الفعل وبیان أقسامه ----- ۷۲
۳ - مسائل کلامیة ----- ۷۴
مسائل التوحید ----- ۷۴
مسائل النبوة والإمامة والمعاد ----- ۷۶
۴ - الاعتقادات ----- ۷۹
التوحید ----- ۷۹
النبوة والإمامة ----- ۸۱
۵ - الفرق بین النبی والامام ----- ۸۲
مسألة الفرق بین النبی والامام ----- ۸۳
۶ - المفصح فی امامة أمیر المؤمنین والأئمة (علیهم السلام) ----- ۸۵
باب الدلالة علی امامة أمیر المؤمنین (علیه السلام) بالحدیث المتواتر ----- ۸۶
ما یدل علی بطلان علی أبی بکر ----- ۸۸
وجه عدم احتجاجه (علیه السلام) و... ----- ۸۹
وجه دخوله فی الشوری ----- ۹۰
وجه عدم کون مخالفه مرتدا ----- ۹۱
حول آیة والسابقون الأولون ----- ۹۲
دلیل آخر علی امامة أمیر المؤمنین (آیة انما ولیکم )... ----- ۹۳
حدیث الغدیر ----- ۹۵
۷ - عمل الیوم واللیلة ----- ۹۹
فصل فی بیان أفعال الصلاة وشروطها ----- ۹۹
فصل فی بیان الطهارة ----- ۱۰۰
فصل فی ذکر المواقیت ----- ۱۰۱
فصل فی ذکر القبلة ----- ۱۰۱

فصل فی ما تجوز الصلاة فیه من المکان واللباس ----- ۱۰۲
فصل فی ذکر الأذان والإقامة ----- ۱۰۲
فصل فی ذکر اعداد الصلوات ----- ۱۰۳
فصل فی کیفیة أفعال الصلاة المقارنة لها ----- ۱۰۳
۸ - الجمل والعقود فی العبادات ----- ۱۰۷
فصل فی ذکر اقسام العبادات ----- ۱۰۸
فصل فی ذکر اقسام أفعال الصلاة ----- ۱۰۹
فصل فی ذکر الطهارة ----- ۱۰۹
فصل فی ذکر ما یقارن الوضوء ----- ۱۱۱
فصل فیما ینقض الوضوء ----- ۱۱۲
فصل فی ذکر الجنابة ----- ۱۱۳
فصل فی ذکر الحیض والاستحاضة والنفاس ----- ۱۱۵
فصل فی حکم الأموات ----- ۱۱۷
فصل فی ذکر الأغسال المسنونة ----- ۱۱۹
فصل فی ذکر التیمم واحکامه ----- ۱۲۰
فصل فی احکام المیاه ----- ۱۲۰
فصل فی النجاسات ----- ۱۲۱
کتاب الصلاة فصل فی اعداد الصلوات ----- ۱۲۲
فصل فی ذکر المواقیت ----- ۱۲۳
فصل فی القبلة واحکامها ----- ۱۲۴
فصل فی ستر العورة ----- ۱۲۵
فصل فی ما تجوز الصلاة فیه من اللباس ----- ۱۲۵
فصل فیما یجوز الصلاة علیه من المکان ----- ۱۲۶
فصل فی ذکر ما یسجد علیه ----- ۱۲۷

فصل فی الأذان والإقامة ----- ۱۲۸
فصل فی ذکر ما یقارن حال الصلاة ----- ۱۲۹
فصل فی ما یقطع الصلاة ----- ۱۳۳
فصل فی أحکام السهو ----- ۱۳۴
فصل فی احکام الجمعة ----- ۱۳۷
فصل فی ذکر احکام الجماعة ----- ۱۳۸
فصل فی ذکر صلاة الخوف ----- ۱۳۹
فصل فی ذکر صلاة العیدین ----- ۱۴۰
فصل فی ذکر صلاة الاستسقاء ----- ۱۴۰
فصل فی ذکر صلاة الکسوف ----- ۱۴۱
فصل فی ذکر الصلاة علی الأموات ----- ۱۴۲
کتاب الزکاة فصل فیما تجب فیه الزکاة ----- ۱۴۳
فصل فی زکاة الإبل ----- ۱۴۴
فصل فی زکاة البقر ----- ۱۴۵
فصل فی زکاة الغنم ----- ۱۴۶
فصل فی زکاة الذهب والفضة ----- ۱۴۷
فصل فی زکاة الغلات ----- ۱۴۸
فصل فی احکام الأرضین ----- ۱۴۸
فصل فی ذکر ما یستحب فیه الزکاة ----- ۱۴۹
فصل فی ذکر مال الدین ----- ۱۵۰
فصل فیما لا یجب فیه الزکاة ----- ۱۵۰
فصل فی مستحق الزکاة ومقدار ما یعطی ----- ۱۵۱
فصل فی ما یجب فیه الخمس ----- ۱۵۲
فصل فی قسمة الخمس وبیان مستحقة ----- ۱۵۲

فصل فی ذکر الأنفال ومن یستحقها ----- ۱۵۳
فصل فی زکاة الفطرة ----- ۱۵۴
کتاب الصیام ----- ۱۵۵
فصل فی ذکر ما یمسک عنه الصائم ----- ۱۵۵
فصل فی ذکر اقسام الصوم ومن یجب علیه ----- ۱۵۷
فصل فی حکم المریض والعاجز عن الصیام ----- ۱۶۰
فصل فی حکم المسافرین ----- ۱۶۱
فصل فی الاعتکاف واحکامه ----- ۱۶۱
کتاب الحج فصل فی وجوب الحج وکیفیته وشرائط وجوبه ----- ۱۶۳
فصل فی ذکر أقسام الحج ----- ۱۶۳
فصل فی ذکر أفعال الحج ----- ۱۶۴
فصل فی کیفیة الاحرام وشرائطه ----- ۱۶۵
فصل فی احکام الطواف ومقدماته ----- ۱۶۹
فصل فی ذکر السعی واحکامه ومقدماته ----- ۱۷۰
فصل فی ذکر الاحرام بالحج ----- ۱۷۱
فصل فی ذکر نزول منی وعرفات والمشعر ----- ۱۷۲
فصل فی نزول منی وقضاء المناسک بها ----- ۱۷۳
فصل فی ذکر مناسک النساء ----- ۱۷۶
فصل فی ذکر العمرة المبتولة ----- ۱۷۷
کتاب الجهاد فصل فی أصناف من یجاهد من الکفار ----- ۱۷۸
فصل فی ذکر الغنیمة والفئ وکیفیة قسمتها ----- ۱۷۹
فصل فی احکام أهل البغی ----- ۱۸۰
فصل فی ذکر الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ----- ۱۸۱
مصادر تصحیح هذه الرسالة ----- ۱۸۲

۹ - تحریم الفقاع ----- ۱۸۳
اخبار العامة فی هذه المسألة ----- ۱۸۴
ما روی من طرق أصحابنا فی ذلک ----- ۱۸۷
۱۰ - الایجاز فی الفرائض والمواریث ----- ۱۹۲
فصل فی ذکر ما یستحق به المیراث ----- ۱۹۲
فصل فی ذکر سهام المواریث ----- ۱۹۲
فصل فی ذکر ذوی السهام عند الانفراد وعند الاجتماع ----- ۱۹۳
فصل فی ذکر من یرث بالقرابة دون الفرض ----- ۱۹۴
فصل فی ذکر ما یمنع من المیراث من الکفر والرق والقتل ----- ۱۹۵
فصل فی ذکر میراث ولد الملاعنة وولد الزنا ----- ۱۹۷
فصل فی میراث المستهل والحمل ----- ۱۹۸
فصل فی ذکر میراث الخنثی ومن یشکل امره ----- ۱۹۸
فصل فی ذکر میراث الغرقی والمهدوم علیهم ----- ۱۹۹
فصل فی ذکر طلاق المریض ونکاحه ----- ۲۰۰
فصل فی ذکر میراث الحمیل والأسیر والمفقود ----- ۲۰۰
فصل فیمن یرث الدیة ----- ۲۰۱
فصل فی ذکر الولاء ----- ۲۰۲
فصل فی ذکر میراث المجوس ----- ۲۰۳
فصل فی ذکر جمل یعرف بها سهام المواریث واستخراجها ----- ۲۰۶
فصل فی ذکر استخراج المناسخات ----- ۲۰۹
۱۱ - المسائل الحائریات ----- ۲۰۹
کلمة المصحح حول هذه الرسالة ----- ۲۱۰
نسخ هذه الرسالة ----- ۲۱۲
المسائل ----- ۲۱۳

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ----------۲۴۴

# الرسائل العشر

## اشارة

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان و نام پدیدآور : الرسائل العشر/ شیخ ابی‌جعفر محمدبن الحسن‌بن علی الطوسی () ۳۸۵ - ۴۶۰

مشخصات نشر : قم: موسسه النشر الاسلامی، [ ۱۳۶۳؟].

مشخصات ظاهری : ص ۳۶۰

فروست : (جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی۲۰۸)

شابک : بها:۵۵۰ریال

یادداشت : شامل مقدمه‌ای مبسوط به‌زبان عربی درباب سرگذشت شیخ طوسی به‌قلم محمد واعظزاده خراسانی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : فقه جعفری - رساله عملیه

موضوع : کلام شیعه

شناسه افزوده : واعظزاده خراسانی، محمد، ۱۳۰۴ - ، مقدمه‌نویس

رده بندی کنگره : BP۱۸۱/۶/ط۹ر۵ ۱۳۶۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۶۴-۲۴۷۰

## ۱ - حیاة الشیخ الطوسی

حیاة الشیخ الطوسی

(۵)

صفحهمفاتیح البحث: مدینة سامراء المقدسة (۱۶)، مدینة النجف الأشرف (۱۶)، مدینة طهران (۳۲)، الشیخ الطوسی (۹۶)

## ۱ - حیاة الشیخ الطوسی

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله، والصلاة والسلام علی سیدنا محمد رسول الله وعلی آله أمناء الله ۵ الشیخ الطوسی وآثاره هو المفسر، المحدث، الفقیه، الأصولی، المتکلم، الرجالی فی القرن الخامس الهجری، الشیخ أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علی بن الحسن الطوسی المعروف بشیخ الطائفة، ولد فی شهر رمضان عام ۳۸۵ ه - أی بعد أربع سنوات من وفاة الشیخ الصدوق المتوفی عام ۳۸۱ ه - فی طوس (ظاهرا) وفی سنة ۴۰۸ ه بعد مضی ۲۳ عاما من عمره الشریف، ورد بغداد، العاصمة العلمیة للإسلام، ومرکز الخلافة آنذاک. وباشر لدی وروده جهوده العلمیة بالتملذ علی مشایخها العظام، فلازم الفقیه المتکلم المعروف بالشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان المشهور ب " ابن المعلم " مدة خمس سنوات، آخذا منه حتی وفاته عام ۴۱۳ ه، فنونا مختلفة من العلم. وبعد وفاة الشیخ المفید أصبح یعد من أبرز طلاب السید المرتضی، علم الهدی، فلقد أولاه عنایة خاصة وقرر له مبلغ ۱۲ دینارا شهریا. وبقی ملازما له حتی عام وفاة السید الأستاذ سنة ۴۳۶ ه، فأمضی معه ۲۳ عاما فی تحصیل العلم والأدب حتی نبغ، وصار بعد وفاة أستاذه زعیم

الشيعة وتحمل مسؤولياته القيادية الجسام.

وبقى فى بغداد بعد وفاة أستاذه حتى عام ۴۴۸ أى مدة ۱۲ سنة. وبعد ذلك وعلى أثر حدوث الاختلافات الشديدة السنة والشيعة، وتبدل الأوضاع السياسية، وانتقال الحكم من آل بويه الذين كانوا شيعة إلى السلاجقة السنيين، انتقل إلى النجف الأشرف.

(۷)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الطوسى (۱۶)

## من ولادته إلى هجرته إلى بغداد

وهكذا أمضى الشيخ الطوسى ۴۰ عاما - من ۴۰۸ ه إلى ۴۴۸ - فى بغداد، كان القسط الأكبر منها فى مجال تحصيل العلوم، والباقى لزعامته وتدريسه. وقد كان فى نفس الوقت مشغولا بالتأليف بالإضافة إلى الدرس والتدريس ولقد تابع جهده العلمى فى مدينة النجف الصغيرة التى تبعد عن الكوفة فرسخا واحدا. وكانت النجف تقريبا فى ذلك الوقت قد أصبحت موئلا يقصده طلاب العلم لمتابعة درسهم بالقرب من مرقد الإمام على عليه السلام. وفى تاريخ ۲۲ المحرم عام ۴۶۰ ه وبعد انقضاء ۷۵ سنة من عمر ملئ بالمشاغل العلمية وتربية مئات العلماء وتأسيس وتقوية أقدم الحوزات العلمية للشيعة الإمامية، وبعد تأليف وتصنيف حوالى ۵۰ كتابا ورسالة فى مختلف الفنون، أنهى الشيخ الطوسى حياته العلمية، ودفن فى منزله الخاص الواقع شمالى البقعة المطهرة العلوية، والذى تحول فيما بعد إلى مسجد بناء على وصية منه رضى الله عنه. ويعرف حاليا بمسجد الشيخ الطوسى. وبذلك كانت مدة إقامته فى النجف الأشرف ۱۲ سنة - أى من ۴۴۸ إلى ۴۶۰ ه -.

كان هذا عرضا سريعا لحياة الشيخ الطوسى وأما التفصيل فكالتالى: لقد مر معنا أن حياة الشيخ الطوسى تتلخص بحسب محال إقامته فى ثلاث مراحل:

۱ - الفترة الواقعة من ولادته إلى هجرته إلى بغداد (من ۳۸۵ إلى ۴۰۸ ه) ۲ - الفترة الواقعة من إقامته فى بغداد إلى هجرته إلى النجف (من ۴۰۸ إلى ۴۴۸ ه) ۳ - فترة إقامته فى النجف حتى وفاته (من ۴۴۸ إلى ۴۶۰ ه) وفى مجال تفصيل ذلك نقول:

المرحلة الأولى من ولادته إلى هجرته إلى بغداد فعلا وعلى حسب المصادر الموجودة لدينا، فإن المعلومات عن هذه المرحلة من حياة الشيخ قليلة جدا بل معدومة رأسا. فالمترجمون القدامى إنما قالوا عن هذه المرحلة من حياة الشيخ: إنه ولد فى شهر رمضان عام ۳۸۵ ه، وفى عام ۴۰۸ ورد بغداد وإنه كان ينسب إلى طوس (۱). وبهذا الكلام المبهم وضعوا أمامنا أسئلة عديدة:

(۱) اكتفى أبو العباس النجاشى معاصر الشيخ الطوسى فى رجاله ص ۳۱۶ بتوصيف الشيخ بالطوسى. وكذا الشيخ الطوسى نفسه فى كتابه " الفهرست " ص ۱۸۸ وفى ساير كتبه من دون التصريح بولادته بطوس. وأما العلامة الحلى فقال فى " خلاصة الأقوال " ص ۱۴۸ ": ولد قدس الله روحه فى شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وقدم العراق فى شهور سنة ثمان وأربعماءة " ... فهو أيضا لم يشخص محل ولادة الشيخ.

صفحه(۸)

هل إنه ولد فى طوس أو فى بلد آخر؟

هل هو من أهل الناحية الكبيرة من طوس " نوقان " التى تحولت فيما بعد إلى مدينة " مشهد " المقدسة العظيمة، أم هو من ناحية" طابران " المعبر عنها حاليا ب " شهر طوس " أى مدينة طوس، والتى كانت محل ولادة ومرقد الشاعر الحماسى الكبير " الفردوسى،" أو كان من ناحية أخرى فى طوس؟

هل كانت عائلته من أهل طوس ومن طبقة العلماء ورجال الدين هناك؟

من هم أساتذته ومشايخه فى تلك الديار؟

وهل أقام أثناء هجرته إلى بغداد فى مدينة؟ فى أى من المدن العلمية آنذاك، مثل " نيسابور " و " الرى " و " قم " أم لا؟

وفعلا لا نستطيع الإجابة على شئ من هذه الأسئلة. والقدر المسلم لدينا هو أن الشيخ الطوسى كان ينسب إلى " طوس، " وقبل قدومه إلى بغداد كان قد قطع شوطا بعيدا فى الحصول على المقدمات العلمية التى يحتاج إليها طالب العلم. لأنه بمحض وصوله إلى بغداد بدأ مباشرة جهوده العلمية، وأخذ يحضر عند الأساتذة الكبار، كالشيخ المفيد، كما أنه شرع حين ذاك بتأليف كتابه الكبير فى الحديث " تهذيب الأحكام " بما فيه من البحوث الفقهية والأدبية التى سنتعرض لها فيما بعد. فليس لنا إلا الاعتراف بأنه كان مؤهلا بحسب الحصيلة العلمية التى كانت عنده لدى وروده بغداد لدراسة المرحلة النهائية من العلوم العقلية والنقلية. وفى رأينا أنه لو كان للشيخ الطوسى مشايخ مشهورون قبل الهجرة إلى بغداد، لكان ذكرهم فى آثاره وكتاباته، مع العلم بأنه لم يذكر شيئا عن علماء تلك الديار، حتى عن والده - لو فرض أنه كان من أهل العلم وأخذ عنه الشيخ -.

نعم، نجد أن العلامة الطهرانى صاحب كتاب " الذريعة إلى تصانيف الشيعة " قد أشار إلى أن " أبا زكريا محمد بن سليمان الحرانى ("أو حمدانى) كان أحد مشايخه، وتابع فى كلامه ": إنه من أهل طوس والمظنون أنه من مشايخه قبل هجرته إلى العراق (۲ ") وهذا القول ليس إلا مجرد احتمال، فمجرد نسبة هذا الرجل أى محمد بن سليمان، إلى طوس غير كاف

(۲) - مقدمة التبيان ص أى

(۹)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة النجف الأشرف (۱۶)، شهر رمضان المبارك (۱۶)، محمد بن الحسن بن على بن الحسن (۱۶)، حكم السلاجقة (۱۶)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۳۲)، محمد بن محمد بن النعمان (۱۶)، الشيخ الصدوق (۱۶)، مدينة بغداد (۳۲)، الشيخ الطوسى (۱۶)، ابن المعلم (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الوفاة (۹۶)

لإثبات ذلك، وأن الشيخ الطوسى تتلمذ عليه فى طوس.

كما أن صاحب الذريعة، وتبعه بعض آخر من المترجمين المعاصرين، قد كتبوا حول نسبة الشيخ إلى طوس بأن مدينة " مشهد مدفن الإمام الرضا عليه السلام " كانت مجمعا لعلماء الشيعة فى ذلك الوقت، وبسطوا الكلام فى مكانتها العلمية (۳) ولا شك فى أن طوس كانت فى ذلك الزمان مهدا للعلم والأدب، وخرج منها علماء مشهورون، فعندما كان الشيخ الطوسى يقضى مرحلة الطفولة والشباب، كان الشاعر الفارسى " الفردوسى " فى " طابران " طوس مشتغلا بسرد " الشاهنامه " ديوان شعره الخالد. فلو كان هذا البلد مولد الطوسى ومحل إقامته، فيبعد جدا أن لا يتفق لقائه إياه، مع أن " الفردوسى " كان شيعيا وكان فى أوج الشهرة فى أواخر أيام حياته. بل لا يبعد كونهما من عائلة واحدة، إذا لاحظنا سلسلة آباء الشيخ " الحسن بن على بن الحسن، " وأن الفردوسى كان اسمه " الحسن بن على على أحد الأقوال. (۴) كما أنه فى " نوغان " طوس - وفى نفس العام الذى غادر الطوسى بلاده (لو كان من أهلها) وورد بغداد أى عام ۴۰۸ ه - ولد، نظام الملك وزير السلاجقة، وتعلم العلم والأدب بنفس البلد. ومن حسن الاتفاق أن اسمه أيضا " الحسن بن على."

إضافة إلى المجهولات والأسئلة التى بقيت بلا جواب حول حياة الطوسى قبل هجرته إلى بغداد، هناك سؤال آخر: وهو أن الطوسى وعائلته فى الأصل هل كانوا من العائلات الشيعية أو من أهل السنة؟

لا ريب فى أن الطوسى لدى وصوله إلى بغداد مباشرة التحق بحلقة الشيخ المفيد العالم الشيعى المعروف كما حضر عند غيره من علماء الإمامية، وأنه منذ ذلك الوقت كان مدافعا عن هذا المذهب مجدا فى نشره وإرساء دعائمه. وهذا الأمر وحده لعله يكفى

(۳) - مقدمة التبيان ص ج، مقدمة رجال الشيخ ص ۵ و ۶، مقدمة بحار الأنوار ص ۶۹ وقد جاء فى هذه المصادر وغيرها، أن الشيخ الطوسى ولد بطوس. والظاهر أنه لا مستند لهذا القول سوى كونه منسوبا إلى طوس، وهذا كما عرفت لا يكفى لذلك. وأنى لم أقف إلى الآن على من تنبه لهذه النكتة، ولا على من استند فى قوله إلى كلام أحد من القدماء (۴) - يقول إبراهيم پور داود فى مقدمة

كتاب " داستان بيژن ومنيژه " إن اسم الفردوسى جاء فى الترجمة العربية عن الشاهنامة للبندادى ": منصور بن الحسن، " وفى تاريخ گزيده ومجالس النفائس ": حسن بن على " وفى تذكرة دولتشاه السمرقندى وآتشكده آذر ": حسن بن إسحاق بن شرفشاه، " وفى المقدمة البايسنغرية على الشاهنامة ومجمل الفصيحى ": منصور بن فخر الدين أحمد فروخ "

(۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: شيعة أهل البيت عليهم السلام (۱۶)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، مدينة الكوفة (۱۶)، مدينة النجف الأشرف (۸۰)، شهر رمضان المبارك (۳۲)، مدينة بغداد (۸۰)، الشيخ الطوسى (۱۱۲)، السجود (۳۲)، الطهارة (۱۶)، الوصية (۱۶)، دولة العراق (۱۶)، عباس النجاشى (۱۶)، العلامة الحلى (۱۶)

للتعريف بعقيدته ومذهب عائلته فيما قبل الهجرة إلى بغداد. مع أن أسماء آبائه أيضا يؤيد ذلك. وجميع من كتب عن الشيخ الطوسى من علماء الشيعة أكدوا انتمائه إلى هذا المذهب من أول شبابه، وهذا عندهم من المسلمات، ولم يقل أحد منهم خلافه.

إلا أن عديدا من أهل السنة نسبوه إلى المذهب الشافعى على اختلاف تعابيرهم.

والظاهر أن المدعى الأول لهذا الرأى هو تاج الدين السبكى (۵) فى " طبقات الشافعية " فيقول ما حاصله ": أبو جعفر الطوسى فقيه الشيعة ومصنفهم كان ينتسب إلى مذهب الشافعى ... ورد بغداد، وتفقه على مذهب الشافعى، وتعلم الكلام والأصول عند أبى عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالمفيد، فقيه الإمامية (" ... ۶) وبعد السبكى قال العلامة السيوطى فى كتابه " طبقات المفسرين ": " محمد بن الحسن بن على أبو جعفر شيخ الشيعة وعالمهم ... ورد بغداد، وتفقه فى فنون الفقه على مذهب الشافعى، فلا زم الشيخ المفيد فصار على أثره رافضيا (۷) وممن صرح أخيرا بذلك الكاتب الشلبى فى " كشف الظنون " فقال ": كان ينتمى إلى مذهب الشافعى " إلا ـ أن الشلبى قد خلط ما بين الطوسى وأمين الإسلام الطبرسى، كما أنه خلط أيضا بين تفسير " التبيان" للطوسى، وتفسير " مجمع البيان " للطبرسى، بالإضافة إلى أخطاء أخر صدت منه فى هذا الصدد وهنا يطرح هذا السؤال نفسه: ما السبب فى نسبة الشيخ إلى مذهب الشافعى على لسان عديد من علماء السنة فقط؟ ولماذا امتنع علماء الشيعة من ذكره؟ فسكتوا عنه؟ لعل قائلا يقول إن السبب الوحيد هو التعصب والطائفية، لكنه قول باطل، إذ لو كان الشيخ شافعيا فى بدء أمره فانتقل إلى التشيع، لكان ذلك مفخرة للشيعة وليس عارا عليهم، لأنه قبل كل شئ دليل على أصالة هذا المذهب وقوته. مع أن علماء الشيعة لم يتحاشوا عن الاعتراف بذلك فى ترجمة علماء كبار أمثال " ابن قبة (" ۸) و " العياشى (" ۹) فانتقال رجل معروف وعالم كبير مثل الشيخ الطوسى ولو فى أوائل أمره من مذهب الشافعى إلى المذهب الشيعى،

(۵) – السبكى بضم السين نسبة إلى سبك العبيد قرية فى مصر، وهو قاضى القضاة تاج الدين، عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المتوفى عام ۷۷۱ ه.

(۶) – طبقات الشافعية ج ۳ ص ۵۱ (۷) – طبقات المفسرين ص ۲۹.

(۸) – هو أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن بن قبة (بكسر الأول وتخفيف الثانى) زحف الرازى، كان معتزليا رجع إلى المذهب الإمامى، رجال النجاشى ص ۲۹۰.

(۹) – هو أبو النصر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمى السمرقندى المعروف ب " العياشى " وزان " العباسى " كان أولا من أهل السنة ثم تشيع وكان متضلعا بالحديث والأخبار وله فيها تآليف كثيرة، رجال النجاشى ص ۲۷۰.

(۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مشهد المقدسة (۱۶)، دولة العراق (۱۶)، كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى (۱۶)، محمد بن سليمان (۳۲)، مدينة بغداد (۸۰)، الشيخ الطوسى (۳۲)، الشهادة (۱۶)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۱۶)

لا يعد فخرا للشافعية، ولا نقصا للشيعة، بل الأمر على عكس ذلك.

على أن علماء السنة لم ينسبوا أحدا من كبار الشيعة الآخرين كالشيخ المفيد، والسيد المرتضى وأمثالهم إلى مذهب آخر، فما هو السبب إذا؟

فى رأيى أن اعتدال الشيخ وإنصافه فى الأبحاث الكلامية، ونقله لآراء علماء المذاهب الإسلامية فى كتاباته لا سيما فى تفسير التبيان وكتاب " الخلاف، " وترويجه للفقه التفريعى وإشاعته طريقة " الاجتهاد " بين الشيعة على النحو المعمول به عند أهل السنة كما ستعرف واقتباسه عباراتهم وخصوصا من كتب الإمام الشافعى ولا سيما فى كتابه " المبسوط، " وإيراده للروايات من طرقهم.، وتصميمه على جمع روايات الفريقين فى كتابه " تهذيب الأحكام " فى بدء العمل - وإن انصرف عنه فيما بعد - وأمثال هذه الأمور لعلها كانت باعثة على صدور هذا الوهم من جانب العلماء الثلاثة المذكورين. أو أن الشيخ الطوسى اشتبه عليهم بشخص آخر منسوب إلى طوس، كما حصل ذلك بالفعل لصاحب " كشف الظنون " الذى اشتبه به مع الشيخ الطبرسى المتوفى عام ۵۴۸ ه، أى بعد الطوسى بمدة ۸۸ عاما.

بل من المعلوم عدم إحاطة هؤلاء المذكورين معرفة كاملة بالشيخ الطوسى وكتاباته فالسبكى مثلا اكتفى بذكر تفسير القرآن و" الأمالى " من كتبه الكثيرة، وأنه توفى بالكوفة (۱۰). والكاتب الشلبى أيضا بدوره ارتكب تلك الأخطاء الواضحة (۱۱) وكيف كان فلقد تحدث غيرهم من علماء السنة عن حياة الطوسى، ولم ينسبوا إليه ما نسبه هؤلاء الثلاثة. وبعض المعاصرين من أهل السنة عرفوه كما كان عليه فى نفس الأمر، وقالوا عنه ": كان عالما على المنهاجين الإمامى والسنى. (" ۱۲) ومن المتيقن لدينا أن عائلات كانت تعيش بطوس حين ذاك وإن وجود " الفردوسى " الشاعر لدليل واضح على ذلك. كما نعلم أيضا أن جمهور المواطنين والأهالى فى

(۱۰) - اتفق وفاة الشيخ بالنجف دون الكوفة. ولعل السبكى أراد بالكوفة تلك المدينة وضواحيها فتعم النجف (۱۱) - مثل ابن حجر فى لسان الميزان ج ۵، ص ۱۳۵. وابن كثير وابن الجوزى فى كتابيهما فى التاريخ فلاحظ (۱۲) - قاله الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه الإمام الصادق، كما رواه عنه السيد محمد صادق آل بحر العلوم فى مقدمته على رجال الشيخ الطوسى ص ۲۷

(۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱۶)، مدينة مشهد المقدسة (۱۶)، حكم السلاجقة (۱۶)، الحسن بن على بن الحسن (۱۶)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱۶)، مدينة بغداد (۴۸)، الشيخ الطوسى (۴۸)، الحسن بن على (۳۲)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۱۶)، يوم عرفة (۱۶)، كتاب بحار الأنوار (۱۶)

## من وروده بغداد حتى هجرته إلى النجف

تلك المنطقة كانوا من أهل السنة، ومن أتباع الشافعى ظاهرا، فإن نشأة الوزير نظام الملك (۴۰۸ - ۴۸۵ ه) فى " نوقان " والإمام الغزالى (۴۵۰ - ۵۰۵ ه) فى " طابران " على مذهب الشافعى، وكذلك غير هما من العلماء تؤيد ذلك.

ومن المتحمل أيضا أن أسرة الشيخ الطوسى كانت من شيعة آل البيت بطوس، لكنها كانت تحت ستار التقية وكانوا يظهرون الشافعية خوفا من الإساءة لهم كما حصل بالفعل " للفردوسى " بعد وفاته حيث رفضوا دفنه فى مقابر المسلمين لكونه رافضيا.

المرحلة الثانية من وروده بغداد حتى هجرته إلى النجف وضع بغداد آنذاك علميا ومذهبيا وسياسيا لمعرفة بغداد كما كانت حين ذاك، قد لا يكفى كتاب، إلا أننا نحتاج هنا إلى رسم صورة ولو مبهمة عن مكانتها السياسية والعلمية فى تلك الأيام: فنقول:

لقد تم بناء بغداد على يد أبى جعفر المنصور الخليفة العباسى الثانى، حيث جعلها مركز الخلافة رسميا عام ۱۴۶ ه. (۱۳) وبذلك صارت بغداد مركز الثقل السياسى للعالم الإسلامى الواسع من ذلك الوقت إلى آخر أيام العباسيين عام ۶۵۴ ه فحكمت الأقاليم الإسلامية كلها. وكذلك أصبحت بغداد أكبر قاعدة علمية ثقافية فى العالم، فكانت مجمع العلماء والخبراء فى شتى العلوم والفنون. وقصدها العلماء وطلاب العلم من كل فج عميق، وتوطنوا بها حياتهم أو أقاموا فيها برهة من الزمان لاكتساب العلم وتعلمه، أو لنشره

وتعليمه ثم ارتحلوا عنها.

إن أكبر الفقهاء وأئمة المذاهب الإسلامية: مثل الإمام أبى حنيفة (۸۵ – ۱۵۰ ه) والإمام الشافعى (۱۵۰ – ۲۰۴ ه) والإمام أحمد بن حنبل (۱۶۴ – ۲۴۱ ه) والإمام داود الظاهرى (۲۰۲ – ۲۷۰ ه) وكذلك كبار المحدثين ومن جملتهم مؤلفوا الصحاح

(۱۳) – على رأى الخطيب البغدادى فى كتابه تاريخ بغداد ج ۱ ص ۶۶، جلس الخليفة المنصور على عرش الخلافة عام ۱۳۶ ه، وفى عام ۱۴۵ بدأ تخطيط بغداد وبنائها، وفى عام ۱۴۶ تم بنائها؟؟ وانتقل بلاط الخلافة إليها، وتم الجدار الخارجى وساير عمليات البناء فى أواسط عام ۱۴۹. وقد رويت فى ذلك روايات أخرى متفاوتة فى ذلك بعض الشئ.

(۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب مجمع البيان للطبرسى (۱۶)، كتاب طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطى (۳۲)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب كشف الظنون لحاجى خليفة (۱۶)، جلال الدين السيوطى الشافعى (۱۶)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱۶)، محمد بن محمد بن النعمان (۱۶)، محمد بن الحسن بن على (۱۶)، مدينة بغداد (۴۸)، الشيخ الطوسى (۳۲)، الظنّ (۱۶)، السب (۳۲)، كتاب رجال النجاشى (۳۲)، عبد الوهاب بن على (۱۶)، محمد بن مسعود بن محمد (۱۶)، محمد بن عبد (۱۶)، الوفاة (۱۶)

الستة (۱۴)، وأكبر المؤرخين: مثل محمد بن إسحاق (م ۱۵۰) أو بعدها والواقدى (۱۳۰ – ۲۰۷ ه) وابن واضح اليعقوبى (م ۲۸۴ ه) وابن سعد كاتب الواقدى (م ۲۳۰ ه) والمسعودى (م ۳۴۶ ه) والطبرى (۲۲۴ – ۳۱۰ ه) والبلاذرى (م ۲۷۹ ه) وابن قتيبة الدينورى (م ۲۷۶ ه) وأبى الفرج الأصفهانى (م ۳۶۰ ه تقريبا) (۱۵) فإنهم قضوا عامة حياتهم أو شطرا منها فى بغداد، وبعضهم مدفون فيها، كما أن بعضا آخر منهم مثل المسعودى، والبلاذرى، واليعقوبى والدينورى قد ولدوا ونشأوا ببغداد.

وأما الشعراء المعروفون أمثال " المتنبى " فلعلنا لا نجد (سوى عدد منهم) ممن قصد بغداد، للاتصال ببلاط الخلفاء أو الوزراء وكبار الرجال من ذوى الأيدى والألسن، وأولى المال والجاه، والتقرب منهم وإنشاد المديح فيهم، والحصول على صلاتهم، ورفع الحاجات إليهم، والعكوف ببابهم أو الانصراف من عندهم مأجورين شاكرين.

وكذلك فإن العلوم العقلية، والفلسفية، والرياضية، والطبية، المعبر عنها ب " علوم الأوائل " أو " العلوم الدخيلة، " لأول مرة فى الإسلام، وضع حجرها الأساسى، واستحكمت دعائمها، فى بغداد، فاستجلب من أجلها كبار العلماء والمترجمين من أطراف الأرض وأكناف البلاد، وحشروا فى بغداد، واشتغلوا بترجمة الكتب أو تأليفها فى تلك الفنون. وقد ظهرت أول مؤسسة علمية أو مجمع علمى أو دار الكتب المعروف ب " بيت الحكمة " ببغداد، فى عهد الخليفة هارون الرشيد، فكانت محلا ومرجعا للعلماء والمترجمين (۱۶). ثم أسست مدارس

(۱۴) – هذه الكتب تعتبر أصح كتب الحديث عند أهل السنة مثل الكتب الأربعة عند الشيعة. وهؤلاء الستة هم ۱ – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (۱۹۴ – ۲۵۶ ه) ۲ – مسلم بن الحجاج النيشابورى (۲۰۴ – ۲۶۱ ه) وهما صاحبا الصحيحين ۳ – أبو داود سليمان بن أشعث السجستانى (۲۰۲ – ۲۷۵ ه) ۴ – أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (۲۰۹ – ۲۷۹ ه) ۵ – أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب النسائى (۲۱۵ – ۳۰۳ ه) ۶ – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (۲۰۹ – ۲۷۳ ه) المعروف ب (ابن ماجة) وهؤلاء الأربعة هم أربعة السنن الأربع المعروفة بأسمائهم (۱۵) – قد جاءت تراجم هؤلاء المذكورين فى مصادر كثيرة من بينها تاريخ بغداد للخطيب البغدادى.

(۱۶) – قد اختلفوا فى عنوان هذا المركز هل أنه كان مدرسة، أو دارا للكتب أو معهدا للدراسة والتأليف والترجمة أو محلا لجميع هذه الأمور، فلاحظ كتاب تاريخ العلوم العقلية فى الإسلام (باللغة الفارسية) للأستاذ الدكتور ذبيح الله صفا ص ۴۸. وقد جاء فى كتاب "دليل خارطة بغداد " ص ۲۵۴ أن بيت الحكمة وكذلك مكتبة شابور، ودار العلم للشريف الرضى، كلها كانت واقعة على الضفة الغربية من بغداد ولا يعلم بالضبط متى أسس بيت الحكمة وربما يرجح وجوده قبل عصر الرشيد وكانت دائرا قطعا إلى عصر ابن

النديم صاحب الفهرست، فليلاحظ المصدر المذكور.

(۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب أمالى الصدوق (۱۶)، كتاب تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعانى (۱۶)، كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب كشف الظنون لحاجى خليفة (۱۶)، مدينة الكوفة (۴۸)، محمد بن ادريس الشافعى (۱۶)، الشيخ الطوسى (۴۸)، السب (۱۶)، الوفاة (۳۲)، كتاب لسان الميزان لإبن حجر (۱۶)، مدينة النجف الأشرف (۳۲)، الصدق (۱۶)

أخرى بقيت إلى عصر الشيخ الطوسى، واستفاد هو منها كما ستقف عليه.

ولأجل الوقوف على وضع " بغداد " فى تلك الأعصار فإن من اللازم الرجوع إلى كتابين ألفا حين ذاك: أحدهما كتاب " الفهرست "لابن النديم. والآخر " تاريخ بغداد."

أما الفهرست فقد ألف فى سنة ۳۷۷ ه كما هو المنصوص عليه فى مواضع منه. وقد كان مؤلفه " وراقا " مشتغلا ببيع الكتب واستكتابها للناس، وقد عمل فهرستا لكل ما وصل إليه من الكتب، وكان صديقا لكثير من العلماء وأئمة المذاهب المعاصرين له ولعشاق الكتب. والظاهر أن دكانه كان محل تردد العلماء والراغبين بالكتب، وملتقى أفئدتهم وأفكارهم أما " تاريخ بغداد " فهو للخطيب البغدادى المعاصر للشيخ الطوسى الذى أقام معه فى بغداد، زمنا بعيدا وبعده إلى سنة ۴۶۳ ه وكان يتردد على بغداد حتى توفى فيها فى تلك السنة (۱۷). وقد التقى بكثير من العلماء المعاصرين له، وقليل من العلماء الذين عاشوا ببغداد أو ترددوا عليها، ولم يذكر هم الخطيب فى كتابه هذا الذى يحتوى على ترجمة ۷۸۳۱ شخصا بالتفصيل أو الإيجاز ومع ذلك فلم يذكر الخطيب الشيخ الطوسى إمام الشيعة فى عصره فى قليل ولا كثير موقف الشيعة فى بغداد هذا الذى مر معنا، إنما يظهر لنا بغداد من الناحية العلمية بشكل كلى. وأما من ناحية الشيعة والتشيع فيها فلا بدو أن نشير إلى أنه من عصر الإمام الصادق عليه السلام المتوفى عام ۱۴۸ ه فما بعده قد دخلها أكثر الأئمة من آل البيت عليهم السلام. ومن بينهم الإمامان السابع والتاسع - أى الإمام موسى بن جعفر الكاظم والإمام محمد بن على الجواد عليهم السلام - وأقاما فيها برهة من الزمان ثم ماتا أو استشهدا بها ودفنا بمقابر قريش التى صارت فيما بعد بلدة مستقلة تسمى " الكاظمين " أو " الكاظمية."

وكذلك فإن قسما كبيرا من علماء الشيعة ورجالهم كانوا يترددون على بغداد منذ تأسيسها، وبعضهم استوطنوا بها، ومنهم من كان على علاقة وارتباط بالخلفاء أو الوزراء فيها. ولا سيما فى أيام " البرامكة. " فمن جملة الرجال المشهورين والعائلات المعروفة هشام

(۱۷) - كان نزل الخطيب البغدادى فى أواخر عمره بمحلة درب السلسلة قرب المدرسة النظامية وتوفى هناك عام ۴۶۳ ه (أى بعد وفاة الطوسى بثلاث سنوات) وقد شيعه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى أول شيخ للنظامية وحملوه إلى جامع المنصور فى الطرف الغربى من بغداد فلاحظ دليل خارطة بغداد ص ۳۱۹

(۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: شيعة أهل البيت عليهم السلام (۱۶)، مدينة النجف الأشرف (۱۶)، مدينة بغداد (۱۱۲)، الشيخ الطوسى (۱۶)، أحمد بن حنبل (۱۶)، الوسعة (۱۶)، التقية (۱۶)، القبر (۱۶)، كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (۱۶)، الخطيب البغدادى (۱۶)

بن الحكم (۱۸) ومحمد بن أبى عمير، وعلى بن يقطين وأسرته، وأسرة ابن قولويه، والإسكافى، والصفوانى، والشريفين المرتضى والرضى حيث كانوا مستوطنين ببغداد، وكان كلما مر الزمان على بغداد، يزداد اجتماع الشيعة فيها حتى أصبحت مركز الشيعة الرئيسى فى القرن الثالث والرابع والخامس. فكان لعلماء بغداد من هذه الطائفة المقام الأول والزعامة المطلقة على جميعها. ومن جملتهم " السفراء الأربعة " أو " النواب الأربعة (" ۱۹) الذين عاشوا فى بغداد فى النصف الأخير للقرن الثالث إلى شطر من القرن الرابع - أى من سنة ۲۶۰ إلى سنة ۳۲۹ ه بالضبط -، وكانوا يتحملون مسؤولية الوكالة والنيابة الظاهرة للإمام عليه السلام الغائب عن الأبصار،

وكانوا مراجع للشيعة الإمامية عامة، ومقابرهم لا زالت موجودة فى نواحى بغداد القديمة إلى هذا العصر وتزار من قبل الشيعة.

وتم تأسيس علم الكلام عند الشيعة، الذى يقوم بمهمة الدفاع عن المذهب، فى بغداد على يد " هشام بن الحكم " استمر حتى بلغ الذروة فى أواخر القرن الرابع على يد الشيخ المفيد حيث أحدث بمهارته فى المحاورات الكلامية والدروس التى كان يلقيها على،

(۱۸) - كان هشام مولى لبنى شيبان أو " كندة " ولد بالكوفة ونشأ بواسط واتجر إلى بغداد، وتوطن بها أخيرا، فلا زم يحيى بن خالد البرمكى، وتولى مجالس كلامه ومناظراته. وهو الذى فتق الكلام فى الإمامة و هذب المذهب فى النظر على حد تعبير الشيخ الطوسى. كانت له مهارة رائعة فى المناظرة والبداهة فى الجواب.

وأسماء كتبه المذكورة فى الفهارس تدل على أنه كان خصما لدودا للفلاسفة وأتباعهم من المعتزلة. والظاهر أنه أول من تصدى للرد على فلاسفة اليونان وإيران، وأول من ألف فى الإمامة. كان هشام محل عناية الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام وله عنهما رواية. كان مقيما ببغداد فى قصر الوضاح، ومات بعد زوال البرامكة بمدة قليلة عام ۱۷۹ ه، أو فى خلافة المأمون عام ۱۹۹ ه. وخلف ف تلاميذ مثل ابن أبى عمير ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما. وفن الكلام عند الشيعة الإمامية بدأ من هشام وانتقل من طريق هؤلاء إلى من بعدهم حتى انتهى إلى الشيخ المفيد ومن فى طبقته. ملخص من رجال النجاشى وفهرست الطوسى ورجال الكشى فى ترجمة هشام.

(۱۹) - وهم: ۱ - عثمان بن سعيد العمرى كان وكيلا للإمام الهادى والإمام العسكرى ثم الإمام المهدى عليهم السلام. ۲ - ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان العمرى، وقد بقى حوالى خمسين سنة فى هذا المنصب إلى أن توفى عام ۳۰۴ أو ۳۰۵ ه. ۳ - أبو القاسم الحسين بن روح النوبختى، فقام بالأمر بعد أبى جعفر العمرى حتى توفى عام ۳۲۶ ه. ۴ - أبو الحسن على بن محمد السمرى، حيث قام بالأمر بعد النوبختى إلى أن توفى عام ۳۲۹، وقد صدر التوقيع الشريف من قبل الصاحب عليه السلام على يده إعلاما بانتهاء دور النيابة الخاصة والغيبة الصغرى وبعد ذلك بدأت الغيبة الكبرى وصار الأمر إلى الفقهاء الذين يعبر عنهم ب " النواب العامة " للإمام عليه السلام.

(۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: أبو الفرج الإصبهانى (الإصفهانى) (۱۶)، هارون الرشيد (۱۶)، محمد بن إسحاق (۱۶)، مدينة بغداد (۹۶)، الدفن (۱۶)، كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (۱۶)، أبو عبد الله (۳۲)، محمد بن إسماعيل (۱۶)، مسلم بن الحجاج (۱۶)، أحمد بن على (۱۶)، محمد بن عيسى (۱۶)، محمد بن يزيد (۱۶)، ابن النديم (۱۶)، الشريف الرضى، أبو الحسن محمد بن الحسين (۱۶)، إبن ماجة (۱۶)

الناس ثورة علمية، وقد ترك جماعة من الناس مذهبهم ودخلوا فى المذهب الإمامى نتيجة لقدرته الكلامية ومنطقه القوى. وقد (؟) خرج من مدرسته، الرجل الكلامى المجرب الشريف المرتضى علم الهدى رضى الله عنه فى رجال آخرين وجدير بالذكر أن المفيد والمرتضى وشيوخهم والمعاصرين لهم وحتى الشيخ الطوسى نفسه كما يبدو من مطاوى التاريخ، كانوا قبل كل شئ مراجع للناس فى علم الكلام ودفع شبهات المخالفين. والظاهر أن هذا العلم فى تلك الأعصار قد كانت له الرتبة الأولى بالنسبة إلى باقى العلوم حتى الفقه والحديث. فكان إمام الشيعة ورئيسهم المقدم على غيره هو العالم المتكلم دون العالم الفقيه، كما هو المعتاد فى الأزمنة المتأخرة ويدل على هذا الأمر تلك الرسائل المتعددة التى نجدها فى قائمة تصانيف تلك الطبقة من العلماء، التى هى أجوبة مسائل وردت إليهم من البلاد البعيدة. وكذلك الكتب التى ألفوها ردا على مخالفيهم وتفنيدا لآرائهم. حيث إن أكثرها فى المسائل الكلامية، وإن كان للفقه منها حظ وافر.

وبعد علم الكلام كانت الأهمية العظمى للفقه والأصول، ولعل الاهتمام بالحديث كان أكبر من الاهتمام بهما أيضا بل إن الحديث كان أسهل تناولا ـ لاعتماده بصورة رئيسية على النقل، وكانت بغداد ملتقى العلماء والمحدثين من كل بلد، ومحل ترددهم، وليس

مبالغة فی القول لو ادعینا أن الأحادیث الإسلامیة ومن جملتها الروایات عن أئمة أهل البیت علیهم السلام قد انتقلت من أکثر البلاد وجمعت فی بغداد عند الشیوخ.

وبقطع النظر عن رواة الشیعة فی القرنین الثانی والثالث، فإن عندنا شخصیة شیعیة مشهورة، ألا وهو محدث الشیعة وحافظهم أبو جعفر محمد بن یعقوب الکلینی الذی کان فی مدینة " الری " زعیما للشیعة، ثم انتقل إلی بغداد بسبب مجهول لعله العمل علی روایة کتاب الکافی وبث أحادیثه فی بغداد مرکز الشیعة یوم ذاک، وهناک فارق الدنیا وقبره الآن مزار معروف. ویحتمل قویا أنه ألف هذا الکتاب قبل هجرته إلی بغداد لکنه حدث به فیها، فإن أکثر رواة الکافی کانوا یعیشون فی بغداد وفیها حدثوا به للآخرین، کما أن شیوخ الکلینی عامتهم من مشایخ قم والری (۲۰) وما قاربها من البلاد.

(۲۰) - رجال النجاشی ص ۲۶۶. وکان الکلینی مشتهرا ب " الرازی " و " البغدادی " و " السلسلی " نسبة إلی درب السلسلة الواقعة فی باب الکوفة ببغداد وکان یحدث فی هذا المکان بالکافی عام ۳۲۷، وکأنه فی نفس هذه السنة انتقل إلی بغداد. فلاحظ مقدمة الکافی للدکتور حسین علی محفوظ ص ۱۸ ولنا مقالات حول الکافی فی مجلة آستان قدس رضوی فی أدوارها الأولی والثانیة.

(۱۷)

صفحهمفاتیح البحث: أهل بیت النبی صلی الله علیه وآله (۱۶)، الإمام محمد بن علی الجواد علیهما السلام (۱۶)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱۶)، کتاب تاریخ بغداد للخطیب البغدادی (۳۲)، مدینة الکاظمین (۳۲)، بن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم، هشامبن الحکم"><هشام بن الحکم (۱۶)، input id="index-۱۶۹" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked>؛ ۱۶۹')><"indexShow(؛'a href/"=البحث-المتطور/۱۶۹/۳۲ "title"=للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی، للخطیب البغدادی، الخطیب البغدادی"><الخطیب البغدادی (۳۲)، input id="index-۱۳۰۱" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked ؛ ۱۳۰۱')><"indexShow(؛'a href/"=البحث-المتطور/۱۳۰۱/۳۲ "title"=بغداد، بغداد، بغداد،

الطوسی، للشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، للشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، للشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، للشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، للشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، للشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، للشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، للشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، للشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، للشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، للشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی، للشیخ الطوسی، الشیخ الطوسی"><الشیخ الطوسی (۴۸)، input id="index-۷۶۸۲" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked>؛ ۷۶۸۲')"><indexShow('۷۶۸۲)؛'a href'/="البحث-المتطور/۷۶۸۲/۳۲ "title"=لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم، لابن النديم"><ابن النديم (۱۶)، input id="index-۱۸۶۶۷" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛ ۱۸۶۶۷')"><indexShow('۱۸۶۶۷)؛'a href'/="البحث-المتطور/۱۸۶۶۷/۳۲ "title"=موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر، موسی بن جعفر"><موسی بن جعفر (۱۶)، input id="index-۶۱۵" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛ ۶۱۵')"><indexShow('۶۱۵)؛'a href'/="البحث-المتطور/۶۱۵/۳۲ "title"=وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة، وفاة"><الوفاة (۱۶)

والمفروض أنه كان مشتغلا بتأليف الكافی فی مدة عشرين سنة كما يقول النجاشی وكذلك فقد دخل بغداد معاصره أحد رجال الشيعة بقم، علی بن بابويه القمی والد الشيخ الصدوق، وصاحب التآليف الكثيرة واتصل بوكيل الناحية المقدسة (۲۱)، كما أن الشيخ الصدوق، نفسه ورد بغداد عام ۳۵۵ ه (۲۲) نعم.. لقد بدأ حديث أهل البيت عليهم السلام وروايات الشيعة، تنشر وتتركز أولا فی مركزين رئيسيين هما مدينة (قم) و (الكوفة)، ثم صارت بغداد ملتقی هذين الطريقين للحديث إذ المحدثون كانوا يترددون من قم والكوفة وغيرهما، إلی بغداد، ويحملون معهم الأحاديث فيروونها بها، وأحيانا كانوا يقيمون هناك.

كما وظهرت وجمعت كتب الشيعة أيضا من البلاد القريبة أو البعيدة فی بغداد بنفس النسبة التی اجتمع فيها علماؤهم. فإن محمد بن مسعود العياشی مثلا أحد أقطاب الشيعة فی سمرقند، قد كانت له مؤلفات عديدة أتی ببعضها إلی بغداد لأول مرة أبو الحسن القزوينی القاضی فی عام ۳۵۶ ه (۲۳) وفی النهاية ازدهرت المكتبات الشيعية ببغداد، ومن جملتها مكتبة أبی نصر شابور بن أردشير (۲۴) وزير بهاء الدولة البويهی ابن عضد الدولة، التی تأسست سنة ۳۸۱ فی محلة " بين السورين (" ۲۵) إحدی محلات " الكرخ " فی

(۲۱) - كان علی بن بابويه فی بغداد عام ۳۲۸ - أی قبل وفاته بسنة - كما فی رجال النجاشی ص ۱۹۹، وعلی رأی الشيخ الطوسی فی رجاله ص ۴۸۲ ورد بغداد سنة تناثر النجوم، أی فی نفس سنة ۳۲۹ التی توفی فيها، وسمع منه " التلعكبری " فيها.

(۲۲) - رجال النجاشی ص ۳۰۳. وقد كان الصدوق فی بغداد عام ۳۵۲ ه أيضا وسافر فی هذه الأثناء أسفارا إلی الكوفة وهمدان ومكة، فلاحظ مقدمة بحار الأنوار ج ۱ ص ۳۶ لصديقنا المجاهد العلامة الشيخ عبد الرحيم الربانی الشيرازی رحمه الله تعالی، ولنا ترجمة مطولة عن الصدوق فی مقدمة كتاب " المقنع " للصدوق.

(۲۳) - يقول العلامة الحلی فی " الخلاصة " ص ۱۰۱ فی ترجمته ": قدم بغداد سنة ست وخمسين وثلاثمأة ومعه من كتب العياشی قطعة، وهو أول من أوردها بغداد ورواها." ...

(۲۴) - يقول عنه ابن الأثير فی تاريخه الكامل ج ۷ ص ۳۲۴ ": كان كاتبا سديدا وقد أسس مكتبته عام ۳۸۱ ه، وجمع فيها أكثر من عشرة آلاف كتاب " ... وجاء فی هامش هذا الكتاب، أن هذا الرجل تولی الوزارة لبهاء الدولة ثم لمشرف الدولة ثلاث مرات. وكان

رجلا عفيفا، محسنا، سليم النفس، حسن المعاشرة، إلا أنه كان سريع العزل لعماله حتى لا يبتلوا بالترف والافراط فى العيش. وقد وقف على مكتبته أوقافا وأملاكا وتوفى عام ۴۱۶ ه عن عمر يقارب التسعين.

(۲۵) – كانت بغداد الأصلية تسمى " مدينة السلام " واقعة على الضفة الغربية من " دجلة " قريبة من " الكاظمية " حاليا، بنيت مدورة لها أربعة أبواب باسم الكوفة، والبصرة، والشام وخراسان وكانت هندستها بهذه الكيفية:

– خندق محيطة بالبلد. ۲ – المثنى المبنية بالآجر والساروج سدا للسيل. ۳ – فيصل خارجى فى عرض ۵۰ ذراعا: مساحة خالية عن أى بناء حفاظا على المدينة من العدو والحريق. ۴ – السور الأعظم فى ارتفاع ۳۰ ذرعا، وضخامة ۵ / ۲۲ ذراعا فى الأسفل، و ۱۲ ذراعا فى الأعلى. ۵ – فيصل داخلى فى عرض ۱۵۰ ذراعا: مساحة بدون بناء، دفاعا عن المدينة. ۶ – جدار ثان محيط بميدان واسع فى الداخل، ومحيط بالأبنية والقصور. وكان الحد الفاصل بين الجدارين يسمى " بين السورين. " وبعد ذلك تم بناء الكرخ جنوبى المدينة ثم انهدمت أركان المدينة تدريجيا، وبنيت مكانها محلات منضمة إلى محلة الكرخ، وقد سميت تلك المحلات باسم مكانها من المدينة القديمة، مثل محلة باب الكوفة، محلة باب البصرة، وهكذا.

وفى رأيى أن مكتبة شابور كانت واقعة فى مكان كان قبل ذلك يسمى " بين السورين " ولم أر من تنبه لذلك بهذا الشرح. لاحظ دليل خريطة بغداد ص ۴۹.

(۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: شيعة أهل البيت عليهم السلام (۳۲)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۳۲)، محمد بن أبى عمير (۱۶)، هشام بن الحكم (۱۶)، ابن قولويه (۱۶)، على بن يقطين (۱۶)، مدينة بغداد (۹۶)، الوفاة (۱۶)، العصر (بعد الظهر) (۱۶)، الإمام الحسن بن على العسكرى عليهما السلام (۱۶)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱۶)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱۶)، عثمان بن سعيد العمرى السمان (۱۶)، الحسين بن روح النوبختى (۱۶)، كتاب رجال النجاشى (۳۲)، كتاب رجال الكشى (۱۶)، دولة ايران (۱۶)، على بن محمد السمرى (۱۶)، محمد بن عثمان العمرى (۱۶)، مدينة الكوفة (۱۶)، مدرسة المعتزلة (۱۶)، الغيبة الصغرى (۱۶)، الغيبة الكبرى (۱۶)، ابن أبى عمير (۱۶)، يحيى بن خالد (۱۶)، الشيخ الطوسى (۱۶)، الصدق (۱۶)

بغداد بجهد هذا الوزير الشيعى الفاضل، وكانت تشتمل على نفائس الكتب النادرة وتضاهى مكتبة " بيت الحكمة " وكذلك مكتبة الشريف المرتضى التى كتب عنها أنها حوت ۸۰ ألف كتابا (۲۶) كما أن أخاه الشريف الرضى أسس أيضا مؤسسة باسم " دار العلم " كان فيها مكتبة مهمة (۲۷).

وبالإضافة إلى هذه المكتبات الثلاث، كانت هناك بالطبع مكتبات أخرى شخصية لعلماء الشيعة ويعلم من فهرست ابن النديم أنه قد كان لكتب الشيعة رواج فى سوق البيع حين ذاك فى بغداد وأنه وقع قسم كبير منها بيد ابن النديم حيث سماها فى فهرسته مع ذكر شئ من مزاياها. (۲۸) إن المكانة التى أحرزها الشيعة فى بغداد كان الفضل يعود فيها بشكل أساسى إلى رجال كانت لهم منزلة وشأن من أمثال على بن يقطين (۲۹) الذين عملوا مع العباسيين

(۲۶) – قال أبو القاسم التنوخى ملازم السيد المرتضى: قد أحصينا كتب السيد فكانت ۸۰ ألف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقروآته. وقال الثعالبى قد قومت بثلاثين ألف دينار، بعد أن أهدى القسم الكبير منها للوزراء والرؤساء، روضات الجنات ص ۳۸۳ و ۳۸۴.

(۲۷) – دار العلم هذه كانت مدرسة يسكن فيها الطلبة، وقد هيئت لهم كل ما يحتاجون إليه (ومنها المكتبة). روضات الجنات ص ۵۷۵.

(۲۸) – قد ذكر الشيخ الطوسى فى الفهرست ص ۱۶۳ أسماء كتب العياشى نقلا من الفهرست لابن النديم، وكأنه لم يكن له مصدر سوى ذلك.

(۲۹) – كـان يقطين والـد على من دعاة آل العباس، وتعقبه مروان الحمار ففر من موطنه الكوفـة، كما فرت أم على مع ابنه هـذا وأخيه عبيـد إلى المدينـة حتى رجعوا إلى الكوفـة بعـد اسـتقرار الحكم لآـل عبـاس. وكان على من المقربين لـدى البلاط العباسـى، ذا مكانة مرموقة عند السفاح، والمنصور، والمهدى، والرشيد وتوفى عام ۱۸۲ ه فى بغداد أن عاش ۵۷ سنة، وكان الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السـلام محبوسا حين ذاك. وصـلى عليه ولى العهـد محمـد بن الرشـيد. وقد توفى والده يقطين بعده عام ۱۸۵ ه. كان على هـذا و ذريته من المـؤلفين للكتب ومن رواة حـديث آل الـبيت عليهم السـلام فلاحـظ فهرست الطوسـى ص ۱۱۷ ورجال النجاشـى ص ۲۰۶ وغيرهما من المصادر.

(۱۹)

صفحهمفاتيـح البحث: أهل بيت النبى صـلى الله عليه وآله (۱۶)، الشريف المرتضى (۱۶)، مدينة بغداد (۱۱۲)، الشيخ الطوسى (۱۶)، محمد بن يعقوب (۱۶)، الجهل (۱۶)، مدينة الكوفة (۱۶)

منذ بداية أمرهم، وكانت لهم مناصب كبيرة ومكانة هامة لديهم حتى إن " البرامكة " لم يكونوا منقطعين عن رجال الشـيعة وعلمائهم فإن " هشام بن الحكم " العالم الشـيعى كان ملازما ليحيى بن خالد البرمكى كما مر معنا. (۳۰) ومن خلال مطالعة التاريخ والأحاديث المرويـة عن أئمـة أهل البيت عليهم السـلام وغيرها نعرف بأنه قـد كان هناك رجالات شـيعية كانت تحتل مناصب مهمة فى العاصـمة وسائر البلاد. ويتضـح هذا أكثر ونحن نرى أن الخلفاء كانوا ينزلون على رأى زعماء الشـيعة فى تكفير وطرد أشـخاص من أمثال " ابن أبى العزاقر (" ۳۱) و " الحسـين بن منصور الحلاـج (" ۳۲) حيث أجروا عليهم أحكام الإعـدام جريا على العمل بفتاويهم. فهـذا دليل على أن الطائفـة الإمامية فى القرن الرابع الهجرى كانت معترفا بها بشـكل رسـمى لدى البلاط العباسـى. وكان لرأى علمائهم أكبر الأثر فيه. مع الاـعتراف بـذلك كله لاـ ينبغى إنكـار حقيقـة أن مكانـة الشـيعة وموقعهم السياسـى والاجتماعى فى بغـداد وفى العراق وإيران بصورة عامة قد بلغ قمته فى عصـر " الديالمة " فهذه الأسـرة التى نشأت من أصل فارسى وكانت تدين بالولاء لأهل البيت قد حكمت البلاد حتى بغداد مركز الخلافة العباسية لمدة مئة وثلاثة عشر عاما – أى من سنة ۳۳۴ – إلى ۴۴۷ ه – وكانت أزمة الأمور كلها بيدهم، فلم يبق للخليفة سوى الاسم ورسوم الخلافة الظاهرية. وأعظم ملوك الديالمة هو عضد الدولة البويهى الذى أخضع بغداد فى سنة ۳۶۷ وضمها إلى ملكه، وبقى على

(۳۰) – فلاحظ الهامش رقم ۱۸.

(۳۱) هو – أبو جعفر محمد بن على الشلمغانى ادعى النيابة الخاصة عن المهدى عليه السلام، بل الألوهية والحلول. وحينما أعلن الشيخ الحسـين بن روح وكيل الناحية المقدسة فساد عقيدته، أخذه الخليفة وأجرى عليه حكم الإعدام بفتوى من القضاة فى شـهر ذى القعدة عام ۳۲۲ ه وفيات الأعيان ج ۱ ص ۴۱۸.

(۳۲) – هو أبو معتب الحسـين بن المنصور البيضاوى المعروف ب " الحلاج " له دعاوى باطلة ومقالات مشـهورة، كان يعد نفسه أحد الأبواب للناحيـة المقدسـة فى الغيبـة الصـغرى، وصـدر توقيع من الناحية المقدسة فى تكذيبه. وقد ذمه علماء الشـيعة المعاصـرون له أو المتأخرون عنه لكن بعضا آخر منهم أمثال نصـير الدين الطوسـى، والشـيخ بهاء الدين العاملى والقاضـى نور الله التسترى قد دافعوا عنه، وأولوا كلماته الظاهرة وعلى كل حال فهناك خلاف بين العلماء فى شأنه لاحظ روضات الجنات ص ۲۲۵.

(۲۰)

صفحهمفاتيـح البحـث: أهـل بيـت النـبى صـلى الله عليه وآله (۱۶)، مدينـة الكوفة (۸۰)، محمـد بن مسـعود العياشـى (۱۶)، مدينـة قم المقدسة (۱۶)، على بن بـابويه (۳۲)، الشـيخ الصدوق (۸۰)، بغـداد، بغـداد، بغـداد، بغـداد، بغـداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغـداد، بغـداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد، بغداد،

بغـداد، بغـداد، بغداد، بغداد، بغ

الحلى، العلامـة الحلى، العلامـة الحلى، العلامـة الحلى، العلامـة الحلى"><العلامـة الحلى (۱۶>)، "input id="index-۱۶۹۹ a'؛(><"indexShow('۱۶۹۹ ؛ type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked /href"="البحث-المتطور/۱۶۹۹/۳۲ "title"=الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى"><الشيخ الطوسى (۱۶>)، "input id="index-۱۰۰۲ a href'؛(><"indexShow('۱۰۰۲ ؛ onclick="this.checked =! this.checked /a"="البحث-المتطور/۱۰۰۲/۳۲ "title"=وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان، وخراسان"><خراسان (۱۶>)، "input id="index-۵۹۴ a href'؛(><"indexShow('۵۹۴ ؛ onclick="this.checked =! this.checked /a"="البحث-المتطور/۵۹۴/۳۲ "title"=والشام، والشام، والشام، والشام، والشام، والشام، والشام، والشام، والشام، والشام، والشام، والشام، والشام، والشام، والشام، والشام، والشام"><الشام (۱۶>)، "input id="index-۸۹۳ type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛ ۸۹۳('indexShow(><؛'a href /a"="البحث-المتطور/۸۹۳/۳۲ "title"=واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع، واسع"><الوسعة (۱۶)

قيد الحياة حتى عام ۳۷۲ ه. وهو أول من سمى ب " الملك " رسميا فى الخطبة بعد اسم الخليفة.

وأول من أعلن رسميا مرقد على عليه السلام فى النجف وبنى عليه القبة والمقام، وقد أوصى بأن يدفنوه إلى جواره عليه السلام. (۳۳) كان هذا الملك يكن احتراما كبير للشيخ المفيد، ويوليه عناية خاصة، حتى إنه كان يزوره أحيانا فى بيته. وعلى العموم فقد نضجت المحافل الشيعية ومجامعهم كما وكيفا فى عصر الديالمة، وأصبحت حلقاتهم العلمية ودروسهم، ومناظراتهم مع أرباب المذاهب الأخرى تزدهر بشكل علنى، وكانت لعلمائهم علاقات قوية مع السلاطين والوزراء.

ومن جملتهم الشيخ الصدوق محمد بن على بن الحسين المتوفى عام ۳۸۱ ه وأخوه الحسين بن على بن بابويه فكان لهما اتصال لهما دائم بالوزير العالم الأديب " الصاحب بن عباد (" ۳۴) وقد اتفق للشيخ الصدوق مناظرات بالرى فى حضرة الملك ركن الدولة وابنه الملك عضد الدولة. (۳۵) ومع نمو تجمعات الشيعة حين ذاك فى بغداد، أخذت أماكنهم على الأيام تنفصل هذه عن أماكن أهل السنة، فأصبحت محلة " الكرخ " مركزا شيعيا وبذلك بدأت التحركات والحروب بين الطائفتين، حتى إن الخليفة التجأ إلى أن يعين للشيعة نقيبا، لعله كان فى نفس الوقت نقيبا للعلويين أيضا، فكانت النقابة انتهت حين ذاك إلى الشريف أبى أحمد، ثم انتقلت إلى ولديه الشريف الرضى، ثم الشريف المرتضى ثم إلى أبى أحمد عدنان ابن الشريف الرضى وهكذا فيمن بعده. وكانت هذه الأسرة من أكبر العائلات الشيعية ظهورا وشهرة فى بغداد وكانوا فى نفس الوقت مراجع دينية للشيعة جميعا، علاوة على منصب النقابة، كما أن منصب إمارة الحج والنظر فى المظالم فى بعض ضواحى العراق كانت مفوضة

(۳۳) - وفيات الأعيان ج ۳ ص ۲۱ فما بعدها.

(۳۴) - ألف الشيخ الصدوق كتابه " عيون أخبار الرضا عليه السلام " للصاحب، وأتى فى أوله بجملة من فضائله ومحاسنه، كما سجل قصيدته السينية فى تبجيل الإمام الرضا عليه السلام ومرقده، والتى مطلعها هكذا:

يا زائرا سائرا إلى طوس * مشهد طهر وأرض تقديس وأما أخوه الحسين بن بابويه فكان عالما كثير الرواية وله أيضا كتاب ألفه للصاحب، لاحظ رجال النجاشى ص ۵۴.

(۳۵) - روضات الجنات ص ۵۶۰ فما بعدها. وكان موضوع البحث موقف الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وآله، وموقف الشيعة ورأيهم فيهم.

(۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الشريف المرتضى (۱۶)، على بن يقطين (۱۶)، مدينة بغداد (۴۸)، ابن النديم (۴۸)، الشريف الرضى، أبو الحسن محمد بن الحسين (۱۶)، البيع (۱۶)، أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱۶)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱۶)، كتاب رجال النجاشى (۱۶)، مدينة الكوفة (۳۲)، الشيخ الطوسى (۱۶)، الصّلاة (۱۶)

## قدوم الشيخ الطوسى إلى بغداد

إليهم. (۳۶) قدوم الشيخ الطوسى إلى بغداد فى مثل تلك الظروف ورد بغداد الشيخ الطوسى الطالب الشاب البالغ من العمر ۲۳ عاما، وهو على استعداد تام للتقدم العلمى والاستفادة من الدروس العالية، ورد بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية البالغة حين ذاك أوجها الثقافى. والحافلة بآلاف من العلماء فى جميع الفنون ومن جميع المذاهب الإسلامية. ومنذ وصوله لفت أنظار الشيوخ والأساتذة إليه ويتبين لدينا من ملاحظة مشايخ الطوسى فى الحديث والرواية وقسم من تأليفاته، أنه استفاد فى السنين الأولى من إقامته ببغداد أقصى ما يمكن استفادته من الفرص التى كانت متوفرة له حين ذاك. وهذا واضح من خلال استقراء رواياته فى كتب الحديث، وفى كتابه " الفهرست " مع تصريح كبار العلماء والمترجمين له، ومن جملتهم شيخنا الأكبر العلامة الطهرانى فى مقدمة التبيان (۳۷)، والعلامة المتتبع السيد محمد صادق آل بحر العلوم، فى مقدمة فهرس الطوسى (۳۸)، حيث يتحصل لدين أن القسم الأكبر من نقوله ورواياته إنما هما عن خمسة أشخاص أدركهم الشيخ الطوسى فى أواخر أيامهم، ولم يلازمهم مدة طويلة، ومع ذلك فقد أخذ علومهم وسمع جميع رواياتهم فى تلك الفرصة العابرة والمدة القصيرة.

فمن جملة هؤلاء الخمسة بل المقدم عليهم الشيخ المفيد حيث أدرك الشيخ الطوسى خمس سنوات من آخر أيام " المفيد " فقط، فى حال أن المفيد هو العمدة فى منقولات الشيخ تقريبا. وقد ذكر الطوسى فى ترجمة المفيد بعد سرد مؤلفاته قوله ": سمعنا منه هذه الكتب بعضها قراءة عليه وبعضها يقرأ عليه غير مرة وهو يسمع (" ۳۹) فظاهر هذا الكلام يدلنا على أنه أخذ منه جميع تلك الكتب، ودرسها على أستاذه بطريقة السماع أو القراءة، وبعضها بشكل مكرر. فى مدة لا تتجاوز خمسة أعوام. مع أنه فى نفس الوقت حسب ما ستعرف ألف قسما كبيرا من كتاب " تهذيب الأحكام."

والثانى من الخمسة هو الحسين بن عبيد الله الغضائرى المتوفى عام ۴۱۱ ه، أى

(۳۶) - روضات الجنات ص ۳۸۳.

(۳۷) - مقدمة التبيان ص أ ح.

(۳۸) - مقدمة الفهرست ص ۱۱ و ۱۸ (۳۹) - فهرست الطوسى ص ۱۲۶.

(۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱۶)، دولة ايران (۱۶)، دولة العراق (۱۶)، يحيى بن خالد (۱۶)، الحسين بن منصور (۱۶)، هشام بن الحكم (۱۶)، مدينة بغداد (۴۸)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱۶)، الحسين بن روح النوبختى (۱۶)، شهر ذى القعدة (۱۶)، الغيبة الصغرى (۱۶)، محمد بن على الشلمغانى (۱۶)

بعد قدوم الشيخ بغداد بثلاث سنوات فقط. مع أن روايته عنه فى الفهرست والتهذيب وغيرهما كثيرة جدا.

والثالث منهم، أحمد بن محمد بن موسى المعروف ب " ابن الصلت الأهوازى " الذى توفى عام ۴۰۹ ه أى بعد قدوم الشيخ بسنة واحدة ومن المسلم به لدينا أن الشيخ روى عنه وعن الغضائرى بعض رواياتهما على الأقل بطريقة السماع أو القراءة، ولم يكتف بالإجازة منهما، فإنه يقول عن الغضائرى ": كثير السماع، وله تصانيف ذكرناها فى الفهرست، سمعنا منه وأجاز لنا بجميع رواياته" ... (۴۰) وقد نص الشيخ فى الفهرست على أنه قرأ أكثر كتب الكافى للكلينى على الغضائرى. (۴۱) وكذلك سمع من " ابن الصلت

الأهوازی " فی سلخ شهر ربیع الأول عام ۴۰۹ ه. بمسجده الواقع بشارع " دار الرقیق " وقد مر علینا أنه توفی فی نفس السنة. (۴۲) والرابع منهم، هو أبو عبد الله، أحمد بن عبد الواحد البزاز المعروف ب " ابن الحاشر " و " ابن عبدون " المتوفی سنة ۴۲۳ ه.

والخامس من هؤلاء الشیوخ الخمسة، هو أبو الحسین علی بن أحمد بن محمد بن أبی جید القمی، الذی کان یروی مباشرة عن محمد بن الحسن بن الولید المتوفی عام ۳۴۳ ه، وعن أحمد بن محمد العطار، الذی سمع الحدیث فی سنة ۳۵۶ ه (۴۳) ونحن لا نعلم سنة وفاة " ابن أبی جید " هذا إلا ـ أن الشیخ الطوسی ترحم علیه فی مشیخة کتابه " الاستبصار فیما اختلف من الأخبار (" ۴۴) وهذا الکتاب یعتبر من الکتب التی ألفها الشیخ فی أوائل حیاته العلمیة.

وبالإضافة إلی هؤلاء الخمسة من مشایخ الطوسی فنحن نمر علی تراجم أشخاص آخرین قد درس وقرأ الشیخ الطوسی کتبهم الکثیرة علیهم ذکرهم الشیخ فی کتابیه " الفهرست " و " الرجال " أو فی مشیخة " التهذیب " و " الاستبصار. " ومنهم أستاذه الکبیر علم الهدی الشریف المرتضی حیث قال فی الفهرست بعد ذکر کتبه:

(۴۰) – رجال الطوسی ص ۴۷۰.

(۴۱) – فهرست الطوسی ص ۱۶۱.

(۴۲) – مقدمة رجال الطوسی للسید محمد صادق آل بحر العلوم ص ۳۵.

(۴۳) – شرح مشیخة تهذیب الأحکام للسید حسن الخرسان ص ۳۴.

(۴۴) – مشیخة الاستبصار ص ۳۰۳.

(۲۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱۶)، دولة العراق (۱۶)، مدینة النجف الأشرف (۱۶)، محمد بن علی بن الحسین (۱۶)، الشیخ المفید (قدس سره) (۱۶)، علی بن بابویه (۱۶)، الشیخ الصدوق (۴۸)، الشریف المرتضی (۱۶)، مدینة بغداد (۳۲)، الشریف الرضی، أبو الحسن محمد بن الحسین (۳۲)، الحج (۱۶)، الظلم (۱۶)، الوفاة (۱۶)، الوصیة (۱۶)، کتاب عیون أخبار الرضا علیه السلام (۱۶)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱۶)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱۶)، کتاب رجال النجاشی (۱۶)، الشهادة (۱۶)، الطهارة (۱۶)

## الشیخ المفید وملازمة الشیخ الطوسی له

قرأت هذه الکتب أکثرها علیه، وسمعت سائرها یقرأ علیه دفعات کثیرة (۴۵). والخبراء یعملون ولا ـ یخفی علیهم أن قراءة أو سماع الکتب الکبیرة والمتعددة إلی جانب تحقیقها ودرایتها یستوعب وقتا طویلا. ویبدو أن الشیخ الطوسی جهد کثیرا لیحصل فی السنوات الأولی التی قضاها فی بغداد وعند کبار المشایخ والأساتذة العظام علی أقصی ما یمکنه من المعلومات، مستغلا حیاتهم وآخر أنفاسهم حتی لا یسبقوه بموتهم، فیفوته شئ من علمهم.

وبذلک نعتقد أن الدراسة استغرقت کل وقته، لیلة ونهاره فی تلک السنین.

الشیخ المفید وملازمة الشیخ الطوسی له یعتبر المفید أعظم مشایخه وأساتذته، لا سیما فی العلوم النقلیة حیث کان معظم استناده إلیه. کان المفید رئیس متکلمی الشیعة ورأس فقهائها فی عصره یقول الیافعی.. ": البارع فی الکلام والفقه والجدل، وکان یناظر أهل عقیدة مع الجلالة والعظمة فی الدولة البویهیة (" ۴۶) وقد وصفه معاصره ابن الندیم هکذا ": انتهت فی عصرنا ریاسة متکلمی الشیعة إلیه، مقدم فی صناعة الکلام علی مذهب أصحابه، دقیق الفطنة، ماضی الخاطر، شاهدته فرأیته بارعا (" ۴۷). وإذا التفتنا إلی أن ابن الندیم یکتب هذا الکلام عن المفید المتوفی عام ۴۱۳ ه وقد نص علی أنه ألف فهرسته عام ۳۷۷ ه حکمنا بأنه شاهد المفید وکتب عنه فی أوسط أیام المفید حیث لم یتجاوز الأربعینات، وعاش بعد ذلک دهرا و اکتسب شهرة فوق ما کتب عنه.

وأما الخطيب البغدادى الذى هو بدوره أدرك المفيد فى شبابه فيحكى لنا كيف جعل المفيد أهل السنة فى ضيق شديد بقوة حجته وتأثير كلامه بين الناس حتى أقبلوا على ما كان يدعوهم إليه من مذهب آل البيت، يقول الخطيب ": هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه (" ... ۴۸) فيتبين من خلال أقوال المترجمين للمفيد، سواء ممن كانوا معاصرين له ومن أهل حلقته، أو من غيرهم من الشيعة أو من أهل السنة، أن المفيد كان بارعا فى قوة الحجة، والغلبة على خصمه، حاضر الجواب، نشيطا للبحث والمناظرة، ولم يكن فى زمانه من

(۴۵) – فهرست الطوسى ص ۱۲۶.

(۴۶) – مقدمة الرجال للسيد محمد صادق آل بحر العلوم ص ۷ نقلا عن مرآة الجنان لليافعى.

(۴۷) – فهرست ابن النديم ص ۲۶۶ و ۲۹۳.

(۴۸) – تاريخ بغداد للخطيب ج ۳ ص ۲۳.

(۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۳۲)، الحسين بن عبيد الله الغضائرى (۱۶)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱۶)، مدينة بغداد (۴۸)، الشيخ الطوسى (۶۴)، الوفاة (۱۶)، (۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى، ۱۲۶.(۴۰) – رجال الطوسى"><كتاب رجال الطوسى للشيخ الطوسى (۱۶)

يدانيه أو يضاهيه فى المضمار.

كان المفيد معاصرا للقاضى عبد الجبار رئيس المعتزلة المتوفى عام ۴۱۵، أى بعد وفاة المفيد بعامين. (۴۹) وكذلك للقاضى أبى بكر الباقلانى رئيس الأشاعرة ببغداد المتوفى عام ۴۰۳ ه. وكان للمفيد معهما مناظرات مذكورة فى كتب التراجم، وقد اشتهر بسببها المفيد (۵۰) وعطفت نظر الملك عضد الدولة عليه فقدره حق قدره، فكان يزوره فى بيته. وقد جاء فى الكتب أن لقب " المفيد " أعطاه إياه "على بن عيسى الرمانى (" ۲۹۶ – ۳۸۴ ه) أحد المتكلمين البارزين فى ذلك الزمان، بعد مباحثة جرت بينهما أيام شباب المفيد، وكانت الغلبة فيها للمفيد. فأرسل الرمانى على الفور رسالة إلى الشيخ أبى عبد الله المعروف ب " جعل " أستاذ الشيخ المفيد يوم ذاك يوصيه بالمفيد خيرا.

ولد محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى عائلة عريقة تنتهى بالنسب إلى يعرب بن قحطان ب (۳۱) واسطة، فى شهر ذى القعدة الحرام عام ۳۳۶ ه. وفى ليلة الجمعة يوم الثالث من رمضان عام ۴۱۳ ه انتقل إلى رحمة الله فى بغداد، وصلى عليه تلميذه الشريف المرتضى فى ميدان " الأشنان " فى جموع كثيرة حتى إن الميدان على سعته قد ضاق بالناس ولم ير يوم أكبر منه من كثرة الناس للصلاة عليه، ومن كثرة بكاء المخالف والموافق عليه (۵۱) ويقول فيه ابن كثير الشامى ": شيعه ثمانون ألفا من الرافضة والشيعة (" ۵۲) وقد نسب إلى المفيد حوالى ۲۰۰ مؤلف من جملتها حوالى ۱۸۰ كتابا ورسالة سماها تلميذه أبو العباس النجاشى فى رجاله. (۵۳) وكثير منها ردود على أقطاب المذاهب والآراء: أمثال الجاحظ، وابن عباد، وعلى بن عيسى الرمانى، وأبى عبد الله البصرى، وابن نباتة، والجبائى، وابن كلاب، والخالدى، والنسفى، والنصيبى، والكرابيسى، والعتبى، والحلاج، (۵۴) وغيرهم. بالإضافة إلى رسالات أكثر عددا من ذلك كتبها المفيد جوابا على

(۴۹) – كان عبد الجبار رئيس معتزلة بغداد، ثم دعاه الوزير الصاحب بن عباد إلى الرى فكان هناك مشتغلا بالتأليف والتدريس إلى آخر حياته فتوفى بها عام ۴۱۵ ه فيبدو أن اتصال المفيد به كان فى أيام الشباب، أما عبد الجبار فقد كان فى سن الكهولة حين ذاك

لأنه قد مات عن عمر يناهز التسعين كما يحدثنا ابن الأثير فى تاريخه الكامل ج ۷ ص ۳۱.

(۵۰) – لاحظ روضات الجنات ص ۵۶۳ للوقوف على تفصيل هذه المناظرة والتى بعدها وغيرها من أحوال المفيد.

(۵۱) – فهرست الطوسى ص ۱۸۷.

(۵۲) – روضات الجنات ص ۵۶۴.

(۵۳) – رجال النجاشى ص ۳۱۶.

(۵۴) – بعض هؤلاء يعدون من الرجال المعروفين، والبعض الآخر مثل ابن كلاب والنسفى، والكرابيسى والعتبى لم يتيسر لنا الوقوف على حالهم بعد شئ من المراجعة إلى المصادر.

(۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: على بن أحمد بن محمد بن أبى جيد (۱۶)، ابن الصلت الأهوازى (۳۲)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱۶)، أحمد بن محمد بن موسى (۱۶)، أحمد بن عبد الواحد (۱۶)، شهر ربيع الأول (۱۶)، أبو عبد الله (۱۶)، ابن أبى جيد (۱۶)، الشريف المرتضى (۱۶)، مدينة بغداد (۱۶)، الشيخ الطوسى (۳۲)، ابن الحاشر (۱۶)، أحمد بن محمد (۱۶)، الوفاة (۴۸)، كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب رجال الطوسى للشيخ الطوسى (۱۶)

## السيد المرتضى وملازمة الشيخ الطوسى له

أسئلة وردت عليه من البلاد البعيدة والقريبة ومعظمها حول مسألة الإمامة والعقائد والأحكام الفقهية الخاصة بالشيعة وبعض هذه الكتب يعتبر مناقشة وإبطالا لآراء بعض مشايخه أمثال ابن الجنيد، والشيخ الصدوق وغيرهم فى مسائل مثل العمل بالقياس، والاعتقاد بسهو النبى ونحوها.

قضى الشيخ الطوسى مع أستاذه المفيد كما أشرنا إليه سابقا، مدة خمس سنوات، وفى حياته وبإشارة منه (۵۵) شرع فى شرح رسالة المقنعة للمفيد التى تعد متنا فقهيا جامعا متقنا، وربما كانت أول كتاب فقهى للشيعة من نوعها. وهذا الشرح هو كتاب " تهذيب الأحكام " أحد الكتب الأربعة المشهورة فى الحديث، والأجزاء الأولى من هذا الكتاب التى حررها فى زمن حياة أستاذه تعتبر أقوى دليل على مقدرة الشيخ الطوسى الأدبية والعلمية، مع أنه حين ذاك لم يمض عليه أكثر من حوالى خمس وعشرين سنة من العمر.

(۵۶) السيد المرتضى وملازمة الشيخ الطوسى له جلس مجلس المفيد رسميا لدى وفاته مباشرة أحد تلامذته وصهره الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفرى (۵۷) المعروف ب (أبى يعلى الجعفرى) فتصدى لإدارة حوزته وحلقته وكان هذا الرجل على حد تعبير " النجاشى " فقيها متكلما قائما بالأمرين. وبقى حيا إلى عام ۴۶۳ ه (۵۸) أى إلى بعد وفاة الطوسى بثلاث سنوات – وقد شارك أبو يعلى هذا وسلار بن عبد العزيز مع النجاشى فى تغسيل السيد المرتضى،

(۵۵) – روضات الجنات ص ۵۶۴.

(۵۶) – قد صرح الأستاذ الكبير آية الله البروجردى فى درسه بأن أبحاث الشيخ الطوسى فى التهذيب حول كيفية الوضوء لدليل على مقدرته الأدبية، والعلمية وعلى تضلعه فيها وتعمقه فى كيفية الاستدلال.

(۵۷) – قد نص النجاشى فى رجاله ص ۳۱۶ وكذلك العلامة الحلى فى الخلاصة ص ۱۶۴ على خلافة أبى يعلى هذا للشيخ المفيد، وأما مصاهرته للمفيد فقد ذكرها ابن حجر فى لسان الميزان ج ۵ ص ۳۶۸. والعلامة الشيخ عبد الرحيم الربانى رحمه الله مع تصريحه بذلك مرات فى مقدمته الطويلة لبحار الأنوار، إلا أنه يصرح فى ص ۱۲۹ من المقدمة بأن صهر المفيد هو أبو يعلى حمزة بن محمد الجعفرى وكأنه فى نظره شخص آخر غير أبى يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفرى، على أنه قيد وفاته بسنة ۵۶۵، وكلاهما عندى خطأ.

(۵۸) – رجال النجاشی ص ۳۱۶. ولا یخفی علی البصیر أن تاریخ وفاة أبی یعلی (۴۶۳ ه) ملحق بکلام النجاشی قطعا لأن النجاشی قد توفی عام ۴۵۰ ه مع إمکان وقوع الخطأ فی الرقم، لأن أبا یعلی الجعفری لو جلس مجلس المفید عام وفاته أی سنة ۴۱۳ ه فقد کان حین ذاک فی سن یلیق بهذا المقام، فلو صح أنه مات عام ۴۶۳ فلا بد أن یعد من المعمرین. والمعلوم لدینا أن أبا یعلی قد کان حیا عام ۴۳۶ ه الذی توفی فیه المرتضی علم الهدی واشترک هو مع النجاشی فی تغسیل السید.

(۲۶)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الإرشاد للشیخ المفید (۱۶)، الشیخ المفید (قدس سره) (۱۶)، الخطیب البغدادی (۱۶)، مدینة بغداد (۱۶)، الشیخ الطوسی (۳۲)، ابن الندیم (۴۸)، الشهادة (۳۲)، الهلاک (۱۶)، الوفاة (۱۶)، کتاب تاریخ بغداد للخطیب البغدادی (۱۶)

کما یقول النجاشی (۵۹) ولکن. ومع الاعتراف بذلک، فلا شک فی أن الزعامة وریاسة المذهب انتقلت بعد المفید إلی تلمیذه الأکبر الشریف المرتضی رضی الله عنه.

وکما مر معنا فإن أسرة السید کانت من ذی قبل، ذات اعتبار ومکانة لدی الخلفاء العباسیین، وکان السید المرتضی حین ذاک أکبر شخصیة فی هذه الأسرة بعد وفاة أبیه أبی أحمد النقیب عام ۴۰۰ ه. وبعد وفاة المفید ضمت إلی هذا المجد والعزة ریاسة المذهب والمرجعیة العلمیة فبلغت بها إلی ذروة مجدها.

کان السید المرتضی وحید عصره فی فنون الأدب، والشعر، والکلام، والاطلاع علی الآراء والمذاهب والملل والنحل، وإن الله سبحانه وتعالی قد أتم علیه النعمة وأکمل له الرحمة وأسبغ علیه من فضله فی شتی الجهات. وقد قال فیه معاصره الثعالبی ": انتهت الریاسة الیوم ببغداد إلی المرتضی فی المجد والشرف والعلم والأدب والفضل والکرم، وله شعر فی نهایة الحسن (" ... ۶۰) ووصفه أبو العباس النجاشی تلمیذه بقوله ": أبو القاسم المرتضی حاز من العلوم ما لم یدانه فیه أحد فی زمانه، وسمع من الحدیث فأکثر، وکان متکلما، شاعرا، أدیبا، عظیم المنزلة فی العلم والدین والدنیا. (" ... ۶۱) وکذلک یقول عنه تلمیذه الآخر الشیخ الطوسی فی کتاب رجاله، والسید حی بعد ": علی بن الحسین الموسوی یکنی أبا القاسم الملقب بالمرتضی، ذو المجدین علم الهدی أدام الله أیامه، أکثر أهل زمانه أدبا وفضلا، متکلم فقیه جامع للعلوم کلها مد الله فی عمره (" ... ۶۲) وقال الطوسی فی ترجمة السید بعد وفاته فی کتابه الفهرست ... ": الأجل المرتضی رضی الله عنه، متوحد فی علوم کثیرة، مجمع علی فضله، مقدم فی العلوم: مثل علم الکلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب، والنحو، والشعر، ومعانی الشعر، واللغة وغیر ذلک، وله دیوان شعر یزید علی عشرین ألف بیت. وله من التصانیف ومسائل البلدان شئ کثیر (" ... ۶۳)

(۵۹) – رجال النجاشی ص ۲۰۷.

(۶۰) – مقدمة البحار ص ۱۲۵ نقلا عن یتیمة الدهر ج ۱ ص ۵۳.

(۶۱) – رجال النجاشی ص ۲۰۶.

(۶۲) – رجال الطوسی ص ۴۸۴.

(۶۳) – فهرست الطوسی ص ۱۲۵.

(۲۷)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الإرشاد للشیخ المفید (۱۶)، کتاب رجال النجاشی (۳۲)، شهر ذی القعدة (۱۶)، مدرسة الأشاعرة (۱۶)، شهر رمضان المبارک (۱۶)، مدرسة المعتزلة (۳۲)، الشیخ المفید (قدس سره) (۱۶)، محمد بن محمد بن النعمان (۱۶)، الشریف المرتضی (۱۶)، علی بن عیسی (۳۲)، مدینة بغداد (۳۲)، البکاء (۱۶)، الصّلاة (۳۲)، الوفاة (۴۸)، إبن الأثیر (۱۶)، الموت (۱۶)

یحصل لدینا من کلام کل من ترجم للسید المرتضی أنه کان مزیتان بارزتان:

إحدیهما، المقام العالی والمکانة المرموقة، وذاک المجد والرئاسة والعزة والظاهرة وثانیتهما، إلمامه بکل علوم عصره وتبحره فی

الفنون والمعارف المتداولة فی زمانه وبهذا کان السید یعتبر ذا المجدین کما أن المیز البارز الذی أحرزه أستاذه الشیخ المفید حسب ما اعترف به کل من کتب عنه، هو القدرة فی البحث والمناظرة والغلبة علی الخصم فی مضمار الجدال والکلام.

ویبدو من مطاوی تراجم کثیرة فی " تاریخ بغداد " تألیف الخطیب البغدادی، المعاصر للسید المرتضی، أن العلماء والأدباء والشعراء کانوا یترددون علی السید لقضاء حوائجهم وحل معضلاتهم ومشاکلهم العلمیة لدیه، وکانوا یکنون له احتراما بالغا. و جدیر بالذکر أن الخطیب البغدادی مع إیراده لأمثال هذه المذکرات عن السید فی تضاعیف التراجم کثیرا، قد اکتفی فی ترجمة السید الخاصة به بکلام موجز عنه فی سطور (۶۴) ولقد جاء فی مرثیة یرثی بها أبو العلاء المعری، أبا أحمد الحسین بن موسی النقیب، والد المرتضی و الرضی المتوفی عام ۴۰۰ ه أبیات خص بها المعری هذین الأخوین، البالغین حین ذاک أوج الشهرة ومنتهی العزة وهی هذه:

أبقیت فینا کوکبین سناهما * فی الصبح والظلماء لیس بخاف متأنقین وفی المکارم ارتقا * متألقین بسؤدد وعفاف قدرین فی الأرداء بل مطرین فی * الاجداء، بل قمرین فی الاشداف رزقا العلاء فأهل نجد کلما * نطقا الفصاحة مثل أهل دیاف ساوی الرضی المرتضی وتقاسما * خطط العلا بتناصف وتصاف (۶۵) نعم ... وکما یقول أبو العلاء: فإن الشریف الرضی کان شریکا لأخیه المرتضی فی جمیع الفضائل إلا أن الخبراء وأهل الأدب: یقدمونه علی المرتضی فی صناعة الشعر.

وکیف کان فهذان الأخوان أصبحا شمسین مضیئتین فی الأندیة الأدبیة والعلمیة فی بغداد فی عصرهما الذی یعتبر من أرقی الأدوار العلمیة والثقافیة فی تاریخ الإسلام لکن السید الرضی فارق الحیاة شابا عام ۴۰۶ ه وترک أخاه وکل العلماء وأدباء عصره مصابین فی فراقه. حتی إن المرتضی لشدة تأثره علی أخیه ومن ثقل المصیبة علیه التجأ إلی حرم

(۶۴) - لاحظ تاریخ بغداد ج ۱۱ ص ۴۰۲.

(۶۵) - لاحظ شروح سقط الزند السفر ۲ القسم ۳ ص ۱۲۹۷ فما بعدها، وروضات الجنات ص ۵۷۵ نقلا عن ابن خلکان.

(۲۸)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب تهذیب الأحکام للشیخ الطوسی (۱۶)، محمد بن الحسن بن حمزة (۳۲)، سلار بن عبد العزیز (۱۶)، الشیخ الصدوق (۱۶)، الشیخ الطوسی (۶۴)، ابن الجنید (۱۶)، الوفاة (۳۲)، کتاب رجال النجاشی (۴۸)، کتاب لسان المیزان لإبن حجر (۱۶)، الشیخ المفید (قدس سره) (۱۶)، العلامة الحلی (۱۶)، حمزة بن محمد (۱۶)، الموت (۱۶)، الوضوء (۱۶)

الکاظمیة إلی أن ذهب إلیه الوزیر فخر الملک بعد الصلاة علی جنازة الرضی وأرجع المرتضی إلی بغداد.

علی أن ترجمة کاملة عن حیاة المرتضی والرضی تحتاج إلی تألیف کتاب، ونحن قد اکتفینا هنا بشکل مختصر کی نضع أمام القراء مثالا عن البیئة التی نشأ فیها الشیخ الطوسی وللدلالة علی تلک الشخصیات التی تربی عندها والمفاخر التی ورثها عنهم هذا الرجل العبقری وبالنظر إلی سنة قدوم الشیخ الطوسی أی عام ۴۰۸ ه وإلی السنة التی توفی فیها السید الرضی وهی سنة ۴۰۶ ه فإنه لا یبقی عندنا شک فی أنه لم یتفق لقاء الشیخ للسید الرضی. والجدیر بالذکر بل العجیب عندنا أن الشیخ الطوسی لم یذکره فی کتاب الرجال والفهرست مع أنه کان صاحب تآلیف قیمة أمثال " نهج البلاغة " و " مجازات القرآن " و " المجازات النبویة " وخصائص الأئمة" و " حقایق التنزیل " و " دیوان شعر کبیر " و غیرها، ولم یظهر لنا إلی الآن وجه ذلک. لکن الشیخ النجاشی معاصر الشیخ الطوسی قد أدرک السید الرضی وکتب عنه ترجمة قصیرة فی رجاله کما یأتی ": محمد بن الحسین...

أخبرنا أبو الحسن الرضی نقیب العلویین ببغداد، أخو المرتضی کان شاعرا مبرزا له کتب ... توفی فی السادس من المحرم سنة ست وأربعمأة مائة (" ۶۶) ومع المقایسة بین هذا الذی وصف النجاشی به الرضی والذی ذکره فی شأن أخیه المرتضی حسب ما تقدم، یتبین مدی التفاوت بین هذین الشقیقین الفاضلین. وقد ذکر النجاشی فی رجاله قصة بشأن " ابن قبة " المتکلم المشهور سمعها فی مجلس الرضی بحضرة الشیخ المفید عن أبی الحسین ابن المهلوس العلوی الموسوی (۶۷) وهذا دلیل علی أن الشیخ النجاشی کان یتردد علی السید الرضی فی حیاته ویحضر مجلسه، کما أنه یروی کتبه عنه من غیر واسطة.

وهكذا ... فبعد وفاة الشيخ المفيد لازم الشيخ الطوسى السيد المرتضى، ولم يكن حين ذاك، يتجاوز ۲۸ سنة من العمر كما أشرنا إليه، ونظرا لاستعداده الجيد وحسن قريحته فقد أولاه السيد عناية بالغة وخصص له ۱۲ دينارا شهريا فى الوقت الذى قرر لسلار بن عبد العزيز ۸ دنانير. على أن هذا الأمر بنفسه يدلنا على أن الشيخ كان ولا يزال يعيش كأحد الطلبة الغرباء فى بغداد وكان بحاجة إلى مساعدة الأستاذ. وقد أستقى من ينبوع علمه الفياض مدة ۲۳ عاما - أى من سنة ۴۱۳ إلى سنة ۴۳۶ ه - عدا ما أخذه عنه قبل

(۶۶) - رجال النجاشى ص ۲۸۳.

(۶۷) - رجال النجاشى ص ۲۶۶.

(۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: أصول الفقه (۱۶)، عباس النجاشى (۱۶)، على بن الحسين (۱۶)، الشريف المرتضى (۱۶)، الشيخ الطوسى (۱۶)، الوفاة (۳۲)، كتاب رجال النجاشى (۱۶)، كتاب رجال الطوسى للشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب يتيمة الدهر للثعالبى (۱۶)

ذلك فى حياة الشيخ المفيد، كما أنه نال أكبر حظ ممكن من التقدم والرقى فى ظل أستاذه البالغ منتهى المجد والعظمة.

وفى رأيى أنا أن الشيخ الطوسى لم يكن بحاجة ماسة إلى علم السيد فى الرواية والحديث، لأنه فى السنوات الخمس التى قضاها مع المفيد وغيره من الأساتذة والمشايخ الكبار الذين سمينا بعضهم كان قد تزود بأكبر قدر ممكن من المنقولات والروايات عنهم مباشرة من غير حاجة إلى توسيط السيد وغيره ممن يعتبرون من تلامذة هؤلاء المشايخ. وهذا ما يظهر جليا مما قاله الشيخ فى ترجمة السيد فى كتاب رجاله ": يروى عن التلعكبرى والحسين بن على بن بابويه وغيرهم من شيوخنا (" ۶۸) ولهذا لم نجد السيد فى طريق شئ من روايات كتابى التهذيب والاستبصار الذين هما أهم كتبه الحديثية، ولا فى غيرهما من كتبه إلا نادرا. نعم ذكر الشيخ فى الفهرست طريقه إلى كتاب الكلينى بواسطة السيد أيضا فيما عده من الطرق العديدة إلى هذا الكتاب، فقال ... ": وأخبرنى السيد الأجل المرتضى عن أبى الحسين أحمد بن على بن سعيد الكوفى عن الكلينى (" ... ۶۹).

أما علوم الكلام والتفسير واللغة والعلوم الأدبية عموما وكذلك الفقه والأصول فالظاهر أن الشيخ الطوسى استفاد فيها من السيد إلى حد كثير، فقد حكى الشيخ كثيرا من آراء السيد فى كتابه " عدة الأصول " وفى كتبه الكلامية والتفسير، وانتقد بعضها.

وفى " الفهرست " بعد أن سمى قسما كبيرا من تأليفات السيد يقول ": قرأت هذه الكتب أكثرها عليه وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة (" ۷۰) ومن المسلم به أن الشيخ قد صنف بعض كتبه المهمة فى حياة السيد حيث سأل الله فيها دوام علوه كالتهذيب، والاستبصار، والنهاية والمفصح فى الإمامة، وكتاب الرجال، وقسما من أول الفهرست وعدة الأصول. وأهمها تلخيص الشافى الذى يعتبر من أهم كتبه الكلامية فى الإمامة، وهو تلخيص كتاب الشافى للسيد المرتضى. الذى لم يؤلف قبله فى الإمامة كتاب على طرازه. وقد فرغ الشيخ من تلخيص الشافى سنة ۴۳۲ ه أى قبل أربع سنوات من وفاة السيد المرتضى. (۷۱) وحيث إن الشيخ صنف أكثر هذه الكتب بالتماس من ابن البراج أو غيره كما ستقف عليه فإن هذا يعبر عن مرجعيته وأهليته

(۶۸) - رجال الطوسى ص ۴۸۵.

(۶۹) - فهرست الطوسى ص ۱۲۶.

(۷۰) - فهرست الطوسى ص ۱۲۶.

(۷۱) - لاحظ آخر تلخيص الشافى.

(۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (۳۲)، أبو علاء المعرى (۱۶)، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية، الكاظمية"><مدينة الكاظمين (۱۶>)، input id="index-۱۱۴" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked;

۱۱۴'indexShow('><;'a href/="البحث-المتطور/۱۱۴/۳۲ "title"=الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱۶>)، input id="index-۴۴۹" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked ؛ ۴۴۹'indexShow('><;'a href/="البحث-المتطور/۴۴۹/۳۲ "title"=تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلام، تاريخ الإسلامی (۱۶>)، input id="index-۸۸۶۲" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked ؛ ۸۸۶۲'indexShow('><;'a href/="البحث-المتطور/۸۸۶۲/۳۲ "title"=الحسين بن موسى، الحسين بن موسى، الحسين بن موسى،

## الشيخ الطوسى بعد السيد المرتضى

ومكانته العلمية حين ذاك. بل الظاهر أن الشيخ كان يجيب على الأسئلة الواردة من البلاد مع وجود السيد مثل ما نرى أن الشيخ والسيد أجابا معا على " المسائل الرازية " وهى ۱۵ مسألة فى " الوعيد " كانت أرسلت إلى السيد. وعلاوة على تلخيص الشافى، فقد شرح الشيخ قسم الكلام من كتاب " جمل العلم والعمل " للسيد بعد وفاته، وسماه " تمهيد الأصول " ووعد فى أوله بأن يكتب شرحا لهذا الشرح أو لكتاب " الذخيرة " للسيد وقد بدء بكتاب شرح الشرح ولكنه لم يتمه. ويستفاد من كتاب " تمهيد الأصول " أن الشيخ بقى ملازما لدرس السيد حتى أواخر حياته. (۷۲) ولد السيد المرتضى فى شهر رجب عام ۳۵۵ ه وتوفى فى ۲۵ ربيع الأول عام ۴۳۶ ه بعد أن استوفى من العمر ثمانين سنة وثمانية أشهر وبضعة أيام (۷۳) فأصبح الشيخ الطوسى خليفته ووارثه ووارث أستاذه المفيد فى المرجعية العامة دون معارض ولا منازع.

الشيخ الطوسى بعد السيد المرتضى وبعد وفاة السيد بقى الشيخ فى بغداد حتى عام ۴۴۸ ه مبجلا معظما مشغولا بالدرس والبحث والتأليف والإجابة على الأسئلة الواردة من البلاد المختلفة، والظاهر أنه كأستاذيه المفيد والسيد كان يحظى بعناية خاصة من قبل ملوك آل بويه والخلفاء المعاصرين له. وإنى إلى الآن لم أقف على وثيقة تدلنا على أن الشيخ خرج من بغداد فى تلك الظروف التى قضاها فى بغداد، مع أنه من المستبعد جدا أن لا يزور على الأقل فى هذه المدة الطويلة الإمام الحسين فى كربلاء، وأمير المؤمنين عليهما السلام فى النجف أو لا يسافر إلى سامراء لزيارة الإمامين العسكريين عليهما السلام.

وقد قال الشيخ فى ترجمة أحمد بن نوح أبى العباس السيرافى ": مات عن قرب إلا أنه كان بالبصرة ولم يتفق لقائى إياه (" ۷۴) وهذا الرجل من جملة الأساتذة والشيوخ الكبار فى علمى الحديث والرجال، وقد وصفه النجاشى بقوله ": وهو أستاذنا وشيخنا ومن استفدنا منه (" ۷۵) وهذا أى إدراك النجاشى للسيرافى يعتبر عند العلماء أحد أسباب

(۷۲) – جاء فى نسخة قديمة من هذا الكتاب موجودة فى المكتبة الرضوية (ورقة ۳) قوله ": وذكر رحمه الله فى كثير من تدريسه." وقال فى أواسط مبحث اللطف ": وكان رحمه الله فى آخر تدريسه يشك فى ذلك."

(۷۳) – فهرست الطوسى ص ۱۲۶.

(۷۴) – فهرست الطوسى ص ۶۲.

(۷۵) – رجال النجاشى ص ۶۸.

(۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب رجال النجاشى (۳۲)، كتاب نهج البلاغة (۱۶)، الرضى نقيب العلويين (۱۶)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۳۲)، سلار بن عبد العزيز (۱۶)، محمد بن الحسين (۱۶)، مدينة بغداد (۳۲)، الشيخ الطوسى (۸۰)، القرآن الكريم (۱۶)، الخصومة (۱۶)، الجدال (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الوفاة (۳۲)، (۶۸) – رجال الطوسى، ۲۶۶.(۶۸) – رجال الطوسى، ۲۶۶.(۶۸) – رجال الطوسى، ۲۶۶.(

يخرج الطوسى إلى البصرة لزيارته والأخذ منه مباشرة.

ويعلم من إجازة الشيخ المكتوبة عام ۴۴۵ ه على ظهر نسخة من كتابه " مقدمة فى المدخل إلى علم الكلام " أنه كان فى ذاك التاريخ فى " حدود دار السلام " أى فى ضواحى بغداد. والظاهر أن الشيخ قد ألف أكثر كتبه وأماليه فى بغداد وأنه ألف قسما منها قبل وفاة أستاذه السيد المرتضى وقسما آخر بعده. ويمكننا أن نقف على مكانته العلمية ورياسته العامة حين ذاك من خلال هذه الكتب ومقدماتها ومن الأسئلة الواردة عليه من البلدان. وقد عبر نظام الدين محمود بن على الخوارزمى كاتب النسخة المذكورة المكتوبة سنة ۴۴۴ ه، عبر عن الشيخ بقوله ": مقدمة الكلام تصنيف الشيخ الإمام الورع قصوة العارفين وحجة الله على العالمين، لسان الحكماء والمتكلمين، أبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى متعنا الله بطول بقائه ونفعنا بعلومه. (" ۷۶) الشيخ الطوسى والنجاشى أبو العباس النجاشى المعاصر للشيخ الطوسى صاحب كتاب الرجال المعروف الذى ألفه قبل سنة ۴۵۰ ه التى توفى هو فيها، وبعد عام ۴۳۶ ه الذى توفى فيه السيد المرتضى (۷۷) والظاهر أنه كتبه فى بغداد. وقد وصف الشيخ الطوسى بقوله ": محمد بن الحسن بن على الطوسى أبو جعفر جليل من أصحابنا، ثقة عين، من تلامذة شيخنا أبى عبد الله (" ... ۷۸) ثم يفهرس جملة من كتب الشيخ الطوسى التى كان ألفها إلى يوم ذاك

(۷۶) - مقدمة التبيان للعلامة الطهرانى ص ۱ ه. قد كان العلامة الطهرانى رأى هذه النسخة فى مكتبة الأستاذ السيد محمد مشكاة رحمه الله. وراجعت أنا الأستاذ مشكاة لرؤية هذه النسخة وزيارة إجازة الشيخ الطوسى بخطه لكاتب النسخة، فقال: كانت هذه النسخة أمانة عندى لبعض أصدقائى فاستردها، ولا أدرى ما هو مصيرها. ثم بعد ذلك بسنين حينما كنت أجمع الوثائق عن الشيخ الطوسى للمؤتمر الألفى للطوسى، كتب إلى الفاضل فخر الدين نصيرى، أن هذه النسخة محفوظة لديه. وعلى كل حال فهى من جملة عديد من النسخ التى تحمل خط الشيخ الطوسى. فلاحظ خاتمة كتاب الجمل والعقود المصحح والمترجم بجهدنا.

(۷۷) - قد جاء فى رجال النجاشى ص ۲۰۷ أن السيد توفى فى ۵ ربيع الأول عام ۴۳۶ ه وأنه تصدى لغسله، وهذا دليل على تأليفه كتاب الرجال بعد موت السيد وهناك شواهد أخرى على ذلك إلا أن النجاشى عبر عن السيد فى أول كتابه بقوله ": السيد الشريف أطال الله بقاءه وأدام توفيقه " حيث إن الظاهر منه السيد المرتضى وأنه كان فى قيد الحياة حينذاك. (۷۸) - رجال النجاشى ص ۲۸۷ (۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب عدة الأصول للشيخ الطوسى (۱۶)، أحمد بن على بن سعيد الكوفى (۱۶)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱۶)، على بن بابويه (۱۶)، الشيخ الطوسى (۳۲)، ابن البراج (۱۶)، الخمس (۱۶)، الوفاة (۱۶)

، ومن جملتها كتاب " الفهرست " وكثير من كتبه المهمة المشهورة سوى أجوبة المسائل. وهذا دليل آخر على فراغ الشيخ من تأليف تلك الكتب ورواجها بين الطائفة حين ذاك. وكلمة " عين " فى كلام النجاشى التى وصف بها الشيخ الطوسى، تعبير واضح عن مكانة الشيخ واشتهاره بين الناس وشخوص الأنظار إليه. وللأسف لم نعثر فى شئ من كتب الشيخ الطوسى ولا فى رجال النجاشى على ما يدل على وجود علاقة بين هذين العالمين العلمين مع اشتراكهما فى أكثر الشيوخ والأساتذة، وكونهما من المتصلين بالمفيد والمرتضى والمقربين عندهما فإن النجاشى يقول فى السيد المرتضى ": توليت غسله ومعى الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفرى وسلار بن عبد العزيز (" ۷۹) ويظهر من هذه الجملة علاقة النجاشى بأبى يعلى الجعفرى وسلار، وعلاقة الثلاثة بالسيد المرتضى، وكلهم من تلامذة المفيد والسيد ومن المعاصرين للشيخ الطوسى إلا أنه فى هذا الكلام لم يذكر الشيخ معهم، كما أن الشيخ أيضا لم يتعرض فى ترجمة السيد فى الفهرست (۸۰) لمن تصدى لغسله وتجهيزه أنه كان حاضرا هناك بحسب العادة بل لم يتعرض الشيخ فى شئ من كتبه كالفهرست والرجال لترجمة النجاشى أصلا، وهذا مما يثير العجب. ومع ذلك كله فإن العلامة الحلى عد الشيخ الطوسى ممن روى عن النجاشى (۸۱).

وعلى كل حال فلا ريب فى أن النجاشى قد ألف " رجاله " أو بتعبير أصح " فهرسته (" ۸۲) بعد فهرست الطوسى، وكان أستاذنا

الكبير آية الله البروجردى رضوان الله تعالى

(۷۹) – رجال النجاشى ص ۲۰۷.

(۸۰) – فهرست الطوسى ص ۱۲۶.

(۸۱) – مقدمة رجال الطوسى للعلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم ص ۳۸ نقلا عن إجازة العلامة الحلى لبنى زهرة، وخاتمة المستدرك ص ۵۱۰ ومقدمة التبيان ص أ ح، وإجازات بحار الأنوار ط كمپانى ص ۲۸.

(۸۲) – التعبير عن رجال النجاشى بالفهرست نبه عليه لأول مرة الأستاذ البروجردى رحمة الله تعالى عليه، ويصدقه ملاحظة وضع الكتاب، مع أن النجاشى صرح فى أوله بأنه قصد بذلك التأليف الإجابة على ما كان المخالفون يقولونه للشيعة " إنه لا سلف لكم ولا مصنف " وأصرح فى ذلك قوله فى أول الجزء الثانى من الكتاب ص ۱۵۷ ": الجزء الثانى من كتاب أسماء مصنفى الشيعة وما أدركنا من مصنفاتهم وذكر طرف من كناهم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم وما قيل فى كل رجل منهم من مدح وذم." ...

والفرق بين " الرجال " و " الفهرست " أن الهدف من الأول التعريف برجال الحديث، وبالثانى التعريف بالمصنفين والمؤلفين، وإن كان أكثر الرواة مؤلفين، وأكثر المؤلفين القدامى، مصنفين. وما قاله النجاشى فى أول الجزء الثانى عن كتابه هذا يعطى أنه أراد الجمع بين الأمرين إلا أنه قدم الهدف الأول أى الفهرسة على الثانى. ثم إن المفهرسين المتأخرين كصاحبى كشف الظنون والذريعة وكثير غيرهما، رتبوا كتبهم بحسب ترتيب أسامى الكتب، فى حين أن المتقدمين مثل ابن النديم والطوسى والنجاشى رتبوها بحسب أسامى المؤلفين، فكانوا يبدؤن بالتعريف بالمؤلف ثم يذكرون كتبه. إلا أن هناك فرقا بين ابن النديم وغيره، فقد قسم ابن النديم الذى ألف فهرسته عام ۳۷۷ ه أى قبل النجاشى والطوسى بأكثر من خمسين سنة إلى أقسام بحسب العلوم والفنون.

وجريا على ذلك اضطر إلى تسمية بعض المؤلفين فى بابين أو أكثر لكونه ذا فنون عدة، وقد ألف فى كل منها كتابا. على أن هناك فارقا آخر بين ابن النديم وغيره، وهو أنه جمع فى كتابه أسماء كتب جميع الفرق حتى غير المسلمين، فى حين أن النجاشى والطوسى لم يرتبا كتابيهما بحسب الموضوعات والفنون. ولم يتعرضا إلا للمصنفين من الشيعة الإمامية أو من له اتصال وارتباط بهذه الطائفة بوجه من الوجوه.

(۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (۱۶)، مدينة كربلاء المقدسة (۱۶)، مدينة سامراء المقدسة (۱۶)، مدينة النجف الأشرف (۱۶)، شهر رجب المرجب (۱۶)، شهر ربيع الأول (۱۶)، مدينة بغداد (۴۸)، الشيخ الطوسى (۳۲)، الموت (۱۶)، الزيارة (۱۶)، الوفاة (۱۶)، كتاب رجال النجاشى (۱۶)

عليه يعتقد بأن النجاشى فى كتابه هذا لم يغفل عن تصحيح أغلاط صدرت عن الشيخ فى فهرسته من دون أن يصرح بذلك أو يسمى الشيخ، فأتى بوجه الصواب. وإنى وقفت على مواضع من هذا القبيل حيث إن المقايسة بين الكتابين وسياق تعبير النجاشى يسجل صدق كلام الأستاذ وإصابة رأيه. (۸۳) ولا شبهة فى أن النجاشى أشد تضلعا وأكثر تعمقا فى علم الرجال من معاصره الشيخ الطوسى بل يعتبر هذا العلم من اختصاصه بالذات. وقد كان من أهالى الكوفة وبغداد، وله معاشرة قديمة مع العائلات فى البلدين ومعرفة كاملة بالعائلات الشيعية وإحاطة بدقائق أمورهم، وأنسابهم حيث يسمى آباء الرجال بالضبط على عدة وسائط، وقد أدرك ورأى فى طفولته بعض الشيوخ المتقدمين أمثال التلعكبرى.

(۸۴)

(۸۳) – فمن باب المثال، يقول الشيخ الطوسى فى الفهرست ص ۲۰۴ فى ترجمة هشام بن الحكم ": كان هشام يكنى أبا محمد وهو مولى بنى شيبان، كوفى تحول إلى بغداد " ... ويقول النجاشى فى رجاله ص ۳۳۸ ": هشام بن الحكم أبو محمد مولى كندة، وكان ينزل فى بنى شيبان بالكوفة انتقل إلى بغداد سنة ۱۹۹." ...

ومثله كثير وقد قلنا إن النجاشي ألف كتابه بعد الشيخ وذكر الشيخ الطوسي وكتبه ومنها الفهرست في رجاله، فلا بد وأن يكون الفهرست، مرجعا له وملحوظا عنده حال التأليف.

(۸۴) – يقول النجاشي في الرجال ص ۲۹۲ في ترجمة الكليني ... ": كنت أتردد إلى المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤي، وهو مسجد "نفطويه النحوي " أقرأ القرآن على صاحب المسجد، وجماعة من أصحابنا يقرأون كتاب الكافي على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب، حدثكم محمد بن يعقوب الكليني " ... ويقول وفيه ص ۳۰۸ في ترجمة هارون بن موسى التلعكبري المتوفى عام ۳۸۵ ه ": كنت أحضر داره مع ابنه أبي جعفر والناس يقرأون عليه " ... وعليه فقد رأى النجاشي التلعكبري ولم يرو عنه، كما أنه أدرك أبا المفضل الشيباني الشيخ الكثير الرواية (۲۹۷ – ۳۸۷ ه) وسمع منه، وقد كان الشيباني في ذاك الوقت عالي الأسناد يروي عن محمد بن جرير الطبري المتوفى عام ۳۱۰ ه. فلاحظ رجال النجاشي ص ۲۸۲.

(۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن علي الطوسي (۳۲)، مدينة البصرة (۱۶)، عباس النجاشي (۱۶)، مدينة بغداد (۴۸)، الشيخ الطوسي (۱۴۴)، محمود بن علي (۱۶)، الخوارزمي (۱۶)، الحج (۱۶)، الوفاة (۱۶)، كتاب رجال النجاشي (۴۸)، كتاب التبيان للشيخ الطوسي (۱۶)، شهر ربيع الأول (۱۶)، الزيارة (۱۶)

هذا مع أن الشيخ كان ذا فنون كثيرة ومشتغلا بعلوم أخرى سوى الرجال حسب ما دريت بالإضافة إلى تصديه لمقام المرجعية العامة التي كانت بالطبع شاغلة لبعض وقته.

وأما النجاشي فلا ندري مقدار حظه من ذلك ومن إقبال العامة عليه والرياسة له على الناس.

قال سليمان بن الحسن الصهرشتي في كتابه " قبس المصباح ": " أبو الحسين أحمد بن علي الكوفي النجاشي، أخبرني ببغداد في آخر شهر ربيع الأول سنة ۴۴۲، وكان شيخا بهيا ثقة، صدوق اللسان عند الموافق والمخالف (". ۸۵) ونعلم من هذه العبارة مكانة النجاشي عند الشيعة وأهل السنة، ووجوده ببغداد في تلك السنة أي في الوقت الذي يتوطنها الشيخ الطوسي رئيسا معظما عالي الصوت مشهورا عند الخاص والعام. كما أن قول الصهرشتي ": وكان شيخا بهيا " يعبر عن وضعه في ظاهر الحال.

وقد أتى النجاشي بشئ موجز عن حياته في كتاب الرجال (۸۶)، وكان جده الأعلى عبد الله النجاشي والي " الأهواز " وله كتاب إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وجوابه عليه السلام إليه مبسوط مشهور. والظاهر أن أحد تلامذة النجاشي زاد في الكتاب بعد ترجمته قوله ": أطال الله بقاه وأدام علوه ونعماه " وكذلك زاد في أول الجزء الثاني من الكتاب قوله ": الشيخ الجليل أبو الحسين ...أطال الله بقاه وأدام علوه ونعماه. (" ۸۷) كما أن ذكر تاريخ وفاة أبي يعلى الجعفري عام ۴۶۳ ه في الكتاب (۸۸) أي بعد وفاة النجاشي ب ۱۳ سنة لو صح فهو ملحق بالكتاب قطعا أو وقع فيه خلط حسب ما سبق في الهامش.

وعلى كل فمعلوم لنا أن النجاشي كان يقطن بغداد مع الشيخ الطوسي وكان موثوقا به عند أهل العلم من الفريقين، مشهورا بصدق اللسان. وأن العلماء المتأخرين يعتبرون النجاشي من مشايخ الإجازات وبعضهم قدموه على الشيخ في علم الرجال لوجوه

(۸۵) – لاحظ خاتمة رجال النجاشي حيث حكاه عن العلامة بحر العلوم في فوائده، نقلا عن العلامة المجلسي في مزاره، نقلا عن قبس المصباح لسليمان بن الحسن الصهرشتي. وكان هذا الرجل من تلامذة الشيخ الطوسي والنجاشي وأبي يعلى الجعفري وأبي الفرج مظفر بن علي بن حمدان القزويني، وكلهم من تلامذة الشيخ المفيد البارزين، راجع مقدمة بحار الأنوار، للشيخ ميرزا عبد الرحيم الشيرازي رحمه الله ص ۱۵.

(۸۶) – رجال النجاشي ص ۷۹.

(۸۷) – رجال النجاشي ص ۱۵۷.

(۸۸) – رجال النجاشي ص ۳۱۷.

(۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب رجال النجاشى (۳۲)، سلار بن عبد العزيز (۱۶)، العلامة الحلى (۳۲)، الشيخ الطوسى (۶۴)، محمد بن الحسن (۱۶)، الغسل (۱۶)، شيعة أهل البيت عليهم السلام (۱۶)، كتاب رجال الطوسى للشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب كشف الظنون لحاجى خليفة (۱۶)، كتاب بحار الأنوار (۱۶)، ابن النديم (۶۴)، الهدف (۳۲)

ذكروها. (۸۹) والنجاشى هو أحمد بن على بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله النجاشى وكنيته أبو الحسين أو أبو العباس أو أبو الخير. والمعروف ب " ابن الكوفى " ولد فى شهر صفر سنة ۳۷۲ ه ببغداد (ظاهرا). وتوفى فى جمادى الأولى عام ۴۵۰ ه عن عمر ناهز (۷۸) سنة فى " مطير آباد " من ضواحى " سامراء (" ۹۰) ولعل السبب لانتقاله فى أخريات حياته إلى تلك الناحية هى المشاجرات والمشاكل والحروب بين السنة والشيعة، وتحول السلطة من " آل بويه " الشيعية إلى " آل سلجوق " السنيين، نفس السبب الباعث على هجرة الشيخ الطوسى من بغداد إلى النجف الأشرف كما سيمر معنا.

وللنجاشى غير كتاب الرجال، كتب أخرى مثل: كتاب الجمعة وما ورد فيها من الأعمال، كتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل، أنساب بنى نضر بن قعين وأيامهم وأشعارهم، كتاب مختصر الأنواء ومواضع النجوم التى سمتها العرب (۹۱) ويحصل لدينا من ملاحظة أسماء الثلاثة الأخيرة اختصاص النجاشى بعلم الأنساب.

وأيام العرب والكوفة وما إليها. والظاهر أن أسرة النجاشى كانت ولا تزال من زمن جدهم عبد الله النجاشى من العائلات العلمية المهتمين بعلم الحديث وحمله ودرايته ونقله وروايته. ومن جملتهم جده " أحمد بن العباس " الذى كان أحد مشايخ التلعكبرى حيث سمع منه عام ۳۳۵ ه (۹۲)، وأبوه " على بن أحمد " أحد شيوخ النجاشى نفسه (۹۳).

(۸۹) – وقد بحث فى ذلك العلامة بحر العلوم فى الفوائد الرجالية بالتفصيل، وأخيرا قدم النجاشى على الطوسى لوجوه ستة:

۱ – أن الطوسى ألف كتابيه الفهرست والرجال قبل النجاشى.

۲ – تراكم أشغال الشيخ وتفننه فى العلوم، وأما النجاشى فكاد يكون مختصا بالرجال.

۳ – تقدم النجاشى فى علم التاريخ والسير والأنساب المرتبطة بالرجال.

۴ – كون النجاشى من أهل الكوفة وروايته كثيرا عن الكوفيين.

۵ – إدراكه الشيخ الجليل العارف بفن الرجال أحمد بن الحسين الغضائرى.

۶ – تقدم عصر النجاشى قليلا على الشيخ الطوسى وإدراكه كثيرا من الشيوخ المتضلعين فى علم الرجال مع عدم إدراك الشيخ إياهم مثل: أحمد بن على بن نوح السيرافى، وأحمد بن محمد الجندى، وأبى الفرج محمد بن على الكاتب وغيرهم. فلاحظ روضات الجنات ص ۱۸.

(۹۰) – لاحظ رجال النجاشى ص ۷۹، وروضات الجنات ص ۱۷ و ۱۸ وخلاصة الأقوال للعلامة الحلى ص ۲۱.

(۹۱) – رجال النجاشى ص ۷۹.

(۹۲) – شرح مشيخة التهذيب للسيد حسن خرسان ص ۲۱.

(۹۳) – روضات الجنات ص ۱۷ و ۳۸۳.

(۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة الكوفة (۳۲)، الشيخ الطوسى (۴۸)، التصديق (۱۶)، كتاب رجال النجاشى (۳۲)، محمد بن جرير الطبرى (۱۶)، أحمد بن أحمد الكوفى الكاتب (۱۶)، مولى بنى شيبان (۱۶)، هارون بن موسى (۱۶)، هشام بن الحكم (۳۲)، مدينة بغداد (۳۲)، محمد بن يعقوب (۱۶)، القرآن الكريم (۱۶)، السجود (۶۴)، الوفاة (۳۲)، الجماعة (۱۶)

## احداث بغداد وهجرة الشيخ إلى النجف

وقد صرح فی کتاب رجاله بأنه یروی جمیع کتب الصدوق عن أبیه وقرأ بعضها علیه فقال ": وقال لی: أجازنی (یعنی الصدوق) جمیع کتبه لما سمعنا منه ببغداد (" ۹۴) وعلی رأی العلامة الخوانساری صاحب الروضات یستفاد من أواخر إجازة العلامة الحلی المطولة لبنی زهرة أن الشیخ الطوسی أیضا کان یروی عن " أبی الحسن علی بن أحمد " والد النجاشی. (۹۵) أحداث بغداد وهجرة الشیخ إلی النجف إن نظرة إجمالیة فی تاریخ بغداد تدلنا علی أن بغداد قد استولت علیها فی النصف الأول من القرن الخامس أثناء إقامة الشیخ الطوسی بها، أوضاع متشنجة وصراعات حصلت بین الطوائف المتخاصمة، ومن أهمها ما کان یجری بین الشیعة والسنة، وکذلک بین الذین یؤیدون حکم " آل بویه " ویدافعون عنه، وأنصار الخلافة العباسیة أو من مال إلی الفاطمیین بمصر. وبذلک تعاظم الخطب حسب تزاید الخلاف، واشتد الخطر علی الشیعة وعلی شیخهم وإمامهم الشیخ الطوسی. وفی وسط ذلک الجو المشحون بالأخطار والمسیطر علی الناس، غادر الشیخ بغداد مهاجرا إلی النجف خائفا یترقب.

دخل طغرل بک السلجوقی بغداد عام ۴۴۷ ه وقد اتفق خروج الشیخ عنها بعد ذلک بمدة فی سنة ۴۴۸ ه (۹۶) ولکن إحراق مکتبته والکرسی الذی کان یجلس علیه فی الدرس کان فی شهر صفر عام ۴۴۹ ه کما یحدثنا ابن الجوزی وابن الأثیر (۹۷) علی أن بیت الشیخ قد أغیر علیه لدی هجرة الشیخ وبناءا علی ما نقله ابن حجر عن ابن النجار حدث إحراق کتبه فی فترات عدیدة وأکثر من مرة، أمام جمهور الناس فی باحة مسجد النصر، وکان الشیخ یختفی عن الناس حفاظا علی نفسه، وهو فی بغداد (۹۸). وهذا قابل للجمع مع ما یحدثنا به ابن کثیر من أن إحراق مکتبة الشیخ وقع فی سنة ۴۴۸ أثناء خروجه عن بغداد. وأنهم أخذوا الکتب مع الکرسی ونقلوها إلی محلة الکرخ بالإضافة إلی ثلاث رایات بیضاء کان الشیعة یحملونها معهم أثناء زیارتهم معهم للنجف فأشعلوا فیها النار هناک

(۹۴) - رجال النجاشی ص ۲۷۹.

(۹۵) - روضات الجنات ص ۳۸۳.

(۹۶) - لاحظ المنتظم لابن الجوزی ج ۸ ص ۱۷۳.

(۹۷) - المنتظم لابن الجوزی ج ۸ ص ۱۷۹، والکامل لابن الأثیر ج ۸ ص ۸۱ (۹۸) - لسان المیزان ج ۵ ص ۱۳۵.

(۳۷)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱۶)، أحمد بن علی الکوفی (۱۶)، عبد الله النجاشی (۱۶)، شهر ربیع الأول (۱۶)، سلیمان بن الحسن (۳۲)، مدینة بغداد (۱۶)، الشیخ الطوسی (۴۸)، الصدق (۱۶)، الوفاة (۳۲)، کتاب رجال النجاشی (۶۴)، العلامة المجلسی (۱۶)، کتاب بحار الأنوار (۱۶)، الشیخ المفید (قدس سره) (۱۶)، الفرج (۱۶)

(۹۹) ولعل بعض مصنفات الشیخ أیضا قد مسته النار فی تلک الأحداث. علی أن محلة الکرخ ومکتبة الشابور التی تحدثنا عنها سابقا قد أحرقتا فی عام ۴۵۰ أو ۴۵۱ ه. (۱۰۰) وجدیر بالذکر أن الشیخ الطوسی کان مشاهدا لجمیع هذه الأخطار والاضطرابات فی تمام أیام إقامته فی بغداد، وحتی أنه رأی بأم عینیه کیف أن الشیخ المفید أبعد عن بغداد عام ۴۰۹ (۱۰۱)، أی بعد قدوم الشیخ بسنة واحدة ومع أن مشاهدة هذا الوضع المضطرب لا بد وأن یؤثر فی نفس الشیخ، ویترقب أن نجد آثار هذا الوضع الروحی فی کتاباته وآثاره إلا أن العجیب هنا أن شیئا منها لا یحکی عن أی اضطراب روحی أو تبلبل فکری ولا یشیر إلی وقوع شئ من تلک الأحداث. بل علی العکس من ذلک، فإن جمیع إنشاءاته وآثاره وإملاءاته حاکیة عن روح هادئة ونفس مطمئنة، وإرادة جازمة محکمة کما أن مناظراته وأبحاثه فی کتبه وردوده علی الفرق الأخری خالیة تماما من أی نوع من أنواع التعصب المذموم، عاریة عن الحساسیة المترقبة فی تلک الأحوال عادة مع أنه بحث فی کتبه الفقهیة والکلامیة والأصولیة مع کل فریق، وخاض کل معضلة وولج کل فج عمیق.

نعم نجد الشیخ فی ابتداء کتاب الغیبة الذی ألفه عام ۴۴۷ ه (۱۰۲) أی فی بحبوحة الصراع والأزمات المتلاحقة یقول ... ": وأنا مجیب إلی ما سأله وممتثل ما رسمه مع ضیق الوقت، وشعث الفکر، وعوائق الزمان، وصوارف الحدثان " ... ومع الاعتراف بأن هذه

العبارة تحكى عن نهاية الضغط وغلبة اليأس عليه وعن انتهاء أمد صبره على الأحداث غير الملائمة، فنحن نرى الشيخ فى نفس الوقت وفى وسط تلك الظروف، يقدم بهذه الكلمات كتابا يعد فى موضوعه من أحسن الكتب إلى هذا الزمان، ومن أوثق الآثار فى بابه.

وبعد هجرة الشيخ من بغداد وإحاطة الفتن بها كان من الطبيعى أن تنحل حوزة الشيعة وتتفككك مجتمعاتهم فى بغداد، وأن يغادرها سائر العلماء أيضا أو يعيشوا فيها منعزلين مستورين عن الناس، فقد قلنا إن النجاشى قد هاجر إلى مطيرآباد فى سامراء حيث توفى فيها عام ۴۵۰ ه.

(۹۹) - البداية والنهاية ج ۱۲ ص ۹۷.

(۱۰۰) - الكامل لابن الأثير ج ۸ ص ۸۸.

(۱۰۱) - الكامل ج ۷ ص ۳۰۰.

(۱۰۲) - يقول الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبة ص ۸۵ ... ": فى هذا الوقت الذى هو سنة سبع وأربعين وأربعماءة." ...

(۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: شهر جمادى الأولى (۱۶)، مدينة سامراء المقدسة (۱۶)، مدينة الكوفة (۴۸)، مدينة النجف الأشرف (۱۶)، أحمد بن على بن أحمد بن العباس (۱۶)، شهر صفر الظفر (۱۶)، عبد الله النجاشى (۳۲)، أحمد بن العباس (۱۶)، مدينة بغداد (۱۶)، الشيخ الطوسى (۳۲)، على بن أحمد (۱۶)، السب (۳۲)، رجال النجاشى، رجال النجاشى، رجال النجاشى، ورجال النجاشى، رجال النجاشى، رجال النجاشى، ورجال النجاشى، رجال النجاشى، رجال النجاشى، ورجال النجاشى، رجال النجاشى، رجال النجاشى، ورجال النجاشى، رجال النجاشى، ورجال النجاشى، رجال النجاشى، رجال النجاشى، ورجال النجاشى، رجال النجاشى، رجال النجاشى، ورجال النجاشى، ر

۲۱۵۷'indexShow('><;'a href/="البحث-المتطور/۲۱۵۷/۳۲ "title"=للعلامـة الحلى، للعلامـة الحلى، للعلامـة الحلى،

(۱۰۴) – خلاصة الأقوال ص ۱۴۸. ثم إن هذا الحادث وهو تجهيز الشيخ ودفنه بيد عديد من خواصه فى نفس الليلة التى قبضت روحه الطاهرة مباشرة من دون انتظار الغد واحتفال الناس عامة لتشييع جسمان إمامهم الأكبر لدليل على سيطرة حالة مضطربة على البلد يوم ذاك.

(۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (۱۶)، مدينة النجف الأشرف (۳۲)، إبن الأثير (۱۶)، شهر صفر الظفر (۱۶)، الشيخ الصدوق (۳۲)، العلامة الحلى (۱۶)، مدينة بغداد (۹۶)، الشيخ الطوسى (۴۸)، على بن أحمد (۱۶)، السجود (۱۶)، كتاب الكامل لإبن الأثير (۱۶)، كتاب لسان الميزان لإبن حجر (۱۶)، (۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية، ۱۳۵.(۹۹) – البداية والنهاية"><كتاب البداية والنهاية (۱۶)

## مؤلفات الشيخ الطوسى وآثاره

وقد دفنوه فى منزله الذى تحول إلى مسجد بعد وفاته بناء على وصيته (۱۰۵).

ويقع حاليا فى جهة الشمال من البقعة العلوية، ويبعد حوالى ۲۰۰ مترا من الصحن الشريف (۱۰۶)، وبهذه المناسبة سمى باب الصحن المنتهى إلى مسجد الطوسى ب " باب الطوسى " وأخيرا سمى الشارع الجديد فى تلك الناحية ب " شارع الطوسى."

مؤلفات الشيخ الطوسى وآثاره نتيجة لخبرة الطوسى وتبحره عى العلوم الدينية المتداولة فى عصره فله آثار كثيرة فى تلك العلوم، ويعتبر كل كتاب منها من أفضل وأجود ما كتب فى موضوعه، وبنفس الوقت فإن تلك الآثار واجدة لامتيازات مهمة: منها اتساقها فى العبارات السهلة الواضحة والخالية عن الإبهام والاغلاق كما أنها، مترسلة ذات حلاوة، كما كان عادة أبناء ذلك الزمان.

ومنها حسن تنظيم كتبه واشتمالها على أبواب وفصول مرتبة ومنها أن الشيخ الطوسى كان يرمى فى كل تأليف إلى هدف معقول مع الأخذ بعين الاعتبار، المستويات العلمية عند الطلبة الذين سيستفيدون منه، وذلك بالتفريق بين المبتدئين والمتوسطين أو المنتهين إلى الدرجات العالية فى العلم.

ومنها أنه كان لا يخلط بين الفنون المختلفة بدمج مسائلها بعضها فى بعض بل يفرد لكل فن كتابا أو رسالة تخصه حسب ما ستعرف بعض التفصيل عن كتبه الفقهية فيما بعد وهذا هو السر فيما نراه فى كتب الشيخ من إرجاع القارئ إلى كتبه الأخرى بكثرة ولا سيما فى تفسير التبيان، حيث أحال كثيرا من المباحث إلى محالها من ساير مصنفاته.

هذه المميزات إضافة إلى مكانة الشيخ البارزة فى المذهب الإمامى حيث يعتبر هو مفصلا ومجددا لهذا المذهب، قد خلدت كتب الشيخ الطوسى فلن يستغنى عنها العلماء فى الأجيال المتوالية مهما بلغوا من العلم.

ويبلغ عدد مؤلفاته رحمه الله سواء فى ذلك الكتب والرسائل منها ۴۵ كتابا (۱۰۷) وبشكل كلى يمكن تقسيمها على تسعة مواضيع على النحو التالى: ۱ – الحديث

(۱۰۵) – ذكرت وصية الشيخ بذلك فى مقدمة التبيان للعلامة الطهرانى ص أس فقط بلا سند.

(۱۰۶) – قد جاء فى مقدمة التبيان ص س، وروضات الجنات ص ۸۵۴ ومقدمة رجال الطوسى ص ۱۱۷ تفصيل عن عمارة هذا المسجد وتجديدها مرات فلاحظ.

(۱۰۷) – قد أنهى العلامة الطهرانى كتب الشيخ الطوسى فى مقدمة التبيان (ص أو) إلى ۴۷ كتابا ورسالة، وعلى ما سنذكره فى ذيل

هذا المبحث تبلغ إلى ۴۸ كتابا إلا أنك ستعرف أن بعضها مكرر إذ ربما كان لكتاب واحد إسمان، أو لم يثبت صحة نسبته إلى الشيخ الطوسى.

(۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الغيبة للشيخ محمد رضا الجعفرى (۳۲)، مدينة سامراء المقدسة (۱۶)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱۶)، مدينة بغداد (۶۴)، الشيخ الطوسى (۳۲)، الصبر (۱۶)، اليأس (۱۶)، كتاب الكامل لإبن الأثير (۱۶)

والأخبار. ۲ – الرجال والتراجم والفهرسة. ۳ – التفسير. ۴ – الفقه. ۵ – الأصول. ۶ – الكلام. ۷ – الأدعية والأعمال. ۸ – التاريخ والمقتل. ۹ – الأجوبة على المسائل فى موضوع واحد أو أكثر من المواضيع المذكورة آنفا، وهى الأسئلة الواردة عليه من البلاد القريبة والبعيدة والتى هى تعبير عن بسط رياسته وشهرته فى البلاد، ونحن نذكر أسماء الكتب تباعا بملاحظة الترتيب الآنف لهذه المواضيع:

الأول كتب الحديث ثلاثة كتب:

۱ – تهذيب الأحكام أحد الكتب الأربعة المعروفة وهو شرح كتاب المقنعة للشيخ المفيد بدء به فى حياة أستاذه، وبإشارة منه كما قيل.

۲ – الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، وهو أيضا من جملة الكتب الأربعة، استخرجها الشيخ من روايات التهذيب وخصها بما اختلف من الأخبار وقد عالجها بالجمع بينها فى الحال أن التهذيب يشمل الخلاف والوفاق.

۳ – الأمالى أو المجالس فى الأخبار والروايات أملاها الشيخ فى النجف فى ۴۵ مجلسا.

الثانى كتب الفهرسة والرجال، ثلاثة كتب ۱ – الأبواب المعروفة برجال الشيخ وهى شاملة لحدود ۹۸۰۰ ترجمة لرواة الحديث وأرباب التأليف.

۲ – الفهرست الحاوى لأسماء وتراجم ۹۰۰ نفر من مصنفى الشيعة مع ذكر آثارهم وكتبهم.

۳ – اختيار معرفة الرجال المعروف ب " رجال الكشى وهو اختيار كتاب ألفه أبو عمرو محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكشى باسم" معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين."

الثالث كتب التفسير، ثلاثة كتب:

۱ – التبيان فى تفسير القرآن، عشرة أجزاء مع مقدمة حول القرآن والتفسير.

۲ – المسائل الدمشقية فى تفسير القرآن شاملة لاثنى عشرة مسألة فى تفسير القرآن.

۳ – المسائل الرجبية فى تفسير آى من القرآن.

الرابع كتب الفقه، أحد عشر كتابا

(۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: مدرسة أهل البيت عليهم السلام (۱۶)، أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱۶)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، مدينة النجف الأشرف (۴۸)، شهر محرم الحرام (۱۶)، الحسن بن على بن عبد الواحد (۱۶)، الحسن بن المهدى (۱۶)، الحسن اللؤلؤى (۱۶)، الشيخ الطوسى (۳۲)، الشهادة (۳۲)، الغسل (۱۶)، مدينة بغداد (۱۶)

۱ – النهاية فى مجرد الفقه والفتوى، وهى فقه كامل منصوص اكتفى الشيخ فيها بما نصت عليه الروايات من الأحكام.

۲ – المبسوط فى الفقه الحاوى على جميع أبواب الفقه منصوصها وتفريعها.

۳ – الجمل والعقود فى العبادات.

۴ – الخلاف فى الأحكام، أو مسائل الخلاف فى الفقه التطبيقى والغرض منه الموازنة بين المذاهب الفقهية فى مختلف الآراء.

۵ – الإيجاز فى الفرائض، موجز فى أحكام الإرث.

۶ – مناسك الحج فى مجرد العمل (أى بدون الأدعية المستحبة).

۷ – المسائل الحلبية فى الفقه.

۸ – المسائل الجنبلائية فى الفقه الشاملة ل – ۲۴ مسألة فقهية.

۹ – المسائل الحائرية فى الفقه الشاملة لحوالى ۳۰۰ مسألة فقهية.

۱۰ – مسألة فى وجوب الجزية على اليهود والمنتمين إلى الجبابرة.

۱۱ – مسألة فى تحريم الفقاع.

الخامس، كتب الأصول، كتابان:

۱ – العدة أو عدة الأصول، وهو أبسط كتاب فى علم الأصول عند القدماء من الإمامية وهذا الكتاب يعادل كتاب " الذريعة إلى أصول الشريعة " للسيد المرتضى.

۲ – مسألة فى العمل بخبر الواحد وبيان حجية الأخبار.

السادس، الكتب الكلامية، ۱۶ كتابا.

۱ – تلخيص الشافى فى الإمامة، تلخيص وتنظيم كتاب الشافى للسيد المرتضى.

۲ – تمهيد الأصول أو التمهيد فى الأصول، شرح قسم الكلام من كتاب جمل العلم والعمل للسيد المرتضى.

۳ – الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد فيما يجب على العباد من أصول العقايد والعبادات الشرعية، كلام مع فقه موجز فى آخره.

۴ – المفصح فى الإمامة، كتاب مختصر جامع فى الإمامة.

۵ – ما لا يسع المكلف الإخلال به.

۶ – ما يعلل وما لا يعلل، ولا يعلم بالضبط كونهما فقها أو كلاما.

۷ – مقدمة فى المدخل إلى علم الكلام، ولم يعمل مثله على حد قول المصنف.

۸ – رياضة العقول، شرح مقدمة فى المدخل إلى علم الكلام.

(۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۶۴)، الشيخ الطوسى (۸۰)، السجود (۴۸)، كتاب رجال الطوسى للشيخ الطوسى (۱۶)، الوصية (۱۶)

۹ – أصول العقايد، غير تام خرج منه التوحيد وقسم من العدل.

۱۰ – شرح الشرح فى الأصول. فى رأيى أن هذا الكتاب هو نفس الكتاب السابق، وهو شرح على كتابه تمهيد الأصول، الذى هو شرح على جمل العلم والعمل كما سبق، إذ المؤلف نص فى أول التمهيد على أنه بصدد الشرح لهذا الشرح أو لكتاب الذخيرة للسيد.

۱۱ – الغيبة، فى غيبة الإمام المهدى عليه السلام، من مباحث الإمامة.

۱۲ – مسألة فى الأصول، وصفها الشيخ بأنها مليحة.

۱۳ – الفرق بين النبى والإمام، أو مسائل فى الفرق بين النبى والإمام.

۱۴ – المسائل الرازية فى الوعيد، خمس عشرة مسألة وردت على السيد المرتضى من " الرى " وأجاب عنها السيد والشيخ كلاهما.

۱۵ – النقض على ابن شاذان فى مسألة الغار.

۱۶ – مسائل أصول الدين، أو مسائل الطوسى متن موجز فى العقايد.

السابع كتب الأدعية وأعمال الشهر خمسة كتب:

۱ – مصباح المتهجد فى أعمال السنة، كتاب جامع فى بابه بنظم جيد.

۲ – مختصر المصباح فى الأدعية والعبادات، أو المصباح الصغير، اختصار الكتاب السابق.

۳ – مختصر فی عمل یوم ولیلة فی العبادات، أو " یوم ولیلة " فی الصلوات الخمس الیومیة وتعقیباتها.

۴ – أنس الوحید، لعله فی الأدعیة أو مجموعة مثل الکشکول.

۵ – هدایة المسترشد وبصیرة المتعبد فی الأدعیة والعبادات.

الثامن فی التاریخ والمقتل، کتابان:

۱ – مختصر أخبار المختار بن أبی عبیدة الثقفی، أو أخبار المختار.

۲ – مقتل الحسین علیه السلام.

التاسع أجوبة المسائل المختلفة ثلاثة کتب: ۱ – المسائل القمیة، أو جوابات المسائل القمیة، لا یعلم مواضیعها.

۲ – مسائل ابن البراج، فی الفقه علی ما یظهر من بعض القرائن.

۳ – المسائل الإلیاسیة مائة مسألة فی الفنون المختلفة.

ولقد ذکر المؤلف هذه الکتب والرسائل البالغ عددها ۴۸ تألیفها فی کتاب

(۴۳)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب رجال الکشی (۱۶)، کتاب أمالی الصدوق (۱۶)، کتاب اختیار معرفة الرجال للشیخ الطوسی (۱۶)، کتاب تفسیر القرآن لعبد الرزاق الصنعانی (۴۸)، کتاب تهذیب الأحکام للشیخ الطوسی (۱۶)، کتاب التبیان للشیخ الطوسی (۱۶)، مدینة النجف الأشرف (۱۶)، الشیخ المفید (قدس سره) (۱۶)، محمد بن عمرو (۱۶)، عبد العزیز (۱۶)، القرآن الکریم (۳۲)، الإختیار، الخیار (۱۶)، الترتیب (۱۶)

"الفهرست " عدا ستة منها وهی: ۱ – التبیان ۲ – شرح الشرح الذی قلنا عنه إنه نفس کتاب أصول العقاید. ۳ و ۴ – مسألة فی وجوب الجزیة، والمسائل القمیة المذکورتان فی نسخة من الفهرست کانت عند المولی عنایة الله القهپألی. ۵ – مسائل ابن البراج، ذکرها فی مقدمة التبیان نقلا عن الفهرست ولیست فیه. ۶ – مسائل أصول الدین الموجود منها نسختان فی المکتبة الرضویة بمشهد. وللعلامة السید محمد علی الروضاتی بحث مستوفی فی هذه الرسالة ورسالتین أخریین باسم المسائل الکلامیة (۱۰۸) ورسالة فی الاعتقادات فی المجلد الثالث من ذکری " الشیخ الطوسی الألفیة " وهناک ثلاث رسائل باسم " إثبات الواجب " ومسائل الطوسی " وثلاثون مسألة "مذکورة فی بعض المصادر ومن جملتها فی مقالة مطولة فی المجلد المذکور للأستاذ الدکتور السید محمد باقر الحجتی وهی أجمع مصدر بحث حول مؤلفات الشیخ الطوسی ونسخها الموجودة فی مکتبات العالم. وهذه الرسائل یجب البحث عنها هل هی رسائل متعددة أو بعضها متحد مع بعض، وهل الجمیع للشیخ الطوسی أو منسوب إلیه وهو من تألیف غیره، کما یقال عن رسالة " إثبات الواجب " أنها لنصیر الدین الطوسی.

وبعد.. فإن البحث عن آثار الشیخ ومؤلفات واسع الأطراف جدا، وله أبعاد مختلفة وهی أولا، الکشف عن صحة انتساب کل منها إلی الشیخ الطوسی.

ثانیا، الکشف عن النسخ الموجودة من آثار الشیخ، وقد أدی الدکتور حجتی واجبة بقدر الإمکان فی هذه الناحیة، فی المقال المذکور.

ثالثا، بیان الخصائص والفوائد والشروح والتعلیقات الراجعة إلی تلک الآثار، وقد تعرض العلامة الطهرانی فی مقدمة " التبیان " وفی کتابه " الذریعة " لما وقف علیه من ذلک.

رابعا " نقد الطبعات المتعددة لکتب الشیخ الأمر الذی لم یقم به أحد إلی الآن حسب ما نعلم.

خامسا، دراسة النقود التی وجهها المحققون إلی بعض کتب الشیخ مثل التهذیب والمبسوط والخلاف وغیرها المذکورة فی " روضات الجنات (" ۱۰۹) و " خاتمة المستدرک (" ۱۱۰) والمصادر أخری ولنا مذکرات فی هذا الصدد.

(۱۰۸) – يادنامه شيخ طوسى ج ۳ ص ۷۰۲.

(۱۰۹) – روضات الجنات ص ۵۸۸.

(۱۱۰) – خاتمة المستدرك ص ۷۵۶.

(۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الشافى فى الامامة للشريف المرتضى (۱۶)، كتاب عدة الأصول للشيخ الطوسى (۱۶)، الحج (۱۶)، اليهود، اليهودى (۱۶)، الإستحباب (۱۶)، الوجوب (۱۶)

## تحقيق حول كتب الشيخ الطوسى الفقهية وتنوعها

سادسا، التحقيق حول تاريخ تأليف هذه الكتب وضبط المتقدم والمتأخر منها، وقد بدأ صاحب الروضات أصل هذا البحث (۱۱۱) وبعده العلامة السيد رضا الصدر فى مقال له حول آثار الشيخ الفقهية نشر فى المجلد الثالث من ذكرى الطوسى (۱۱۲) ولنا ملاحظات فى هذا الصدد أيضا.

وليس لدينا مجال واسع الآن للخوض فى هذه النواحى، فإننا إنما نريد أن نقدم بحثا موجزا عن حياة الشيخ وآثاره تصديرا لهذه المجموعة، ولكن من الواجب إعطاء بعض التفصيل عن آثار الشيخ الفقهية هنا بمناسبة ما قمنا به من تصحيح كتاب " الجمل والعقود "فى إطار هذه المجموعة، لكى يمتاز فضله على ساير كتب الشيخ الفقهية.

تحقيق حول كتب الشيخ الطوسى الفقهية وتنوعها مع القاء نظرة إجمالية على مسيرة الفقه فى مذهب الإمامية يتحصل لدينا أن فقهاء هذا المذهب قد غيروا طريقتهم القديمة المتبعة فى أواخر القرن الثالث الهجرى أو أوائل القرن الرابع، واتخذوا طريقة جديدة فى تدوين هذا العلم. فقبل هذا الوقت، كانت الكتب الفقهية لهذه الطائفة عبارة عن سلسلة مجموعات من الروايات والأحاديث الواصلة إليهم عن أئمتهم فى الأحكام والحلال والحرام والعبادات والمعاملات وغيرها من أقسام الفقه. وقد جمعت بالتدريج خلال القرون الثلاث التى مضت على الطائفة، كتب تحمل عنوان: الأصل، أو الجامع، أو النوادر، أو المسائل أو غيرها، وكان البعض منها مفصلا مشروحا، والبعض الآخر مختصرا، وبعضها منظم مبوب، وبعضها متفرق من دون تنظيم معين. هذه الآثار ظهرت على مسرح الوجود على يد المحدثين والفقهاء المذهب، الذين يمثلون المذهب وفقهه، وكان بعضهم من أصحاب الأئمة عليهم السلام.

وبعض هذه الكتب كان مختصا بروايات موضوع واحد كالحج والصلاة والصوم ونحوها والبعض الآخر شاملا لمواضيع شتى، وأحيانا كان جامعا لكل ما يتعلق بالمذهب من الأحكام والأخلاق والمعارف والعقايد وتفسير القرآن وهى الكتب التى كانوا يعبرون عنها ب "الجامع (" ۱۱۳) وفى جميع هذه الكتب التى كانت على شكل الرواية والحديث الذى ينتهى سنده إلى الأئمة من آل البيت لم يكن للمؤلف حظ سوى الجمع والرواية، دون

(۱۱۱) – روضات الجنات ص ۵۸۹.

(۱۱۲) – يادنامه شيخ طوسى ج ۳ ص ۲۶۴.

(۱۱۳) – للاطلاع الكامل على مزايا وخصائص هذه الكتب الحديثية وسير الحديث عند الشيعة لاحظ مقالاتنا " تحقيق درباره كتاب كافى " فى مجلة آستان قدس الرضوية دورتها الأولى والثانية.

(۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱۶)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۱۶)، المختار بن أبى عبيدة الثقفى (۱۶)، أصول الدين (۱۶)، ابن البراج (۱۶)، القتل (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الخمس (۱۶)

البحث والدراية.

أما الطريقـة الجديـدة التى اتبعت بعد القرن الثالث فبدأت بإخراج المسائل الفقهية من قالب الرواية والحديث وإيراد السـند إلى صورة الفتوى فكان الفقيه بدل أن يروى للناس فى كل حكم رواية أو روايات، يعمد إلى استنباط الحكم منها حسب فهمه ثم يعرضه كفتوى على من استفتاه أو من قلده فى دينه. وقد يقال إن أول من سلك هذه الطريقة وفتح هذا الباب على الناس فى المذهب الإمامى هو أبو الحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، المتوفى عام ۳۲۹ ه، والد المحدث والفقيه الكبير الشيخ الصدوق حيث أبرز فتاويه فى رسالته إلى ولده التى أورد كثيرا من ألفاظها الشـيخ الصدوق فى كتبه الفقهية: كالفقيه والمقنع والهداية وبعد على بن بابويه تأسـى الآخرون به وألفوا فى الفقه على منواله وفى طليعتهم ولده الشيخ الصدوق فى الكتب المذكورة ولا سيما المقنع والهداية وطبعا لا يعنى هـذا القول أنه توقفت عمليـة نقل الحـديث وجمع الروايات الفقهية والسـير الصـعودى فيها فى الفترة الجديدة اكتفاء بإيراد الفتاوى بل الأمر بالعكس فنجـد العلماء لم يتركوا الطريقـة القديمـة بل توسـعوا فيها وأتقنوا العمل فى جمع الأحاديث، وساروا فى ذلك مع الزمن إلى يومنا هـذا، مع أن هـذا الفن من العلم كغيره من الفنون تعرض خلال العصور تارة إلى التألق والتقـدم وأخرى إلى الركود والتأخر. ولكن مع كل هـذا لم يتوقف رأسا ولن يتوقف ما دام باب الفقه والاجتهاد مفتوحا. إذ الحديث ليس سوى كلام الرسول والأئمة ونص فتـاويهم، وهو بعـد القرآن يعتبر أكبر مصـدر للفقه. بـل حاجـة الفقه فى الفروع والأحكـام الجزئيـة إلى الروايـات أشـد من حاجته إلى القرآن الكريم الحـاوى لأـصول الأحكـام وكلياتهـا، دون الفروع الحادثـة مع الزمن الـتى عنونت فى خلاـل الأحـاديث. ونحن نعلم أن تشـخيص صـحيح الحديث عن سـقيمه لا يتيسر إلا بالنظر إلى السند. فالفقيه مهما بلغ من رفض التقليد، والاستقلال بالرأى فى المسائل الفقهيـة، وعـدم التسـليم لرأى غيره من الفقهـاء فلاـ يسـتغنى فى وقت من الأوقات عن الحـديث والرجوع إليه. ولن يتخلى عن مراجعة كتب الحـديث فلا يسـد باب التأليف فى الحـديث أبـدا. وهكـذا رأينا أنهم بعـد هذه الانطلاقة الجديدة بدأوا بتدوين المجامع الكبيرة والمعتبرة عنـد الشـيعة التى من جملتها الكتب الأربعـة المشـهورة، حيث ظهرت كلها فى الفترة الجديـدة من الفقه إلا أن هذا النوع من الفقه أى الفقه المسـتند ينبغى أن يعـد نوعـا من الفقه فى الفترات المتـأخرة، أمـا قبـل تلك الفترة الحادثـة فقـد كان الفقه عنـد الشـيعة الإمامية منحصرا فى الفقه الحديثى أو الفقه المأثور فلو فرض وجود أشكال أخرى من الفقه حين ذاك، فإنما كانت

(۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب التبيان للشـيخ الطوسـى (۴۸)، أصول الـدين (۱۶)، الشـيخ الطوسى (۶۴)، ابن البراج (۱۶)، الوسعة (۱۶)، الوجوب (۱۶)

لا تتجاوز الـدرس والمحاورة إلى التأليف والتصـنيف. ولو كانت موجودة فبشـكل نادر وخاص بمسائل محـددة وهى التى كانت مدار نقاش بين الشـيعة والسـنة أو بين الشـيعة أنفسـهم والتى خرجت عن كونها مسألـة فقهية بحتة وتجلببت جلباب الكلام. وكيف كان فلم يصلنا منه شئ ملحوظ.

وفى بدايـة التحـول الجديـد خرج الفقه من صورة الروايـة واتخـذ شـكل الفتوى، وهـذا من غير شـك يحكى عن توسع الفكر ورفض الجمود الفقهى وهو بـذاته يعتبر جرأة علميـة وثورة على العادة المتبعـة والطريقة التقليدية عند القدماء، وقد دونت تلك الفتاوى ولكن بنفس الوقت كانوا يراعون جانب الاحتياط فيوردون الفتوى بنفس الألفاظ الصادرة عن مصادر التشـريع، فكانت ألفاظ الروايات تذكر بدون ذكر السـند أو الانتساب إلى الإمام، فهذا أول الشوط فى هذا المضـمار، ولهذا تعتبر الكتب المؤلفة على هذا الطراز كرسالة على بن بابويه إلى ولـده الصـدوق، وبعض كتب الصـدوق نفسه كالمقنع نصوصا حديثيـة، وكانت طريقة القدماء الرجوع إليها كنص صدر من لسان الإمام إذا لم يعثروا على روايـة أو نص آخر موثوق به. وعلى حد تعبير بعضـهم يرجعون إليها " عند إعواز النصوص " ونحن نسـمى هـذا النوع من الفقه " الفقه المنصوص " وعلى حـد تعبير الأسـتاذ الكبير آيـة الله البروجردى رضوان الله تعالى عليه ": المسائل المتلقاة."

لكن الفقهـاء مع الأيـام توسـعوا وأبرزوا جرأة أكثر من ذى قبل، فرفضوا قيود الألفاظ وهـدموا حصار الاحتياط، وتحرروا من الوساوس

فبدؤا بالدقة فى الروايات وعرض بعضها على بعض، وإخراج المسائل المستنبطة من مجموع الروايات والنصوص المعتبرة لديهم، بألفاظ تعبر عن فتاويهم وآرائهم من دون تقيد بألفاظ النصوص. وهذه المرحلة من الفقه ينبغى تسميتها والتعبير عنها ب " الفقه المستنبط " أو بضمها إلى المرحلة السابقة عليها فتسميان جميعا بالفقه المنصوص، لأن الفقه مع التوسع البالغ بعد لم يكن خارجا عن نطاق النصوص فى محتواه وإن كان خارجا وعاريا من ألفاظ النصوص.

وفى نفس الوقت أو بعده بقليل نرى تقدما ملحوظا نحو الاجتهاد بشجاعة بالغة، وسعى مشكور، وجهد مترقب، ودراية كافية أبرزها رجال ذلك العصر ومن جملتهم بل فى طليعتهم مترجمنا الشيخ الطوسى رضى الله عنه وعنهم. وهو أنهم خرجوا عن حدود الفقه المنصوص، واعتمدوا على أساس القواعد الكلية والنصوص العامة من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى الأدلة العقلية، والأسس المحررة فى علم أصول الفقه، فخاضوا فى الفروع المستحدثة، والحاجيات اليومية التى تمر على الناس مما لم يرد فى النصوص، ولم يعنون فى

(۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الطوسى (۱۶)، القرآن الكريم (۱۶)، الصيام، الصوم (۱۶)، الوسعة (۱۶)، الصّلاة (۱۶)

فقه الإمامية، بل ربما لم يتفق وجوده. واستنبطوا أحكامها ولم يتحاشوا عن إبداء النظر فيها، وهم فى نفس الوقت كانوا يجتنبون العمل بالقياس جدا حيث إنه كان ممنوعا عنه فى مذهبهم أكيدا. ومع ذلك فكانوا يجيبون على الأسئلة الواردة والحاجيات الطارئة فى الحياة استلهاما من النصوص والقواعد العامة عدا القياس.

وهذا اللون من الفقه هو غاية الاجتهاد ونهاية المطاف، ومع فقده يعتبر الاجتهاد ناقصا مبتورا عاجزا عن الوفاء بحاجات الناس. وفى الحقيقة يعتبر هذا التحول الجديد بداية التكامل فى الاجتهاد، وبعبارة أصح قيام الاجتهاد بمعناه الحقيقى بين الشيعة، فى الوقت الذى كان الاجتهاد والاستنباط من هذا الطراز سائدا عند أهل السنة ولا سيما فى المذهب الحنفى من قبل حوالى قرنين أى من أواسط القرن الثانى الهجرى استنادا إلى الرأى والقياس بمعناه الواسع المحظور على أصول الشيعة أو بأشكال أخرى حسب المذاهب الفقهية الموجودة حين ذاك.

وهكذا نرى أن المذهب الشيعى مع محافظته على أصوله المسلمة قد تأثر بالآخرين من حيث شاء أو لم يشأ، ولكنه لم يفارق أصوله ولم يتخل عن ذاتيته طرفة عين أبدا.

وهناك مجال للبحث والدراسة فيمن أبدى أولا هذه الشجاعة والجرأة وعمد إلى فتح هذا الباب على المجتهدين بعد أن كان مقفلا أمامهم فى المذهب الإمامى. فعند العلامة الطباطبائى بحر العلوم، وقبله السيد نعمة الله الجزايرى فى شرح التهذيب وبعده صاحب الروضات، وغيرهم، كان المؤسس الأول لهذا الأساس هو الحسن بن أبى عقيل العمانى المعاصر للشيخ الكلينى (م ۳۲۹ ه) وبعده محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافى المعاصر للشيخ الصدوق (م ۳۸۱ ه). وكان الشيخ المفيد تلميذا لهذين وكان له حسن ظن بالعمانى وابن الجنيد فتابع طريقتهما ومنه تسرى ذلك إلى طلابه الذين تخرجوا عليه، ومنهم السيد المرتضى والشيخ الطوسى، ومن عاصرهما. (۱۱۴) هذا رأيهم.

ولكننا مع الاعتراف بصدق هذا الرأى وصحته، لا يمكننا إنكار هذه الحقيقة وهى أن هذا اللون من الفقه كان رواجه واستقراره رسميا بين الشيعة على يد الشيخ الطوسى، فله الفضل فى نشره والدفاع عنه، والوقوف أمام المخالفين له، وإن كان المؤسس غيره ممن سميناهم أو لم نسمهم. فإن الشيخ نفسه قد شرح فى أول كتاب " المبسوط " كيف كان وضع الفقه عند الشيعة، وما كان هدفه من تأليف كتبه الفقهية مثل النهاية والمبسوط

(۱۱۴) - لاحظ لتفصيل ذلك روضات الجنات ص ۱۶۸ و ۵۶۱ و ۵۹۰.

(۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: شيعة أهل البيت عليهم السلام (۱۶)، القرآن الكريم (۳۲)، على بن الحسين بن موسى بن بابويه (۱۶)، على بن

بابويه (۱۶)، الشيخ الصدوق (۴۸)، الوقوف (۳۲)، الوفاة (۱۶)، الرفض (۱۶)

وغيرهما فقال ": أما بعد فإنى لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة المنتسبين إلى علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإمامية ويستنزرونه، وينسبون إلى قلة الفروع وقلة المسائل، ويقولون إنهم أهل حشو ومناقضة، وأن من ينفى القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل، ولا التفريع على الأصول - وبعد رد هذه التهمة عن الشيعة يقول -:

وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك (أى الفروع) تتوق نفسى إليه فيقطعنى عن ذلك القواطع وتشغلنى الشواغل، وتضعف نيتى أيضا فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه، وترك عنايتهم به، لأنهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ، حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها، وقصر فهمهم عنها. وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا فى مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه فى كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه، وجمعت من النظائر، ورتبت فيه الكتب على ما رتبت، للعلة التى بينتها هناك، ولم أتعرض للتفريع على المسائل، ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظايرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره مختصر جمل العقود فى العبادات، سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلق بالعبادات، ووعدت فيه أن أعمل كتابا فى الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية، ويجتمع معه يكون كاملا كافيا فى جميع ما يحتاج إليه ".. وهكذا شرح طريقته المتبعة فى كتابه " المبسوط " مع الإشارة إلى كتاب " الخلاف " مصرحا بأن كتابى النهاية والمبسوط لا نظير لهما وكذلك كتاب " الخلاف " يعتبر كتابا لا سابق له فى بابه. (۱۱۵) وللأسف فمع تقدم كتب ابن أبى عقيل وابن الجنيد فى هذا المضمار لم يبق شئ منها سوى جملة من الفتاوى المنقولة عنهما فى الكتب، فليس فى إمكاننا مقايسة كتبهما مع كتب الشيخ الطوسى، لتحديد موقف الشيخ وعمله بالضبط وما أتى به من الجديد المبتكر. إلا أنه معلوم لدينا أن طريقة ابن أبى عقيل وابن الجنيد لم تواجه استقبالا حافلا من قبل ساير العلماء فى ذلك العصر بل اتهموا ابن الجنيد بأنه كان يعمل بالقياس ويفتى به (۱۱۶) حتى جاء العلامة الحلى بعد قرون عدة فنفى عنه هذه التهمة (۱۱۷) وكيف كان

(۱۱۵) - لاحظ شرح ذلك فى مقال العلامة السيد رضا الصدر فى (يادنامه شيخ الطوسى ج ۳ ص ۲۶۴).

(۱۱۶) - روضات الجنات ص ۵۳۷.

(۱۱۷) - روضات الجنات ص ۵۳۷ نقلا عن الخلاصة للعلامة الحلى.

(۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: أصول الفقه (۱۶)، على بن بابويه (۱۶)، الشيخ الصدوق (۳۲)، الشيخ الطوسى (۱۶)، الوسعة (۱۶)، الصدق (۱۶)، العصر (بعد الظهر) (۱۶)

الأمر فيعلم مما ذكرنا شجاعة الشيخ الطوسى ودرايته فى فتح باب الاجتهاد بمصراعيه على الشيعة فى حزم بالغ مراعيا جانب الاحتياط والتدريج حتى يستوحشوا، ولا يتهموه بمتابعة أهل السنة والعمل بطريقة القياس. ولكن الشيخ الطوسى وإن عصمه الله من هذه الوصمة فى عصره إلى أمد بعيد إلا أنه لم يبق بريئا إلى الأبد فقد جاء محمد بن أحمد بن إدريس المتوفى سنة ۵۷۸ ه صاحب كتاب السرائر فى القرن السادس أى بعد الشيخ بقرن فوجه نقوده إليه فى هذا الكتاب بأنه اتخذ طريقة أهل السنة وأشاعها فى الشيعة (۱۱۸) وبعده جاءت الطائفة الأخبارية فى القرن الحادى عشر فما بعده فزادوا فى الطنبور نغمة أخرى ووجهوا حملاتهم إلى هذا الشيخ المبجل العظيم (۱۱۹) هذا وفى نفس الوقت الذى شاع بين الشيعة الإمامية الفقه التفريعى الذى تحدثنا عنه، شاعت بينهم المقايسة والموازنة بين المذاهب الفقهية فى المسائل التى كانت مثارا للاختلاف وتضارب الآراء. فاستحدث فن آخر من فنون الفقه كانوا يعبرون عنه ب "مسائل الخلاف " ونحن نعبر عنه ب " الفقه التطبيقى " قياسا على " الحقوق التطبيقى."

ولا شك فى أن الشيخ الطوسى كان سابق هذا الميدان فى جميع فنون الفقه من بين معاصريه بل بين شيوخه وأساتذته وإن كتبه فى

ذلـك، ولاـ سـيما كتـاب " النهايـة " فى الفقه المنصوص، وكتاب " المبسوط " فى الفقه التفريعى، وكـذلك كتاب " الخلاف " فى الفقه التطبيقى لمن أحسن الكتب فى تلك الفنون.

ثم إن أحد الفنون الفقهية التى ظهرت من خلال التفنن فى الفقه وانشعابه إلى شعبات، هو إخراج أصول المسائل الفقهية بأقصر عبارة ممكنـة مع مراعـاة الـترتيب والنظـم، وإدراجهـا فى فصـول، وعقـدها فى عقـود وتحـت أرقـام معينـة لاـ بـأس بـأن نسـميها ب " الفقه الكلاسـيكى. " وللشـيخ الطوسـى فضل التقدم فى ذلك أيضا، فإن كتابه " الجمل والقعود " حسب ما هو الظاهر من اسـمه، والواضح من تقديم المصنف لهذا الكتاب ومما قاله فى وصفه فى مقدمة كتاب المبسوط، أنه كان يهدف إلى هذا الهدف، فإن الجمل والعقود تعنى المطـالب المعقـودة فى سـلك خـاص والمنتظمـة بعضـها مع بعض، ولعـل هـذا الكتـاب هو الأـول من نوعه والعمـل المبتكر فى موضوعه وقـد بـذل المؤلف أقصـى جهـده فى تنظيم الأـبواب وعقـد المسائل وعـد الواجبات والمحرمات والمسـتحبات والمكروهات والأجزاء والشرائط والآداب

(۱۱۸) – روضات الجنات ص ۵۷۴.

(۱۱۹) – روضات الجنات

(۵۰)

صفحهمفاتيـح البحث: محمد بن أحمد بن الجنيد (۱۶)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱۶)، الحسن بن أبى عقيل (۱۶)، الشيخ الصدوق (۱۶)، الشيخ الطوسى (۳۲)، ابن الجنيد (۱۶)، الوسعة (۱۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱۶)، الوقوف (۱۶)، الظنّ (۱۶)

فى كل واحدة من العبادات الخمس وإحصائها فى أرقام محددة لا يتصور أحسن منها.

وليس مبالغـة لو ادعينا أنه لا يوجد فيما عندنا من المتون الفقهية حتى المتأخرة عن هذا الكتاب من آثار كبار الفقهاء كتاب بهذا النظم الجيـد والأسـلوب المبتكر هذا مع ما أضـفناه إليه من الأرقام الهندسـية فى الطبع الأخير يمكن القول بأن غرض الشـيخ من هذا التأليف كـان نفس الهـدف الـذى رامـه العلمـاء أمثـال ابـن مالـك الأندلسـى فى ألفيته فى النحـو، والعلامـة بحر العلـوم فى منظـومته الفقهيـة، والفيلسوف السبزوارى فى منظومته فى المنطق والفلسـفة وغيرهم فى غيرهـا فكل هؤلاء كانوا بصـدد ضـبط المطالب العلميـة وتنظيمها تسـهيلا للحفظ ولا سيما للمبتدئين والفارق أن هؤلاء وأمثالهم قاموا بهذا العمل فى صناعة الشعر والشيخ الطوسى وكثير من أمثاله قاموا به باسـتخدام طريقـة النثر وقـد قال فى ديباجـة الكتاب ... " ليسـهل على من يريـد حفظها، ولا يصـعب تناولها ويفزع إليه الحافظ عند تذكره، والطالب عند تدبره. " ...

هـذا النوع من الكتب ازدادت الحاجـة إليه على مر الزمن ولا سـيما فى العصـر الذى نعيش فيه حيث إن العلماء فى شتى الفنون، همهم مصـروف إلى تلخيص المطالب وتنظيمها و " كلاسـتها " تسـهيلا على المتعلمين. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذا الكتاب نموذج كامل عن الأساليب المتبعة عند القدماء من قبل ألف سنة.

وبعد.. فإن الشـيخ الطوسى قد ألف هذا الكتاب، وكذلك ألف أو أملى كتاب الغيبة، والاقتصاد والفهرست، والرجال بالتماس شخص عبر عنه بالشـيخ الفاضل أو الشيخ الأجل مما يدل على أن الشيخ الطوسى كان يقدره ويكن له احتراما خاصا فوق درجة احترامه لتلميذ وطالب علم عاديين. وقـد قيـد فى هامش عدة نسخ قديمة رآها العلامة الطهرانى (۱۲۰) وكذلك فى هامش النسـخة التى كانت لدينا وعلى أساسـها تم تصحيح الكتاب وسيأتى شرحها والتعريف بها (۱۲۱)، قـد قيد أن هذا الشـيخ هو " ابن البراج. " وهو عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج المتوفى سـنة ۴۸۱ ه وكان قاضـيا فى " طرابلس " ونائبا للشـيخ الطوسى فى البلاد الشامية، مؤلفا لكتب قيمة منها شرح قسم العبادات من كتاب " جمل العلم والعمل " للسيد المرتضى، وكان تتلمذ على السيد والشيخ

(۱۲۰) – مقدمـة التبيان ص ث (۱۲۱) – كانت هـذه النسـخة أولا ملكا للمرحوم الحاج عبـد الحميد المولوى، ثم انتقلت مع ساير كتبه إلى مكتبة كلية الإلهيات بجامعة مشهد. وكانت النواة الأولى لمخطوطات هذه المكتبة القيمة.

(۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: ابن أبى عقيل (۳۲)، العلامة الحلى (۳۲)، الشيخ الطوسى (۳۲)، ابن الجنيد (۴۸)، العصر (بعد الظهر) (۱۶)

## ابعاد البحث والتحقيق فى حياة الشيخ الطوسى

الطوسى جميعا، وأشار هو إلى مقاولاته ومباحثاته مع الشيخ فى جلسة الدرس، فى كتابه " المهذب (" ۱۲۲) وأيضا نجد من جملة كتب الشيخ الطوسى كتاب " مسائل ابن البراج (" ۱۲۳) والمسألة بعد لا تزال رهن الدراسة والتحقيق حتى يحصل اليقين بذلك، وأن هذا الشيخ الفاضل الذى تم تأليف هذه الكتب بالتماسه هل هو ابن البراج أو شخص آخر، وهل المراد بهذا التعبير فى تلك الكتب هو شخص واحد أو أشخاص متعددون ونحن نعلم أن الشيخ الطوسى لاحظ طريقة أهل السنة فى تأليف كتابه المبسوط، وكذلك فى كتاب الجمل والعقود حيث أورد " الآداب " فى عرض الواجبات والمستحبات، وهو اقتباس من بعض مذاهب أهل السنة ويشهد بذلك كلامه المتقدم، وفى مقدمة المبسوط وربما يقال إن تأليف المبسوط والجمل والعقود اتفق فى زمان واحد، وقد نص على ذلك فى مقدمة الجمل والعقود حيث يقول ... " إلا مسائل التفريع التى شرعنا فى كتاب آخر إذا سهل الله إتمامه وانضاف إلى كتاب النهاية كان غاية فيما يراد " مع أن المستفاد من كلامه فى مقدمة المبسوط أن الجمل والعقود فرغ منه قديما ليكون كخاتمة للنهاية حيث يقول ... " ... وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية ... وعملت بآخره مختصر جمل العقود فى العبادات ... ووعدت فيه أن أعمل كتابا فى الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية " ... وتحل هذه المشكلة، بما يظهر من تتمة كلامه فى مقدمة المبسوط أنه انصرف عما كان اشتغل به فى التفريع، وبعد مضى مدة، اشتغل به ثانيا بطريقة مغايرة عما كان بدأ به حين الاشتغال بتأليف الجمل والعقود فلاحظ.

أبعاد البحث والتحقيق فى حياة الشيخ الطوسى من البديهى أنه كلما كان الإنسان أعظم شخصية وألمع وجودا وأوسع آثارا تكون مجالات البحث حوله، أمام المحققين أبعد وأشمل. وما قلناه عن الطوسى فى هذه الفرصة السريعة إنما هو تصوير إجمالى عن حياته، وإلا فهو كالبحر الواسع لا يسعه إناء ضيق. إنه من عظماء الإسلام ومن أئمة الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين والمفسرين عند الشيعة الإمامية، وهو بحق " شيخ الطائفة " ومجدد المذهب فى القرن الخامس، ومن المؤسسين بين

(۱۲۲) - كما فى نسخة خطية من هذا الكتاب موجودة عندى، وذكر ذلك فى مبحث إزالة النجاسة بالماء المضاف المختلط بالماء المطلق الطاهر.

(۱۲۳) - مقدمة التبيان ص أب نقلا عن فهرست الطوسى ولم نجد فيه.

(۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: شيعة أهل البيت عليهم السلام (۱۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۱۶)، محمد بن أحمد بن إدريس (۱۶)، الطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخالطوسى، وللشيخ الطوسى"><الشيخ الطوسى (۶۴>)، input

id="index-۳۰۱" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛
۳۰۱)'><"indexShow(؛'a href/"=البحث-المتطور/۳۰۱/۳۲ "title"=يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف، يهدف، الهدف"><الهدف (۳۲>)، input
id="index-۶۱۵" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛
۶۱۵)'><"indexShow(؛'a href/"=البحث-المتطور/۶۱۵/۳۲ "title"=المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى، المتوفى"><الوفاة (۱۶>)، input
id="index-۲۰۵۳۴" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛
۲۰۵۳۴)'><"indexShow(؛'a href/"=البحث-المتطور/۲۰۵۳۴/۳۲ "title"=الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب، الترتيب"><الترتيب (۱۶)

الشيعة للفنون المختلفة ولعلوم شتى مثل التفسير والحديث والرجال، والفهرسة، والفقه، والأصول، والكلام، وبشكل عام كان الشيخ الطوسى مفصلا فى تاريخ هذه العلوم وفى تاريخ المذهب الإمامى فهذا النحرير العليم لا نظير له من حيث دقة النظر، وإصابة الرأى، واستقامة العقل، وسعة الاطلاع، وحسن السليقة، وأسلوب التحقيق والشمول والجامعية للفنون. وكذلك هو عديم النظير فى سلامة الطوية، وطهارة النفس، والتخلى عن الأغراض، وضوء البصيرة بين رجال المذهب بل بين علماء الإسلام عامة. وقد كانت كتبه مدار البحث والنظر فى عصره ومع أساتذته أمثال السيد المرتضى علم الهدى.

بقيت ولم تزل حتى عصرنا من أوثق الوثائق والمصادر العلمية. وعلى الرغم من التقدم العلمى وظهور نوابغ كبار لا يحصى عددهم، وإخراج مؤلفات كثيرة فيما يعتبر من تخصص الشيخ، فإن كتب الشيخ فى كل فن من تلك الفنون على الرغم من مرور ألف سنة عليها قد احتفظت بمكانتها، لا بل مع ما جرى من التطورات العلمية لقد اكتسبت أهمية أكبر. ولا سيما فى عصرنا الحاضر الذى اقتضت فيه الأوضاع والأحوال تبدل الأفكار عما كانت عليه، فالمقاييس اختلفت عما كانت وحواجز التعصب وسدود الجهل ارتفعت، بشكل تقاربت فيه المذاهب الإسلامية، حيث قامت جماعات من العلماء بتقييم وتقدير المذاهب الأخرى، بلا أى تطرف أو تعصب مذموم، فى مثل هذه الظروف النيرة سوف تكون طريقة تفكير الطوسى وأسلوبه العلمى الحكيم، مثار إعجاب المصلحين أولى البصيرة والنظر.

وعن قريب ستظهر هذه الحقيقة الخفية، وسينكشف هذا السر المكتوم، وهو أن الشيخ الطوسى، مع أنه كان يعتبر الإمام المقتدى به لمذهب الإمامية والمروج لعلومه وحامل لوائه فى أخطر مرحلة من تاريخ هذا المذهب كان فى نفس الوقت يوجه نظره إلى نطاق أوسع من مذهبه الخاص به، وكان محلقا بمقدرته العلمية وقريحته القوية فى إطار العالم الإسلامى الواسع المحيط، وفى خارج حدود مذهبه، ولا سيما فى ميدان الفقه، حيث كان يطاير علماء ساير المذاهب ويصافهم فيما يخصهم من المذهب. ومن هذا المنطق يسوغ لنا أن نضيف إلى تلك الخصائص والملامح مزية أخرى للشيخ، وهو أنه كان من رجال التقريب بين المذاهب الإسلامية بل هو المبتكر والفاتح لبابه. ولا ريب أنه أى التقريب هو الدواء الشافى للإسلام والمسلمين فى مثل هذه الفوضى والغوغائية المسيطرتين على العالم. ويجب على جميع المصلحين والعلماء أن يتابعوا هذه الطريقة الحكيمة فى دراساتهم الإسلامية.

(۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الغيبة للشيخ محمد رضا الجعفرى (۱۶)، عبد العزيز بن نحرير (۱۶)، الطوسى، والشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، للشيخ الطوسى، والشيخالطوسى، والشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، للشيخ الطوسى، والشيخالطوسى، والشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، للشيخ الطوسى، والشيخالطوسى، والشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، للشيخ الطوسى، والشيخالطوسى، والشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، للشيخ الطوسى، والشيخالطوسى،

والشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، للشيخ الطوسى، والشيخالطوسى، والشيخ الطوسى، الشيخ الطوسى، للشيخ الطوسى، والشيخالطوسى، والشيخ الطوسى، ال

الأنظار إلى طريقة القدماء من الفقهاء ويؤكد من بينهم على شخصية الشيخ الطوسى.

وقد سمعته لأول مرة عام ۱۳۲۳ ه ش حيث زار المشهد الرضوى، وكنت حين ذاك طالبا للعلم فى مرحلة السطوح فى هذا البلد، سمعته يقول " إن الشيخ الطوسى ألف بعض كتبه الفقهية فى إطار المذهب الإمامى والبعض الآخر للعالم الإسلامى بأجمعه ثم بدأ بشرح هذا الكلام. وفى عام ۱۳۲۸ ه ش هاجرت إلى قم حيث تشرفت بحضور درسى الفقه والأصول للأستاذ كما حضرت بعد ذلك حلقات تدوين الحديث التى كانت تنعقد فى بيته لأصحاب الحديث (۱۲۴) وقد بدا لى أن السيد الأستاذ كان يرى أن من الواجب عليه القيام بتعريف الشيخ للطلبة وإحياء ذكره والأعلام بكتبه حيث كان يتعرض لذلك فى كل مناسبة. وأحيانا كان يحمل معه كتاب "عدة الأصول " للشيخ إلى

(۱۲۴) - لازمت دروس الأستاذ حوالى إحدى عشر سنة - أى من سنة ۱۳۲۸ إلى ۱۳۳۹ ش ه - ومن بينها حوالى سبع سنوات شاركت مع جماعة آخرين فى لجنة الحديث التى كانت تنعقد يوميا فى منزل الأستاذ الإمام لتأليف كتاب " جامع الأحاديث الفقهية للشيعة الإمامية " الجامع لكل ما فى الوسائل والمستدرك من الروايات بأسلوب بديع، وقد ألفت رسالة بشأن هذا الكتاب لم تنتشر لهذا الوقت. وكان الأستاذ يحضر جلسة الحديث كثيرا ويرشدنا إلى ما كنا نحتاج إليه فى عملنا. وقد تم الكتاب فى حياته إلا ما شذ من بعض الأبواب، وطبع مجلدان منه على الحجر بأمر منه، ثم طبع بعده طبعة ثانية فى أجزاء صغار وانتشر منها أحد عشر مجلدا إلى كتاب الحج، وهذه الطبعة لا تزال مستدامة بعد.

(۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: شيعة أهل البيت عليهم السلام (۱۶)، الشيخ الطوسى (۴۸)، ابن البراج (۳۲)، الوسعة (۳۲)، العزّة (۱۶)، الأكل (۱۶)، الهدف (۱۶)، الإناء، الأوانى (۱۶)، الوفاة (۱۶)، الخمس (۱۶)، الحاجة، الإحتياج (۱۶)، العصر (بعد الظهر) (۱۶)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۱۶)، النجاسة (۱۶)

درس الأصول، ويقرأه على الطلاب ويشرح عباراته. وفى درس الفقه أيضا قد يحضر معه كتاب " الخلاف " ويدرس بعض المسائل منه. وقد قام الأستاذ رحمه الله بطبع هذا الكتاب مع تعليقاته لأول مرة. كما رتب الأسانيد كتاب تهذيب الأحكام والاستبصار فيما رتب من الأسانيد لكتاب الكافى وكتب الصدوق وغيرها، وهذا فن ابتكره الأستاذ الإمام.

وللأسف أن هذه الكتب الثمينة لم تر النور ولم تنتشر حتى هذا الوقت.

وكان الأستاذ يولى اهتماما خاصا بكتب الشيخ وآرائه الرجالية، وجمع لديه نسخا مصححة من هذه الكتب، وقد اشتغل أصحاب الحديث بأمره بتأليف كتاب جامع بين كتاب رجال النجاشى وفهرست الشيخ وفرغوا منه، ولكنه بعد فى انتظار الطبع.

ثانيهما: فقيد الإسلام، شيخ مشايخ الزمان، العلامة الشيخ آغا بزرگ الطهرانى (۱۲۹۳ - ۱۳۸۹ ه ق) رضوان الله تعالى عليه، الذى أشدنا بذكره فى هذا المقال مرارا.

فكان لهذا العالم الجليل علاقة خاصة بالشيخ الطوسى، وقد تعرض لترجمة والتعريف بآثاره وكتبه فى مطاوى كتابه الخالد " الذريعة إلى تصانيف الشيعة " مرات كثيرة وخص به رسالة تحت عنوان " حياة الشيخ الطوسى " تصديرا لكتاب تفسير التبيان طبع النجف الأشرف وهذه الرسالة لعلها أجمع وأوفى ترجمة للشيخ إلى هذا الوقت. ويرى الناظر بوضوح من خلالها إعجاب الكاتب بالشيخ الطوسى حيث يقول ": ارتسمت على كل أفق من آفاق العالم الإسلامى أسماء رجال معدودين امتازوا بمواهب وعبقريات رفعتهم إلى الأوج الأعلى من آفاق هذا العالم - إلى أن يقول - وثمة رجال ارتسمت أسماؤهم فى كل أفق من تلك الآفاق، وهم قليلون للغاية شذت بهم طبيعة هذا الكون، فكان لهم من نبوغهم وعظمتهم ما جعلهم أفذاذا فى دنيا الإسلام، وشواذا لا يمكن أن يجعلوا مقياسا لغيرهم، أو ميزانا توزن به مقادير الرجال، إذ لا يمكنها أن تنال مراتبهم، وإن اشرأبت إليها أعناقهم وحدثتهم بها نفوسهم " " ومن تلك القلة شيخنا وشيخ الكل فى الكل، علامة الآفاق، شيخ الطائفة الطوسى أعلى الله درجاته، وأجزل أجره، فقد شاءت إرادة الله العليا

أن تبارك فى علمه وقلمه، فتخرج منهما للناس نتاجا من أفضل النتاج، فيه كل ما يدل على غزارة العلم وسعة الاطلاع، وقد مازه الله بصفات بارزة، وخصه بعناية فائقة، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا وقد كرس - قدس الله نفسه - حياته طول عمره لخدمة الدين والمذهب، وبهذا استحق مكانته السامية من العالم الإسلامى عامة والشيعى خاصة. وبإنتاجه الغزير أصبح - وأمسى - علما من أعظم أعلامه، ودعامة من أكبر دعائمه، يذكر اسمه مع كل تعظيم وإجلال وإكبار وإعجاب، ولقد أجاد من قال

(۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الطوسى (۳۲)، الوسعة (۱۶)، الجهل (۱۶)، الدواء، التداوى (۱۶)، الوضوء (۱۶)

فيه:

شيخ الهدى والطائفة * أثر القرون السالفة (۱۲۵) ويقول العلامة الطهرانى فى خاتمة مقاله ": هذا ما أمكننا القيام به خدمة لشيخ الطائفة أجزل الله أجره، وكان ذلك من أحلى أمانينا وأعذبها حيث كنا نفكر فى ذلك منذ زمن بعيد (" ... ۱۲۶) وكان العلامة الطهرانى يأمل لا- بل إنه سعى بمنتهى جهده لإقامة مهرجان بأحسن ما يمكن، احتفالا بمناسبة مرور ألف سنة على ولادة الشيخ الطوسى حيث صادف عام ۱۳۸۵ ه ق. وقد أرسل بيانا إلى المؤتمر الألفى للشيخ، المنعقد فى أواخر عام ۱۳۴۸ ه ش الموافق ۱۳۹۰ ه ق فى المشهد المقدس الرضوى من قبل جامعة مشهد وشرح فى هذا البيان معانى الحب والولاء والإعجاب التى يكنها فى نفسه تجاه الشيخ الطوسى وآثاره وأعماله القيمة، ولقد قرئ هذا البيان فى افتتاحية المؤتمر، وقد ارتحل إلى رحمة الله تعالى بعد مضى شهرين فقط من المؤتمر.

وكانت نسخة البيان مكتوبة بيده المرتعشة وكأنها كانت آخر ما رقمه بقلمه الشريف وصورتها موجودة فى الجزء الثالث من ذكرى الشيخ الطوسى (۱۲۷) وفى ذلك البيان بعد ذكر لمحة عن مساعيه الحميدة المضنية من أجل إقامة الذكرى الألفية للطوسى والتى لم تكلل بالنجاح يقول: ما ترجمته " بعد وصول الدعوة إليه من قبل الأمانة العامة للمؤتمر إننى دائما كنت أرى أن الله تعالى أنعم على الشيخ بلطفه الخاص وليس السبب الإفاضة مثل هذا اللطف الصافى من قبل الفياض المطلق الحكيم، عالم السر والخفيات عليه لو لم يكن ملحوظا عنده تعالى فى بدء خلقته بما أبدعه من وجوده - ثم يعدد أعمال الشيخ ويقول - إذن بعد رؤية هذا الحقير (يعنى نفسه) بعينيه وبقلبه هذه الأمور كنت على اطمئنان كامل فى انتظار يوم تضئ فيه شمس وجوده العالم أجمع ... كنت منتظرا لذلك خلال الأيام الطوال حتى اقترب الأجل وجاءت البشارة بقرب الاحتفال بالذكرى الألفية التى وصلت على يدى ساعى البريد حيث ألقى إلى كتاب الأعضاء المحترمين فأحسست بنفخ روح جديدة فى جسدى ". وقد أجازنا فى سفره إلى مشهد عام ۱۳۸۰ ه

(۱۲۵) - مقدمة التبيان ص ألف.

(۱۲۶) - مقدمة التبيان ص أبص.

(۱۲۷) - يادنامه شيخ طوسى ج ۳ ص ۱۷ و ۱۸.

(۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: شيعة أهل البيت عليهم السلام (۳۲)، مدينة مشهد المقدسة (۱۶)، كتاب عدة الأصول للشيخ الطوسى (۱۶)، الشيخ الطوسى (۴۸)، الحج (۳۲)، الزيارة (۱۶)، السب (۱۶)، الوفاة (۱۶)

ق لرواية الحديث، وألحقنا بالشيوخ، لأنه كان يروى عن صاحب المستدرك العلامة الطبرسى رضوان الله تعالى عليه المتوفى عام ۱۳۲۰ ه، وهذا إسناد عال وكثير من الشيوخ المعاصرين يروون عنه بواسطة العلامة الطهرانى رضى الله عنه وأجزل له الأجر.

هذا ... وقد كتبت عن ذلك المؤتمر العظيم شرحا وافيا فى المجلد الثالث من الذكرى الألفية (۱۲۸) فليلاحظ.

وحقا أقول إن الحديث عن عالم جامع الأطراف كالشيخ الطوسى لا يسعه العديد من الصفحات، بل يحتاج إلى عدة مجلدات، ونحن نقدم للقراء فى خاتمة هذه الدراسة المتواضعة قائمة بأهم العناوين الكلية القابلة للبحث عنها بشأن هذا الإمام الكبير وهى هذه:

۱ – شرح حياته وتاريخه ۲ – عائلته وأعقابه ۳ – مشايخه ومعاصروه ۴ – طلابه الذين أخذوا عنه ۵ – مكانته فى سلسلة الإجازات ۶ – خصائصه ودراسة ما قاله فيه الآخرون ۷ – دراسة النقود التى وجهوها إلى طريقته وكتبه سواء فى آرائه الكلامية أو الفقهية الخاصة به.

۸ – البحث عن كتبه وآثاره العلمية مع النظر إلى كل أبعادها التى عددناها سابقا ۹ – تقييم أثر الشيخ الطوسى فى الثقافة والعلوم الإسلامية ومدى تأثيره فى المذهب الإمامى.

۱۰ – مصادر الدراسة عنه.

وتلك عشرة كاملة، وإنى لأعترف بأنه لم يكن الحديث فى شئ من هذه النواحى فى هذا المختصر وافيا، إلا أنا بذلنا الجهد لاطلاع القارئ على جوانب من حياة الشيخ كى يقوم هو بدوره بتعقيب البحث. ويجب التنبيه على أمور لها علاقة بمصادر الدراسة والتحقيق عن الطوسى وهى هذه:

(۱۲۸) – يادنامه شيخ طوسى ج ۳ ص ۸۵۳.

(۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب رجال النجاشى (۱۶)، كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۱۶)، مدينة النجف الأشرف (۱۶)، الشيخ الصدوق (۱۶)، الشيخ الطوسى (۴۸)، الصدق (۱۶)

۱ – لعل المصدر الوحيد الجامع فى هذا الباب هو ما كتبه العلامة الطهرانى فى مقدمة التبيان بعنوان " حياة الشيخ الطوسى. " وقد بحث فيه بشكل أكثر تفصيلا من غيره فى موضوعين هامين.

الأول، أسرة الشيخ وعقبه من بعده حيث لا يوجد فى مصدر آخر بهذا البسط، (۱۲۹) ولكن النكتة التى التنبيه عليها فى هذا الصدد هى أن العلامة الطهرانى اعتبر العائلة المعروفة باسم " نصيرى طوسى " من ذرية الشيخ الطوسى مع أن هذه العائلة المعروفة إلى هذا الوقت ب " نصيرى " أو " خواجة نصيرى " أو " نصيرى طوسى " المنتشرة حاليا فى أرجاء إيران المختلفة: مثل طهران، ومشهد وأصفهان وغيرهما، إنما تنتسب إلى المحقق المشهور خواجة نصير الدين الطوسى (م ۶۷۲ ه) وقد أعددت مذكرات كثيرة حول هذه العائلة ورجالها الذين كانوا يعيشون فى نهاية العظمة لدى الملوك ولا سيما ملوك الصفوية مبجلين لدى البلاط، موظفين حتى زمن قريب فى الدولة وقد قررت لهم رواتب شهرية أو سنوية. وكل الذين سماهم العلامة الطهرانى، هم من رجال هذه الأسرة الجليلة. والمتتبع يقف على أسمائهم وأسماء آخرين منهم فى كتاب " عالم آراء عباسى (" ۱۳۰) وغيره ويبدو أن هذه الأسرة عاشت بعد المحقق الطوسى فى آذربايجان ولا سيما فى مدينة " أردوباد " ثم تفرقت فى البلاد.

وعلى كل حال فلا شك فى أن لقب " النصيرى الطوسى " منسوب إلى نصير الدين الطوسى وعليه فلا إبهام فى إضافة " النصيرى " إلى " الطوسى " الأمر الذى أحرج العلامة الطهرانى بناء على رأيه من انتساب هذه العائلة إلى الشيخ الطوسى. (۱۳۱) نعم يمكن إثبات العلاقة والنسبة بين هذه الأسرة وبين الشيخ الطوسى بطريق آخر وهو أن العلامة الطهرانى قد تعرض فى مقدمته، (۱۳۲) وكذلك غيره نص على وجود النسبة بين " ابن طاووس " عن طريق الأم بفواصل عديدة وبين الشيخ الطوسى. وقد رأيت أنا فى بعض المصادر أن هناك علاقة بين عائلة " ابن طاووس " وعائلة " نصير الدين الطوسى " عن طريق المصاهرة والبحث بعد رهن الدراسة والتحقيق.

(۱۲۹) – لاحظ مقدمة التبيان ص أف.

(۱۳۰) – عالم آراء عباسى ص ۸۰۴ فما بعدها وص ۷۲۴ و ۷۵۶ و ۴۱۹ و ۴۳۹ و ۵۵۴ و ۵۰۱ و ... وأيضا كتاب أحوال وآثار خواجة للأستاذ المدرس الرضوى ص ۶۸ ومطلع الشمس ج ۳ ص ۱۴۷.

(۱۳۱) – مقدمة التبيان ص أ ب ج.

(۱۳۲) – مقدمة التبيان ص أ ض.

(۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الطوسى (۴۸)، الشهادة (۴۸)، الأمانة، الإئتمان (۱۶)، السب (۱۶)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۳۲) الثانى، قد تعرض العلامة الطهرانى للبحث حول مشايخ وتلامذة الشيخ بدقة أكثر مما جاء فى خاتمة " مستدرك الوسائل (" ۱۳۳) للعلامة الطبرسى وفى غيرها من المصادر على أنه لم يأت بترجمة وافية عن كل واحد منهم وبهذا يبقى مجال البحث فى هذا المضمار أيضا مفتوحا أمام المحققين.

۲ - توجد فى خلال الترجمات التى كتبها المحققون فى عصرنا كتصدير لكتب الشيخ الطوسى مثل " الرجال " و " الفهرست " و" الأمالى " و " الغيبة " وغيرها من آثار الشيخ التى طبعت لأول مرة أو كانت مسبوقة بطبع آخر، توجد مصادر كثيرة للتحقيق فى حياة الشيخ، فقد ذكر العلامة الطهرانى فى مقدمة التبيان ۷۸ مصدرا، (۱۳۴) وكذلك الشيخ محمد هادى الأمينى نجل العلامة الأمينى نجل الأمينى صاحب كتاب " الغدير " قدس الله روحه فى رسالة ألفها باسم " مصادر الدراسة عن الشيخ الطوسى " وجمع فيها المصادر حسب المقدور مشكورا ومن أبرز هذه المصادر مقدمة رجال الطوسى ومقدمة فهرسته وكلا هما للعلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم الذى قام بدوره بإخراج كثير من الآثار الرجالية فى عصرنا ونشرها بأحسن وجه جزاه الله عن الإسلام خيرا.

۳ - إن أوسع البحوث حول حياة الشيخ الطوسى وزواياها تجدها فى منشورات المؤتمر الألفى للشيخ الطوسى، التى قمت أنا بجمعها وتصحيحها وتنظيمها وطبعها طى سنين عدة، وهى تعد كنتيجة لمحاضرات وأقلام الذين شاركوا فى ذلك المؤتمر العظيم الفريد من نوعه، من علماء الإسلام ومن غير المسلمين، من الإيرانيين وغير الإيرانيين، والذين تكلموا أو كتبوا بالفارسية والعربية أو الانكليزية أو الألمانية. ولا يتسنى لمن يريد دراسة كاملة عن الشيخ الطوسى إلا أن يرجع إليها.

وهذا أوان الفراغ من هذا التصدير، ولله الحمد، ومنه التوفيق، وعليه التكلان، وصلى الله على نبينا محمد وآله الأطهار.

مشهد، ۶ جمادى الأولى عام ۱۴۰۳ ه محمد واعظ زاده الخراسانى

(۱۳۳) - خاتمة المستدرك ص ۵۰۹.

(۱۳۴) - مقدمة التبيان ص أبى.

(۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الطوسى (۱۶)، الوفاة (۱۶)

## أهم المصادر والمراجع لهذا التصدير

أهم المصادر والمراجع لهذا التصدير ۱ - أحوال وآثار نصير الدين الطوسى للأستاذ محمد تقى المدرس الرضوى، بنياد فرهنگ إيران، طهران، ۱۳۵۴ ه ش.

۲ - البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير، أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى، ط ۱، مكتبة المعارف، بيروت، ۱۹۶۶ م.

۳ - تاريخ بغداد: للخطيب البغدادى، أبى بكر أحمد بن على، ط دار الكتاب العربى بيروت.

۴ - تاريخ علوم عقلى در تمدن إسلامى: للدكتور ذبيح الله صفا، ط جامعة طهران، عام ۱۳۴۶ الهجرى الشمسى.

۵ - تاريخ عالم آراى عباسى: للإسكندر بيك تركمان، ط موسوى، طهران ۱۳۳۴ ه ش.

۶ - التمهيد فى الأصول: للشيخ الطوسى، مخطوط المكتبة الرضوية، رقم ۵۴.

۷ - الجمل والعقود: للشيخ الطوسى، مع الشرح والترجمة وتحقيق النص لنا، مطبعة جامعة مشهد، ۱۳۸۷ ه ق - ۱۳۴۶ ه ش.

۸ - خلاصة الأقوال فى معرفة الرجال: للعلامة الحلى، الحسن بن يوسف ط ۲، المطبعة الحيدرية، النجف ۱۳۸۱ ه ۱۹۶۱ - م ۹ - دليل خارطة بغداد: للدكتور مصطفى جواد، والدكتور أحمد سوسة، مطبعة المجمع العلمى العراقى، ۱۳۷۸ ه ق - ۱۹۵۸ - م.

۱۰ – الرجال: للشيخ الطوسى، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ۱۳۸۱ ه ۱۹۶۱ – م.

۱۱ – الرجال: لأبى العباس النجاشى أحمد بن على بن أحمد، ط بمبئى، ۱۳۱۷ ه ق.

(۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: دولة ايران (۱۶)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۶۴)، مدينة إصفهان (۱۶)، مدينة طهران (۱۶)، آذربيجان (۱۶)، الشيخ الطوسى (۸۰)، الشهادة (۱۶)

۱۲ – روضات الجنات: للعلامة السيد محمد باقر الأصفهانى، ط صاحب الديوان، ۱۳۰۷ ه ق.

۱۳ – شرح مشيخة التهذيب: للعلامة السيد حسين الخرسان، تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى ج ۱۰، ط دار الكتب الإسلامية، طهران ۱۳۹۰ ه ق.

۱۴ – شرح مشيخة الاستبصار: للسيد حسين الخرسان، الاستبصار للشيخ الطوسى ج ۳، القسم الثانى، ط ۲، مطبعة النجف، النجف، ۱۳۷۶ ه ۱۹۵۷ – م.

۱۵ – شرح سقط الزند: لأبى العلاء المعرى، ط دار الكتب، القاهرة ۱۳۶۴ – ۱۹۴۵ – م.

۱۶ – طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى، ط ۱، القاهرة – ۱۳۲۴ ه ق.

۱۷ – طبقات المفسرين: للعلامة السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، ط ليدن ۱۸۳۹ – م أفست طهران، ۱۹۶۰ – م.

۱۸ – الغيبة: للشيخ الطوسى، ط ۱، إيران.

۱۹ – الفهرست: لمحمد بن إسحاق النديم، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

۲۰ – الفهرست: للشيخ الطوسى، ط ۲، المطبعة الحيدرية، النجف. ۱۳۸۰ ه ۱۹۶۰ – م.

۲۱ – الكامل فى التاريخ: لعز الدين محمد بن محمد بن الأثير، ط المنيرية، القاهرة ۱۳۴۸ ه ق.

۲۲ – كشف الظنون: للكاتب الچلبى، مصطفى بن عبد الله، المشتهر بحاجى خليفة ط وكالة المعارف، استنبول، ۱۳۶۰ ه – ۱۹۴۱ – م.

۲۳ – لسان الميزان: لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى، طبع دائرة المعارف، حيدر آباد – ۱۳۲۹ ه ق.

۲۴ – مطلع الشمس: لصنيع الدولة محمد حسن خان، ط ۲، طهران.

۲۵ – مصادر الدراسة عن الشيخ الطوسى: للعلامة الشيخ محمد هادى الأمينى، ط النجف.

۲۶ – مقدمة بحار الأنوار: للعلامة الشيخ عبد الرحيم الربانى الشيرازى، بحار الأنوار ج ۱ طبع دار الكتب الإسلامية، طهران.

(۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب أمالى الصدوق (۱۶)، شهر جمادى الأولى (۱۶)، كتاب رجال الطوسى للشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۳۲)، كتاب مستدرك الوسائل (۱۶)، الشيخ الطوسى (۸۰)، الشهادة (۱۶)، الصّلاة (۱۶)

۲۷ – مقدمة التبيان: للعلامة الكبير الشيخ آغا بزرگ الطهرانى، التبيان للشيخ الطوسى ج ۱، مطبعة العلمية، النجف الأشرف، ۱۳۷۶ ه ق، ۱۹۵۷ – م.

۲۸ – مقدمة داستان بيژن ومنيژه: لإبراهيم پور داود ط طهران ۱۳۷۶ ه ق.

۲۹ – مقدمة الكافى: للدكتور حسين على محفوظ، الكافى للكلينى ج ۱، ط دار الكتب الإسلامية، ۱۳۵۷ ه ق – ۱۳۳۴ ه ش.

۳۰ – المبسوط: للشيخ الطوسى، المطبعة الحيدرية، طهران، ۱۳۷۸ ه ق.

۳۱ – مستدرك الوسائل: للمحدث النورى الحسين بن محمد تقى الطبرسى، طهران، ۱۳۲۱ ه ق.

۳۲ – المنتظم: لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد دكن، ۱۳۵۷ ه ق.

۳۳ – نامه آستان قدس رضوى: (مجلة) طبع مشهد، ۱۳۳۹ ه ش فما بعدها.

۳۴ – وفيات الأعيان: لابن خلكان، أبى العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد، مطبعة السعادة – القاهرة – ۱۳۶۷ ه ق – ۱۹۴۸ – م.
۳۵ – الذكرى الألفية للشيخ الطوسى: جمع بإشراف محمد واعظ زاده الخراسانى ثلاث مجلدات، مطبعة جامعة مشهد، ۱۳۴۸ ه ش إلى ۱۳۵۴ ه ش.

(۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (۱۶)، دولة ايران (۱۶)، كتاب البداية والنهاية (۱۶)، مدينة النجف الأشرف (۳۲)، الدكتور مصطفى جواد (۱۶)، مدينة بيروت (۳۲)، مدينة طهران (۴۸)، أحمد بن على بن أحمد (۱۶)، إسماعيل بن عمر (۱۶)، عباس النجاشى (۱۶)، الحسن بن يوسف (۱۶)، العلامة الحلى (۱۶)، مدينة بغداد (۱۶)، الشيخ الطوسى (۴۸)، أحمد بن على (۱۶)، الشهادة (۱۶)

## ۲ – المقدمة فى المدخل إلى صناعة علم الكلام

المقدمة فى المدخل إلى صناعة علم الكلام إملاء:
الشيخ الإمام موفق الدين عماد الدين أبى جعفر محمد بن حسن بن على الطوسى رضى الله تعالى عنه (۳۸۵ – ۴۶۰)

(۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: دولة ايران (۱۶)، كتاب لسان الميزان لإبن حجر (۱۶)، أبو علاء المعرى (۱۶)، كتاب طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطى (۱۶)، كتاب الكامل فى التاريخ لابن الأثير (۱۶)، كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب كشف الظنون لحاجى خليفة (۱۶)، جلال الدين السيوطى الشافعى (۱۶)، مدينة النجف الأشرف (۸۰)، مدينة طهران (۶۴)، كتاب بحار الأنوار (۳۲)، عبد الوهاب بن على (۱۶)، محمد بن إسحاق (۱۶)، الشيخ الطوسى (۶۴)، أحمد بن على (۱۶)، جلال الدين (۱۶)، محمد بن محمد (۱۶)

بسم الله الرحمن الرحيم (۱) رب وفق الحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد وعترته (۲) الطاهرين.
سألتم أيدكم الله إملاء مقدمة تشتمل على ذكر الألفاظ المتداولة بين المتكلمين وبيان أغراضهم منها فلهم مواضعات (۳) مخصوصة ليست على موجب اللغة، ومن نظر (۴) فى كلامهم ولا يعرف مواضعتهم، (۵) لم يحظ بطائل [من ذلك] (۶) وإذا وقف على مرادهم، ثم نظر بعد ذلك فى ألفاظهم، حصلت بغيته، وتمت منيته. وأنا مجيبكم إلى ما سألتم مستعينا بالله ومتوكلا عليه وهو حسبى و نعم الوكيل. ثم أذكر بعد ذلك حصر الأجناس التى تكلموا فى إثباتها ما اتفقوا فيه وما اختلفوا، وأذكر جملا من أحكامها، وأعقب بذكر جمل يشتمل على حقيقة الصفات وبيان أقسامها، وكيفية استحقاقها، وبيان أحكامها على غاية من الإيجاز والاختصار ما يصغر حجمه ويكثر نفعه (۷) إنشاء الله.

(۱) – ب: وبه نستعين (۲) – ب: والصلاة على خير خلقه محمد وآله.
(۳) – ب: موضوعات. وفى الهامش: مواضعات (۴) – ب: فى كتابهم وكلامهم (۵) – فى هامش ألف: المواضعة هو أن يتوافق نفسان أو أكثر على أنهما متى قالا قولا أو فعلا فعلا أو أحدهما فإنهما يريدان به كذا، ومثله المواطاة.
(۶) – ب: مخصوص (۷) – ألف: منفعته

(۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۳۲)، كتاب المبسوط للشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب مستدرك الوسائل (۱۶)، مدينة النجف الأشرف (۱۶)، مدينة طهران (۴۸)، الحسين بن محمد (۱۶)، الشيخ الطوسى (۱۶)، أحمد بن محمد (۱۶)، الفرج (۱۶)، الشهادة (۳۲)

## فصل فی ذکر أعم الأسماء الجاریة بینهم وأخصها وما یتبع ذلک

۱ – فصل فی ذکر أعم الأسماء الجاریة بینهم وأخصها وما یتبع ذلک.

أعم (۸) الأسماء فی مواضعاتهم (۹) قولهم " معتقد " أو " مخبر عنه " أو " مذکور " ویعنون (۱۰) بذلک أنه ما یصح (۱۱) أو یعتقد (۱۲)، أو یخبر عنه، أو یذکر وإنما کان ذلک أعم الأسماء لأنه یقع (۱۳) علی ما هو صحیح فی نفسه، وما هو فاسد ثم بعد ذلک قولهم: معلوم، وهو أخص من الأول لأن کل معلوم معتقد، ویصح ذکره، والخبر عنه، ولیس کل ما یعتقد یکون معلوما لجواز أن یکون الاعتقاد جهلا.

وقولهم " شئ " عند من قال بالمعدوم یجری مجری قولهم " معلوم " ومن لم یقل بالمعدوم یفید عنده أنه موجود. ثم بعد ذلک قولهم ": موجود " فإنه أخص من المعلوم، لأن المعلوم قد یکون معدوما، والموجود لا یکون إلا معلوما.

وحد الموجود، هو الثابت العین (۱۴)، وحد المعلوم (۱۵)، هو المنتفی العین.

وفی الناس من قال: حد الموجود ما یظهر معه مقتضی صفة النفس.

ومنهم (۱۶) من قال: حد الموجود، ما صح التأثیر به أو فیه علی وجه (۱۷).

ثم النوع فإنه أخص من الموجود، لأن الموجود یشتمل (۱۸) علی أنواع کثیر ة.

(۸) – ب: هکذا فی المتن. وفی الهامش: إعلم أن (۹) – ب: موضوعاتهم.

(۱۰) – ألف: یجوز (۱۱) – ب: مما یصح (۱۲) – ب: أن یعتقد (۱۳) – ألف: نفع!

(۱۴) – ب: وعلی الصحیح من المذهب لیس للموجود حد لأن الحد إنما یوضع للکشف والإیضاح وکل کلمة یحد بها الموجود أبین منه – خ.

(۱۵) – ب: والمعدوم. (۱۶) – ب: وفیهم.

(۱۷) – فی هامش ألف: أراد " التأثیر به " القدیم تعالی، لأنه یؤثر فی کل موجود، وکذلک الأعراض یؤثر فی الجواهر، وأراد " علی وجه " احترازا عن القدیم، لأنه لا یؤثر فی الأزل لأمر یرجع إلی المقدورات وکذلک التأثیر فی المعدوم ممتنع.

(۱۸) – ب: یقع.

صفحه(۶۶)

## فصل فی ذکر اقسام الموجود

ثم الجنس فإنه أخص من النوع، لأن الجنس لا یقع الأعلی المتماثل والنوع یقع علی المتماثل والمختلف والمتضاد.

فمثال النوع، قولنا: کون، أو، لون، فإنه یقع علی المتماثل والمتضاد، ومثالها قولنا: اعتقاد، فإنه یقع علی المتماثل والمختلف والمتضاد، ومثال (۱۹) الجنس قولنا: سواد، أو بیاض (۲۰)، فإنه لا یقع إلا علی المتماثل.

۲ – فصل فی ذکر أقسام الموجود الموجود ینقسم إلی قدیم ومحدث، والقدیم (۲۱) هو الموجود فیما لم یزل.

هذا فی عرف المتکلمین. فأما فی عرف أهل اللغة فإنه یفید کل متقدم الوجود.

ولهذا یقولون ": بناء قدیم ودار قدیمة ورسم قدیم (" ۲۲). قال الله تعالی: حتی عاد کالعرجون القدیم.

والمحدث هو الکائن بعد أن لم یکن وإن شئت قلت هو المتجدد الوجود وهو ینقسم إلی قسمین (۲۳): جواهر وأعراض.

فحد (۲۴) الجوهر ما له حیز فی الوجود، وإن شئت قلت: هو ما یمنع بوجوده من وجود مثله بحیث هو. وإن شئت قلت: هو الجزء الذی لا یتجزأ (۲۵) وإن شئت قلت: ما له قدر من المساحة لا یکون أقل منه.

والجواهر كلها متماثلة لا مختلف فيها ولا متضاد، وليست تدخل تحت مقدور (۲۶) القدر، وهى مدركة بحاسة البصر من غير مماسة لها، وبمحل الحياة إذا جاورتها (۲۷) والبقاء جايز عليها.

والجوهر إذا تألف مع مثله، سمى مؤلفا، فإن تألف مع أمثاله (۲۸) فى سمت واحد، سمى خطا. وربما كان قائما، فيسمى منتصبا، وربما كان

(۱۹) – ب: فمثال (۲۰) – ب: وبياض (۲۱) – ب: فالقديم (۲۲) – ب: ورسم قديم ودار قديمة (۲۳) – ينقسم قسمين (۲۴) – ب: وحد.

(۲۵) – ب: هو ما له قدر من المساحة لا يكون أقل منه وإن شئت قلت هو الجزء الذى لا يتجزأ (۲۶) – ب: وليس تدخل فى مقدور

(۲۷) – ب: جاورها (۲۸) – ب: مع مثله

صفحه(۶۷)

## فصل فى ذكر اقسام الاعراض

منبطحا فيسمى طويلا، أو عريضا. فإن تألف خطان متلاصقان، سمى (۲۹) سطحا، لأنه صار له طول وعرض فإن تألف مثل ذلك عمقا فيسمى (۳۰) جسما لأنه صار له طول وعرض وعمق. وحد الجسم هو الطويل العريض العميق بدلالة قولهم: هذا أجسم (۳۱)، وهذا جسيم، إذا زاد فى الصفات التى ذكرناها على غيره.

العرض ما عرض (۳۲) فى الوجود ولم يكن له لبث كلبث الأجسام، ولا يجوز أن يقال: حد العرض ما احتاج فى وجوده إلى غيره، لأن ذلك ينتقض بإرادة القديم وكراهته عند من قال بها.

وإذا قلنا (۳۳) تحرزا من ذلك، أنه ما احتاج فى قبيله إلى المحل، انتقض بالفناء، عند من قال به، لأنه ينفى المحال، وهو عرض، فالأسلم ما قلناه (۳۴).

وإذا قد بينا حقيقة الجوهر والعرض، فالعالم عبارة فى عرف المتكلمين عن السماء والأرض، وما بينهما من هذين النوعين.

فأما فى اللغة فهو عبارة عن العقلاء دون ما ليس بعاقل. ألا ترى أنهم يقولون:

جائنى عالم من الناس ولا يقولون: جائنى عالم من البقر. فعلم بذلك صحة ما قلناه.

۳ – فصل فى ذكر أقسام الأعراض (۳۵) العرض على ضربين: ضرب لا يحتاج فى وجوده إلى محل (۳۶)، وضرب لا بد له من محل (۳۷).

فالأول: هو الفناء عند من أثبته، وحده ما ينتفى بوجوده الجواهر. وهو كله متماثل (۳۸) لا مختلف فيه، ولا متضاد، ولا يقدر عليه غير الله [عز وجل] (۳۹) ولا

(۲۹) – ب: يسمى (۳۰) – ب: يسمى (۳۱) – ب: أجسم من هذا (۳۲) – ب: فأما العرض فهو ما يعرض (۳۳) – ب: وإن قلنا (۳۴) – ب: ما قلنا (۳۵) – ب: أقسام العرض (۳۶) – ب: إلى المحل (۳۷) – ب: والآخر يحتاج فى وجوده إلى المحل (۳۸) – ب: متماثلة (۳۹) – فى ب فقط.

(۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: الطهارة (۱۶)، الصّلاة (۱۶)

يصح عليه البقاء، ولا يصح منا إدراكه وفى كونه مدركا لله تعالى خلاف و إرادة القديم تعالى، وكراهته عند من أثبتهما (۴۰) وسنذكر أحكامهما.

وما يحتاج فى وجوده إلى محل (۴۱) على ضربين: أحدهما يحتاج فى وجوده إلى محلين، والآخر يحتاج إلى محل واحد.

فالأول: هو التأليف، فإنه لا يوجد فى محلين. وحده ما صار به الجوهران متألفين. وهو كله متماثل، ولا مختلف فيه (۴۲)، ولا متضاد، ويدخل تحت مقدور القدر ولا يصح منا فعله إلا متولدا، ولا سبب له إلا الكون الذى يسمى مجاورة، وهو غير مدرك. ومتى تألفت الجواهر على وجه لا تضريس فيها، سمى ما فيها من التأليف لينا، وإن كان (۴۳) فيها تضريس، سمى خشونة. وفى جواز البقاء على التأليف خلاف.

وما يحتاج إلى محل واحد، على ضربين:

أحدهما: لا يخلو منه الجوهر ۴۴، والآخر يصح خلوه منه (۴۵).

فالأول: هو الكون. فإنه لا يصح خلو الجوهر مع وجوده (۴۶) من الكون على حال (۴۷).

والكون على ضربين: متماثل ومتضاد، وليس فيه مختلف، ليس بمتضاد.

فالمتماثل ما اختص بجهة واحدة والمتضاد ما اختص بجهتين والجهة عبارة عن اليمين، أو اليسار، أو فوق، أو أسفل، أو خلف، أو قدام، ويعبر عنها بالمحاذاة. ومعناها إنا إذا فرضنا آجرة على أربع زواياها أربع نملات، ثم توهمنا عدم الآجرة وبقاء النمل، لكانت النمل بحيث لو أعاد الله الآجرة، لكانت النمل على أربع زواياها. فهذا معنا قولنا: محاذاة أو جهة.

واعلم. أن الكون يقع على وجوه، فيختلف عليه الاسم. فإذا وجد ابتداء

(۴۰) - ألف: أثبتها (۴۱) - ب: إلى المحل (۴۲) - ب: لا مختلف فيه (۴۳) - ب: وإذا كان (۴۴) - ب: الجواهر (۴۵) - ب: منها (۴۶) - ب: خلو الجواهر مع وجودها (۴۷) - ب - ح. وتحيزه يقتضى ذلك



صفحهمفاتيح البحث: الجهل (۱۶)، الجواز (۱۶)

فى أول حال وجود الجوهر، تسمى كونا لا غير فإذا وجد عقيب غيره، فهو على ضربين: أحدهما يوجد عقيب مثله، فيسمى (۴۸) سكونا. والآخر يوجد عقيب ضده، فيسمى حركة، ويسمى نقلة وزوالا أيضا. والكون المبتدأ إذا بقى، وكذلك الحركة إذا بقيت، سميا سكونين عند من قال ببقاء الأكوان ومتى وجد الجوهر منفردا، سمى ما فيه كونا لا غير، فإن وجد معه جوهر آخر، فإن كان متلاصقا له، سمى ما فيهما من الكونين مجاورة. وإن لم يكن الجوهران متلاصقين، وكان بينهما بعد [سمى] (۴۹) ما فيهما مفارقة.

وأما الاجتماع، فمن الناس من قال: هو عبارة عن المجاورة. ومنهم من قال، هو عبارة عن التأليف والأكوان على اختلافهما وتماثلها فى مقدورها (۵۰). و يصح منا فعلها مباشرا ومتولدا وفى جواز البقاء عليها وكونها مدركة، خلاف. ولنا فيه نظر والكون إذا كان مجاورة ولد التأليف وقد بينا حقيقته. وإن (۵۱) تألفت الجواهر فى خط واحد، سمى ما فيها من التأليف طولا أو عرضا بحسب ما يضاف إليه.

وأما ما يجوز خلو الجوهر (۵۲) منه مما يحتاج إلى المحل، فعلى ضربين:

أحدهما يحتاج فى وجوده إلى المحل لا غير، والآخر يحتاج إلى بنية زائدة على وجود المحل.

فالأول: مثل الألوان والطعوم والأرابيح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والاعتماد والصوت وجنس الآلام عند من أجاز وجودها (۵۳) فى الجماد.

وأما (۵۴) الألوان فعلى ضربين: متماثل ومتضاد، وليس فيها مختلف ليس بمتضاد.

فالمتماثل، مثل السواد والبياض (۵۵)، فإن كل جنس منهما متماثل، و هو ضد للجنس الآخر. وليس شئ منها فى مقدورنا. وفى جواز البقاء عليها خلاف.

وهى مدركة بحاسة البصر فى محلها.

(۴۸) - ب: يسمى (۴۹) - فى ألف فقط.

(۵۰) - ب: فى مقدورنا (۵۱) - ب: فإن (۵۲) - الجواهر (۵۳) - ب وجنس الألم عند من أجاز وجوده (۵۴) - ب: فأما (۵۵) - ب: أو

البياض

(۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۱۶)

وأما الطعوم والأراييح، فمثل الألوان فى أنها مختلفة ومتماثلة ومختلفها كلها (۵۶) متضاد، وليس شئ منها فى مقدورنا. وفى بقائهما خلاف.

وهما مدركان: أما الطعم فبحاسة الذوق، وأما الرائحة فبحاسة الشم (۵۷) و من شرط إدراكها مماسة محلها للحاسة (۵۸).

وأما الحرارة فكلها متماثلة، وليس فيها مختلف ولا متضاد. وكذلك البرودة. وكل واحد منهما يضاد صاحبة. وهما يدركان (۵۹) بمحل الحياة فى محلهما بشرط المماسة. وفى جواز بقائهما خلاف.

وأما الرطوبة، فكلها متماثل (۶۰)، وكذلك اليبوسة، وليس فيها (۶۱) مختلف. ولا متضاد، وكل جنس منهما يضاد صاحبه. وليس شئ من هذه الأجناس فى مقدورنا وفى بقائهما خلاف، وفى كونهما مدركين أيضا خلاف.

وأما الاعتماد (۶۲) فعلى ضربين: متماثل ومختلف:

فالمتماثل ما اختص بجهة واحدة، والمختلف ما اختص بجهتين. وليس فيه متضاد. وعدد إجناسه ستة بعدد الجهات. ويصح على ما يختص بجهة السفل البقاء إذا صادف حدوثه حدوث الرطوبة عند من قال ببقائه، وعلى ما يختص بجهة العلو إذا صادف حدوثه حدوث اليبوسة والأجناس الأخر لا يصح عليه البقاء بلا خلاف. وهى أجمع (۶۳) فى مقدورنا، ويصح منا فعلها مباشرا ومتولدا.

والاعتماد يولد على وجهين: أحدهما فى جهته والآخر فى غير جهته (۶۴)، فما يولد (۶۵) فى جهته، على ضربين: أحدهما يولد بشرط والآخر يولد بغير شرط (۶۶).

(۵۶) - ب: فى أنه مختلف ومتماثل ومختلفه كله (۵۷) - ب: أما الطعوم بحاسة الذوق والأراييح بحاسة الشم (۵۸) - ب: ومن شرط إدراكهما مماسة محلهما للحاسة (۵۹) - ب: وهما مدركان (۶۰) - ب: فكلها متماثلة (۶۱) - ب: وليس فيهما مختلف (۶۲) - ب: فأما الاعتماد (۶۳) - ألف: وهما اجتمع!

(۶۴) ب: أحدهما يولد فى جهته والآخر فى خلاف جهته (۶۵) - ب: وما يولد (۶۶) - ب: أحدهما يولده بشرط والآخر يولده من غير شرط

(۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: الضرب (۱۶)، الجواز (۱۶)

والذى يولده بشرط، الصوت، فإنه لا يولده إلا بشرط (۶۷) المصاكة.

مما يولده (۶۸) من غير شرط فالكون واعتماد آخر، إلا أنه لا يولدهما إلا بعد أن يكون محلا (۶۹) فى حكم المدافع لما يلاقيه. فمتى (۷۰) خرج من أن يكون فى حكم المدافع، إما بالتسكين حالا بعد حال، أو التعليق له أن يكون (۷۱) فى ذلك المحل اعتماد آخر فى خلاف جهته يكافئه فإنه لا يولد على حال ومتى لم يحصل فى المحل أحد ما ذكرناه، ولد.

وما يولد (۷۲) فى خلاف جهته، فلا يولده إلا بشرط المصاكة وهو الاعتماد والكون والصوت. لأنه لا يولد هذه الأجناس فى خلاف جهته إلا بشرط المصاكة. ومتى ولد الاعتماد اعتمادا آخر، فلا بد من أن يولد (۷۳) معه الكون أيضا. وكذلك لا يولد الكون إلا ويولد معه الاعتماد. والاعتماد يولد الحركة فى محله وغير محله.

ولا يولد السكون فى محله، وإنما يولده فى غير محله. ولا يولده إلا أن يكون ممنوعا من توليد الحركة فى غير محله. والاعتماد غير مدرك (۷۴) بشئ من الحواس على خلاف فيه والاعتماد اللازم سفلا يسمى ثقلا (۷۵)، وما يختص بجهة العلو يسمى خفة. ويعبر عما لا اعتماد فيه (۷۶) أصلا بأنه خفيف. وفى الناس من قال: إن الثقل (۷۷) يرجع إلى تزايد الجواهر، وأن الخفة يرجع (۷۸) إلى تناقصها.

وأما الصوت فعلى ضربين: متماثل ومختلف، ومختلفه هل هو متضاد أم لا، فيه خلاف. وفيه نظر. وهو فى مقدورنا، ولا يمكننا أن نفعله إلا متولدا.

والكلام هو ما انتظم (۷۹) من حرفين فصاعدا من الحروف المعقولة إذا وقع ممن يصح منه، أو من قبيله الإفادة.

(۶۷) – ب: لا يولد إلا بشرط (۶۸) – ب: وما يولده (۶۹) – ب: أن يكون محله (۷۰) – ب: ومتى (۷۱) – ب: أو بالتعليق أو بأن يكون (۷۲) – ب: وما يولده (۷۳) – ب: أن يولده (۷۴) – ب: والاعتمادات غير مدركة (۷۵) – ألف: نقلا!

(۷۶) – ألف: عما الاعتماد فيه!

(۷۷) – ألف: النقل!

(۷۸) – ألف: والخفيفة ترجع (۷۹) – ب: ما هو انتظم

(۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۱۶)

والمتكلم هو من وقع منه ما سميناه (۸۰) كلاما بحسب دواعيه وأحواله (۸۱) وإنما ذكرناه (۸۲) هاهنا، لأن الحروف هى الأصوات المقطعة.

والحروف على ضربين: متماثل ومختلف (۸۳). وفى تضاد مختلفها (۸۴) نظر كما قلناه فى الصوت.

ولا يجوز على الصوت البقاء بلا خلاف. وهو مدرك بحاسة السمع فى محله من غير شرط مماسة محله للحاسة وأما الضرب الآخر من الأعراض التى تحتاج إلى أمر زايد على المحل. ولا بد له من بنية مخصوصة حتى يصح وجوده فيها، فهو (۸۵) على ضربين: أحدهما أنه لا بد أن يوجد فى كل جزء من تلك البنية أجزاء مثله حتى يصح وجوده فى بعض، والآخر لا يجب ذلك فيه (۸۶) بل لا يمنع إذا كانت البينة حاصلة أن يوجد فى بعض البنية دون بعض، فالأول هو الحياة، فإنها لا تصح أن توجد فيما هو بنية الحياة إلا بأن توجد (۸۷) فى كل جزء من تلك البنية حياة.

ولا يجوز فى بعض البنية دون بعض (۸۸).

والحياة (۸۹) جنس واحد متماثل كله ليس فيه مختلف ولا متضاد، ولا يدخل تحت مقدور القدر وهى غير مدركة أصلا.

والقسم الآخر هو ما لا يصح وجوده إلا فى بنية الحياة، إذا كانت الحياة موجودة فيها وكل (۹۰) ما يختص الحى من المعانى، فهو (۹۱) على ضربين: ضرب يكفى فى وجوده (۹۲) محل الحياة من غير زيادة عليه، وهو الألم عند من قال: إن جنسه لا يصح وجوده فى الجماد. فإن عنده يكفى فى صحة وجوده محل الحياة وهو كله متماثل، ليس فيه مختلف، ولا متضادة وهو فى مقدورنا، غير أنه لا يمكننا فعله إلا متولدا، وسببه تفرقة الأجزاء التى فيها حياة، وإبطال الصحة منها و أنه (۹۳) يولد عند ذلك الألم. والقديم تعالى يصح أن يفعله مبتدأ ومتولدا، و نفس ما يقع ألما، يصح أن يقع لذة بأن يصادف شهوة له ومتى صادف نفارا كان

(۸۰) – ب: هو ما سميناه (۸۱) – ب: بحسب قصده ودواعيه وأحواله (۸۲) – ب: وإنما ذكرنا (۸۳) – ألف: والحروف متماثل ومختلف (۸۴) – ب: مختلفة (۸۵) – ب: وهو (۸۶) – ألف: ذلك (۸۷) – ب: بأن يوجد (۸۸) – ب: دون البعض (۸۹) ألف: الحياة (۹۰) – ب: وهو كل (۹۱) – ب: وهو (۹۲) – ب فى صحة وجوده (۹۳) – ب: فإنه

(۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۴۸)

ألما. ولا يصح على الألم البقاء بلا خلاف، وهو مدرك بمحل الحياة فى محلها.

والقدرة (۹۴) فيها خلاف: فإن فى الناس من يقول: وجودها يحتاج إلى أمر زايد على بنية الحياة من الصلابة، وغير ذلك، ولا يصح وجودها فى مجرد بنية الحياة، ومنهم من قال: إن ذلك أنما يحتاج إليه لتزايدها، لا لوجود شئ منها. و فى ذلك نظر والقدر كلها

مختلفة ليس (۹۵) فيها متماثل ولا متضاد ولا يـدخل تحت مقدور القدر، ولا يجوز عليها الاشتراك (۹۶) وفى بقائها خلاف. والضرب الآخر:

يحتاج إلى بنيـة زائـدة على بنيـة الحياة، مثل بنيـة القلب، وهو جميع أفعال القلوب من الاعتقادات والظنون والإرادات والكراهات (۹۷) والنظر والشهوة والنفار والتمنى لو كان معنى.

فأما الاعتقادات ففيها متماثل ومختلف ومتضاد:

فالمتماثل ما تعلق بمتعلق (۹۸) واحد على وجه واحد فى وقت واحد على طريقة واحدة، فهى شـئ من هذه الأوصاف الأربعة، مثل أن يتغاير المعتقـدان، أو يتغاير (۹۹) وجوههمـا، أو يختلف وقتهما، وكان أحـدهما على طريق الجملـة، والآخر على طريق التفصـيل، كان الاعتقادان مختلفين.

وأما (۱۰۰) المتضـاد فهو ما جمع الشـروط الأربعـة، وكان بالعكس من متعلق صاحبه، فإنه يكون ضـدا له. وقـد يقع الاعتقاد على وجه فيكون علمـا، وهو إذا كـان معتقـده على مـا تنـاوله الاعتقاد مع سـكون النفس. ولأجل ذلك يحـد العلم بأنه ما اقتضـى (۱۰۱) سكون النفس. ونعنى (۱۰۲) بسكون النفس: إنه (۱۰۳) متى شككك فيما (۱۰۴) يعتقده لا يشك، ويمكنه دفع ما يورد عليه من الشبهة.

والمعرفة هو العلم عينا (۱۰۵) ومتى خلا الاعتقاد من سكون النفس، وإن كان معتقده على ما تناوله، فإنه لا يكون علما، بل ربما يكون تقليدا أو تنحيتا.

وأما الجهل، فهو الاعتقاد الذى لا يكون معتقده على ما تناوله (۱۰۶). و

(۹۴) - ب: والقدر (۹۵) - ب: وليس (۹۶) - ب: الإدراك.

(۹۷) - ألف: والكرامات!

(۹۸) - ب: بمعتقـد، وفى الهامش بمتعلق (۹۹) - ب: أو تغـاير (۱۰۰) - ب: فأما (۱۰۱) - ب: ألف: بأنه اقتضـى (۱۰۲) - ب: ويعنى

(۱۰۳) - ب: هو أنه (۱۰۴) - ب: ألف: شكل!

(۱۰۵) - ب: والمعرفة عينا (۱۰۶) - ب: ما يتناوله

(۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: الطعام (۱۶)، الجواز (۱۶)

فى جواز البقـاء على جنس الاعتقاد خلاف والصـحيح أنه لا يجوز عليه البقاء و جميع أنواع الاعتقاد فى مقـدورنا، ويصـح منا أن نفعله متولدا ومباشرا. إلا أن ما نفعله متولدا لا يكون إلا علما. ولا سبب له إلا النظر.

ومن شـرطه أن يكون الناظر عالما بالدليل على الوجه الذى يدل، حتى يولد نظره العلم. فمتى لم يكن كذلك كان نظره لا يولد العلم. والنظر لا- يولـد الجهـل أصـلا ولا اعتقادا ليس بجهل ولا علم، سواء كان النظر فى دليل أو شـبهة. وإنما يفعله الواحـد منا ذلك مبتـدأ ومتى تعلق الاعتقـاد بوصول ضـرر إليه، أو فوت منفعـة عنه، سـمى غما ومتى (۱۰۷) تعلق بوصول منفعـة إليه، أو دفع ضـرر عنه سـمى سرورا.

وأمـا الظن فهو ما قوى عنـد الظان كون المظنون على ما ظنه مع تجويزه أن يكون على خلافه. وليس من الاعتقادات (۱۰۸) والظن فيه متماثل (۱۰۹) و مختلف ومتضاد.

فالمتماثـل منه مـا تعلق بمظنون واحـد فى وقت واحـد و طريقـة واحـدة. فمتى اختـل شـئ من هـذه الأوصاف، كان مختلفا. ومتى كان بـالعكس من متعلق صـاحبه مع الشـرايط التى ذكرناهـا، كانـا متضادين (۱۱۰) وقـد يضاد الظن العلم والاعتقاد بالشـرائط الـذى قـدمنا ذكرها، كما يضاد ظنا آخر. ولا يصح على الظن البقاء. والظن على اختلافه وتماثله وتضاده فى مقدورنا.

ولا يصح أن نفعله إلا مبتدأ، لأنه لا سبب له يولده، إلا أنه لا يكون له حكم، إلا إذا كان حاصلا عند أمارة.

وأما النظر فهو الفكر والاعتبار، وهو على ضربين: متماثل ومختلف وليس فيه متضاد. (۱۱۱) فأما المتماثل فهو ما تعلق (۱۱۲) بشئ واحد على وجه واحد، فى وقت واحد، وطريقة واحدة. ومتى اختل شئ من هذه الشرايط (۱۱۳)، كان مختلفا. و

(۱۰۷) - ب: وإذا (۱۰۸) - ب: على الصحيح من المذهب وفى الناس من قال إنه من قبيل الاعتقادات.

(۱۰۹) - ب: والظن متماثل (۱۱۰) - ب: كان متضادا (۱۱۱) - ب: تضاد (۱۱۲) - ب: فالمتماثل ما تعلق (۱۱۳) - ب: هذه الأوصاف

صفحه(۷۵)

هو فى مقدورنا، ولا يصح عليه البقاء بلا خلاف.

وأما الإرادات فعلى ضربين: متماثل ومختلف، وليس فيها متضاد.

فالمتماثل ما تعلق بمراد واحد على وجه واحد، فى وقت واحد، وطريقة واحدة. و متى اختل شئ من هذه الأوصاف، كان مختلفا.

والإرادة تضاد الكراهة [بهذه الشروط الأربعة إذا كانت متعلقة، بالعكس من متعلق الإرادة] (۱۱۴). وتعلق الإرادة لا يكون إلا بالحدوث، و [وكذلك (۱۱۵)] تعلق الكراهة لا يكون إلا بالحدوث والكراهة مثل الإرادة فى أن فيها مختلفا و متماثلا. وليس فى نوعها متضاد، بل هى تضاد الإرادة على الشرايط التى ذكرناها.

والإرادة والكراهة جميعا فى مقدورنا، ونفعلهما مبتدأ، لأنه لا سبب لهما يولد هما. ولا يصح عليهما البقاء بلا خلاف. والإرادة والمشية عبارتان عن أمر واحد، وتقع الإرادة على وجوه فيختلف عليها الاسم، وكذلك الكراهة.

والإرادة إما أن يتعلق بفعل غير المريد [أو تتعلق بفعل المريد] (۱۱۶): فإن تعلقت بفعل غير المريد، فإنها تسمى إرادة لا غير وتوصف أيضا بأنها رضى غير أنها لا توصف بذلك إلا إذا وقع مرادها. ولا تتوسط بينهما وبين الفعل كراهة. لأن من أراد من غيره شيئا ثم كرهه، ووجد الفعل، فإن الإرادة المتقدمة لا توصف بأنها رضى. ومتى تعلقت بمنافع تصل إلى الغير، سميت محبة. وإذا تعلقت. بمضار.

تلحق الغير، سميت (۱۱۷) بغضا وكذلك تسمى الكراهة لوصول المنافع إلى الغير، بأنها (۱۱۸) بغض، وتسمى كراهة وصول مضرة إليه بأنها محبة. ومتى تعلقت بعقاب تصل إلى الغير ولعنة سميت غضبا. وليس الغضب تغير حال للغضبان بل هو ما قلناه. ومتى كانت الإرادة متعلقة بفعل المريد، فإن تقدمت عليه إن كان مبتدأ أو على سببه (۱۱۹) إن كان مسببا، وكانت الإرادة من فعله، سميت عزما و توطينا للنفس.

وإن كانت الإرادة مصاحبة للفعل، سميت قصدا واختيارا وإيثارا ولا يسمى بذلك إلا إذا كانت من فعل المريد. وقد تسمى قصدا وإن تقدمت الفعل.

(۱۱۴) - فى ب فقط.

(۱۱۵) - فى ب فقط.

(۱۱۶) - فى ب فقط.

(۱۱۷) - ب: فسمى (۱۱۸) - ألف: فإنها (۱۱۹) - ب: أو بسببه

(۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۱۶)، الضرب (۱۶)، الشهوة، الإشتهاء (۱۶)، الجواز (۳۲)

وشروط كونها قصدا، شروط (۱۲۰) كونها إيثارا، واختيارا، وهى زوال الإلجاء وحصول التحية.

ومتى كانت الإرادة فى القلب ومفعولة به وصفت (۱۲۱) بأنها نية وانطواء و ضمير.

وأما الكراهة فتسمى أيضا سخطا إذا تعلقت بفعل القبيح من المكلف غير أنها لا يوصف بذلك إلا إذا وقع ما كرهه.

وأما الشهوة والنفار، فكل واحد منهما فيه متماثل ومختلف، ولا متضاد فيهما.

فالمتماثل منه ما تعلق بشئ واحد، والمختلف ما تعلق بشيئين وكل واحد من الشهوة والنفار يضاد صاحبه إذا كان متعلقهما واحدا. وتعلق كل واحد منهما بالعكس من تعلق صاحبه. ولا يتعلقان إلا بالمدركات. ولا يجوز عليهما البقاء، وليسا فى مقدور العباد.

وأما (۱۲۲) التمنى فالصحيح فيه أنه من جنس الكلام، وقد بينا أن الكلام جنسه الصوت، وأنه يقع على المتماثل والمختلف وليس فيه متضاد.

ولو كان معنى فى القلب لكان أيضا متماثلا ومختلفا، ولا متضاد فيه.

وحقيقة التمنى هو قول القائل لما كان " ليته لم يكن " أو لما لم يكن " ليت أنه كان. " وجميع أفعال القلوب لا خلاف بين أهل العدل فى أنها غير مدركة بشئ من الحواس أصلا. وشك المرتضى (۱۲۳) فى جواز رؤيتها. فهذه الأجناس التى ذكرناها من الأعراض لا خلاف فيها، إلا التأليف والفناء فإن فيهما خلافا. وهيهنا أمور آخر فيها خلاف، وهى على ضربين:

أحدهما يختص المحل، والثانى يختص الحى.

فما يختص المحل أشياء:

منها: الحدوث، فإن فى الناس من قال: إنه معنى يكون به الجوهر محدثا.

ومنه البقاء. وفيه خلاف بين البغداديين والبصريين.

(۱۲۰) – ب: وشروط (۱۲۱) – ب: وصف (۱۲۲) – ب: فأما (۱۲۳) – ب: وتوقف السيد المرتضى علم الهدى ذو المجدين قدس الله روحه. خ ل

(۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: الظنّ (۱۶)، الجهل (۱۶)، الجواز (۱۶)، الكرم، الكرامة (۱۶)

ومنها الخشونة واللين. وأن فى الناس من قال إنهما معنيان. والبصريون ذهبوا إلى أنهما كيفية فى التأليف على ما بيناه فيما مضى.

ومنها الكلام، ومن الناس من ذهب إلى أنه جنس مخالف للصوت. ثم اختلفوا.

فمنهم من قال إنه يحتاج إلى بنية مخصوصة وإلى وجود صوت فى محله، و جوز عليه البقاء وأن يوجد فى محال كثيرة.

ومنهم من قال: لا يصح وجوده إلا فى الحى وهو يوجب حالا له. والصحيح ما قدمناه.

ومنها الدهنية والدسنية والزنبقية (۱۲۵) والصلابة، فإن فى الناس من قال: هى معان، ومنهم من قال: هذه كيفيات فى الرطوبات واليبوسات و ما يختص البنية، فنحو الموت، فإن فيه خلافا. وما يختص الحى نحو العجز والإدراك والسرور والغم والمحبة والرضا والغضب والبغض والعزم وتوطين النفس، فإن فى الناس من قال: إنها معان زايدة على ما قدمناه.

وجميع ما قدمناه من المعانى المتفق عليها على ضربين: أحدهما يوجب حالا عند من قال بالأحوال، والآخر لا يوجب حالا فما يوجب حالا على ضربين:

أحدهما يوجب حالا للمحل، والآخر يوجب حالا للجملة، فما لا يوجب حالا فى المحل (۱۲۶) فكل ما لا يختص الحى إلا الكون، فإنه يوجب (۱۲۷) حالا للمحل. وما عداه لا يوجب حالا. وهو على ضربين: أحدهما يوجب حكما لمحله، والآخر لا يوجب ذلك، فالأول هو التأليف، إذا كان التزاقا، والاعتمادات. وما لا يوجب حكما ما عدا ما ذكرناه، وهو (۱۲۸) الطعوم والأرايح والحرارة والبرودة و الألوان والأصوات والآلام. (۱۲۹) وكل ما يختص الحى، فإنه يوجب حالا (۱۳۰) عند من قال بالأحوال.

والأعراض على ضربين: أحدهما له تعلق بالغير، والآخر لا تعلق له.

(۱۲۵) – ب: والد سمية والذنبقية.

(۱۲۶) – ب: للمحل.

(۱۲۷) – ب: فإنه ذلك حالا. كذا.

(۱۲۸) – ب: وهی.

(۱۲۹) – ب: والفناء – خ.

(۱۳۰) – ب: حالا له.

(۷۸)

صفحهمفاتیح البحث: الظنّ (۶۴)، الجهل (۱۶)، الضرر (۳۲)، الجواز (۳۲)

## فصل فی ذکر حقیقة الصفات وأقسامها وبیان أحکامها

فالأول کل ما یختص الجملة، فإن له تعلقا، إلا الحیاة فإنه لا تعلق لها، والآخر مالا یختص الحی فإنه لا تعلق له.

وما له تعلق علی ضربین: أحدهما فی قبیلة ما لا متعلق له علی خلاف فیه، وهو الاعتقادات والظنون والإرادات والکراهات والنظر. فإن الاعتقاد متی تعلق بوجود البقاء أو نفی ثان القدیم، فإن علی مذهب بعضهم لا متعلق له (۱۳۱) وقال المرتضی [رحمه الله] (۱۳۲): إن له متعلقا. وهو هذا النفی أو الإثبات (۱۳۳) و إنما لا یوصف بأنه موجود أو معدوم. والقول فیما عدا الاعتقاد مثل القول فیه والآخر لا بد له من متعلق، وهو القدرة والعجز. ولو کان معنی، والشهوة والنفار.

وهذه المتعلقات بأغیارها علی ضربین: أحدهما یتعلق بعین (۱۳۴) واحدة تفصیلا من غیر تجاوز له، والآخر یتعلق بما لا یتناهی.

فالأول مثل الاعتقاد والظن والإرادة والکراهة والنظر، والآخر الشهوة [والنفار والقدرة والعجز لو کان معنی وینقسم] (۱۳۵) قسمین آخرین: أحدهما یتعلق بمتعلقه علی الجملة والتفصیل [والآخر لا یتعلق إلا علی طریق التفصیل] (۱۳۶) فالأول هو الاعتقادات والإرادات والکراهات (۱۳۷) والنظر والظن، والثانی القدرة والعجز والشهوة والنفار.

۴ – فصل فی ذکر حقیقة الصفات وأقسامها وبیان أحکامها الصفة هی قول الواصف، وهی والصف (۱۳۸) بمعنی، وهما مصدران، یقولون (۱۳۹): وصفت الشئ أصفه صفا وصفة (۱۴۰) فی وزن زنة ووزن، وعدة ووعد، هذا فی أصل اللغة وأما (۱۴۱) فی عرف المتکلمین، فإنهم قد یعبرون بالصفة عن الأمر الذی یکون علیه الموصوف، وربما سموا ذلک حالا وربما امتنعوا

(۱۳۱) – ب: لا تعلق له.

(۱۳۲) – فی ب فقط.

(۱۳۳) – ب: والإثبات.

(۱۳۴) – ألف: بغیر!

(۱۳۵) – فی ب فقط (۱۳۶) – فی ب فقط.

(۱۳۷) – ألف: والکراهات والإرادات.

(۱۳۸) – ألف وهی الوصف.

(۱۳۹) – ب: ألف: یقول!

(۱۴۰) – ب: أصفه صفة ووصفا (۱۴۱) – ب: فأما.

(۷۹)

صفحهمفاتیح البحث: الغضب (۱۶)

منه (۱۴۲) علی خلاف بینهم.

والصفات علی ضربین: واجبة وجائزة (۱۴۳).

فالواجب علی ضربین: أحدهما یجب بلا شرط (۱۴۴) علی الإطلاق، والثانی یجب بشرط. فما یجب بالإطلاق، فهی صفات النفس،

مثل كون الجوهر جواهرا، والسواد سوادا [والبياض بياضا] (۱۴۵) وغير ذلك من الأجناس وهذه الصفات تحصل فى حال العدم وحال الوجود عند من قال بالمعدوم، ومن لم يقل بالمعدوم، فإنها عنده تلزم مع الوجود.

وما يجب بشرط، على ضربين: أحدهما بشرط وجود الموصوف، [لا غير] (۱۴۶) والثانى يجب عند حصول شرط (۱۴۷) منفصل عنه. فالأول مثل كون الجوهر متحيزا، والسواد قابضا للبصر، والبياض ناشرا له، وتعلق ما يتعلق بالغير.

وتسمى هذه الصفات مقتضى صفة النفس عند من قال بالمعدوم. ومن لم يقل بذلك يسميها صفة النفس. ولا بد من حصول هذه الصفات مع وجوده (۱۴۸).

وما يجب عند وجود شرط منفصل وكون المدرك مدركا، فإنه لا يحصل إلا عند وجود المدرك وتسمى هذه الصفة لا للنفس ولا للمعنى عند من أسندها إلى كونه حيا، ومن أسندها إلى معنى جعلها من صفات العلل.

وأما الجائزة فعلى ضربين: أحدهما يتعلق بالفاعل، والآخر يتعلق بالمعنى.

فما يتعلق بالفاعل على ضربين: أحدهما يتعلق بكونه (۱۴۹) قادرا، وهو الحدوث لا غير، والآخر يتعلق (۱۵۰) بصفات له آخر، مثل كونه عالما ومريدا و كارها، وذلك مثل كون الفعل [محكما] (۱۵۱) وكونه واقعا على وجه دون وجه، وكون الكلام خبرا، أو أمرا، أو نهيا (۱۵۲).

(۱۴۲) – ب: وربما امتنعوا عنه.

(۱۴۳) – ب: جائزة وواجبة.

(۱۴۴) – ألف: على شرط!

(۱۴۵) – فى ب فقط.

(۱۴۶) – فى ب فقط.

(۱۴۷) – ب: عند حصوله بشرط.

(۱۴۸) – ألف: مع الوجود.

(۱۴۹) – ألف: بكونها!

(۱۵۰) – ألف: ولا يتعلق!

(۱۵۱) – فى ب فقط.

(۱۵۲) – ب: خبرا وأمرا ونهيا.

(۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الأكل (۱۶)، الجواز (۳۲)

وما يتعلق بالمعنى فقسم واحد، وهو كل صفة يتجدد على الذات فى حال بقائها (۱۵۳) مع جواز أن لا يتجدد أحوالها (۱۵۴) على ما كانت عليه، فإنها لا يكون إلا معنوية.

والصفات على ضربين:

أحدهما يرجع إلى الآحاد كما يرجع إلى الجمل، والثانى لا يرجع إلا إلى الجمل. فما يرجع إلى الآحاد مثل صفات النفس: ككون الجوهر جواهرا، والسواد سوادا فإنه يستحق هذه الصفات الآحاد كما تستحقها الجمل (۱۵۵)، ومثل الوجود، فإنه يوصف به كل جزء كما يوصف به الجمل وما أشبه ذلك.

وأما ما يرجع إلى الجمل فعلى ضربين: أحدهما يرجع إلى الجملة لشئ يرجع إلى المواضعة، والآخر يرجع إليها، لأن رجوعها إلى الآحاد مستحيل. فالأول مثل كون الكلام خبرا أو أمرا أو نهيا (۱۵۶) فإن هذه الصفات ترجع إلى الجمل لشئ يرجع إلى المواضعة لا

أنه يستحيل ذلك فيه.

والثانى ما لا يوصف به إلا الحى، وذلك نحو قولنا: حى وقادر وعالم و معتقد ومريد وكاره ومدرك وسميع وبصير وغنى وناظر وظان ومشهى ونافر.

وكل صفة من الصفات، فلا بد لها من حكم ذاتية كانت أو معنوية:

فحكم صفة النفس أن يماثل بها الموصوف ما يماثله، ويخالف ما يخالفه (۱۵۷) ويضاد ما يضاده:

فالمثلان (۱۵۸) ما سد أحدهما مسد صاحبه، وقام مقامه فيما يرجع إلى ذاتهما. والمختلفان ما لا يسد أحدهما مسد صاحبه، ولا يقوم مقامه فيما يرجع إلى ذاتهما. والضدان: ما كان كل واحد منهما بالعكس من صفة صاحبه فيما يرجع إلى ذاتهما.

والتضاد على ثلاثة أضرب: تضاد على الوجود، وتضاد على المحل، وتضاد على الجملة: فالتضاد على الوجود هو تضاد الفناء والجواهر، والتضاد على المحل هو

(۱۵۳) - ألف: بقائه:

(۱۵۴) - ب: وأحوالها!

(۱۵۵) - ألف: يستحق.

(۱۵۶) - ب: خبرا وأمرا ونهيا.

(۱۵۷) - ألف: مماثلة ويخالف مخالفة!

(۱۵۸) - ألف: فالمتماثل.

(۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۱۶)، الأكل (۱۶)، الغضب (۱۶)، الجواز (۱۶)

تضاد حركة والسكون والسواد والبياض وما شاكل ذلك. والتضاد على الجملة مثل تضاد القدرة والعجز عند من أثبته معنى، وتضاد العلم والجهل، والإرادة والكراهة والشهوة والنفار.

وحكم مقتضى صفة النفس أما التحيز (۱۵۹) فحكمه صحة التنقل (۱۶۰) فى الجهات، واحتمال الأعراض (۱۶۱). وحكم ما له تعلق وهو التعلق المخصوص الذى يحصل للاعتقاد (۱۶۲)، أو الظن، أو الإرادة والكراهة.

وحكم الوجود هو ظهور مقتضى صفة النفس معه، وإن شئت قلت: إنه ما يصح التأثير به أو فيه على وجه.

وحكم الحى أن لا يستحيل أن يكون عالما قادرا.

وحكم القادر صحة الفعل منه على بعض الوجوه.

وحكم العالم، صحة أحكام ما وصف بالقدرة عليه إما تحقيقا أو تقديرا.

وحكم المريد هو صحة تأثير أحد الوجهين الذين يجوز أن يقع عليهما الفعل تحقيقا أو تقديرا، وكذلك حكم كونه كارها.

فأما (۱۶۳) السميع والبصير فإنهما يرجعان إلى كونه حيا لا آفة به، وحكم كونه حيا [لا آفة به] (۱۶۴) حكمهما، فمعناهما أنه ممن يجب أن يسمع المسموعات ويبصر المبصرات إذ وجدا (۱۶۵) فأما السامع والمبصر فهو المدرك.

وحكم كون المدرك مدركا، هو حكم كونه حيا، لأنه كالجزء منه. وقيل إن حكمه أن الغنى والحاجة يتعاقبان عليه، لأن الغنى هو الذى أدرك ما لا يحتاج إليه. وقيل إن حكمه على الواحد (۱۶۶) منا أن يحصل عنده العلم بالمدرك على

(۱۵۹) - ب: أما التحير!

(۱۶۰) - ب: التنفل!

(۱۶۱) - ألف: العرض (۱۶۲) - ب: يحصل الاعتقاد.

(۱۶۳) – ب: وأما.

(۱۶۴) – فی ب فقط.

(۱۶۵) – ألف: إذا وجدنا!

(۱۶۶) – ب: فی الواحد

(۸۲)

صفحهمفاتیح البحث: الظنّ (۱۶)

## فصل فی ذکر مائیة العقل وجمل من قضایاه وبیان معنی الأدلة وما یتبع ذلک

طریق التفصیل.

فأما الشام والذائق فمعناهما أنه قرب [جسم] (۱۶۷) المشموم والمذوق إلی حاسة (۱۶۸) الشم والذوق، ولیس معناهما أنه (۱۶۹) مدرک.

وأما الغنی فهو الحی الذی لیس بمحتاج، فهو راجع إلی النفی.

وأما حکم الشهوة فهو أن یجعل المشتهی لذة.

وحکم النفار أن یجعله ألما.

وحکم الظن أن یقوی عند الظان کون المظنون علی ما ظنه مع تجویزه أن یکون علی خلافه.

وحکم الناظر أن یؤثر فی الاعتقاد الذی یتولد عن النظر فیجعله علما.

۵ – فصل فی ذکر مائیة العقل وجمل (۱۷۰) من قضایاه وبیان معنی الأدلة وما یتبع ذلک.

[اعلم أن] (۱۷۱) العقل عبارة عن مجموع علوم إذا اجتمعت سمیت (۱۷۲) عقلا: مثل العلم بوجوب واجبات کثیرة: مثل رد الودیعة، وشکر المنعم، والإنصاف، وقبح قبائح کثیرة: مثل الظلم والکذب والعبث، وحسن کثیر من المحسنات: مثل العدل (۱۷۳) والإحسان والصدق، ومثل العلم بقصد المخاطبین وتعلق الفعل بالفاعل ومثل العلم بالمدرکات مع ارتفاع الموانع وزوال اللبس، وغیر ذلک.

وسمیت هذه العلوم عقلا لأمرین:

أحدهما، أن یکون لمکانها یمتنع من القبائح العقلیة، ویفعل لها واجباتها تشبیها بعقال الناقة، والثانی أن العلوم الاستدلالیة لا یصح حصولها إلا بعد تقدمها، فهی مرتبطة (۱۷۴) بها، فسمیت عقلا تشبیها أیضا بعقال الناقة.

(۱۶۷) – فی ب فقط.

(۱۶۸) – ب: حاستی.

(۱۶۹) – ألف: لأنه!

(۱۷۰) – ب: وجملة.

(۱۷۱) – فی ب فقط (۱۷۲) – ألف: سمی.

(۱۷۳) – ب: مثل التفضل.

(۱۷۴) – ألف: مرطبة!

صفحه(۸۳)

قضایا العقول ثلاثة: واجب وجایز ومستحیل.

فالواجب لا بد من حصوله علی کل حال، مثل وجود القدیم فی الأزل، و مثل صفات الأجناس وغیر ذلک. والجائز هو ما یجوز

حصوله وأن لا يحصل. وهو جميع الأمور المتجددة، فإنها يجوز أن لا يتجدد، إما بأن لا يختارها فاعلها أو لا يختار ما يوجبها.

والمستحيل هو الذى لا ـ يجوز حصوله على وجه، مثل انقلاب صفات الأجناس، ومثل اجتماع الضدين على وجه يتضادان، وكون الجسمين فى مكان واحد فى وقت واحد، وكون الجسم الواحد فى مكانين فى حالة واحدة.

والموجبات على ضربين: معنى، وصفة.

فالمعنى على ضربين: أحدهما يوجب صفة لغيره، فيسمى علة، والآخر يوجب ذاتا آخر فيسمى سببا. وفى الناس من يسمى السبب علة، والعلة معنى.

والصفة على ضربين: أحدهما يوجب صفة بشرط الوجود فيسمى تلك صفة الذات. والأخرى يوجب صفة أخرى بشرط أمر منفصل فيسمى مقتضيا وذلك نحو كون الحى حيا، فإنه يقتضى كونه مدركا بشرط وجود المدرك، وربما عبر عن صفة الذات بأنها مقتضية أيضا.

والحق هو ما علم صحته سواء علم ذلك بدليل، أو بغير دليل.

والصحيح هو الحق بعينه.

والباطل هو ما علم فساده.

والفاسد هو الباطل بعينه.

والحجة هى الدلالة، ويسمى أيضا برهانا.

والدلالة ما أمكن الاستدلال بها مع قصد فاعلها إلى ذلك. وتسمى الشهبة دلالة مجازا. والدال من فعل الدلالة. والمدلول هو الذى نصبت له الدلالة و المدلول عليه هو الحكم المطلوب بالدلالة. والدليل هو فاعل الدلالة، وربما عبر بالدليل عن الدلالة.

والاستدلال يعبر به عن شيئين: أحدهما عن طلب الدلالة، والآخر عن النظر فى الدلالة طلبا لما يفضى إليه.

والمستدل هو الناظر، والمستدل به هو الدلالة، والمستدل عليه هو

(۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۱۶)

## فصل فى ذكر حقيقة الفعل وبيان أقسامه

الحكم المطلوب ولا يطلق على شئ من هذه الألفاظ إلا بعد حصول الاستدلال.

والأمارة ما يقتضى غلبة الظن بضرب من اعتبار العادة وغير ذلك، و ليست موجبة للظن.

والشهبة ما يتصور بصورة الدلالة، ولا يكون كذلك.

والمحل لا يكون إلا جوهرا، والحال لا يكون إلا عرضا.

وحد الحلول هو الموجود بحيث لو أنتقل المحل لظن معه انتقال الحال.

۶ – فصل فى ذكر حقيقة الفعل وبيان أقسامه الفعل ما وجد أن كان مقدورا. والفاعل من (۱۷۵) وجد مقدوره.

والفعل على ثلاثة أقسام: مخترع، وحده ما ابتدئ فى غير محل القدرة عليه، ولا يقدر عليه غير الله تعالى، ومباشر (۱۷۶) وحده ما ابتدئ فى محل القدرة عليه، ولا يصح وقوعه من القديم [تعالى] (۱۷۷) ومتولد (۱۷۸)، وحده ما وقع بحسب غيره، ويصح وقوعه من القديم تعالى. ومنا. وهو على ضربين: أحدهما يتولد فى حال وجود السبب، والآخر يتأخر [عنه] (۱۷۹).

وينقسم قسمين آخرين: أحدهما يوجد فى محل السبب، وهو كل ما يتولد عن سبب لا جهة له، مثل الكون والنظر (۱۸۰) والثانى يتعدى محل (۱۸۱) السبب، ولا سبب له إلا الاعتماد. ويصح وقوعه من القديم تعالى [ومنا] (۱۸۲) والفعل على ضربين: أحدهما لا

صفة له زائدة على حدوثه، والآخر له صفة زائدة على حدوثه.

فالأول حركات الساهى والنائم وسكناتها (۱۸۳) التى لا يتعداه و كلامهما وفعل غير العقلاء عند من لم يصف أفعالهم بالحسن والقبح.

وما له صفة زائدة على حدوثه على ضربين: حسن وقبيح.

فالحسن على ضربين:

(۱۷۵) - ألف: ما وجد.

(۱۷۶) - ب: والمباشر.

(۱۷۷) - فى ب فقط (۱۷۸) - ب: والمتولد.

(۱۷۹) - فى ب فقط (۱۸۰) - ألف: الفطر (۱۸۱) - ب: عن محل (۱۸۲) - فى ب فقط (۱۸۳) - ألف: وسكناته!

(۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: الجهل (۱۶)، الغنى (۱۶)، الظنّ (۱۶)، الجواز (۱۶)

أحدهما ليس له صفة على حسنه، والآخر له صفة زائدة على حسنه فالأول هو الموصوف بأنه مباح، وحده أن لا يستحق بها المدح والذم، فعلا كان أو تركا. إلا أنه لا يوصف بذلك إلا إذا علم (۱۸۴) فاعله ذلك، أو دل عليه، ويسمى ذلك فى الشرع حلالا وطلقا.

وما له صفة زائدة على حسنه على ضربين:

أحدهما يستحق المدح بفعله، ولا يستحق الذم بتركه فيسمى (۱۸۵) ذلك ندبا، ويسمى أيضا فى الشرع نفلا وتطوعا. فإن كان نفعا واصلا إلى الغير سمى تفضلا وإحسانا، ولا يسمى ندبا، إلا بشرط الإعلام أو التمكين (۱۸۶) حسب ما قلناه فى المباح.

والآخر يستحق المدح بفعله، ويستحق الذم بتركه، فيسمى (۱۸۷) ذلك واجبا، وهو على ضربين: أحدهما إذا لم يفعله بعينه، استحق الذم، فيسمى ذلك واجبا معينا ومضيقا (۱۸۸)، والآخر إذا (۱۸۹) لم يفعله، ولا ما يقوم مقامه استحق الذم، فيسمى ذلك واجبا مخيرا فيه.

وينقسم الواجب قسمين (۱۹۰) آخرين: أحدهما يقوم فعل غيره مقامه، والآخر لا يقوم فعل غيره مقامه. فالأول يسمى فروض الكفايات (۱۹۱)، والآخر يسمى فروض الأعيان (۱۹۲)، ويسمى الواجب مفروضا، وفرضا (۱۹۳) ومكتوبا فى الشرع، ولا يسمى بذلك إلا بشرط الإعلام والتمكين (۱۹۴) من العلم حسب ما قدمناه.

وأما القبيح فهو قسم واحد (۱۹۵) وهو ما يستحق الذم بفعله، ويسمى فى الشرع محظورا (۱۹۶) وممنوعا (۱۹۷) وفى الناس من قال: حد القبيح

(۱۸۴) - ب: إذا أعلم (۱۸۵) - ب: يسمى (۱۸۶) - ب: والتمكن (۱۸۷) - ب: ويسمى (۱۸۸) - ب: مضيقا ومعينا (۱۸۹) - ألف: وإلا إذا (۱۹۰) - ألف: على قسمين (۱۹۱) - ب: من فرض الكفايات (۱۹۲) - ب: من فرض الأعيان (۱۹۳) - ألف: وفروضا (۱۹۴) - ب: أو التمكين (۱۹۵) - ب: فقسم واحد (۱۹۶) - ب: محضورا!

(۱۹۷) - ب: وممنوعا منه

(۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: الشام (۱۶)، الظلم (۱۶)، الظنّ (۳۲)

ما يستحق (۱۹۸) الذم بفعله على بعض الوجوه احترازا مما يقع محبطا هذا على مذهب من قال بالإحباط. فأما على مذهبنا فلا يحتاج إليه.

وأما المكروه فى موجب العقل، فلا يسمى به إلا القبيح، ويقال فى الشرع [ألما] (۱۹۹) الأولى تركه إنه مكروه، وإن لم يكن قبيحا.

وأما المسنون فهو ما توالى فعله ممن سنه وأمر به (۲۰۰) وربما كان واجبا أو نفلا فهذه جملة كافية فيما قصدناه (۲۰۱)، فإن شرح ما أو

مأنا إليه وإيضاحه يطول، وإنما حصرنا ما ذكرناه ليستأنس [المبتدئ] (۲۰۲) بالألفاظ المتداولة بين المتكلمين فإذا آنس بها وتوسط علم الكلام لم يخف عليه شئ مما ينظر (۲۰۳) [فيه إن شاء الله تعالى وحده].

تمت المقدمة بحمد الله ومنه وحسن توفيقه وهى من إملاء الشيخ الإمام موفق الدين أبى جعفر محمد بن الحسين (كذا) بن على الطوسى رضى الله عنه وبرد مضجعه (۲۰۴)

(۱۹۸) – ب: ما استحق (۱۹۹) – فى ب فقط (۲۰۰) – ب: أو أمر به (۲۰۱) – ألف: فيمن قصدناه!

(۲۰۲) – فى ب فقط (۲۰۳) – فى ب فقط (۲۰۴) – فى ألف كذا: تم الكتاب بحمد الله وحسن معونته وعظيم توفيقه وجميل صنعه، وصلواته على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

(۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۳۲)، السب (۱۶)، الجواز (۴۸)

۱ – صورة فتوغرافية من المقدمة فى الكلام نسخة " ألف " من مخطوطات مكتبة الملك، بطهران

(۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: مسألة الحسن والقبح (۱۶)، الظنّ (۱۶)، السب (۴۸)، الإفطار (۱۶)

۲ – صورة فتوغرافية من المقدمة فى الكلام للشيخ الطوسى " نسخة ب " من مخطوطات مكتبة الملك، بطهران

صفحه(۸۹)

۳ – صورة فتوغرافية من الصفحة الأولى من المقدمة نسخة "ب"

(۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسين (۱۶)، الكراهية، المكروه (۱۶)، الموت (۱۶)، الطهارة (۱۶)

## ۳ – مسائل كلامية

مسائل كلامية

(۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة طهران (۱۶)

## مسائل التوحيد

مسائل كلامية

(۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة طهران (۱۶)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين. أما بعد، فهذه ثلاثون مسألة أثبتها الإمام الشيخ أبو جعفر الطوسى، قدس سره العزيز ۱.

"۱ " مسألة: معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلف، بدليل أنه منعم فيجب شكره، فتجب معرفته ۲.

"۲ " مسألة: الله تعالى موجود، بدليل أنه صنع العالم وأعطاه الوجود، و كل من كان كذلك فهو موجود.

"۳ " مسألة: الله تعالى واجب الوجود لذاته، بمعنى أنه لا يفتقر فى وجوده إلى غيره ولا يجوز عليه العدم، بدليل أنه لو كان ممكن الوجود لا فتقر إلى صانع ۳ – كافتقار هذا العالم – وذلك محال على المنعم المعبود.

"۴ " مسألـة: الله تعالى قديم أزلى، بمعنى أن وجوده لم يسبقه العدم، باق أبدى، بمعنى أن وجوده لم يلحقه العدم، بدليل أنه واجب الوجود لذاته، فيستحيل سبق العدم عليه وتطرقه إليه.

۱ – هذه الديباجة عن نسخة " ألف " وقريب منها فى " ج " وهى فى " ب " هكذا: [معرفة الله.

مسائل الطوسى، رحمه الله]، وفى " ض: [" بسم ... وبه نستعين].

۲ – فى " ألف: [" منعم فيجب معرفته تعالى]، فى " ب: " منعم فيجب شكره].

۳ – فى " ب: [" لو كان ممكنا لافتقر فى وجوده إلى غيره].

(۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة طهران (۱۶)، الشيخ الطوسى (۱۶)

"۵ " مسألـة: الله تعالى قادر مختار، بمعنى أنه إن شاء أن يفعل فعل، و إن شاء أن يترك ترك، بدليل أنه صنع العالم فى وقت وتركه فى وقت آخر مع قدرته عليه ۴.

"۶ " مسألة: الله تعالى عالم، بمعنى أن الأشياء واضحة له ۵ حاضرة عنده غير غائبة عنه، بدليل أنه فعل الأفعال المحكمة المتقنة، وكل من كان كذلك فهو عالم، بالضرورة ۶.

"۷ " مسألة: الله تعالى حى، بمعنى أنه يصح أن يقدر ويعلم ۷، بدليل أنه ثبت ۸ له القدرة والعلم، وكل من ثبتا له فهو حى ۹.

"۸ " مسألـة: الله تعالى قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم، بدليل أن نسبة ۱۰ المقدورات والمعلومات إلى ذاته المقدسة على السوية، فاختصاص قدرته وعلمه تعالى ۱۱ بالبعض دون البعض ترجيح من غير مرجح، وذلك محال على المعبود ۱۲.

"۹ " مسألة: الله تعالى سميع لا بأذن، بصير لا بعين، لتنزهه عن الجارحة، بدليل قوله تعالى ": وهو السميع البصير ۱۳."

"۱۰ " مسألة: الله تعالى مدرك ۱۴، بدليل قوله تعالى ": لا تدركه

۴ – فى " ب: [" بمعنى أنه صنع العالم فى وقت آخر مع قدرته عليه]، وفى " ألف: [" بمعنى إن شاء فعل وإن شاء ترك، بدليل أنه صنع العالم فى وقت وتركه فى آخر]، وفى " ض: [" ترك العالم فى وقت وصنعه] الخ.

۵ – فى " ألف، ب، ض، ج: [" منكشفة له]، مكان واضحة له.

۶ – فى " ألف، ج: " وكل من فعل ذلك كان عالما بالضرورة.

۷ – فى " ض: " يصح منه أن يعلم ويقدر.

۸ فى " ض: " ثبتت.

۹ – فى " ب: " وكل من ثبت له القدرة والعلم فهو حى بالضرورة.

۱۰ – فى " ألف: " نسبة جميع المقدورات.

۱۱ – [وعلمه تعالى] ليس فى " ض."

۱۲ – فى " ب، ض، ج: [" وهو محال]، مكان وذلك محال، الخ.

۱۳ – من الآية ۹ فى سورة الشورى.

۱۴ – فى " ب، ض، ق: [" مدرك لا بجارحة]، وفى " ج " وهامش " ض: [" مدرك لا بحاسة].

صفحه(۹۴)

الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ۱۵."

"۱۱ " مسألة: الله تعالى مريد، بمعنى أنه يرجح الفعل إذا علم المصلحة، بدليل أنه خصص ۱۶ بعض الأشياء بوقت دون وقت وشكل دون شكل.

"۱۲ " مسألة: الله تعالى كاره، بمعنى يرجح ترك الفعل إذا علم المفسدة، بدليل أنه ترك إيجاد الحوادث ۱۷ فى وقت دون وقت مع قدرته عليه.

"۱۳ " مسألة: الله تعالى واحد ۱۸، لا شريك له فى الإلهية، بدليل قوله:

"وإلهكم إله واحد " ۱۹ " ۱۴ " مسألة: الله تعالى متكلم لا بجارحة [بمعنى أنه أوجد الكلام فى جسم من الأجسام لإيصال غرضه إلى الخلق ۲۰]، بدليل قوله تعالى ": وكلم الله موسى تكليما ۲۱."

"۱۵ " مسألة: الله تعالى ليس بجسم ولا ـ غرض ولا جوهر، بدليل أنه لو كان أحد هذه الأشياء لكان ممكنا مفتقرا إلى صانع، وأنه محال ۲۲.

"۱۶ " مسألة: الله تعالى ليس فى جهة ولا فى مكان، بدليل أن ما فى الجهة والمكان مفتقر إليهما، وهو محال عليه تعالى.

"۱۷ " مسألة: الله تعالى ليس بمرئى ۲۳ بحاسة البصر، بدليل أن كل مرئى لا بد أن يكون فى جهة، وهو محال.

۱۵ – الآية ۱۰۳ سورة الأنعام.

۱۶ – كذا فى الأصل، وفى سائر النسخ: خصص إيجاد بعض الأشياء الخ.

۱۷ – فى " ألف: [" ترك إيجاد هذا العالم]، وفى " ب: [" إيجاد بعض الأشياء].

۱۸ – فى " ألف، ض، ج: " واحد، بمعنى أنه لا شريك له.

۱۹ – الآية ۱۵۸ سورة البقرة، وفى " ألف: " بدليل قوله تعالى ": قل هو الله أحد " وقوله تعالى:

فاعلم أنه لا إله إلا هو.

۲۰ – ما بين المعقوفين من " ألف، ض، ج."

۲۱ – الآية ۱۶۲ من سورة النساء.

۲۲ – فى " ض: " الله تعالى ليس بجسم ولا ـ جوهر، والجسم هو المتحيز الذى يقبل القسمة، والجوهر هو المتحيز الذى [لا ـ] يقبل القسمة، والعرض هو الحال فى الجسم، بدليل أنه لو كان أحد هذه الأشياء لكان مفتقرا ممكنا، وهو محال.

۲۳ – فى " ق " ليس مرئيا.

صفحه(۹۵)

## مسائل النبوة والإمامة والمعاد

"۱۸ " مسألة: الله تعالى لا يتحد بغيره، لأن الاتحاد ۲۴ عبارة عن صيرورة الشيئين شيئا واحدا من غير زيادة ولا نقصان، وذلك محال، والله تعالى لا يتصف بالمحال.

"۱۹ " مسألة: الله تعالى غير مركب عن شئ، بدليل أنه لو كان مركبا لكان مفتقرا، وهو محال ۲۵.

"۲۰ " مسألة: الله تعالى لا يتصف ۲۶ بصفة زائدة على ذاته، لأنها لو كانت ۲۷ قديمة لزم تعدد القدماء وإن كانت حادثة كان محلا للحوادث ۲۸.

"۲۱ " مسألة: الله تعالى غنى عن غيره، بدليل أنه واجب الوجود لذاته، و غيره ممكن الوجود لذاته ۲۹.

"۲۲ " مسألة: الله تعالى عدل حكيم ۳۰ لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب، بدليل أن فعل القبيح ۳۱ والاخلال بالواجب نقص ۳۲، والله تعالى منزه عن النقص.

"۲۳ " مسألة: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ۳۳ نبى هذه الأمة رسول الله ۳۴ صلى الله عليه وآله، بدليل أنه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده – كالقرآن ۳۵ – فيكون نبيا حقا ۳۶.

۲۴ – فی " ألف، ض، ج: " لأن الاتحاد غیر معقول، وذلک محال، والله تعالی لا یوصف بالمحال.

۲۵ – لا توجد هـذه المسألـة فی " ألف، ض، " وهی فی " ب " بالصورة التالیـة: الله تعالی عیر مرکب من شـئ وإلا لکان مفتقرا إلی جزئه – وجزؤه غیره – فیکون ممکنا، وهو محال.

۲۶ – فی " ض: " لا یوصف.

۲۷ – بدلیل أنها إن کانت، کذا فی " ب، ج."

۲۸ – فی " ب " کان الله تعالی محلا للحوادث، وهو محال علی الله.

۲۹ – لا توجد هذه المسألة فی " ألف، ض."

۳۰ – فی " ألف، ج: " حکیم، بمعنی أنه.

۳۱ – فعل القبیح قبیح. کذا فی " ب."

۳۲ – فی " ب " نقص، وهو محال علی الله تعالی.

۳۳ – هاشم بن عبد مناف " ألف، ض."

۳۴ – فی " ألف، ض " نبی الله.

۳۵ – کالقرآن، لا یوجد فی " ألف، ج " وفی " ب: " علی یده، وکل من کان کذلک فهو نبیا حقا ورسولا صدقا. ۳۶ – فی " ض:" حقا ورسولا صدقا.

صفحه(۹۶)

"۲۴ " مسألة: نبینا محمد صـلی الله علیه وآله معصوم – من أول عمره إلی آخره، فی أقواله وأفعاله وتروکه وتقریراته – عن ۳۷ الخطأ والسهو والنسیان ۳۸، بدلیل أنه لو فعل المعصـیة لسقط محله من القلوب، ولو جاز علیه السهو والنسیان لارتفع الوثوق من إخباراته ۳۹، فتبطل فائدة البعثة، وهو محال ۴۰.

"۲۵ " مسألة: نبینا محمد صلی الله علیه وآله خاتم الأنبیاء والرسل ۴۱، بدلیل قوله تعالی ": ما کان محمد أبا أحد من رجالکم ولکن رسول الله وخاتم النبیین ۴۲."

"۲۶ " مسألة: محمد ۴۳ صلی الله علیه وآله أشرف الأنبیاء والرسل، بدلیل قوله صلی الله علیه وآله لفاطمة علیها السلام ": أبوک خیر الأنبیاء وبعلک خیر الأوصیاء ۴۴.

"۲۷ " مسألة: الإمام بعد النبی صـلی الله علیه وآله بلا فصل: علی ابن أبی طالب علیه السـلام، بدلیل قوله علیه السـلام ": أنت الخلیفة من بعدی، وأنت قاضی دینی، وأنت منی بمنزلة هارون من موسی إلا أنه لا نبی بعدی، وأنت ولی کل مؤمن ومؤمنة بعدی ۴۵، سلموا علیه بإمرة المؤمنین، اسمعوا له وأطیعوا ۴۶، تعلموا منه

۳۷ – فی " ألف: " منزه عن الخطاء.

۳۸ – فی " ج: " النسیان والمعاصی.

۳۹ – فی " ألف، ب، ج: " عن إخباراته.

۴۰ – وهو محال، لا یوجد فی " ألف، ب، ج."

۴۱ – والرسل ما لیس فی " ألف، ج."

۴۲ – الآیة ۴۰ من سورة الأحزاب، ولا توجد هذه المسألة فی " ب."

۴۳ – فی " ض: " نبینا محمد. ولا توجد هذه المسألة فی " ألف."

۴۴ – هذه الروایة مرویة فی کتب الفریقین، منها " مجمع الزوائد ۸: ۲۵۳ " للهیثمی فی حدیث طویل.

۴۵ – قوله ": وأنت ولى " إلى " بعدى " لا يوجد فى " ألف، ب، ض، ج."

۴۶ – فى " ألف، ب: " واسمعوا له وأطيعوه.

(۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۱۶)، العزّة (۱۶)، الطهارة (۱۶)، الجواز (۱۶)

ولا تعلموه، من كنت مولاه فعلى مولاه ۴۷."

"۲۸ " مسألة: الإمام عليه السلام معصوم – من أول عمره إلى آخره فى أقواله وأفعاله وتروكه – عن ۴۸ السهو والنسيان، بدليل أنه لو فعل المعصية لسقط محله من القلوب، ولو جاز عليه السهو والنسيان لارتفع الوثوق بإخباراته ۴۹، فتبطل فائدة نصبه.

"۲۹ " مسألة: الإمام بعد على عليه السلام: ولده الحسن، ثم الحسين، ثم على [بن الحسين]، ثم محمد [الباقر]، ثم جعفر [الصادق]، ثم موسى [الكاظم]، ثم على [بن موسى الرضا]، ثم محمد [الجواد]، ثم على [الهادى]، ثم الحسن [العسكرى] ۵۰، ثم الخلف القائم المنتظر المهدى محمد بن الحسن صاحب الزمان، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين، لأن كل إمام ۵۱ نص على من بعده نصا متواترا بالخلافة ولأنهم معصومون وغيرهم ليس بمعصوم بإجماع المسلمين، ولقول النبى عليه السلام للحسين عليه السلام ": ابنى هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا " ۵۲.

"۳۰ " مسألة: ۵۳ محمد بن الحسن، المهدى عليه السلام حى موجود من زمان أبيه الحسن العسكرى إلى زماننا هذا، بدليل أن كل زمان لا بد فيه من إمام معصوم، مع أن الإمامة لطف، واللطف واجب على الله تعالى فى كل وقت.

"۳۱ " مسألة: غيبة القائم ۵۴ عليه السلام لا يكون من قبل الله تعالى، لأنه

۴۷ – قوله ": من كنت " الخ، لا يوجد فى " ألف، ب، ج. " ولا يخفى أن هذه الروايات وطائفة أخرى من أشباهها عن النبى صلى الله عليه وآله قد جاوزت حد التواتر لفظا ومعنى وكتب أهل الإسلام مشحونة بها وبنظائرها مما بلغ حد التواتر وما لم يبلغ.

۴۸ – فى " ألف، ب، ج: " عن الخطأ و...

۴۹ – عن إخباراته ": ض، ج. " عن إخباره ": ألف، ب " ۵۰ – فى " ج " كل ما بين المعوقين من " ض."

۵۱ – فى " ج: " بدليل أن كل سابق منهم نص. وقريب منفى منه فى " ألف."

۵۲ – رواه جماعة من أعلام المحدثين بعبارات متقاربة، فراجع الباب السابع من كتاب " منتخب الأثر فى الإمام الثانى عشر. " ۵۳ – هذه المسألة لا توجد فى بعض النسخ.

۵۴ – فى " ألف، ب، ج: " غيبة الإمام، وفى " ض: " المهدى.

(۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: سورة الشورى (۱۶)

عدل حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب، ولا من قبله ۵۵ لأنه معصوم فلا يخل بواجب بل من كثرة العدو وقلة الناصر.

"۳۲ " مسألة: لا استعباد فى طول حياة القائم عليه السلام، لأن غيره من الأمم السالفة عاش ثلاثة آلاف سنة، كشعيب النبى ولقمان عليهما السلام ولأن ذلك أمر ممكن والله تعالى قادر عليه.

"۳۳ " مسألة ۵۶: محمد بن الحسن صاحب الزمان عليه السلام لا بد من ظهوره، بدليل قوله عليه السلام ": لو لم يبق من الدنيا إلا ساعة واحدة لطول الله تعالى تلك الساعة حتى يخرج رجل من ذريتى اسمه كاسمى وكنيته ككنيتى، يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فيجب على كل مخلوق من الخلق متابعته ۵۷."

"۳۴ " مسألة: كلما أخبر به النبى عليه السلام من نبوة الأنبياء المذكورين، ومن رسالة الرسل المذكورين، ومن الصحف المنزلة، ومن الشرايع المذكورة، ومن أحوال القبر، ومن منكر ونكير ومبشر وبشير، ومن أحوال القيمة وهو الحساب والصراط والميزان وإنطاق

الجوارح وتطاير الكتب، ومن الجنة وما وعد فيها من النعيم الدائم، ومن النار وما وعد فيها من العذاب الأليم الدائم، و إنصاف المظلوم من الظالم، ومن الحوض الذى يسقى منه أمير المؤمنين عليه السلام عطاشى المؤمنين، ومن أن شفاعته مذخورة لأهل الكباير من أمته عليه السلام، جميع ذلك حق لا ريب فيه، وأن الله يبعث من فى القبور، بدليل أنه معصوم، وكلما أخبر به المعصوم فهو حق ۵۸.

۵۵ – فى " ألف، ج: " جهته.

۵۶ – هذه المسألة لا توجد فى غير نسختنا.

۵۷ – توجد هذه الرواية الثابتة عن النبى صلى الله عليه وآله فى كتب الشيعة وأهل السنة، على اختلاف فى بعض كلماتهم، ومن أراد الوقوف على جملة من طرقها وعباراتها فعليه بكتاب " منتخب الأثر فى الإمام الثانى عشر " وعشرات من نظائر هذا السفر القيم.

۵۸ – عبارات هذه المسألة فى النسخ مختلفة لفظا متقاربة معنى ولكثرة الاختلاف اللفظية ضربنا عن التعرض لها كشحا فإن المؤدى واحد، واقتصرنا على ما فى نسختنا من شرح الرسالة والحمد لله رب العالمين، وصلواته على رسوله محمد وآله الغر الميامين. واتفق الفراغ من تحقيق هذه الرسالة على يدا لعبد المتمسك بولاء أهل البيت: محمد على " روضاتى " ابن العلامة السيد محمد هاشم ابن العلامة السيد جلال الدين ابن العلامة السيد مسيح ابن العلامة الحجة آية الله: السيد محمد باقر، صاحب كتاب روضات الجنات فى تراجم العلماء والسادات فى عصيرة يوم الخميس ۱۴ شهر ذى القعدة الحرام عام ۱۳۸۹ ببلدة أصفهان.

(۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الشراكة، المشاركة (۳۲)، سورة الأنعام (۱۶)، سورة النساء (۱۶)، سورة البقرة (۱۶)

## ۴ – الاعتقادات

رسالة فى الاعتقادات

(۱۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، محمد بن عبد الله (۱۶)، القرآن الكريم (۳۲)، الغنى (۱۶)

## التوحيد

رسالة فى الاعتقادات

(۱۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، محمد بن عبد الله (۱۶)، القرآن الكريم (۳۲)، الغنى (۱۶)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتى إذا سألك سائل وقال لك: ما الإيمان؟ فقل: هو التصديق بالله و بالرسول وبما جاء به الرسول والأئمة عليهم السلام.

كل ذلك بالدليل، لا بالتقليد، وهو مركب على خمسة أركان، من عرفها فهو مؤمن، ومن جهلها كان كافرا، وهى: التوحيد، والعدل، والنبوة والإمامة، والمعاد.

فحد التوحيد هو إثبات صانع واحد موجد للعالم، ونفى ما عداه.

والعدل هو تنزيه ذات البارى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب، والنبوة هى الأخبار الواردة عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر، وإنما الواسطة ملك من الملائكة وهو جبرئيل عليه السلام.

والإمامة رياسة عامة لشخص من الأشخاص فى أمور الدين والدنيا، وهو على بن أبى طالب عليه السلام، فيكون معصوما بنص النبى صلى الله عليه وآله.

والمعاد إعادة الأجسام على ما كانت عليه.

(۱) والدليل على أن الله تعالى موجود: لأن العالم أثره، والأثر يدل على وجود المؤثر، فيكون البارى تعالى موجودا.

(۲) والدليل على أن العالم محدث: لأنه لا يخلو من الحوادث، وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث. والحوادث هى: الحركة والسكون.

(۱۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۶۴)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۱۶)، حديث المؤاخاة (۱۶)، النسيان (۳۲)، البعث، الإنبعاث (۱۶)، الوصية (۱۶)، السهو (۱۶)، كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (۱۶)، سورة الأحزاب (۱۶)

(۳) والدليل على حدوث الحركة والسكون: لأنهما اثنين ۱، إذا وجد أحدهما عدم الآخر، ولا نعنى بالمحدث إلا الذى يوجد ويعدم.

(۴) والدليل على أن الله تعالى واجب الوجود: لأنا نقسم الموجود إلى قسمين: واجب الوجود وممكن الوجود.

فواجب الوجود هو الذى لا يفتقر فى وجوده إلى غيره ولا يجوز عليه العدم، وهو الله تعالى.

وممكن الوجود هو الذى يفتقر فى وجوده إلى غيره ويجوز عليه العدم، و هو ما سوا الله تعالى، وهو العالم.

فلو كان البارئ تعالى ممكن الوجود لافتقر إلى مؤثر، والمفتقر ممكن، فيكون البارى تعالى واجب الوجود بهذا المعنى، وهو المطلوب.

(۵) والدليل على أن الله تعالى قديم أزلى: لأن معنى القديم والأزلى هو الذى لا أول لوجوده فلو كان البارى تعالى لوجوده أولا لكان محدثا وقد ثبت أنه تعالى واجب فيكون قديما أزليا.

(۶) والدليل على أن الله تعالى باق أبدى: لأن الأبدى هو الذى لا نهاية لوجوده، فلو كان البارى تعالى لوجوده نهاية لكان محدثا، وقد ثبت أنه تعالى واجب الوجود، فيكون البارى تعالى أبديا.

ومعنى أنه سرمدى أى مستمر الوجود بين الأزل والأبد.

(۷) والدليل على أنه تعالى قادر مختار لا موجب، لأن القادر المختار هو الذى يصدر عنه الفعل المحكم المتقن مع تقدم وجوده ويمكنه الترك، [و] الموجب هو الذى يصدر هو وفعله واحدة. فلو كان البارى تعالى موجبا لزم قدم العالم، وقد بينا أنه قديم (۲) فيكون البارى تعالى قادرا مختارا، وهو المطلوب.

(۸) - والدليل على أنه تعالى عالم: لأن العالم هو الذى يصدر عنه الفعل المحكم المتقن على وجه يصح الانتفاع به، وهذا ظاهر فى حقه تعالى، فهو عالم.

(۹) والدليل على أنه تعالى سميع بصير: لأن (۳) المؤثر فى الأشياء كلها وهو يعلم ما نسمعه وما نبصره، وهو معنى قوله " سميعا بصيرا (۴").

(۱) - كذا فى النسخة.

(۲) - كذا فى النسخة ولعل الصواب: حادث.

(۳) - كذا فى النسخة ولعل الصواب: لأنه.

(۴) - الآية ۶۱ من سورة النساء.

(۱۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۴۸)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۱۶)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، على بن الحسين (۱۶)، محمد بن الحسن (۱۶)، الصدق (۱۶)، النسيان (۳۲)، الصّلاة (۱۶)، الجود (۱۶)، السهو (۳۲)، كتاب منتخب الأثر فى الإمام الثانى عشر عليه السلام للصافى الكلبايكانى (۱۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)

## النبوة والإمامة

(۱۰) والدليل على أنه تعالى واحد: لأن معنى الواحد هو الفرد بصفات ذاتية لا يشاركه فيها غيره. فلو كان البارى تعالى معه إله آخر لاشتركا فى الذات والصفات، والمشارك ممكن، والله تعالى واجب الوجود، فهو واحد.

(۱۱) والدليل على أن الله تعالى ليس بجسم: لأن الجسم هو المركب الذى يقبل القسمة فى جهة من الجهات، والمركب ممكن لافتقاره إلى الأجزاء الذى يتركب منها، والله تعالى واجب الوجود، فهو ليس بجسم.

(۱۲) والدليل على أنه ليس بعرض: لأن العرض هو الذى يحل فى الأجسام من غير مجاوزة، ولا يمكن قيامة بذاته. فلو كان البارى تعالى عرضا لافتقر إلى محله وهو الجسم والمفتقر ممكن وهو تعالى واجب الوجود فيكون البارى ليس بعرض بهذا المعنى (۵).

(۱۳) والدليل على أنه تعالى ليس بجوهر لأن الجوهر هو المتحيز الذى يتركب الأجسام منه وهو محدث، وبيان حدوثه افتقاره إلى حيز يحصل فيه - وهو المكان -، فيكون البارى تعالى ليس بعرض ولا جوهر بهذا المعنى - وهو المطلوب.

(۱۴) والدليل على أنه تعالى ليس بمرئى بحاسة البصر لأن الرؤية لا تقع [إلا] على الأجسام والألوان، والبارئ تعالى ليس بجسم ولا لون، فلا يكون بمرئى بحاسة البصر، وهو المطلوب.

(۱۵) والدليل على أنه تعالى ليس بمحتاج إلى غيره وغيره محتاج إليه:

لأن الحاجة إنما تكون فى الذات أو فى الصفات، والبارئ تعالى غنى فى ذاته وصفاته لوجوب وجوده، فلا يكون بمحتاج - بهذا المعنى - وهو المطلوب.

(۱۶) والدليل على أنه تعالى عدل حكيم: لأن معنى العدل الحكيم هو الذى لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب، لأن فعل القبيح لا يفعله إلا الجاهل به أو المحتاج إليه، والبارئ تعالى عالم وغنى فى ذاته وصفاته - لوجوب وجوده - فلا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب - بهذا المعنى - وهو المطلوب.

(۱۷) والدليل على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله: لأنه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده، والمعجز فعل الله تعالى، فيكون نبيا حقا ورسولا صدقا.

(۵) - كذا فى النسخة.

(۱۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۳۲)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، محمد بن الحسن (۱۶)، الظلم (۳۲)، البعث، الإنبعاث (۱۶)، القبر (۳۲)، العذاب، العذب (۱۶)، كتاب منتخب الأثر فى الإمام الثانى عشر عليه السلام للصافى الكلبايكانى (۱۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، شهر ذى القعدة (۱۶)، مدينة إصفهان (۱۶)، جلال الدين (۱۶)

(۱۸) والدليل على أنه صلى الله عليه وآله معصوم عن جميع القبايح كلها، عمدا وسهوا، صغيرة وكبيرة: بدليل أنه لو لم يكن كذلك لجاز عليه الكذب والخطاء، فلم تثق الناس بما أخبر به عن الله، فتبطل نبوته.

(۱۹) والدليل على أنه - صلى الله عليه وآله - خاتم الرسل: بدليل قوله عليه السلام " لا نبى بعدى " وقوله تعالى ": ما كان محمد أبا

أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين (" ۶).

(۲۰) والدليل على أنه – صلى الله عليه وآله – صادق بجميع ما أخبر به فى أحكام الشرع من الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغير ذلك، وصادق (۷) فى إخباراته عن أحوال المعاد، كالبعث والصراط والحشر والحساب والنشور والميزان وتطاير الكتب وإنطاق الجوارح والجنة وما وعد الله فيها، من المأكل والمشرب والمنكح والنعيم المقيم أبدا الذى لا عين رأت ولا أذن سمعت بمثله فى دار الدنيا أبدا، والنار وما وعد الله فيها من العذاب الأليم والنكال المقيم.

أعاذنا الله (۸) وإياكم من شرابها الصديد ومن مقامعها الحديد ومن دخول باب من أبوابها ومن لدغ حياتها ولسع عقاربها.

(۲۱) واعتقد أن شفاعة محمد، صلى الله عليه وآله (۹) نبيا حقا حقا، وكذلك الأئمة الطاهرين الأبرار المعصومين: بدليل أن القرآن العظيم نطق به والنبى عليه السلام أخبر به، فيكون حقا.

(۲۲) والدليل على أن الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل أمير المؤمنين عليه السلام: بدليل أنه نص عليه نصا متواترا بالخلافة، ولا نص على أحد غيره – مثل أبى بكر والعباس –، والنص مثل قوله ": أنت أخى ووزيرى والخليفة من بعدى."

ويدل على إمامته أيضا أنه معصوم وغيره ليس بمعصوم بإجماع المسلمين.

(۲۳) والدليل على أن الإمام من بعد على عليه السلام ولده الحسن ثم

(۶) – الآية ۴۰ من سورة الأحزاب.

(۷) – فى الأصل: وصادقا.

(۸) – فى الأصل: عاذنا الله.

(۹) – كذا فى النسخة، والظاهر سقوط شئ من هذا الموضع، ويمكن أن تكون العبارة مغلوطة بلا نقصان من البين.

صفحه(۱۰۶)

الحسين ثم على ثم محمد ثم جعفر ثم موسى ثم على ثم محمد ثم على ثم الحسن ثم محمد بن الحسن الحجة القائم المنتظر المهدى، صلوات الله عليهم أجمعين: بدليل قول النبى عليه السلام للحسين " ولدى هذا إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت من غيره ظلما وجورا."

ويدل على إمامتهم عليهم السلام أيضا أنهم معصومون، ولا أحد ممن ادعيت فيه الإمامة بمعصوم بالإمامة فيهم.

(۲۴) والدليل على أن الخليفة الإمام القائم عليه السلام حى موجود فى كل آن وزمان لا بد فيه من إمام معصوم، فثبت أنه حى موجود فى كل زمان.

(۲۵) ويدل على بقائه إلى فناء هذه الأمة: لأنه لطف للناس واللطف واجب على الله تعالى فى كل زمان، فيكون الإمام حيا وإلا لزم أن يكون الله تعالى مخلا بالواجب. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله تم الكتاب وربنا المحمود فى يوم الثالث والعشرون [كذا] من شهر رمضان، سنة ثمان وأربعين وتسعمائة

صفحه(۱۰۷)

## ۵ – الفرق بين النبى والامام

رسالة فى الفرق بين النبى والإمام

صفحه(۱۰۹)

## مسألة الفرق بين النبى والامام

بسم الله الرحمن الرحيم مسألة فى الفرق بين النبى والإمام، إملاء الشيخ أبى جعفر الطوسى رحمه الله.

فقال الشيخ – أيده الله – إملاء:

الفرق بين النبى والإمام وبيان فائدة كل واحدة من اللفظتين، وهل يصح انفكاك النبوة من الإمامة على ما يذهب إليه كثير من أصحابنا الإمامية أم لا؟

والإمامة داخلة فى النبوة ولا يجوز أن يكون نبيا ولا يكون إماما على ما يذهب إليه آخرون، وأى المذهبين أصح؟ وأنا مجيب إلى ما سأله مستعينا بالله.

أعلم أن معنى قولنا: نبى، هو أنه مؤد عن الله تعالى بلا واسطة من البشر ولا يدخل – على ذلك – الإمام ولا الأمة ولا الناقلون عن النبى صلى الله عليه وآله وإن كانوا بأجمعهم مؤدين عن الله بواسطة من البشر وهو النبى. وإنما شرطنا بقولنا من البشر لأن النبى صلى الله عليه وآله أيضا يروى عن الله تعالى بواسطة لكن هو ملك وليس من البشر ولا يشركه فى هذا المعنى إلا من هو نبى.

وقولنا: إمام يستفاد منه أمران:

أحدهما أنه مقتدى به فى أفعاله وأقواله من حيث قال وفعل، لأن حقيقة الإمام فى اللغة هو المقتدى به، ومنه قيل لمن يصلى بالناس: أمام الصلاة.

(۱۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)

والثانى أنه يقوم بتدبير الأمة وسياستها وتأديب جناتها والقيام بالدفاع عنها وحرب من يعاديها وتولية ولاية من الأمراء والقضاة وغير ذلك وإقامة الحدود على مستحقيها.

فمن الوجه الأول يشارك الإمام النبى فى هذا المعنى، لأنه لا يكون نبى إلا وهو مقتدى به ويجب القبول منه من حيث قال وفعل، فعلى هذا لا يكون إلا وهو إمام.

وأما من الوجه الثانى فلا يجب فى كل نبى أن يكون القيم بتدبير الخلق و محاربة الأعداء والدفاع عن أمر الله بالدفاع عنه من المؤمنين لأنه لا يمتنع أن تقتضى المصلحة بعثة نبى وتكليفه إبلاغ الخلق ما فيه مصلحتهم ولطفهم فى الواجبات.

العقلية وإن لم يكلف تأديب أحد ولا محاربة أحد ولا تولية غيره، ومن أوجب هذا فى النبى من حيث كان نبيا فقد أبعد وقال ما لا حجة له عليه.

فقد بين الله تعالى ذلك وأوضحه فى قوله عز ذكره: (وقال لهم نبيهم أن الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ) ...الآية (۴).

فحكى تعالى ذلك أن النبى قال لهم: (إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا) وكان النبى غير ملك، لأنه لو كان الملك له لما كان لذلك معنى. ولما قالوا (أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه) بل كان ينبغى أن يقولوا: و أنت أحق بالملك منه لأنك نبى والنبى لا يكون إلا وهو ملك سلطان.

ثم أخبر النبى (بأن الله اصطفاه عليهم وزاده بسطة فى العلم والجسم) و أنه إنما جعله ملكا لما فيه من فضل القوة والشجاعة التى يحتاج (۵) إليها المقام (۶) وللأعداء، وعلمه بسياسة الأمور.

ثم أخبر أن الله يؤتى ملكه من يشاء من عباده فمن (۷) يعلم أن المصلحة فى إعطائه فلو كان الأمر على ما قالوا لقال: من يشاء من أنبيائه وكل ذلك واضح.

وأيضا فلا خلاف أن هارون عليه السلام كان نبيا من قبل الله تعالى موحى إليه، وأن موسى عليه السلام، استخلفه على قومه لما توجه إلى ميقات ربه

(۴) - السورة ۲ الآية: ۲۴۷ (۵) - فى الأصل: تحتاج إليه.

(۶) - كذا فى الأصل ويحتمل زيادة الواو.

(۷) - كذا فى الأصل ولعل الصحيح: ممن.

(۱۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: الجواز (۱۶)، سورة النساء (۱۶)

تعالى وأقامه مقامه فيما هو إليه من القيام بتدبير الأمة، وقد نطق به القرآن فى قوله، (اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) (۸).

فلو كان له أمر من حيث كان نبيا القيام (۹) بأمر الأمة لما احتاج إلى استخلاف موسى إياه وإنما حسن ذلك لأنه استخلفه فيما كان إليه خاصة فاستخلف أخاه فيه وأقامه مقامه وذلك أيضا واضح.

ولا خلاف أيضا بين أهل السير أن النبوة فى بنى إسرائيل كانت فى قوم والملك فى قوم آخرين وإنما جمع الأمران لأنبياء مخصوصين مثل داود على خلاف من أهل التوراة فى نبوته - وسليمان - على مذهب المسلمين - ونبينا صلى الله عليه و [آله] وذلك بين جواز انفكاك النبوة من الإمامة أوضح بيان.

وأيضا فقد قال الله تعالى لنبيه إبراهيم عليه السلام لما ابتلاه الله بكلمات فأتمهن قال: إنى جاعل [ك] للناس إماما، (۱۰) فوعده أن يجعله إماما للأنام فأما ما (۱۱) أوجبه الله عليه جزاء له على ذلك، فلو كانت النبوة لا تنفصل من الإمامة لما كان لقوله: إنى جاعلك للناس إماما معنى، لأنه من حيث كان نبيا وجب أن يكون إماما على قول المخالف، كما لا يجوز أن يقول: إنى جاعلك للناس نبيا وهو نبى.

فإن قيل (إنى جاعلك للناس إماما) بمعنى جعلتك إماما قلنا: هذا فاسد من وجهين:

أحدهما أنه تعالى جعل وعده بأن يجعله إماما جزاء على قيامه بما ابتلاه الله تعالى به من الكلمات وذلك لا يليق إلا بأن يكون المراد به الاستقبال ولولا ذلك لما قال إبراهيم عليه السلام: (ومن ذريتى) أئمة عقيب ذلك.

والثانى اسم الفاعل إذا كان بمعنى الماضى لا يعمل عمل الفعل ولا يصح أن ينصب به ألا ترى إلى القائل إذا قال: (إنى ضارب زيدا) لا يجوز أن يكون المراد بضارب إلا إما الحال أو الاستقبال ولا يجوز أن يكون ما مضى، ولو أراد أنا ضارب زيد أمس لم يجز أن ينصب به زيدا، والله تعالى نصب (بجاعلك)

(۸) - السورة: ۷ الآية: ۱۴۲ (۹) - كذا فى الأصل ولعل الصحيح: بالقيام.

(۱۰) - السورة ۲ الآية: ۱۲۴.

(۱۱) - كذا فى الأصل.

(۱۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، الجهل (۱۶)، الغنى (۱۶)، الحاجة، الإحتياج (۱۶)

فى الآية (إماما) وجب (۱۲) أن يكون المراد به إما الحال أو الاستقبال دون الماضى، والنبوة كانت حاصلة له قبل ذلك.

فبان (۱۳) هذه الجملة انفصال إحدى المنزلتين من الأخرى وأن من قال:

إحداها يقتضى الأخرى على كل حال فبعيد من الصواب.

وهذه الجملة كافية فى هذا الباب.

فإذا ثبت ذلك فقول النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام: (أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى (۱۴) لا يجب أن يكون باستثنائه النبوة استثناء (۱۵) إمامته لأنا قد بينا أن الإمامة تنفصل عن النبوة فليس فى استثناء (۱۶) استثناء الإمامة.

على أنا لو سلمنا أن كل نبى إمام لم يلزم أن يكون كل إمام نبيا وإنما تكون الإمامة شرطا من شروط النبوة وليس إذا انتفت النبوة انتفت الإمامة كما أن من شرط النبوة العدالة وكمال العقل وليس إذا انتفت النبوة عن شخص وجب أن ينتفى منه العدالة وكمال العقل لأن العدالة وكمال العقل قد ثبت فى من ليس بنبى. وكذلك لا خلاف من أن الإمامة قد ثبتت مع انتفاء النبوة فلا يجب بانتفاء النبوة انتفاء الإمامة.

وقد استوفينا الكلام فى هذه المسألة فى كتاب الإمامة (۱۷) وفى المسائل الحلبية (۱۸)، وبلغنا فيها الغاية، فمن أراد ذلك وقف عليه من هناك إنشاء الله تعالى.

(۱۲) - كذا فى الأصل ولعل الصحيح: فوجب.

(۱۳) - كذا فى الأصل.

(۱۴) - راجع غاية المرام للبحرانى ص ۱۰۸ - ۱۵۲ (۱۵) - كذا فى الأصل ولعل الصحيح: استثنى.

(۱۶) - كذا فى الأصل ولعل الصحيح: استثنائها.

(۱۷) - له فى الإمامة مؤلفات منها المصفح فى الإمامة ومنها تلخيص الشافى فى الإمامة ومنها الاستيفاء فى الإمامة. والأول لم نقف إلا على نسخة ناقصة منه والثانى مطبوع والثالث لم نقف إلى الآن على نسخة منه.

(۱۸) - إلى الآن لم نقف على نسخة منه ولكن كان عند ابن إدريس ونقل عنها فى كتابه راجع ص ۱۸ و ۴۵۵ من السرائر.

(۱۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۳۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳۲)، الأحكام الشرعية (۱۶)، القرآن الكريم (۱۶)، الكذب، التكذيب (۱۶)، الصيام، الصوم (۱۶)، الأكل (۱۶)، الحج (۱۶)، الشفاعة (۱۶)، الطهارة (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، العذاب، العذب (۱۶)، الأذان (۱۶)، سورة الأحزاب (۱۶)

## ۶ - المفصح فى امامة أمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام)

الكتاب المفصح فى إمامة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام

(۱۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۳۲)، شهر رمضان المبارك (۱۶)، محمد بن الحسن (۱۶)، الصّلاة (۱۶)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة على خيرته من خلقه محمد والطاهرين من عترته وسلم تسليما.

سألت أيها الشيخ الفاضل - أطال الله بقاءك وأدام تأييدك - إملاء كلام فى صحة إمامة أمير المؤمنين على بن أبى طالب صلوات الله عليه من جهة النصوص المروية فى ذلك، وبيان وجه الاستدلال منها، وإيراد شبه مخالفينا، المعتمدة على كل دليل، بغاية ما يمكن من الإيجاز والاختصار، على حد يصغر حجمه وتكثر منفعته، وأن أردف ذلك بالكلام فى صحة إمامة الاثنى عشر من جهة النظر والاستدلال، ومن جهة ما روى فى ذلك من الأخبار المعتمدة عن النبى صلى الله عليه وآله، وأن أعتمد الاختصار فى جميع ذلك وأتجنب الإطالة والاسهاب فيه، وترك ۱ ما لا طائل فيه من شبه المخالفين، وأنا مجيبك إلى ما سألت مستمدا من الله تعالى المعونة والتوفيق لما يحب ويرضى إنه قريب مجيب.

۱ - وأتركك. ظ.

صفحه(۱۱۷)

## باب الدلالة على امامة أمير المؤمنين (عليه السلام) بالحديث المتواتر

باب الدلالة على إمامة أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يدل على إمامته عليه السلام ما تواترت به الشيعة مع كثرتها وتباعد ديارها وتباين آرائها واختلاف هممها وقد بلغوا من الكثرة إلى حد لا يتعارفون ولا يتكاتبون ولا يحصرهم بلد ولا يحصيهم عدد - وقد نقلوا خلفا عن سلف مثلا عن مثل فى فصول ۱ شرائط التواتر فيهم، إلى أن اتصل نقلهم بالنبى عليه وآله السلام بأنه نص على أمير المؤمنين عليه السلام وجعله القائم مقامه بعده بلا فصل.

فلا يخلو حالهم فى ذلك من أحد أمرين: إما أن يكونوا صادقين أو كاذبين، فإن كانوا صادقين فقد ثبتت إمامته حسب ما ذكرناه، وإن كانوا كاذبين لم يخل كذبهم من أحد أمور: أما أن يكون قد اتفق لهم الكذب فنقلوه على جهة التنحت، أو تواطؤوا عليه، أو جمعهم على ما ذلك ما يجرى مجرى التواطؤ، أو اتفق أحد ذلك فى أحد الفرق الناقلة فيما بيننا وبين نبينا عليه السلام، أو كان الأصل فيهم واحدا ثم انتشر الخبر عنه وظهر. وإذا بين فساد جميع ذلك لم يبق إلا أن الخبر صدق حسب ما قدمناه.

ولا يجوز أن يكون قد اتفق لهم الكذب من غير تواطؤ، لأن العادة مانعة من وقوع أمثال ذلك ونظائره، ألا ترى أنا نعلم استحالة أن يتفق الشعراء جماعة كثيرة التوارد فى قصيدة واحدة على وزن واحد وروى واحد ومعنى واحد، وكذلك يستحيل على مثل أهل بغداد أن يتكلموا - كلهم - بكلام واحد أو غرض واحد، ويجرى ذلك فى الاستحالة مجرى اتفاقهم على أكل طعام واحد، والتزيى بزى واحد وما يجرى مجرى ذلك. وإذا ثبتت استحالة جميع ما ذكرناه فما ذكرناه لاحق به فى الاستحالة.

ولا يجوز أن يكونوا تواطؤوا عليه لأن التواطؤ ما أن يكون وقع منهم باجتماع بعضهم إلى بعض، وهذا مما يعلم استحالته فيهم لكثرتهم وتباعد ديارهم وأوطانهم، أو يكون وقع التواطؤ منهم بالتكاتب والتراسل، وهذا أيضا محال، لأنه من المحال أن يكاتب الشيعة فى أقطار الأرض بعضهم بعضا ويتفقوا على شئ بعينه. وكيف

۱ - كذا فى الأصل. لعل الصحيح: مع حصول.

صفحه(۱۱۸)

يصح ذلك وفيهم جم غفير فى كل بلد لا يعرفون ممن فى بلاد أحدا ۱ إلا الواحد والاثنين فأما الباقون فلا يعرفون، ومن هذا حكمه فإنه تستحيل المكاتبة بينهم. ولو كان ذلك مما يصح أيضا لوجب أن يظهر فى أوجز مدة لأن ما يجرى هذا المجرى من الأمور العظيمة التى يتواطأ الناس عليها فإنها لا يجوز أن يخفى بل لا بد من ظهورها فى أسرع الأوقات.

فأما ما يجرى مجرى التواطؤ أيضا فمفقود فيهم، لأن ذلك لا يكون إلا إما رغبة فى العاجل أو رهبة، وكلا الأمرين منتفيان عن النص لأن الذى أدعى له النص لم يكن له سوط فتخاف سطوته فيدعو ذلك إلى افتعال النص عليه ۲ بل كانت الصوارف حاصلة فيما يختص هو به من الفضل من نشره ۳ وكتمان مناقبه، ولا كان له أيضا دنيا فيكون الطمع فى نيلها داعيا إلى وضع النص له.

ولو كان الأمران أيضا حاصلين لمن ادعى له النص لما جاز أن يكون ذلك داعيا إلى افتعال خبر بعينه إلا من جهة التواطؤ الذى أبطلناه. وإنما يجوز أن يكون الأمران داعيين إلى وضع فضيلة ماله فى الجملة، فأما أن يكون داعيا إلى وضع فضيلة بعينها على صيغة مخصوصة فإن ذلك من المحال حسب ما قدمناه.

وليس لأحد أن يقول إذا جاز أن ينقلوا الخبر الصدق لكونه صدقا ويكون علمهم أو اعتقادهم لصدقه داعيا إلى نقله من غير تواطؤ [فلم] لا يجوز أن ينقلوا الكذب لمجرد كونه كذلك من غير تواطؤ، لأن الدلالة فرقت بين الموضعين، لأنا نعلم أن العلم أو الاعتقاد لكون الخبر صدقا داع إلى نقله، والاعتقاد لقبح الشئ أو كون الخبر كذبا وإن جاز أن يكون داعيا على بعض الوجوه، فلا يجوز أن يشمل ذلك الخلق الكثير. على أن العلم بقبح الشئ لا يكون داعيا إلى فعله بل هو صارف عن فعله، وإنما يدعو فى بعض الأوقات لأمر زايد على كونه قبيحا من نفع أو دفع مضرة وقد بينا أن كليهما لم يكن فى خبر النص، ولو كان لكان داعيا إلى وضع الفضائل

المختلفة دون أن يكون ذلك داعيا إلى وضع فضيلة بعينها.

وجميع ما قدمناه من وجوه البطلان فى الطرق التى بينا فإنه يبطل أيضا أن

۱ - كذا فى الأصل. ولعل الصحيح: آخر.

۲ - له. ظ ۳ - والدواعى حاصلة إلى كتمان مناقبه. ظ.

صفحه(۱۱۹)

يكون قد اتفق ذلك فى كل فرقة بيننا وبين النبى عليه السلام.

ويبطله أيضا أن الذين نقلوا الخبر ذكروا أنهم أخذوا عن أمثالهم فى الكثرة واستحالة التواطؤ عليهم فلو جاز أن يكونوا كاذبين فى ذلك لجاز أن يكونوا كاذبين فى نفس الخبر وذلك قد بينا فساده.

وليس لأحد أن يقول إن كونهم بصفة المتواترين إنما يعلم بالدليل ولا يعلم ذلك بالضرورة فما أنكرتم أن يكون قد دخلت عليهم الشبهة فاعتقدوا فى من ليس بصفة المتواترين أنهم متواترون.

وذلك أن العلم بأن الجماعة قد بلغت إلى حد لا يجوز على مثلها التواطؤ مما يعلم بأدنى اعتبار العادة وليس ذلك مما يجوز دخول الشبهة فيهم، وإنما تدخل الشبهة فيما طريقه النظر والاستدلال.

فأما الذى يبطل أن يكون الأصل فى خبر النص واحدا ثم انتشر وظهر، هو أنه لو كان الأمر على ذلك لوجب أن يعلم الوقت الذى أبدع فيه ومن المبدع له حتى يعلم ذلك على وجه لا تحيل ۱ على أحد من العقلاء.

الذى يدل على ذلك أن كل مذهب حدث بعد استقرار الشريعة لم يكن، فإنه علم المحدث له والوقت الذى أحدث فيه، ألا ترى أنه لما كان أول من قال بالمنزلة بين المنزلتين واصل بن عطا وعمرو بن عبيد علم ذلك ولم يخف، ولما كان حدوث مذهب الخوارج عند التحكيم علم ذلك أيضا ولم يخف، وكذلك مذهب أبى الهذيل فى تناهى مقدورات الله تعالى وأن ذاته علمه علم ذلك ولم يخف، وكذلك مذهب النظام فى الجزء والطفرة من الإسلاميين، وكذلك مذهب جهم بن صفوان لما لم يكن له سلف نسب المذهب إليه وعلم، وكذلك مذهب ابن كلاب ومن بعده مذهب الأشعرى فى القول بقدم الصفات علم ذلك ولم يخف، وكذلك لما لم يكن قد سبق أبا حنيفة من جمع فقهه على طريقته فنسب فقهه إليه، وكذلك مذهب مالك والشافعى ولم يخف ذلك على أحد من العقلاء ممن سمع الأخبار.

فلو كان القول بالنص جاريا هذا المجرى لوجب أن يعلم المحدث له

۱ - لا تخفى. ظ.

(۱۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳۲)، الصّلاة (۱۶)، الجواز (۱۶)

ووقت حدوثه، وليس لأحد أن يقول إن ذلك أيضا قد علم فى النص وأن الذى أحدثه هشام بن الحكم ومن بعده ابن الراوندى وأبو عيسى الوراق، وذلك أنه لو كان الأمر على ما ادعوه لوجب أن يحصل لنا العلم به كما حصل لنا العلم بسائر أرباب المذاهب ولو كان العلم حاصلا بذلك لما جاز أن يكلم من خالف فى ذلك وادعى اتصاله بالنبى عليه السلام كما لا يحسن مكالمة من قال: إن قبل التحكيم قد كان قوم من الخوارج يذهبون مذاهبهم، وفى حسن مناظرتهم لنا دليل على الفرق بين الموضعين.

فإن قيل: لو كان الأمر على ما ذكرتموه من النص لوجب أن يعلم ضرورة كما نعلم أن فى الدنيا بصرة وغير ذلك من أخبار البلدان.

قيل له: ولو لم يكن النص صحيحا لوجب أن يعلم أنه لم يكن كما علم أنه ليس بين بغداد والبصرة بلد أكبر منهما، وفى عدم العلم بذلك دليل على صحة النص.

على أن الصحيح من المذهب أنه ليس يعلم شئ من مخبر الأخبار بالضرورة وإنما يعلم الجميع بضرب من الاكتساب، وربما كان

استدلالا وربما كان اكتسابا والعلم بالنص إنما يعلم بالاستدلال وليس كذلك أخبار البلدان لأنها تعلم بالاكتساب فلأجل ذلك افترق الأمران.

فإن قيل: هب أنكم لا تقولون العلم بمخبر الأخبار ضرورة أليس تقولون أنها هنا مخبرات كثيرة تعلم على وجه لا يختلج فيه الريب ولا الشكوك مثل العلم بوجوب الصلوات الخمس وفرض الصوم والحج والزكاة وما يجرى مجرى ذلك من الأمور المعلومة ولما لم يكن النص معلوما مثل ذلك دل على أنه لم يكن لأنه لو كان لعلم كعلمه.

قيل له: لم يحصل العلم بالأمور التى ذكرتموها على الوجه الذى ذكرتموه لأجل أنها منصوص عليها فقط بل حصل العلم بها فإن ۱ النص وقع عليها بحضرة الجمهور الأعظم والسواد الأكبر وانضاف إلى ذلك العمل بها ولم يدع داع إلى كتمانها ولا صرف صارف عن نقلها بل الدواعى كانت متوفرة إلى نشرها لأن

۱ - لأن. ظ.





بذلك قوام الإسلام والدين.

وكل ذلك مفقود فى أخبار النص لأنه إنما وقع فى الأصل بحضرة جماعة فيقطع بنقل ۱ الحجة ولم يقع بحضرة الجمع العظيم ولا السواد الكثير، ثم عرض بعد ذلك عوارض منعت من نشره وصرفت عن نقله فغمض طريق العلم به واحتاج إلى ضرب من الاستدلال وجرى مجرى أمور كثيرة وقع النص عليها ولم يحصل العلم بها كما حصل بما ذكرناه.

ألا ترى أن العلم بكيفية الصلاة وكيفية الطهارة لم يحصل على الحد الذى حصل العلم بنفس الصلاة ونفس الطهارة لوجود الاختلاف فى ذلك، وكما حصل الخلاف فى كيفية مناسك الحج ولم يحصل فى نفس وجوب الحج، وحصل الخلاف فى كيفية القطع للسراق ۲ ولم يحصل فى وجوب القطع فى الجملة، وكذلك صفات الإمام ووجوب الاختيار وصفة المختارين عند خصومنا منصوص ۳، ومع هذا فهى معلومة بضرب من الاستدلال عندهم وليست معلومة بالاضطرار، ونظائر ذلك كثيرة جدا.

وكل هذه الأمور التى ذكرناها منصوصا عليها شاركت ما ذكروها فى السؤال وخالفتها كيفية العلم بها.

وكما أن للنبى عليه السلام معجزات كثيرة سوى القرآن كلها معلومة بضرب من الاستدلال وليست معلومة كما علمنا القرآن، وإن كان الجميع معلوما ولكن لما غمض طريق هذا وصح طريق ذلك افترقا فى كيفية حصول العلم بهما.

وليس لأحد أن يدعى العلم بهذه المعجزات كما علم القرآن لأن القرآن معلوم ضرورة والخلاف موجود فيما عداه من المعجزات، ألا ترى أن جميع من خالف الإسلام ينكر المعجزات بأجمعها ويعتقد بطلانها ومن المسلمين من يدفع بعضها أيضا، ألا ترى أن النظام أنكر انشقاق القمر وقال إن ذلك محال وما لم ينكره ذكر أن طريقه الآحاد وكثير من المعتزلة الباقين ذكروا أنها معلومة بالإجماع، وليس

۱ - بنقله. ظ.

۲ - فى الأصل: السراق.

۳ - منصوصة. ظ.





## ما يدل على بطلان على أبى بكر

ذلک موجودا فی القرآن لأن أحدا من العقلاء لا ینکره ولا یدفعه.

فإن قیل: انفصلوا من البکریة والعباسیة إذا عارضوکم علی مذهبکم بمثل طریقتکم وادعوا النص علی صاحبیهما.

قیل له قد أبعدتم فی المعارضة بمن ذکرتموه والفرق بیننا وبینهم واضح وذلک أن أول ما نقول إنه لا یجوز أن یقع النص علی أبی بکر والعباس من النبی علیه السلام لأنه قد ثبت أن من شرط الإمامة العصمة والکمال فی العلم والفضل علی جمیع الرعیة ولیس ذلک موجودا فیهما فبطل إمامتهما ثم إن نقل هؤلاء لا یعارض نقل الشیعة لأنهم نفر یسیروهم فی الأصل شذاذ لا یعرفون وإنما حکیت مذاهبهم علی طریق التعجب کما ذکر أقوال سایر الفرق المحیلة المبطلة.

ثم إنا لم نر فی زماننا هذا أحدا من أهل العلم ممن له تحصیل یدعی النص علی هذین الرجلین وإنما یثبتون إمامة أبی بکر من جهة الاختیار فذلک یبین لک عن بطلان هذه الدعوی.

والذی یدل علی بطلان النص علی أبی بکر أیضا قوله حین احتج علی الأنصار - علی ما رواه - (الأئمة من قریش) ولو کان منصوصا علیه لکان ادعاؤه النص أولی.

وقوله أیضا: بایعوا أی هذین الرجلین شئتم! - یعنی أبا عبیدة وعمر - ولو کان منصوصا علیه لما جاز له ذلک.

وقوله - أیضا -: أقیلونی أقیلونی یدل علی بطلان النص علیه لأنه لو کان منصوصا علیه لما جاز له أن یقول هذا القول.

ویدل أیضا علی بطلان النص علیه قول عمر لأبی عبیدة: امدد یدک أبایعک! حتی قال له أبو عبیدة: ما لک فی الإسلام فهة غیرها.

وقوله أیضا حین حضرته الوفاة: إن أستخلف فقد استخلف من هو خیر منی - یعنی أبا بکر - وإن أترک فقد ترک من هو خیر منی - یعنی رسول الله صلی الله علیه وآله - ولم ینکر علیه ذلک أحد من الصحابة.

وقوله أیضا: کانت بیعة أبی بکر فلتة وقی الله شرها فمن عادها إلی مثلها فاقتلوه، ولو کان منصوصا علیه لما احتاج إلی البیعة ولا لو بویع لکانت بیعته فلتة:

(۱۲۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱۶)، حدیث المؤاخاة (۱۶)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱۶)، کتاب الشافی فی الامامة للشریف المرتضی (۱۶)، ۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱ -، السرائر.۱"> - کتاب السرائر لابن إدریس الحلی (۱۶)

## وجه عدم احتجاجه (علیه السلام) و...

وکل ذلک یکشف عن بطلان النص علیه.

وأیضا فإن جمیع ما رووه وادعوا أنه یدل علی النص فلیس فی صریحه ولا فحواه دلالة علی النص علی ما قد بیناه فی کتاب تلخیص الشافی فکیف یدعی أن ذلک معارض للنص الذی لا یحتمل شیئا من التأویل.

فإن قیل: لو کان النص علیه صحیحا علی ما ادعیتموه وجب أن یحتج به وینکر علی من یدفعه عن ذلک بیده ولسانه ولما جاز منه أن یصلی معهم ولا أن ینکح سبیهم ولا أن یأخذ من فیئهم ولا أن یجاهد معهم. وفی فعله علیه السلام ذلک کله دلیل علی بطلان ما تدعونه.

قیل له: الذی منع أمیر المؤمنین علیه السلام من الاحتجاج بالنص علیه ما ظهر له بالأمارات اللایحة من ... ۱ القوم علی الأمر واطراح العهد فیه وعزمهم علی الاستبداد به مع البدار منهم إلیه والانتهاز له وأیسه ۲ ذلک عن الانتفاع بالحجة، وربما أدی ذلک إلی دعواهم

النسخ لوقوع النص عليه فتكون البلية بذلك أعظم، وأن ينكروا وقوع النص جملة ويكذبوه فى دعواه فيكون البلاء به أشد.

وأما ترك النكير عليهم باليد فهو أنه لم يجد ناصرا ولا معينا على ذلك، ولو تولاه بنفسه وحامته لربما أدى ذلك إلى قتله أو قتل أهله وأحبته فلأجل ذلك عدل عن النكير.

وقد بين ذلك عليه السلام فى قوله: (أما والله لو وجدت أعوانا لقاتلتهم) وقوله أيضا بعد بيعة الناس له حين توجه إلى البصرة: (أما والله لولا حضور الناصر ولزوم الحجة وما أخذ الله على أوليائه ألا يقروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها ولألفيتم دنياكم عندى أهون من عفطة عنز).

فبين عليه السلام أنه إنما قاتل من قاتل لوجود النصار وعدل عن قتال من عدل عن قتالهم لعدمهم.

وأيضا فلو قاتلهم لربما أدى ذلك إلى بوار الإسلام وإلى ارتداد الناس إذ

۱ - بياض بالأصل، وعبارة كتاب الاقتصاد هكذا: من إقدام القوم على طلب الأمر.

۲ - فآيسه. ظ.

صفحه(۱۲۴)

## وجه دخوله فى الشورى

أكثر ۱ وقد ذكر ذلك فى قوله: (أما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم).

فأما الإنكار باللسان فقد أنكر عليه السلام فى مقام بعد مقام، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: (لم أزل مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله)، وقوله:

(اللهم إنى أستعديك على قريش فإنهم منعونى حقى وغصبونى إرثى)، وفى رواية أخرى: (اللهم إنى أستعديك على قريش فإنهم ظلمونى [فى] الحجر والمدر )، ... وقوله فى خطبته المعروفة: (أما والله لقد تقمصها ابن أبى قحافة وإنه ليعلم أن محلى منها محل القطب من الرحى ينحدر عنى السيل ولا يرقى إلى الطير ) ... إلى آخر الخطبة، صريح بالإنكار والتظلم من الحق.

فأما ذكره السائل من صلاته معهم فإنه عليه السلام إنما كان يصلى معهم لا على طريق الاقتداء بهم بل كان يصلى لنفسه وإنما كان يركع بركوعهم ويكبر بتكبيرهم، وليس ذلك بدليل الاقتداء عند أحد من الفقهاء.

فأما الجهاد معهم فإنه لم ير واحد أنه عليه السلام جاهد معهم ولا سار تحت لوائهم، وأكثر ما روى فى ذلك دفاعه عن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وعن نفسه، وذلك واجب عليه وعلى كل أحد أن يدفع عن نفسه وعن أهله وإن لم يكن هناك أحد يقتدى به.

فأما أخذه من فيئهم فإن ما كان يأخذ بعض حقه، ولمن له حق، له أن يتوصل إلى أخذه بجميع أنواع التوصل ولم يكن يأخذ من أموالهم هم.

وأما نكاحه لسبيهم فقد اختلف فى ذلك فمنهم من قال: إن النبى عليه السلام وهب له الحنفية ۲ وإنما استحل فرجها بقوله عليه السلام.

وقيل أيضا: إنها أسلمت وتزوجها أمير المؤمنين عليه السلام.

وقيل أيضا: إنه اشتراها فأعتقها ثم تزوجها.

وكل ذلك ممكن جائز، على أن عندنا يجوز وطء سبى أهل الضلال إذا كان المسبى مستحقا لذلك، وهذا يسقط أصل السؤال.

فإن قيل: لو كان عليه السلام منصوصا عليه لما جاز منه الدخول فى الشورى، ولا الرضا بذلك، لأن ذلك خطأ على مذهبكم.

۱ - كذا فى الأصل، والظاهر: أو أكثرهم.

۲ - أم ابنه عليه السلام: محمد.

صفحه(۱۲۵)

## وجه عدم كون مخالفه مرتدا

قيل له: إنما دخل عليه السلام فى الشورى لأمور:

منها إنه دخلها ليتمكن من إيراد النص عليه والاحتجاج بفضائله وسوابقه، وما يدل على أنه أحق بالأمر وأولى، وقد علمنا أنه لو لم يدخلها لم يجز منه أن يبتدئ بالاحتجاج، وليس هناك مقام احتجاج وبحث فجعل عليه السلام الدخول فيها ذريعة إلى التنبيه على الحق بحسب الإمكان، على ما وردت به الرواية، فإنها وردت بأنه عليه السلام عدد فى ذلك اليوم جميع فضائله ومناقبه أو أكثرها.

ومنها أن السبب فى دخوله عليه السلام كان للتقية والاستصلاح لأنه عليه السلام لما دعى الدخول فى الشورى أشفق من أن يمتنع فينسب ۱ منه الامتناع إلى المظاهرة والمكاشفة، وإلى أن تأخره عن الدخول إنما كان لاعتقاده أنه صاحب الأمر دون من ضم إليه فحمله على الدخول ما حمله فى الابتداء على إظهار الرضا والتسليم.

فإن قيل: لو كان عليه السلام منصوصا عليه السلام ۲ على ما تدعون لوجب أن يكون من دفعه عن مقامه مرتدا كافرا، وفى ذلك، إكفار الأمة بأجمعها، وذلك خروج عن الإسلام:

قيل له: الذى نقوله فى ذلك: إن الناس لم يكونوا بأسرهم دافعين للنص وعاملين بخلافه مع علمهم الضرورى به، وإنما بادر قوم من الأنصار - لما قبض الرسول عليه السلام - إلى طلب الإمامة واختلفت كلمة رؤسائهم واتصلت حالهم بجماعة من المهاجرين فقصدوا السقيفة عاملين على إزالة الأمر من مستحقه والاستبداد به، وكان الداعى لهم إلى ذلك والحامل لهم عليه رغبتهم فى عاجل الرياسة والتمكن من الحل والعقد، وانضاف إلى هذا الداعى ما كان فى نفس جماعة منهم من الحسد لأمير المؤمنين عليه السلام والعداوة له لقتل من قتل من أقاربهم ولتقدمه واختصاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة التى لم يخل من اختص ببعضها من حسد وغبطة وقصد بعداوة وآنسهم بتمام ما حاولوه بعض الأنس بتشاغل بنى هاشم وعكوفهم على تجهيز النبى عليه السلام فحضروا السقيفة ونازعوا فى الأمر وقووا على الأمر وجرى ما هو مذكور.

۱ - فيتسبب.

۲ - كذا فى الأصل، والظاهر أنه زايد.

(۱۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، الصّلاة (۱۶)

فلما رأى الناس فعلهم - وهم وجوه الصحابة ومن يحسن الظن بمثله وتدخل الشبهة بفعله - توهم أكثرهم أنهم لم يتلبسوا بالأمر ولا أقدموا فيه على ما أقدموا عليه إلا لعذر يسوغ لهم ويجوزه، فدخلت عليهم الشبهة واستحكمت فى نفوسهم، ولم يمنعوا النظر فى حلها فمالوا ميلهم وسلموا لهم، وبقى العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين من إظهار ما فى نفوسهم فتكلم بعضهم ووقع منهم من النزاع ما قد أتت به الرواية، ثم عاد عند الضرورة إلى الكف والإمساك وإظهار التسليم مع إبطان الاعتقاد للحق ولم يكن فى وسع هؤلاء إلا نقل ما علموه وسمعوه من النص إلى اخلافهم ومن يأمنونه على نفوسهم فنقلوه وتواتروا الخبر به عنهم.

على أن الله تعالى قد أخبر عن أمة موسى عليه السلام أنها قد ارتدت بعد مفارقة موسى إياها إلى ميقات ربه وعبدوا العجل واتبعوا السامرى وهم قد شاهدوا المعجزات مثل فلق البحر وقلب العصا حية واليد البيضاء وغير ذلك من المعجزات، وفارقهم موسى أياما معلومة، والنبى عليه السلام خرج من الدنيا بالموت فإذا كان كل ذلك جايزا عليهم فعلى أمتنا أجوز وأجوز.

على أن الله تعالى قد حكى فى هذه الأمة وأخبر أنها ترتد، قال الله تعالى ": وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو

قتل انقلبتم على أعقابكم."

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه! قالوا: فاليهود والنصارى يا رسول الله؟ قال فمن إذن؟!) وقال عليه السلام: (ستفترق أمتى ثلاثة وسبعين فرقة، واحدة منها ناجية وثنتان وسبعون فى النار).

وهذا كله يدل على جواز الخطأ عليهم بل على وقوعه فأين التعجب من ذلك؟.

فإن قيل: كيف يكون منهم ما ذكرتموه من الضلال وقد أخبر الله تعالى أنه رضى عنهم، وأعد لهم جنات فى قوله ": السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها

(۱۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۳۲)، مدينة بغداد (۱۶)، الكذب، التكذيب (۳۲)، التصديق (۱۶)، الطعام (۱۶)، الأكل (۱۶)، الجواز (۳۲)

## حول آية والسابقون الأولون

الأنهار " ۱ وقال ": لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم " ۲ وذلك مانع من وقوع الضلال الموجب لدخول النار.

قيل له: أما قوله ": والسابقون الأولون " ... فإنما ذكر فيها الأولون منهم، ومن ذكرناه ممن دفع النص لم يكن من السابقين الأولين لأنهم أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن أبى طالب وحمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة وخباب بن الأرت، وغيرهم ممن قد ذكروا، ومن دفع النص كان إسلامه متأخرا عن إسلام هؤلاء.

على أن من ذكروه لو ثبت له السبق فإنما يثبت له السبق إلى الإسلام فى الظاهر لأن الباطن لا يعلمه إلا الله، وليس كل من أظهر السبق إلى الإسلام كان سبقه على وجه يستحق به الثواب، والله تعالى إنما عنى من يكون سبقه مرضيا على الظاهر والباطن، فمن أين لهم أن من ذكروه كان سبقه على وجه يستحق به الثواب.

على أنهم لو كانوا هم المعنيين بالآية لم يمنع ذلك من وقوع الخطأ منهم ولا أوجب لهم العصمة لأن الرضى المذكور فى الآية وما أعد الله من النعيم إنما يكون مشروطا بالإقامة على ذلك والموافاة به، وذلك يجرى مجرى قوله " وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار " ۳ ولا أحد يقول إن ذلك يوجب لهم العصمة ولا يؤمن وقوع الخطأ منهم بل ذلك مشروط بما ذكرناه وكذلك حكم الآية.

وأيضا فإنه لا يجوز أن يكون هذا الوعد غير مشروط وأن يكون على الإطلاق إلا لمن علم عصمته ولا يجوز عليه شئ من الخطأ، لأنه لو عنى من يجوز عليه الخطأ بالإطلاق وعلى كل وجه كان ذلك إغراء له بالقبيح وذلك فاسد بالإجماع، وليس أحد يدعى للمذكورين العصمة فبطل أن يكونوا معنيين بالآية على الإطلاق.

وأما قوله تعالى ": لقد رضى الله عن المؤمنين " ... فالظاهر يدل على

۱ - التوبة: الآية: ۱۰۰.

۲ - الفتح: الآية: ۱۸.

۳ - التوبة: الآية: ۷۲.

(۱۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۱۶)، الصدق (۱۶)، الباطل، الإبطال (۳۲)، الجواز (۶۴)

## دليل آخر على امامة أمير المؤمنين (آية انما وليكم)...

تعليق الرضى بالمؤمنين، والمؤمن هو المستحق للثواب وألا يكون مستحقا لشئ من العقاب فمن أين لهم أن القوم بهذه الصفة؟ فإن دون ذلك خرط القتاد.

على أنه تعالى قد بين أن المعنى بالآية من كان باطنه مثل ظاهره بقوله:

"فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم " ... ثم قال ": وأثابهم فتحا قريبا " ۱.

فبين أن الذى أنزل السكينة عليه هو الذى يكون الفتح على يديه، ولا خلاف أن أول حرب كانت بعد بيعة الرضوان خيبر، وكان الفتح فيها على يدى أمير المؤمنين عليه السلام بعد انهزام من أنهزم من القوم فيجب أن يكون هو المعنى بالآية.

على أن ما قدمناه فى الآية الأولى من أنها ينبغى أن تكون مشروطة وأن لا تكون مطلقة، يمكن اعتماده هاهنا، وكذلك ما قلناه من أن الآية لو كانت مطلقة كان ذلك إغراء بالقبيح موجود فى هذه الآية.

ثم يقال لهم: قد رأينا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة من وقع منهم الخطأ، ألا ترى أن طلحة والزبير كانا من جملة السابقين ومن جملة المبايعين تحت الشجرة وقد نكثا بيعة أمير المؤمنين عليه السلام وقاتلاه وسفكا دماء شيعته، وتغلبا على أموال المسلمين، وكذلك فعلت عائشة، وهذا سعد بن أبى وقاص من جملة السابقين والمبايعين تحت الشجرة وقد تأخر عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام، وكذلك محمد بن مسلمة، وما كان أيضا من سعد بن عبادة وطلبه الأمر خطأ، بلا خلاف، وقد استوفينا الكلام على هذه الطريقة فى كتابنا المعروف بالاستيفاء فى الإمامة، فمن أراد الوقوف عليه فليطلبه من هناك إن شاء الله.

دليل آخر ومما يدل على إمامته عليه السلام قوله تعالى ": إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " ۲. ووجه الدلالة من الآية أنه قد ثبت أن الولى فى الآية بمعنى الأحق والأولى، وثبت أن المعنى بقوله ": والذين آمنوا "أمير المؤمنين عليه السلام، وإذا ثبت هذان الأصلان دل على إمامته عليه السلام، لأن كل من قال: إن معنى الولى

۱ - الفتح: الآية ۱۸.

۲ - المائدة الآية: ۵۵.

(۱۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: الخوارج (۱۶)، الباطل، الإبطال (۱۶)، الجواز (۳۲)، الجماعة (۱۶)

فى الآية ما ذكرناه قال إنها مخصوصة فيه، ومن قال إنها مخصوصة قال إن المراد بها الإمامة.

فإن قيل دلوا على أن الولى يستعمل فى اللغة بمعنى الأولى والأحق، ثم على أن المراد به فى الآية ذلك، ثم بينوا توجهها إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

قيل له: أما الذى يدل على أن الولى يستعمل فى اللغة بمعنى الأولى استعمال أهل اللغة لأنهم يقولون فى السلطان المالك للأمر: فلان ولى الأمر، وقال الكميت:

ونعم ولى الأمر بعد وليه * ومنتجع التقوى ونعم المؤدب ويقولون: فلان ولى العهد، فى من استخلف للأمر لأنه أولى بمقامه من غيره، وروى عن النبى صلى الله عليه وآله: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل). وإنما أراد به من يكون أولى بالعقد عليها، وقال الله تعالى: (فهب لى من لدنك وليا يرثنى " ۱ يعنى من يكون أولى بحوز الميراث من بنى العم، وقال المبرد فى كتابه المعروف بالعبارة عن صفات الله: أن أصل الولى هو الأولى والأحق وكذلك المولى، فجعل الثلاث عبارات بمعنى واحد، وشواهد ما ذكرناه كثيرة [فى كتب الأدب و] اللغة.

فأما الذى يدل على أن المراد به فى الآية ما ذكرناه هو أن الله تعالى [نفى] أن يكون لنا ولى غير الله وغير رسوله والذين آمنوا بلفظة

(إنما)، ولو كان المراد به الموالاة فى الـدين لما خص بها المـذكورين لأن الموالاة فى الدين عامة فى المؤمنين كلهم قال الله تعالى": والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " ۲.

والـذى يـدل على أن لفظة " إنما " تفيد التخصـيص أن القائل إذا قال: إنما لك عندى درهم، فهم منه نفى ما زاد عليه وجرى مجرى: ليس لك عنـدى إلا درهم، وكـذلك إذا قالوا: إنما النحاة المـدققون البصـريون، فهم نفى التدقيق عن غيرهم، وكذلك إذا قالوا: إنما السخاء ۳ حاتم، فهم نفى السخاء عن غيره، وقد قال الأعشى:

۱ - مريم: الآية: ۶.

۲ - التوبة: الآية: ۷۱.

۳ - كذا فى الأصل.

(۱۳۰)

صفحهمفاتيـح البحث: هشـام بن الحكم (۱۶)، مدينـة بغداد (۱۶)، الخـوارج (۱۶)، الحـج (۱۶)، الصـيام، الصوم (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الخمس (۱۶)

ولست بالأكثر منهم حصى * وإنما العزة للكاثر وأراد نفى العزة عمن ليس بكاثر، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله:

(إنمـا المـاء من الماء) ۱ واحتـج بـذلك الأنصـار فى نفى المـاء مـن غير المـاء وادعى من خـالفهم نسـخ الخـبر، فعلم أنهم فهمـوا منه التخصيص وإلا كانوا يقولون: (إنما) لا تفيد الاختصاص بوجوب الماء من الماء.

والـذى يـدل على أن الولايـة فى الآيـة مختصة أنه قال ": وليكم " فخاطب به جميع المؤمنين جملتهم ودخل فى ذلك النبى وغيره ثم قـال ": ورسوله " فـأخرج النبى عليه وآله السـلام من جملتهم لكونهم مضافين إلى ولايته، فلما قال ": والـذين آمنوا " وجب أيضا أن الـذى خوطب بالآيـة غير الـذى جعلت له الولايـة، وإلا ـ أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه، وأدى إلى أن يكون كل واحد منهم ولى نفسه، وذلك محال.

وإذا ثبت أن المراد فى الآية ما ذكرناه والذى يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام هو المختص بها أشياء:

منها أن كل من قال إن معنى الولى فى الآيـة معنى الأحق قال إنه هو المخصوص به، ومن خالف فى اختصاص الآيـة فجعل الآيـة عامة فى المؤمنين وذلك قد أبطلناه.

ومنها أن النقل حاصل من الطائفتين المختلفتين والفرقتين المتباينتين من الشـيعة وأصـحاب الحـديث أن الآيـة خاصة فى أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها أن الله تعالى وصف الـذين آمنوا بصـفات ليست موجودة إلا فيه لأنه قال ": والـذين آمنوا الـذين يقيمون الصـلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " فبين أن المعنى بالآيـة هو الـذى آتى الزكـاة فى حـال الركوع، وأجمعت الأمـة على أنه لم يؤت أحـد الزكاة فى هـذه الحال غير أمير المؤمنين عليه السلام.

وليس لأحد أن يقول إن قوله ": وهم راكعون " ليس هو حالا لإيتاء الزكاة بل إنما المراد به أن صـفتهم إيتاء الزكاة لأن ذلك خلاف للغة، إلا ترى أن القائل إذا قال: لقيت فلانا وهو راكب لم يفهم منه إلا لقاؤه فى حال الركوب ولم يفهم منه أن من شأنه الركوب. وإذا قال: رأيته وهو جالس أو جاءنى وهو ماش، لم يفهم

۱ - صحيح مسلم ۱ / ۱۸۵ وقيل فى شرحه: أى إنما وجوب الاغتسال من نزول المنى.

(۱۳۱)

صفحهمفاتيـح البحث: مدرسة المعتزلة (۱۶)، القرآن الكريم (۶۴)، الحج (۳۲)، الضرب (۱۶)، الصّلاة (۳۲)، الوجوب (۳۲)، الطهارة (۳۲)

من ذلك كله إلا موافقة رؤيته فى حال الجلوس أو مجيئه ماشيا وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون حكم الآية أيضا هذا الحكم.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد بقوله تعالى " وهم راكعون " أى يؤتون الزكاة متواضعين! كما قال الشاعر:

لا تهين الكريم ۱ علك أن تركع * يوما والدهر قد رفعه وإنما أراد به علك أن تخضع يوما.

قيل له: الركوع هو التطأطؤ المخصوص، وإنما يقال للخضوع ركوع تشبيها ومجازا لأن فيه ضربا من الانخفاض، والذى يدل على ما قلناه ما نص عليه أهل اللغة، ذكر صاحب كتاب العين فقال كل شئ ينكب لوجهه فيمس ركبته الأرض أو لا يمس بعد أن يطأطئ رأسه فهو راكع، وقال ابن دريد: الراكع: الذى يكبو على وجهه ومنه الركوع فى الصلاة، قال الشاعر:

وأفلت حاجب فوق العوالى * على شقاء تركع فى الظراب أى تكبو على وجهها. وإذا ثبت أن الحقيقة فى الركوع ما ذكرناه لم يسغ حمله على المجاز من غير ضرورة.

فإن قيل: قوله ": الذين آمنوا " لفظه [عام] كيف يجوز لكم حمله على الواحد وهل ذلك إلا ترك للظاهر.

قيل له: قد يعبر عن الواحد بلفظ الجمع إذا كان عظيم الشأن عالى الذكر، قال الله تعالى ": إنا نحن نزلنا الذكر " ۲ وهو واحد، وقال": ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها " ۳، وقال ": إنا نحن نرث الأرض " ۴، وقال ": رب ارجعون " ۵ ونظائر ذلك كثيرة. وأجمع المفسرون على أن قوله " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم " ۶ إن المراد بقوله " الناس " الأول [عبد الله] بن مسعود الأشجعى، وقال تعالى " أفيضوا من حيث أفاض الناس " ۷ يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله، وقوله تعالى " الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا " ۸ نزلت فى عبد الله بن أبى سلول، وإذا كان ذلك مستعملا على ما قلناه، وكذلك ۹ قوله تعالى ": الذين

۱ - الفقير. ظ.

۲ - الحجر: الآية: ۹.

۳ - السجدة: الآية ۱۳.

۴ - مريم: الآية: ۴۰.

۵ - المؤمنون: الآية: ۹۹.

۶ - آل عمران: الآية: ۱۷۳.

۷ - البقرة: الآية ۱۹۹.

۸ - آل عمران: الآية ۱۶۸ ۹ - فكذلك. ظ

(۱۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، القرآن الكريم (۱۶)، القتل (۱۶)، الباطل، الإبطال (۸۰)، الجواز (۱۶)

## حديث الغدير

يقيمون الصلاة " نحمله على الواحد الذى بيناه.

فإن قيل أليس قد روى أن هذه الآية نزلت فى عبد الله بن سلام ۱ وأصحابه فما أنكرتم أن يكون المعنى ب " الذين آمنوا " هم دون [من] ذهبتم إليه.

قلنا: أولا ما نقول إنا إذا دللنا على أن هذه الآية نزلت فى أمير المؤمنين عليه السلام بنقل الطائفتين المختلفين، وإنما ذكرناه من اعتبار الصفة المذكورة فى الآية وأنها ليست حاصلة فى غيره فقد بطل ما روى من هذه الرواية.

على أن الذى روى من خبر عبد الله بن سلام خلاف ما ذهب إليه السائل وذلك أنه روى أن عبد الله سلام كان بينه وبين [اليهود]

محالفة فلما أسلموا قطعت اليهود محالفته وتبرؤا منهم فاغتم بذلك هو وأصحابه فأنزل الله هذه الآية تسلية لعبد الله بن سلام وأنه قد عوضهم من محالفة اليهود ولاية الله وولاية رسوله وولاية الذين آمنوا.

والذى يكشف عن ذلك أنه قد روى أنه لما نزلت الآية خرج النبى صلى الله عليه وآله من البيت فقال لبعض أصحابه: هل أحد أعطى السائل شيئا؟

فقالوا: نعم يا رسول الله قد أعطى على بن أبى طالب السائل خاتمه وهو راكع فقال النبى صلى الله عليه وآله: الله أكبر، قد أنزل الله فيه قرآنا ۲ ثم تلا الآية إلى آخرها وفى ذلك بطلان ما توهمه السائل.

دليل آخر ومما يدل أيضا على إمامته عليه السلام ما تواترت به الأخبار من قول النبى صلى الله عليه وآله يوم غدير خم حين رجع من حجة الوداع بعد أن جمع الناس ونصب الرجال ورقى إليها وخطب ووعظ وزجر ونعى إلى الخلق نفسه ثم قررهم على فرض طاعته بقوله: (ألست أولى بكم منكم) ۳ فلما قالوا بلى قال عاطفا على ذلك فمن كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من وانصر من نصره واخذل من خذله ...) ۴

۱ - قال فى تلخيص الشافى: فإن قيل أليس قد روى أن هذه الآية نزلت فى عبادة بن الصامت...

فراجع.

۲ - القرآن.

۳ - بأنفسكم.

۴ - بياض بالأصل وراجع تلخيص الشافى ۲: ۱۶۸.

(۱۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، مدينة البصرة (۱۶)، الباطل، الإبطال (۳۲)، القتل (۹۶)، المنع (۱۶)، الظلم (۱۶)

[فإن] الجملة المتأخرة محتملة للمعنى الذى هو فى الجملة الأولى ولغيره، فينبغى أن تكون محمولة عليه دون غيره على ما جرت به عادتهم فى الخطاب.

فإن قيل: دلوا أولا على صحة الخبر فإن مخالفيكم يقولون إنه من أخبار الآحاد التى لا توجب علما، ثم دلوا على أن مولى يفيد معنى أولى فى اللغة، ثم بينوا بعد ذلك أنه لا بد أن يكون ذلك مرادا بالخبر دون غيره من الأقسام.

قيل له: الذى يدل على صحة الخبر هو أنه قد تواترت به الشيعة عن النبى صلى الله عليه وآله، وقد رواه أيضا من مخالفيهم من أن لم يزيدوا على حد التواتر لم ينقصوا منه، لأنه لا خبر فى الشريعة مما قد اتفق مخالفونا معنا على أنه متواتر نقل كنقله، ألا ترى أن أصحاب الحديث طرقوه من طرق كثيرة، هذا محمد بن جرير الطبرى قد أورده من نيف وسبعين طريقا فى كتابه المعروف فى ذلك، وهذا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قد رواه من مائة وخمسة طرق، وقد ذكره أبو بكر الجعابى ۱ من مائة وخمسة وعشرين طريقا، وفى أصحاب الحديث من ذكر أنه قد رواه أكثر من هؤلاء أيضا. وليس فى شئ من أخبار الشريعة ما نقل هذا النقل، فإن لم يكن هذا متواترا فليس‌ها هنا خبر متواتر.

وأيضا فإن الأمة بأجمعها قد سلمت هذا الخبر وإن اختلفت فى تأويله ولم يقدم أحد منهم على إبطاله، فلو لم يكن صحيحا لما خلا من طاعن يطعن عليه، لأن ذلك كأن يكون إجماعا على الخطأ وذلك لا يجوز عندنا ولا عند مخالفينا وإن اختلفنا فى علة ذلك.

وأيضا فنحن إذا بينا فيما بعد أن مقتضى هذا الخبر الإمامة دون غيرها ثبت لنا صحته لأن كل من ذهب إلى أن مقتضاه الإمامة قطع على صحته ومن قال إنه خبر واحد لم يذهب فى مقتضاه إلى معنى الإمامة.

وإذا ثبت صحته فالذى يدل على أن المولى يفيد الأولى فى اللغة هو استعمال أهلها، هذا أبو عبيدة معمر بن المثنى فسر قوله تعالى":

مأويكم النار هى

۱ - راجع طبقات أعلام الشيعة القرن الرابع ص ۲۹۶.

(۱۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳۲)، الظلم (۱۶)، الضلال (۱۶)، الجواز (۱۶)

موليكم " ۱ أى هى أولى بكم واستشهد ببيت لبيد:

فغدت كلى القرحين ۲ يحسب أنه * مولى المخافة خلفها وإمامها وقول أبى عبيدة حجة فى اللغة.

وهذا الأخطل يمدح عبد الملك بن مروان فيقول:

فأصبحت مولاها من الناس كلهم * وأحرى قريش أن تهاب وتمحدها ۳ أى أحق بالأمر منها وأصبحت سيدها.

وروى عن النبى صلى الله عليه وآله: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل).

وإنما أراد بذلك من هو أحق بالعقد عليها.

وقد ذكرنا ۴ عن أبى العباس المبرد أنه قال: المولى الذى هو الأولى والأحق ومثله المولى، فجعل الثلاث عبارات بمعنى واحد.

ومن له أدنى معرفة بالعربية وكلام أهلها فإنه لا يخفى ذلك عليه على كل حال.

على أن من أصحابنا من قال إن هذه اللفظة لا تستعمل فى موضع إلا بمعنى الأولى وإنما تفيد فى شئ مخصوص بحسب ما يضاف إليه، وذكر أن ابن العم إنما سمى مولى لأنه يعقل عن بنى عمه ويحوز ميراثه ويكون بذلك أولى من غيره، وسمى الحليف [الجار - ظ] مولى لأنه أولى بصقبه من غيره لقول النبى عليه السلام: (الجار أحق بصقبه) ۵، وسمى المعتق مولى لأنه أولى بميراث معتقه ويتضمن جريرته من غيره، وكذلك سمى المعتق مولى لأنه أولى بنصرة معتقه من غيره، فجميع أقسام المولى لا يخلو من أن يكون فيه معنى الأولى موجودا.

وإذا ثبت بذلك أن مولى يفيد الأولى فالذى يدل على أنه مراد. فى الخبر دون غيره من الأقسام ما قدمناه من إتيانه بهذه الجملة بعد أن قدم جملة أخرى محتملة لها ولغيرها فلو لم يكن المراد بذلك ما قدمناه لكان ملغزا فى الكلام ويحل عليه السلام عن ذلك ألا ترى أن القائل إذا أقبل على جماعة فقال لهم:

۱ - الحديد: الآية: ۱۵.

۲ - كلا الفرجين.

۳ - تحمدا.

۴ - راجع الصفحة: ۱۵ من هذه الرسالة.

۵ - صحيح البخارى: ۳ / ۱۱۵ و ۹ / ۳۵.

۶ - كذا فى النسخة، والظاهر: يجل.

(۱۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، بنو هاشم (۱۶)، السقيفة (۳۲)، القتل (۳۲)، السب (۱۶)، الجماعة (۱۶)، التقية (۱۶)

ألستم تعرفون عبدى فلانا فقررهم على معرفة عبد له من عبيده فلما قالوا بلى قال لهم: فاعلموا أن عبدى حر، فلا يجوز أن يريد بقوله (فا علموا أن عبدى حر) إلا العبد الذى قدم تقريرهم على معرفته وإلا أدى ذلك إلى الألغاز الذى قد بيناه.

وإذا ثبت أن معنى قوله صلى الله عليه وآله (من كنت مولاه) أى من كنت أولى به وكان أولى بنا عليه السلام من حيث كان مفترض

الطاعة علينا وجب علينا امتثال أمره ونهيه ومن ۱ جعل هذه المنزلة لأمير المؤمنين عليه السلام دل على أنه إمام لأن فرض الطاعة – بالخلاف – لا يجب إلا لنبى أو إمام، وإذا علمنا أنه لم يكن نبيا ثبت أنه إمام.

فإن قيل: ظاهر قوله (من كنت مولاه) أن يكون المنزلة ثابتة فى الحال وذلك لا يليق بالإمامة التى ثبتت [بعد] الوفاة.

قيل له: لأصحابنا عن هذا جوابان:

أحدهما أن فرض الطاعة الذى اقتضاه الخبر قد كان حاصلا لأمير المؤمنين عليه السلام فى الحال وإنما لم يأمر مع وجوده كالمانع له من الأمر والنهى فإذا زال المنع جاز له الأمر والنهى بمقتضى الخبر، ويجرى مجرى من يوصى إلى غيره أو من يستخلف غيره فى أن استحقاق الوصيلة يثبت للوصى فى الحال واستحقاق ولاية العهد يثبت لو لى العهد فى الحال [و] لم يجز لهما الأمر والنهى إلا بعد موت الموصى والمستخلف.

والجواب الآخر قوله: (من كنت مولاه الخبر) [يعم] فى الحال وفيما بعده من الأوقات [كما كانت] هذه المنزلة له عليه السلام فإذا علمنا أنه لم يكن معه إمام فى الحال ثبت أنه إمام بعده بلا فصل.

وليس لهم أن يقولوا إذا جاز لكم أن تخصصوا بعض الأوقات مع أن الظاهر يقتضيه ۲ جاز لنا أيضا أن نخصص به فنحمله على بعد عثمان، لأن هذا يسقط بالإجماع، لأن أحدا لا يثبت لأمير المؤمنين الإمامة بعد عثمان بهذا الخبر، وإنما يثبت إمامته من عدا الشيعة بعد عثمان بالاختيار وذلك يبطل السؤال.

ولك أن تستدل على أن معنى الخبر، الأولى وإن لم تراع المقدمة بأن

۱ – ومتى. ظ.

۲ – لا يقتضيه. ظ.

(۱۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، المهاجرون والأنصار (۱۶)، القتل (۱۶)، الموت (۳۲)، الظنّ (۱۶)، الضلال (۱۶)، الجواز (۱۶)

تقول إذا ثبت أن هذه اللفظة تستعمل فى معنى الأولى وغيره من الأقسام [و] أبطلنا كل قسم سوى ذلك ثبت أنه مراد وإلا أدى إلى أن يكون الكلام لغوا.

والذى يدل على فساد الأقسام ۱ ما ... الأول أنه لا يجوز أن يريد النبى عليه وآله السلام من جملة الأقسام...

لأن أحد القسمين محال فيه و ... أمير المؤمنين لأنه لم يكن معتقا...

وما يدعى عند هذا الكلام أن المراد بالخبر كان الرد على أسامة بن زيد باطل، لأنه كان من المعلوم أن له منزلة الولاء فإنه ثابت لبنى عمه كما هو ثابت له فى الجاهلية والإسلام، ولم يكن أسامة بحيث ينكر ذلك، ولو كان أنكر لما جاز للنبى عليه السلام أن يقوم ذلك المقام فى مثل ذلك الوقت ويجمع ذلك الجمع بل كان يكفى أن يقول لأسامة: أن عليا مولى من أنا مولاه، ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك.

ولا يجوز أن يكون المراد به الحليف لأنه عليه السلام لم يكن حليفا لأحد ولأن الحليف هو الذى ينضم إلى قبيلة ويتوالى إليهم ليدفعوا عنه.

ولا يجوز أن يكون المراد به ابن العم لأن ذلك عبث لا فائدة فيه لأنه كان معلوما لإصحابه أن أمير المؤمنين عليه السلام ابن عمه.

ولا يجوز أن يكون المراد به ... مولى لأن ذلك محال.

ولا يجوز أن يكون المراد به تولى النصرة لأن ذلك أيضا معلوم من...

ولقوله تعالى ": والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض " ۲ فلا فائدة فى ذكره فى مثل ذلك المقام.

وإذا ثبت فساد جميع الأقسام حسب ما قدمناه لم يبق بعد ذلك إلا ما قدمناه من أن المراد به (الأولى).

فإن قيل: ما [أنكرتم أن] يكون أراد عليه السلام بالخبر الموالاة له على الظاهر و ... يجوز أن يقوم لأجلها ذلك المقام؟! قيل.. من أقسام المولى التولى

۱ – نسخة الأصل من هنا إلى آخرها ناقصة كما ترى. ولتصحيحها وتكميلها راجع تلخيص الشافى ۲ / ۱۹۱ والاقتصاد ص ۲۲۰ ط قم.

۲ – التوبة: الآية: ۷۱.

(۱۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء عليه السلام (۱۶)، جعفر بن أبى طالب عليهما السلام (۱۶)، خباب بن الأرت (۱۶)، زيد بن حارثة (۱۶)، المنع (۱۶)، الضلال (۱۶)، الجواز (۴۸)

على الظاهر والباطن ولا يعرف ... ولا يجوز أن يحمل كلام النبى عليه السلام على معنى لا ... لأنه لو جاز ذلك لجاز لغيرهم أن يحمله على غير ذلك ... بالخبر أصلا وذلك فاسد بالاتفاق، وليس لهم أن يقولوا...

حيث اللغة التولى على الظاهر ونعلم أنه أراد ... لأنه جعل ولايته كولاية نفسه، ولما كان ولايته.. على أن مراده بالخبر ذلك لأن هذا ...إذا ... عن الظاهر...

لك فأما إذا أمكن حمل الخبر على معنى يليق به ويفيده ... أن يسند إلى أمر آخر فحمله عليه أولى.

ومما يدل أيضا [على أن المراد بالمولى فى] الخبر هو الإمامة وفرض الطاعة ما ثبت من جماعة من الصحابة [العالمين] بالخطاب أنهم فهموا منه ذلك، ونظموا فى ذلك الأشعار [وحملوا الكلام على هذا المعنى] ولم ينكر ذلك عليهم أحد منهم وقد أنشد [حسان بن ثابت فى مدحه) عليه السلام الأبيات المعروفة التى [يقول فيها:

يناديهم يوم الغدير نبيهم ۱ [بخم واسمع بالرسول مناديا ] ... ۲.

۱ – هنا تمت نسخة الأصل.

۲ – ومن تلك الأبيات: فقال له قم يا على فإننى * رضيتك من بعدى إماما وهاديا...

(۱۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۶۴)، عمر بن سعد لعنه الله (۱۶)، خيبر (۱۶)، سعد بن عبادة (۱۶)، محمد بن مسلمة (۱۶)، الزكاة (۱۶)، الحرب (۱۶)، الصّلاة (۱۶)

## ۷ – عمل اليوم والليلة

عمل اليوم والليلة

(۱۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۱۶)، السخاء (۳۲)، ۱ – صحيح مسلم،.۱ – صحيح مسلم،.۱ – صحيح مسلم،.۱ – صحيح مسلم،.۱ – صحيح مسلم،.۱ – صحيح مسلم،.۱ – صحيح مسلم،.۱ – صحيح مسلم،.۱ – صحيح مسلم،.۱ – صحيح مسلم،.۱ – صحيح مسلم،.۱ – صحيح مسلم"><كتاب صحيح مسلم (۱۶)

## فصل فى بيان أفعال الصلاة وشروطها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ولى الحمد ومستحقه، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته والمنتجبين من نجله

وأرومته الأئمة الهداة وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد فإني مجيب إلى ما رسمه سيدنا الرئيس أطال الله بقاءه من إملاء مختصر يشتمل على شرح الإحدى والخمسين ركعة من الصلاة، في اليوم والليلة، والفرق بين الفرض منها والنفل، وشرح أركانها وبيان سننها ونوافلها، وذكر ما لا بد في كل موضع من الإتيان به ولا يجزى الاقتصار على أقل منه، وأن أذكر من قراءة السور المختارة والأدعية المختارة في القنوت والأوتار والجمل المرغب في ذكرها بالغداة والعشي، وأن أقصد في ذلك الاقتصار وأتجنب في جميعها الإطالة والاسهاب، ونجيب إلى عمل ذلك حسب ما رسمه، وأؤم نحو ما قصده، ومن الله أستمد المعونة والتوفيق فهو حسبي ونعم الوكيل.

فصل في بيان أفعال الصلاة وشروطها للصلاة شروط تتقدمها وأفعال تقارنها، فمقدماتها خمسة أشياء:

الطهارة ومعرفة الوقت والقبلة وما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، و

(۱۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۴۸)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، الركوع، الركعة (۱۶)، الزكاة (۸۰)، الصّلاة (۱۶)، الغسل (۱۶)، الوجوب (۱۶)

## فصل في بيان الطهارة

الآذان والإقامة، فالأذان مسنون منها والأربعة الباقية شرط في صحة الصلاة، وأنا أبين في كل فصل على جهته على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى.

فصل في بيان الطهارة الطهارة على ضربين: وضوء وغسل، فالموجب للوضوء عشرة أشياء: البول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين وهما السمع والبصر وكل ما يزيل العقل من سكر وجنون وإغماء وغير ذلك والجنابة وهي تكون بسببين إنزال الماء الدافق والايلاج في الفرج حتى تغيب الحشفة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت قبل تطهير هم بالغسل.

وفرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضا مرة واحدة وغسل اليدين من المرفق إلى رؤوس الأصابع مرة واحدة، والمسح بما بقي في يده من النداوة من مقدم رأسه ثلاث أصابع مضمومة والمسح على الرجلين بباقي النداوة من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما موضع معقد الشراك من وسط القدم فإن أراد النفل تمضمض و استنشق ثلاثا فإن استاك (۱) أولا كان أفضل وغسل الوجه واليدين مرة أخرى ولا تكرار في مسح الرأس والرجلين، ويستحب أن يقول عند غسل الوجه:

(اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه) و إذا غسل يمينه قال: (اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بالجنان بيساري و حاسبني حسابا يسيرا) وإذا غسل اليسار قال: (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي) وإذا مسح رأسه قال: (اللهم غشني رحمتك وبركاتك) وإذا مسح قدميه قال: (اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام).

والنية واجبة في الطهارتين وهي أن تقصد بها رفع الحدث، والترتيب واجب في الوضوء، وكذا الموالاة.

(۱) - في الأصل: أمسك.

(۱۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، عبد الله بن مسعود (۱۶)، الركوع، الركعة (۶۴)، الكرم، الكرامة (۱۶)، الزكاة (۱۶)، الشقاء (۱۶)، القتل (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الجواز (۱۶)، السجود (۱۶)

## فصل فی ذکر المواقیت

وأما الغسل فإنه یجب أن یغسل جمیع جسده ولا یترک منه عضوا إلا یصل الماء إلیه ویبدء بغسل رأسه ثم جانبه الأیمن ثم جانبه الأیسر فهذا حکم الطهارة بالماء.

فإن عدم الماء أو لم یتمکن من استعماله تیمم من الأرض الطاهرة ویضرب بیدیه الأرض ثم ینفضهما ویمسح بهما من قصاص شعر رأسه إلی طرف أنفه و یمسح بباطن یسراه ظهر کفه الیمنی من الزند إلی رؤوس الأصابع وببطن کفه الیمنی ظهر کفه الیسری من الزند إلی رؤوس الأصابع فإن کان علیه غسل ثنی الضربة ولا ینفضهما (کذا) إحداهما للوجه والأخری للیدین علی ما بیناه.

فصل فی ذکر المواقیت لکل صلاة من الصلوات الخمس وقتان أول وآخر فأول وقت الظهر عند الزوال وآخره إذا زاد الفیئ أربع أسباع الشخص وأول وقت العصر إذا فرغ من فریضة الظهر وآخره إذا بقی من النهار مقدار ما یصلی أربعا وأول وقت المغرب (سقط من هنا شیئ کما هو الظاهر) إذا غاب الشفق وهو الحمرة وأول وقت العشاء الآخرة غیبوبة الشفق وآخره ثلث اللیل وأول وقت الغداة طلوع الفجر الثانی و آخره طلوع الشمس.

ولا ینبغی أن یصلی آخر الوقت إلا عند الضرورة لأن الوقت الأول أفضل مع الاختیار ولا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت وبعد خروج وقتها تکون قضاء وفی الوقت تکون أداء.

والأوقات المکروهة لابتداء النوافل خمس: عند طلوع الشمس و عند غروبها وعند وقوعها فی وسط السماء إلی أن تزول إلا فی یوم الجمعة وبعد فریضة الغداة إلی انبساط الشمس وبعد العصر إلی غروب الشمس

(۱۴۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱۶)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۴۸)، علی بن أبی طالب (۱۶)، عبد الله بن سلام (۴۸)، حجة الوداع (۱۶)، غدیر خم (۱۶)، الباطل، الإبطال (۳۲)، الیهود، الیهودی (۴۸)، الصّلاة (۱۶)، عبادة بن الصامت (۱۶)، القرآن الکریم (۱۶)

## فصل فی ذکر القبلة

فصل فی ذکر القبلة القبلة هی الکعبة فمن (۱) کان مشاهدا لها أو کان فی المسجد الحرام فإن کان خارجا من المسجد ففرضه التوجه إلی المسجد فی الحرم فإن خرج من الحرم ففرضه التوجه إلی الحرم فإن کان بحیث لا یهتدی إلی القبلة ولا إلی أمارة یستدل بها صلی إلی أربع جهات أربع مرات فإن لم یتمکن صلی إلی أی جهة شاء.

فصل فیما تجوز الصلاة فیه من المکان واللباس الأرض کلها مسجد تجوز الصلاة فیها إذا کانت ملکا أو مباحا وکانت خالیة من نجاسة، فأما المغصوب فلا تجوز الصلاة فیه.

(و) من اللباس کل ما کان من نبات الأرض مثل القطن والکتان والصلاة فیه جائزة إذا کان ملکا أو مباحا وکان خالیا من النجاسة وکذلک کل ما کان من جلد ووبر وشعر ما یؤکل لحمه تجوز الصلاة فیه إلا جلود المیت فإنها وإن دبغت فلا تجوز الصلاة فیها وما لا یؤکل لحمه لا یصلی فیه، الأرنب والثعلب وأشباهها (کذا).

ولا یجوز السجود إلا علی الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا یؤکل ولا یلبس علی مجری العادة.

فصل فی ذکر الأذان والإقامة هما مسنونان فی جمیع الفرائض الخمس لا غیر، وعدد فصولهما خمسة و

(۱) - کذا فی الأصل والظاهر: لمن.

(۱۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، محمد بن جرير الطبرى (۱۶)، أبو عبيدة معمر بن المثنى (۱۶)، أحمد بن محمد بن سعيد (۱۶)، أبو بكر الجعابى (۱۶)، الجواز (۱۶)

## فصل فى ما تجوز الصلاة فيه من المكان واللباس

فصل فى ذكر القبلة القبلة هى الكعبة فمن (۱) كان مشاهدا لها أو كان فى المسجد الحرام فإن كان خارجا من المسجد ففرضه التوجه إلى المسجد فى الحرم فإن خرج من الحرم ففرضه التوجه إلى الحرم فإن كان بحيث لا يهتدى إلى القبلة ولا إلى أمارة يستدل بها صلى إلى أربع جهات أربع مرات فإن لم يتمكن صلى إلى أى جهة شاء.

فصل فيما تجوز الصلاة فيه من المكان واللباس الأرض كلها مسجد تجوز الصلاة فيها إذا كانت ملكا أو مباحا وكانت خالية من نجاسة، فأما المغصوب فلا تجوز الصلاة فيه.

(و) من اللباس كل ما كان من نبات الأرض مثل القطن والكتان والصلاة فيه جائزة إذا كان ملكا أو مباحا وكان خاليا من النجاسة وكذلك كل ما كان من جلد ووبر وشعر ما يؤكل لحمه تجوز الصلاة فيه إلا جلود الميت فإنها وإن دبغت فلا تجوز الصلاة فيها وما لا يؤكل لحمه لا يصلى فيه، الأرنب والثعلب وأشباهها (كذا).

ولا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس على مجرى العادة.

فصل فى ذكر الأذان والإقامة هما مسنونان فى جميع الفرائض الخمس لا غير، وعدد فصولهما خمسة و

(۱) - كذا فى الأصل والظاهر: لمن.



صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، محمد بن جرير الطبرى (۱۶)، أبو عبيدة معمر بن المثنى (۱۶)، أحمد بن محمد بن سعيد (۱۶)، أبو بكر الجعابى (۱۶)، الجواز (۱۶)

## فصل فى ذكر الأذان والإقامة

فصل فى ذكر القبلة القبلة هى الكعبة فمن (۱) كان مشاهدا لها أو كان فى المسجد الحرام فإن كان خارجا من المسجد ففرضه التوجه إلى المسجد فى الحرم فإن خرج من الحرم ففرضه التوجه إلى الحرم فإن كان بحيث لا يهتدى إلى القبلة ولا إلى أمارة يستدل بها صلى إلى أربع جهات أربع مرات فإن لم يتمكن صلى إلى أى جهة شاء.

فصل فيما تجوز الصلاة فيه من المكان واللباس الأرض كلها مسجد تجوز الصلاة فيها إذا كانت ملكا أو مباحا وكانت خالية من نجاسة، فأما المغصوب فلا تجوز الصلاة فيه.

(و) من اللباس كل ما كان من نبات الأرض مثل القطن والكتان والصلاة فيه جائزة إذا كان ملكا أو مباحا وكان خاليا من النجاسة وكذلك كل ما كان من جلد ووبر وشعر ما يؤكل لحمه تجوز الصلاة فيه إلا جلود الميت فإنها وإن دبغت فلا تجوز الصلاة فيها وما لا يؤكل لحمه لا يصلى فيه، الأرنب والثعلب وأشباهها (كذا).

ولا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض مما لا يؤكل ولا يلبس على مجرى العادة.

فصل فى ذكر الأذان والإقامة هما مسنونان فى جميع الفرائض الخمس لا غير، وعدد فصولهما خمسة و

(۱) - كذا فى الأصل والظاهر: لمن.

(۱۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، محمد بن جرير الطبرى (۱۶)، أبو عبيدة معمر بن

المثنى (۱۶)، أحمد بن محمد بن سعيد (۱۶)، أبو بكر الجعابى (۱۶)، الجواز (۱۶)

## فصل فى ذكر اعداد الصلوات

ثلاثون فصلا الأذان ثمانية عشر فصلا، والإقامة سبعة عشر فصلا.

فالأول الأذان التكبير أربع مرات والإقرار بالتوحيد مرتان، والإقرار بالنبى صلى الله عليه وآله مرتان وحى على الصلاة مرتان وحى على الفلاح مرتان وحى على خير العمل مرتان، والتكبير مرتان والتهليل مرتان.

والإقامة مثل ذلك إلا أنه يسقط التكبير من أولها مرتين ويجعل بدلها قد قامت الصلاة مرتين بعد حى على خير العمل ويسقط التهليل مرة.

وإن ترك الأذان والإقامة فى جميع الصلوات كانت صلاته ماضية لا يجب عليه إعادتها.

فصل فى ذكر أعداد الصلوات الصلوات المفروضة فى الحضر ومن كان حكمه حكم الحاضر سبع عشرة ركعة فى اليوم والليلة، وفى السفر إحدى عشر ركعة الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربع ركعات بتشهدين وتسليمة واحدة فى الحضر وركعتان فى السفر والمغرب ثلاث ركعات فى الحالين والغداة ركعتان فى الحالين.

والنوافل فى الحضر أربع وثلاثون ركعة وفى السفر سبعة عشر ركعة فنوافل الحضر ثمان ركعة (كذا) بعد الزوال قبل فريضة الظهر كل ركعتين بتشهد وتسليمة وثمان ركعات بعد الفريضة مثل ذلك وأربع ركعات بتشهدين وتسليمتين بعد فريضة المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدان بركعة وإحدى عشر ركعة صلاة الليل كل ركعتين بتشهد وتسليم والوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم، و ركعتان نافلة (۱) الفجر بتشهد وتسليم.

وتسقط نوافل النهار فى السفر وكذلك ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة والباقى على ما ذكرناه فى الحضر.

والمفروضة لا بد من الإتيان بها فإن فاتت لتقصير أو عائق فلا بد من قضائها

(۱) - فى الأصل: نوافل.

(۱۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، الخوف (۱۶)، الحج (۱۶)، كتاب صحيح البخارى (۱۶)

## فصل فى كيفية أفعال الصلاة المقارنة لها

والنوافل إن وقع فيها تقصير أو ترك لم يؤخذ بها غير أنه يفوته ثواب فعلها فإن أمكنه قضائها متى فاتت قضاها فإنه أفضل.

فصل فى كيفية أفعال الصلاة المقارنة لها أول ما يجب على المصلى أن ينوى الصلاة التى يصليها بقلبه ثم يكبر تكبيرة الإحرام فيقول (الله أكبر) لا يجزى غيره من الألفاظ، فالمفروض مرة واحدة والمسنون سبع مرات بينهن ثلاث أدعية.

والتوجه مستحب غير واجب فإن أتى به فالأفضل أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يتوجه فإن قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الإحرام وقرأ بعدها كان جائزا.

ثم القراءة وهى شرط فى صحة الصلاة، وتتعين القراءة فى الحمد وحدها فإنها لا بد من قراءتها ولا يقوم مقامها غيرها فى جميع الصلوات فرائضها وسننها، و بعدها إن كان مصليا فرضا فلا بد أن يقرأ معها سورة أخرى لا أقل منها ولا أكثر فى الأوليين من كل صلاة، وفى الأخريين مخير بين قراءة الحمد وحدها وبين عشر تسبيحات ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فى الثالثة وليس يتعين سورة من القرآن بل يقرأ ما شاء غير أنه روى أن أفضل ما يقرأ فى الفرائض الحمد وأنا أنزلناه فى ليلة القدر وقل يا

أيها الكافرون وفى الثانية الحمد وقل هو الله أحد.

هـذا مع الاقتصار فإن أراد الفضل قرأ فى الصبح السورة المتوسطة من المفصل كهل أتى على الإنسان حين من الـدهر، وعم يتسائلون وأشباه ذلـك، وفى العشـاء الآـخرة مثل سبح اسم ربك الأعلى وفى المغرب الحمـد وإنا أنزلناه و وما أشـبهها، وفى صـلاة النهار مثل ذلك، وخص غـداة يوم الخميس والاثنين بقراءة هل أتى على الإنسان وليلـة الجمعـة فى المغرب سورة الجمعـة وفى الثانيـة قل هو الله أحـد، وفى العشاء الآخرة سورة الجمعـة وفى الثانيـة سورة الأعلى وفى غـداة الجمعـة الجمعـة وقل هو الله أحـد، وفى صـلاة الظهر يوم الجمعة وفى صلاة العصر الجمعة والمنافقون وفى باقى الصلوات يختار من السور.

(۱۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۳۲)، النهى (۴۸)، الباطل، الإبطال (۱۶)، الجواز (۱۶)

ولا يقرأ فى الفرائض سورة (كذا) العزائم وهى أربع سور، ألم تنزيل السـجدة، وحم السـجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، ولا يقرأ أيضا سورة طويلة يفوت بقراءتها الوقت كالبقرة وأشباهها.

فأما القراءة فى النوافل فأفضل ما يقتصـر عليه الحمد وقل هو الله أحد وإن اقتصر على الحمد أجزأه، وإن قرأ سورة أطول من الإخلاص جاز ويسـتحب أن يقرأ فى صلاة الليل السور الطوال كالأنعام والكهف وما أشبههما إن أمكنه فإن لم يتمكن اقتصر على الإخلاص فإن ضاق الوقت اقتصـر على الحمـد، وقد خص الركعتان الأوليان من صـلاة الليل بثلاثين مرة (قل هو الله أحد) و ركعتا الشـفع بالمعوذتين وركعة الوتر بسورة الإخلاص والمعوذتين [و] إن قرأ بغيرها كان جائزا.

والركوع منه فى كل ركعة فلا بد أن يطأطئ حتى تمس يده عينى ركبتيه، لا يجوز مع الاختيار غيره والذكر فى الركوع لا بد منه وأقل ما يجزى أن تقول (سبحان ربى العظيم وبحمده) مرة والفضل فى ثلاث أو خمس أو سبع، وترك الذكر فيه عامدا يفسد الصـلاة، ثم يرفع الرأس ويطمئن ولا بد من ذلك.

ثم يسـجد على سبعة أعضاء فريضة: الجبهة واليدين وعينى الركبتين (۱) و طرف أصابع الرجلين لا يترك شـيئا من ذلك مع الاختيار، والارغام بالأنف سـنة مؤكدة، والذكر فى السـجود لا بد منه أيضا وأقل ما يقتصـر أن يقول: (سبحان ربى الأعلى وبحمده) مرة واحدة، وثلاث أفضل، وأفضل منه خمس أو سبع، وترك الذكر فيه عامدا يبطل الصلاة.

ثم يرفع رأسه ويتمكن، لا بـد من ذلك، ثم يعود إلى السـجود ثانيا ويسـجد كما سـجد أولا وقد بيناه، ثم يرفع رأسه فإن جلس ثم قام كان أفضل، فإن قام من السجود أجزأه ويصلى ركعة ثانية بالصفة التى ذكرناها.

ويسـتحب له إذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية وأراد الركوع أن يقنت قبل الركوع فى جميع الصـلوات فرائضها ونوافلها وآكدها فى الفرائض وآكد الفرائض فى صـلاة الغداة والمغرب فإن تركه ساهيا قضاه بعد الركوع، فإن تركه متعمدا لم تبطل صـلاته غير أن يفوته ثواب فعله وأقل ما يجزى من القنوت أن يقول ثلاث تسبيحات

(۱) - فى الأصل: ركبتين.

(۱۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، أسامة بن زيد (۱۶)، الجهل (۱۶)، الجواز (۹۶)

وأفضـله كلمـات الفرج وهى: لا ـ إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم سـبحان الله رب السـماوات السـبع ورب الأرضـين السبع وما فيهن وما بينهن و ما تحتهن ورب العرش العظيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وإن اقتصر على قوله (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم) أو غيره من ألفاظ الدعاء كان جائزا.

فإذا جلس للتشهد فيستحب أن يجلس متوركا ولا يقعد على رجليه.

وأقل ما يجزيه من التشـهد أن يقول أربعة ألفاظ: الشـهادتان والصلاة على النبى محمد والصلاة على آله وصفته أن يقول (أشهد أن لا

إله إلاـ الله وحده لاـ شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد) وما زاد على ذلك من الألفاظ فمستحب لا يخل تركه بالصلاة وهذا القدر من التشهد كاف فى جميع الصلوات فرائضها ونوافلها فى التشهد الأول والثانى وإن زاد فى التشهد الثانى ألفاظ التحيات كان أفضل.

ثم يسلم إن كانت الصلاة ثنائية مثل الغداة تسليمة واحدة يومئ بها إلى يمينه وإن كانت ثلاثية مثل المغرب أضاف إليها ركعة وهو مخير فى القراءة أو التسبيح على ما بيناه من التخيير بين القراءة والتسبيح.

فإذا سلم عقب عقيب الفرائض بما يسنح له من الأدعية ورغب فى تسبيح الزهراء عليها السلام وأن لا يخل بذلك فى أعقاب الصلوات وهى أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تحميدة وثلاث وثلاثون تسبيحة ثم يصلى بعد ذلك على النبى وآله وعلى الأئمة واحدا واحدا ويقول اللهم إنى أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك وأسألك عافيتك فى أمورى كلها وأعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخرة.

ويستحب أن يقول عقيب التسليم (لا إله إلا الله إلها واحدا ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون، لا إله إلا الله وحده وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير).

ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام على ما بيناه ويدعو بالدعاء

(۱۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: حسان بن ثابت (۱۶)، الجواز (۱۶)، الموت (۱۶)

الذى ذكرناه، وإن أضاف إلى ذلك ثلاثين مرة (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) كان له فضل كبير ثم يقول (اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط المستقيم) ويستحب أن يقول عقيب صلاة الظهر: اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم والفوز بالجنة والنجاة من النار، اللهم لا تدع لى ذنبا إلاـ غفرته ولاـ هما إلاـ فرجته ولا سقما إلا شفيته ولا عيبا إلا سترته ولا رزقا إلا بسطته ولا خوفا إلا أمنته ولا سوءا إلا وقيته ولا حاجة هى لك رضى ولى فيها صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين آمين رب العالمين.

وإن كان عقيب صلاة العصر قال بعد التعقيب الذى ذكرناه (اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك (۱) والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته) ويدعو بما يجب.

وإن كان عقيب صلاة المغرب فإنه يستحب الاقتصار على تسبيح الزهراء فإذا صلى الأربع ركعات نوافلها عقب بعدها بما أراد وزاد فى الدعاء ما اختار، و يستحب أن يقول عقيب المغرب (بسم الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمان الرحيم، اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن) ويقول عقيب العشاء الآخرة: اللهم بحق محمد وآل محمد لاـ تؤمنا مكرك ولاـ تنسنا ذكرك ولاـ تكشف عنا سترك ولا تحرمنا فضلك ولا تحلل علينا غضبك ولا تباعدنا من جوارك ولاـ تنقصنا من رحمتك ولاـ تنزع عنا بركتك ولا تمنعنا عافيتك وأصلح لنا ما أعطيتنا وزدنا من فضلك المبارك الطيب الحسن الجميل ولا تغير ما بنا من نعمتك ولا تؤيسنا من روحك ولا تهنا بعد كرامتك ولا تضلنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وإن كانت صلاة الغداة قال بعد التعقيب بما مضى (اللهم إنك تنزل فى الليل والنهار ما شئت، فأنزل على وعلى إخوانى وأهلى وأهل حزانتى من رحمتك ورضوانك ومغفرتك ورزقك الواسع على ما تجعله قوة لدينى ودنياى يا أرحم

(۱) - فى الأصل: من بركاتك بأفضل بركاتك.

صفحه(۱۴۹)

الراحمين اللهم افتح لى ولأهل بيتى بابا من رحمتك ورزقا من عندك، اللهم لا تحصر على رزقى ولا تجعلنى محارفا واجعلنى ممن يخاف مقامك ويخاف وعيدك ويرجو لقائك واجعلنى أتوب إليك توبة نصوحا وارزقنى عملا متقبلا وعملا نجيا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور).

فإذا فرغ من التعقيب سجد سجدة الشكر ويكون فيها ملقيا على جبهته بالأرض يقول فيها ثلاث مرات (شكرا لله) وإن قال ذلك مائة مرة كان أفضل.

وأما صلاة الليل فوقتها بعد انتصاف الليل وكل ما كان أقرب إلى الفجر كان أفضل، والقراءة فيها ما تختاره وقد قدمنا القول فى ذلك.

فأما الوتر فإنه يستحب أن يطول الدعاء فيها إن أمكنه فإن لم يمكنه دعا بما تمكن منه والأدعية فى ذلك غير محصورة وأفضل ما روى فى ذلك أن يقول (يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ولا ينجى من نقمتك إلا رحمتك ولا ينجى منك إلا التضرع إليك فهب (لى) يا إلهى من لدنك رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك بالقدرة التى تحيى بها ميت العباد وبها تنشر جميع من فى البلاد ولا تهلكنى غما حتى تغفر (۱) لى وترحمنى وتعرفنى الاستجابة فى دعائى و أذقنى طعم العافية إلى منتهى أجلى إلهى إن وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى وإن رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى وإن أهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينى وبينك أو يعترض عليك فى أمرى، وقد علمت يا إلهى أن ليس فى حكمك ظلم ولا فى نقمتك عجلة إنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهى عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلنى للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا و مهلنى (ونفسنى) وأقلنى عثرتى ولا تتبعنى ببلاء على أثر بلاء، فقد ترى يا رب ضعفى وقلة حيلتى، استجير بك الليلة فأجرنى واستعيذ بك من النار فأعذنى وأسألك الجنة فلا تحرمنى).

ومهما زاد فى الدعاء كان أفضل، يستغفر الله سبعين مرة يقول (أستغفر الله وأتوب إليه) ثم يركع فإذا رفع رأسه قال (إلهى هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيآته بعمله وذنبه عظيم وشكره قليل وليس لذلك إلا عفوك و

(۱) – فى أصل: تغفره.

صفحه(۱۵۰)

رحمتك فإنك قلت فى محكم كتابك المنزل على نبيك المرسل: كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون طال هجوعى وقل قيامى وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا) ويخر ساجدا فإذا سلم قام فصلى ركعتى الفجر فإذا صلاهما سبح بعدهما تسبيح الزهراء عليها السلام ثم اضطجع على يمينه وقال: أستمسك بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم وأعوذ بالله من شر فسقة الجن والإنس، آمنت بالله توكلت على الله والجأت ظهرى إلى الله وفوضت أمرى إلى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبى الله ونعم الوكيل اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتى ورغبتى إليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الأصباح ثلاثا ثم يقرأ من آخر آل عمران (إن فى خلق السماوات والأرض – إلى قوله – إنك لا تخلف الميعاد) فإن لم يتمكن من الاضطجاع جاز بدلا من (۱) السجود أو قال ذلك ماشيا أو قائما أو قاعدا.

ويستحب أن يقول الإنسان فى كل غدوة وعشية (اللهم إنه لم يمس أحد من خلقك ولا أصبح وأنت إليه أحسن صنيعا ولا له أدوم كرامة ولا عليه أبين فضلا ولا به أشد حياطة ولا عليه أشد تعطفا منك على وإن كان جميع المخلوقين يعددون من ذلك مثل تعديدى فأشهد يا كافى الشهادة فإنى أشهدك بنية صدق بان لك الفضل والطول فى أنعامك على مع قلة شكرى لك فيها صل على محمد وآل محمد وطوقنى أمانا من حلول السخط لقلة الشكر وأوجب لى زيادة من إتمام النعمة بسعة المغفرة أمطرنى خيرك فصل على محمد وآل محمد الأتقياء ولا تقايسنى بسوء سريرتى وامتحن لرضاك واجعل ما أتقرب به إليك فى دينك خالصا ولا تجعله للزوم شبهة أو فخر أو رياء يا كريم).

ويستحب أن يقول الإنسان فى كل غداة وعشية عشر مرات (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو

حی لا یموت بیده الخیر

(۱) - کذا فی الأصل والظاهر " منه."

(۱۵۱)

صفحهمفاتیح البحث: اللبس (۱۶)، الصّلاة (۸۰)، الطهارة (۳۲)، الجواز (۱۶)، القنوت (۱۶)

وهو علی کل شئ قدیر).

ویقول أیضا عشر مرات (ما شاء الله لا قوة إلا بالله).

قد أتیت بجمل من القول فیما رامه وتحریت الاختصار حسب ما آثره ولم أطول القول فیه فیمله وأرجو أن یکون موافقا لإرادته ملائما لغرضه فإن أراد بسطا فلی مختصر فی الجمل والعقود فی العبادات أزید من هذا وإن أراد بسطا ففی کتاب النهایة ومن أراد التفریع والمسائل الغامضة رجع إلی کتاب المبسوط یجد من ذکر (الفروع) ما لا مزید علیه إن شاء الله.

وأسأل الله أن یجعل ذلک خالصا لوجهه (وأن) ینفعنا وإیاه فی العمل بمتضمنه (۱) واجدین بذلک القربة إن شاء الله تعالی وبه الثقة وبه نستعین وصلی الله علی سیدنا محمد وآله أجمعین.

فرغ من نسخة لنفسه العبد المذنب الجانی محمد بن رجب علی الطهرانی (۲) غروب یوم السبت التاسع من ذی القعدة من سنة ست وثلاثین وثلاثمأة بعد الألف فی الغری علی ساکنه السلام.

(۱) - فی الأصل: لمتضمنه.

(۲) - هو العلامة المحدث الشیخ میرزا محمد العسکری الطهرانی نزیل سامراء المتوفی بها فی عام ۱۳۷۱ وکان رحمه الله شیخ إجازة المشایخ المتأخرین وله عدة مؤلفات منها مستدرک علی کتاب بحار الأنوار وکانت له مکتبة فیها من نفائس المخطوطات.

(۱۵۲)

صفحهمفاتیح البحث: الفرج (۱۶)، البول (۱۶)، الموت (۱۶)، الغسل (۱۱۲)، الصّلاة (۱۶)، الإستحباب (۱۶)، الحیض، الإستحاضة (۳۲)، الوضوء (۴۸)، النفاس (۱۶)، الطهارة (۳۲)، المسح (۳۲)، الإقامة (۱۶)

## ۸ - الجمل والعقود فی العبادات

الجمل والعقود فی العبادات لشیخ الطائفة الإمامیة أبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی (۳۸۵ - ۴۶۰) صححه وعلق علیه ورتب أرقامه الأستاذ محمد واعظ زاده الخراسانی

(۱۵۳)

صفحهمفاتیح البحث: الغسل (۴۸)، الصّلاة (۴۸)، الجواز (۱۶)، الکراهیة، المکروه (۱۶)، الخمس (۱۶)، الطهارة (۱۶)، العصر (بعد الظهر) (۳۲)

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله حق حمده، والصلاة علی خیر خلقه محمد وآله الطاهرین (۱).

أما بعد فأنا مجیب إلی ما سأل (۲) الشیخ الفاضل أدام الله (۳) بقائه (۴) من إملاء مختصر یشتمل علی ذکر کتب العبادات وذکر عقود أبوابها وحصر جملها وبیان أفعالها وانقسامها إلی الأفعال والتروک وما یتنوع من الوجوب والندب والآداب وأضبطها بالعدد لیسهل (۵) علی من یرید حفظها ولا یصعب تناولها ویفزع إلیه الحافظ عند تذکره والطالب عند تدبره فإن الکتب المصنفة فی هذا المعنی مبسوطة، وخاصة ما ذکرناه فی کتاب النهایة فإنه لا مستزاد علی ما تضمنه ولا مستدرک علی ما اشتمل علیه إلا مسائل التفریع التی شرعنا فی کتاب [آخر فیها س ک] إذا سهل الله تعالی إتمامه وانضاف إلی کتاب النهایة کان غایة فیما یراد.

ولیس ینحصر مثل هذه (۶) الکتب للمبتدین ولا للمنتهین، وإنما یقع الأنس بها لمن أدام (۷) النظر فیها وردد فکره وخاطره فی تأملها.

وعمل محتصر يشتمل على عقود الأبواب يحفظها كل أحد (۸) تكثر

۱ - (ك و س): وآله الطيبين الأخيار وسلم كثيرا.

۲ - (ك): سأله.

۳ - (س): أطال الله.

۴ - (س وص): بقاه.

(۵) - (س): لتسهل.

۶ - (ص): هذا الكتب للمبتدئين ولا للمنهيين!

۷ - (ك): دام. ۸ - (ص) واحد.

(۱۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: مسجد الحرام (۱۶)، السجود (۶۴)، الصّلاة (۱۱۲)، اللبس (۳۲)، الموت (۱۶)، النجاسة (۳۲)، الجواز (۹۶)، الأذان (۱۶)، الخمس (۱۶)، الإقامة (۱۶)

## فصل فى ذكر اقسام العبادات

المنفعة به ويرجى جزيل الثواب بعمله وأنا مجيب إلى ما سأله مستمدا من الله تعالى المعونة والتوفيق فإنه القادر عليهما وهو بفضله يسمع ويجيب.

۱ - فصل " فى ذكر " أقسام العبادات عبادات الشرع خمس:

۱ - ۵ الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

۲ - فصل فى [ذكر ص ك] أقسام أفعال الصلاة أفعال الصلاة على ضربين: أحدهما يتقدمها والآخر يقارنها.

فالذى يتقدمها على ضربين: مفروض، ومسنون. فالمفروضات عشر (۹).

۱ - ۵ الطهارة، والوقت، والقبلة، وأعداد الفرائض، وستر العورة.

۶ - ومعرفة ما تجوز الصلاة فيه من اللباس وما لا تجوز.

۷ - ومعرفة ما تجوز الصلاة عليه من المكان وما لا تجوز.

۸ و ۹ - وطهارة البدن، وطهارة الثياب من النجاسات.

۱۰ - وطهارة موضع السجود.

والمسنون قسم واحد: [وهو ص ك] الأذان والإقامة.

ونحن نذكر كل قسم منه، ونحصر عدد ما فيه، ثم نذكر ما يقارن حال الصلاة إن شاء الله تعالى.

۳ - فصل فى ذكر الطهارة الطهارة تشتمل على أمور تقارنها. ومقدمات تتقدمها فمقدماتها على ضربين: أفعال، وتروك.

فالأفعال على ثلاثة أضرب: واجب، وندب، وأدب.

۹ - (س): عشرة.

(۱۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، الركوع، الركعة (۹۶)، الصّلاة (۹۶)، الأذان (۴۸)، التكبير (۳۲)، الإقامة (۴۸)

## فصل فی ذکر اقسام أفعال الصلاة

المنفعة به ویرجی جزیل الثواب بعمله وأنا مجیب إلی ما سأله مستمدا من الله تعالی المعونة والتوفیق فإنه القادر علیهما وهو بفضله یسمع ویجیب.

۱ - فصل " فی ذکر " أقسام العبادات عبادات الشرع خمس:

۱ - ۵ الصلاة، والزکاة، والصوم، والحج، والجهاد.

۲ - فصل فی [ذکر ص ک] أقسام أفعال الصلاة أفعال الصلاة علی ضربین: أحدهما یتقدمها والآخر یقارنها.

فالذی یتقدمها علی ضربین: مفروض، ومسنون. فالمفروضات عشر (۹).

۱ - ۵ الطهارة، والوقت، والقبلة، وأعداد الفرائض، وستر العورة.

۶ - ومعرفة ما تجوز الصلاة فیه من اللباس وما لا تجوز.

۷ - ومعرفة ما تجوز الصلاة علیه من المکان وما لا تجوز.

۸ و ۹ - وطهارة البدن، وطهارة الثیاب من النجاسات.

۱۰ - وطهارة موضع السجود.

والمسنون قسم واحد: [وهو ص ک] الأذان والإقامة.

ونحن نذکر کل قسم منه، ونحصر عدد ما فیه، ثم نذکر ما یقارن حال الصلاة إن شاء الله تعالی.

۳ - فصل فی ذکر الطهارة الطهارة تشتمل علی أمور تقارنها. ومقدمات تتقدمها فمقدماتها علی ضربین: أفعال، وتروک.

فالأفعال علی ثلاثة أضرب: واجب، وندب، وأدب.

۹ - (س): عشرة.

(۱۵۶)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱۶)، الرکوع، الرکعة (۹۶)، الصّلاة (۹۶)، الأذان (۴۸)، التکبیر (۳۲)، الإقامة (۴۸)

## فصل فی ذکر الطهارة

المنفعة به ویرجی جزیل الثواب بعمله وأنا مجیب إلی ما سأله مستمدا من الله تعالی المعونة والتوفیق فإنه القادر علیهما وهو بفضله یسمع ویجیب.

۱ - فصل " فی ذکر " أقسام العبادات عبادات الشرع خمس:

۱ - ۵ الصلاة، والزکاة، والصوم، والحج، والجهاد.

۲ - فصل فی [ذکر ص ک] أقسام أفعال الصلاة أفعال الصلاة علی ضربین: أحدهما یتقدمها والآخر یقارنها.

فالذی یتقدمها علی ضربین: مفروض، ومسنون. فالمفروضات عشر (۹).

۱ - ۵ الطهارة، والوقت، والقبلة، وأعداد الفرائض، وستر العورة.

۶ - ومعرفة ما تجوز الصلاة فیه من اللباس وما لا تجوز.

۷ - ومعرفة ما تجوز الصلاة علیه من المکان وما لا تجوز.

۸ و ۹ - وطهارة البدن، وطهارة الثیاب من النجاسات.

۱۰ – وطهارة موضع السجود.

والمسنون قسم واحد: [وهو ص ك] الأذان والإقامة.

ونحن نذكر كل قسم منه، ونحصر عدد ما فيه، ثم نذكر ما يقارن حال الصلاة إن شاء الله تعالى.

۳ – فصل فى ذكر الطهارة الطهارة تشتمل على أمور تقارنها. ومقدمات تتقدمها فمقدماتها على ضربين: أفعال، وتروك.

فالأفعال على ثلاثة أضرب: واجب، وندب، وأدب.

۹ – (س): عشرة.

(۱۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، الركوع، الركعة (۹۶)، الصّلاة (۹۶)، الأذان (۴۸)، التكبير (۳۲)، الإقامة (۴۸)

فالواجب أمران (۱۰).

أحدهما استنجاء مخرج النجو إما بالماء أو بالأحجار (۱۱).

والثانى غسل مخرج البول بالماء لا غير.

والندب خمسة أشياء:

۱ – ۴ – الدعاء عند دخول الخلاء، والدعاء عند الاستنجاء، والدعاء عند الفراغ منه، والدعاء عند الخروج من الخلاء.

۵ – والجمع بين الحجارة (۱۲) والماء فى الاستنجاء أو الاقتصار على الماء دون الحجارة.

والآداب ثلاثة أشياء:

۱ – تغطية الرأس عند دخول الخلاء.

۲ وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول.

۳ – وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج.

وأما التروك فعلى ثلاثة أضرب: واجب، وندب، وأدب فالواجب أمران:

۱ و ۲ – ألا (۱۳) يستقبل القبلة. ولا يستدبرها (۱۴) مع الإمكان.

والمندوب ثلاثة عشر تركا:

۱ – ۳ – لا (۱۵) يستقبل الشمس، ولا القمر، ولا الريح بالبول.

۴ – ۱۱ – ولا يحدث فى الماء الجارى، ولا الراكد، ولا فى الطريق، ولا تحت الأشجار المثمرة، ولا [فى ص] أفنية (۱۶) الدور، ولا مواضع اللعن، ولا المشارع، ولا المواضع التى (۱۷) تتأذى بها الناس (۱۸).

۱۲ – ولا يبولن (۱۹) فى جحرة الحيوان.

۱۳ – ولا يطمح ببوله فى الهواء. والآداب أربعة. ۱ – ۴ – أن لا يتكلم على (۲۰) حال الخلاء، ولا يستاك، ولا يأكل،

۱۰ – (ك و س): شيئان.

۱۱ – (ك): أو الأحجار.

۱۲ – (ك و س) فى الموضعين: الأحجار.

۱۳ – (س): لا يستقبل.

۱۴ – (ص): والآخر أن لا يستدبرها.

۱۵ – (ص): إلا.

۱۶ – (ک): افنئة.

۱۷ – (ک) الذی!

۱۸ – (ص): الناس بها.

۱۹ – (س) ولا یبول.

۲۰ – (س): فی حال.

(۱۵۷)

صفحهمفاتیح البحث: سورة الأعلی (۱۶)، سورة الجمعة (۳۲)، القرآن الکریم (۱۶)، الإستحباب (۱۶)، الصّلاة (۱۴۴)، العصر (بعد الظهر) (۱۶)

## فصل فی ذکر ما یقارن الوضوء

ولا یشرب.

۴ – فصل فی ذکر ما یقارن الوضوء.

الوضوء یشتمل علی أمرین: أفعال وکیفیاتها.

فالأفعال علی ثلاثة أضرب: واجب، ومندوب، وأدب، فالواجب خمسة أشیاء:

۱ – ۵ – النیة، وغسل الوجه، وغسل الیدین، ومسح الرأس، ومسح الرجلین.

والمندوب اثنا عشر شیئا:

۱ – غسل الیدین من النوم والبول مرة [واحدة ک] ومن الغائط مرتین قبل إدخالهما الإناء.

۲ و ۳ – وغسل الوجه ثانیا، وکذلک غسل الیدین.

۴ – ۵ – والمضمضة، والاستنشاق.

۶ – ۱۲ – والدعاء عند المضمضة، وعند الاستنشاق، وعند غسل الوجه، و [عند س گ] غسل الیدین، وعند مسح الرأس، وعند مسح الرجلین والتسمیة.

وفیه ترک واحد: وهو أن لا یتمندل.

والآداب ثلاثة أشیاء:

۱ – وضع (۲۱) الإناء علی الیمین.

۲ و ۳ – وأخذ الماء بالیمین، وإدارته إلی الیسار.

وأما الکیفیات فعلی ضربین: واجب، وندب.

فالواجب عشرة:

۱ و ۲ – مقارنة النیة لحال (۲۲) الوضوء، واستدامة (۲۳) حکمها. إلی عند الفراغ.

۳ – وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلی محادر شعر الذقن طولا

۲۱ – (ص): والضع!

۲۲ – (ص): بحال.

۲۳ – (ک و س): استمرار، خ ل (س): استدامه.

(۱۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: سورة الإخلاص (۱۶)، الباطل، الإبطال (۳۲)، الركوع، الركعة (۸۰)، السجود (۱۱۲)، الصّلاة (۱۱۲)، الإستحباب (۳۲)، الجواز (۱۶)، القنوت (۱۶)

و (۲۴) ما دارت عليه الوسطى والإبهام (۲۵) عرضا.

۴ – وغسل اليدين من المرفقين (۲۶) إلى أطراف الأصابع.

۵ – وأن لا يستقبل الشعر غسلهما.

۶ – والمسح بمقدم الرأس بمقدار (۲۷) ما يقع عليه اسم المسح.

۷ – ومسح الرجلين من رؤس الأصابع إلى الكعبين وهما الناتئان (۲۸) فى وسط القدم.

۸ – والترتيب: وهو أن يبدأ بغسل الوجه، ثم باليد اليمنى، ثم باليد اليسرى (۲۹) ثم بمسح الرأس، ثم بمسح الرجلين.

۹ – والموالاة: وهى أن يوالى بين غسل الأعضاء، ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم.

۱۰ – ويمسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير استيناف ماء جديد.

والندب خمسة:

۱ – أن يأتى بالمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا.

۲ – وأن يغسل الغسلات المسنونة على هيئة الغسلات الواجبة.

۳ – وأن يمسح من مقدم (۳۰) الرأس مقدار ثلاث أصابع مضمومة.

۴ – ويمسح الرجلين بكفيه (۳۱) من رؤس الأصابع إلى الكعبين.

۵ – وأن يضع الماء فى غسل يديه على ظهر ذراعيه من المرفق إن كان رجلا، وإن كانت امرأة فعلى باطن ذراعيها (۳۲).

۲۴ – (ص) سقط منها (واو العطف) ۲۵ – (ك): الإبهام والوسطى.

۲۶ – (ك و س): المرفق.

۲۷ – (ك و س): مقدار.

۲۸ – ك و س النايتان (ص): النابتان، والصحيح الناتئان كما فى المتن ففى مجمع البحرين:

نتأ ثدى الجارية ارتفع، والفاعل: ناتئ.

۲۹ – (ك و س): ثم باليسرى.

۳۰ – (ص): بمقدم.

۳۱ – (ص): بكتفيه!

۳۲ – (ك): ذراعها.

(۱۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: تسبيح الزهراء ع (۳۲)، الفرج (۱۶)، الكرم، الكرامة (۳۲)، الموت (۱۶)، الصّلاة (۱۱۲)، الشراكة، المشاركة (۱۶)، الشهادة (۸۰)، الطهارة (۱۶)، الإستحباب (۱۶)

## فصل فيما ينقض الوضوء

۵ – فصل فيما ينقض الوضوء ما (۳۳) ينقض الوضوء على ضربين:

أحدهما يوجب إعادة الوضوء، والثانى يوجب الغسل. فما يوجب الوضوء خمسة أشياء:

۱ – ۳ – البول، والغائط، والريح.

۴ – والنوم الغالب على السمع والبصر.

۵ – وما يزيل العقل والتمييز (۳۴) من سائر أنواع المرض من الإغماء (۳۵) [والجنون ص] وغير ذلك.

وما يوجب الغسل ستة أشياء:

۱ – خروج المنى على كل حال فى النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة.

۲ – والجماع فى الفرج وإن لم ينزل.

۳ – ۵ – والحيض والاستحاضة والنفاس.

۶ – ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت، وقبل تطهيرهم بالغسل.

۶ – فصل فى ذكر الجنابة الجنابة تكون بشيئين:

أحدهما: إنزال الماء الدافق على كل حال على ما بيناه.

والثانى: الجماع فى الفرج سواء أنزل أو لم ينزل.

ويتعلق بها أحكام تنقسم إلى محرمات ومكروهات:

فالمحرمات خمسة أشياء:

۱ – قراءة العزايم من القرآن.

۲ و ۳ – ودخول المساجد إلا عابر (۳۶) سبيل، ووضع شئ فيها.

۳۳ – (ك): فما.

۳۴ – (ص): التميز!

۳۵ – (ص): الاغما!

۳۶ – (س): عابرى سبيل.

(۱۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الهم والحزن لابن أبى الدنيا (۱۶)، الوسعة (۱۶)، الشهادة (۱۶)، الإستحباب (۴۸)، الصّلاة (۸۰)، الوصية (۱۶)، الركوع، الركعة (۱۶)، العصر (بعد الظهر) (۱۶)

## فصل فى ذكر الجنابة

۵ – فصل فيما ينقض الوضوء ما (۳۳) ينقض الوضوء على ضربين:

أحدهما يوجب إعادة الوضوء، والثانى يوجب الغسل. فما يوجب الوضوء خمسة أشياء:

۱ – ۳ – البول، والغائط، والريح.

۴ – والنوم الغالب على السمع والبصر.

۵ – وما يزيل العقل والتمييز (۳۴) من سائر أنواع المرض من الإغماء (۳۵) [والجنون ص] وغير ذلك.

وما يوجب الغسل ستة أشياء:

۱ – خروج المنى على كل حال فى النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة.

۲ – والجماع فى الفرج وإن لم ينزل.

۳ – ۵ – والحيض والاستحاضة والنفاس.

۶ – ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت، وقبل تطهيرهم بالغسل.

۶ – فصل فی ذکر الجنابة الجنابة تکون بشیئین:

أحدهما: إنزال الماء الدافق علی کل حال علی ما بیناه.

والثانی: الجماع فی الفرج سواء أنزل أو لم ینزل.

ویتعلق بها أحکام تنقسم إلی محرمات ومکروهات:

فالمحرمات خمسة أشیاء:

۱ – قراءة العزایم من القرآن.

۲ و ۳ – ودخول المساجد إلا عابر (۳۶) سبیل، ووضع شئ فیها.

۳۳ – (ک): فما.

۳۴ – (ص): التمیز!

۳۵ – (ص): الاغما!

۳۶ – (س): عابری سبیل.

(۱۶۰)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الهم والحزن لابن أبی الدنیا (۱۶)، الوسعة (۱۶)، الشهادة (۱۶)، الإستحباب (۴۸)، الصّلاة (۸۰)، الوصیة (۱۶)، الرکوع، الرکعة (۱۶)، العصر (بعد الظهر) (۱۶)

۴ و ۵ – ومس کتابة المصحف أو شئ علیه اسم الله (۳۷) تعالی، أو أسماء أنبیائه، وأئمته علیهم السلام.

والمکروهات أربعة أشیاء:

۱ و ۲ – الأکل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق.

۳ و ۴ – والنوم إلا بعد الوضوء، والخضاب.

فإذا أراد الغسل وجب علیه أفعال وهیئات، ویستحب له أفعال.

فالواجب (۳۸) من الأفعال ثلاثة:

۱ و ۲ – الاستبراء بالبول علی الرجال أو الاجتهاد، والنیة.

۳ – وغسل جمیع الجسد (۳۹) علی وجه یصل الماء إلی أصول الشعر بأقل ما یقع علیه اسم الغسل.

وإلهیات ثلاثة: ۱ و ۲ – مقارنة النیة لحال (۴۰) الغسل والاستمرار علیها حکما ۳ – والترتیب فی الغسل: یبدأ (۴۱) بغسل الرأس، ثم بالجانب (۴۲) الأیمن، ثم [بالجانب ص] الأیسر.

والمستحب (۴۳) أربعة أشیاء:

۱ – غسل الیدین ثلاث مرات قبل إدخالهما الإناء.

۲ و ۳ – والمضمضة، والاستنشاق.

۴ – والغسل بصاع من الماء (۴۴) فما زاد.

۳۷ – فی حاشیة (س) هکذا: خ ل أسماء الله وفی بعض النسخ: علیه اسم من أسماء الله.

۳۸ – (س): فالواجبات.

۳۹ – (ک): البدن.

۴۰ – (ص): بحال!

۴۱ – (ک): أن یبدء، خ ل (س): وهو أن یبدء.

۴۲ – (س): ثم الجانب.

۴۳ – (ص): فالمستحب.

۴۴ – (ک و س): من ماء.

(۱۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: الشكر (۱۶)، الظلم (۱۶)، الإستحباب (۱۶)، الخوف (۳۲)، الصّلاة (۱۶)

## فصل فی ذکر الحیض والاستحاضة والنفاس

۷ – فصل فی ذکر الحیض والاستحاضة والنفاس الحیض هو الدم الأسود الخارج بحرارة [وحرقة ک] علی وجه یتعلق به أحکام نذکرها ولقلیله حد. ویتعلق به عشرون حکما: أربعة منها مکروهة والباقی إما محظور أو واجب (۴۵).

فالواجبات:

۱ و ۲ – لا یجب علیها الصلاة، ولا یجوز منها فعل الصلاة.

۳ – ولا یصح منها الصوم.

۴ – ویحرم علیها دخول المساجد.

۵ و ۶ – ولا یصح منها الاعتکاف ولا یصح منها الطواف.

۷ – ویحرم علیها قراءة العزائم.

۸ – ویحرم علیها [من القرآن س] مس کتابة القرآن.

۹ – ویحرم علی زوجها وطیها (۴۶).

۱۰ و ۱۱ – ویجب علی من وطئها متعمدا الکفارة، ویجب علیه التعزیر.

۱۲ و ۱۳ – ویجب علیها الغسل عند انقطاع الدم (۴۷)، ولا یصح طلاقها.

۱۴ و ۱۵ – ولا یصح منها الغسل، ولا الوضوء علی وجه یرفعان الحدث [به ص].

۱۶ و ۱۷ – ولا یجب علیها قضاء الصلاة، ویجب علیها قضاء الصوم.

والمکروهات أربعة:

۱ – ۴ – یکره لها قراءة ما عدا (۴۸) العزایم، ومس المصحف، وحمله، ویکره لها الخضاب.

وینقسم الحیض ثلاثة أقسام: قلیل، وکثیر، وما بینهما.

۴۵ – (ک و س): محظورة أو واجبة.

۴۶ – (س): وطؤها.

۴۷ – (س وک): عند الانقطاع.

– ۴۸

(۱۶۲)

صفحهمفاتیح البحث: تسبیح الزهراء ع (۱۶)، الشکر (۱۶)، التصدیق (۱۶)، السجود (۱۶)، الموت (۱۶)، الشهادة (۱۶)، الصّلاة (۳۲)، الشراکة، المشارکة (۱۶)، الکرم، الکرامة (۱۶)، الإستحباب (۳۲)، الرکوع، الرکعة (۱۶)

فالقلیل ثلاثة أیام متوالیات.

والکثیر عشرة أیام لا أکثر منها.

وما بينهما بحسب العادة.

فإذا أرادت الغسل وجب عليها أفعال وهيئات:.

فالأفعال، إن كان انقطاع دمها فيما دون الأكثر [فعليها س] أن تستبرئ نفسها بقطنة، فإن خرجت نقية فهى طاهرة (۴۹)، وإن خرجت ملوثة بالدم فهى بعد حائض تصبر حتى تنقى.

[وإن كان فيما زاد على العشرة فلا تستبرئ نفسها (۵۰)].

وكيفية غسلها وهيآته مثل كيفية غسل الجنابة فى جميع الأحكام ويزيد على ذلك (۵۱) بوجوب تقديم الوضوء على الغسل ليجوز لها استباحة الصلاة.

وأما المستحاضة فهى التى ترى (۵۲) الدم بعد العشرة الأيام (۵۳) من الحيض أو بعد أكثر [أيام ص س] النفاس.

وهى على ضربين: مبتدأة، وغير مبتدأة.

فإن كانت مبتدأة فلها أربعة أحوال إذا (۵۴) استمر بها الدم:

أولها: أن يتميز لها بالصفة فيجب أن تعمل عليها (۵۵).

والثانى: أن لا يتميز لها [س بالصفة] فلترجع إلى عادة نسائها من أهلها.

والثالث: (۵۶) [ص ك أن] لا تكون لها نساء فلترجع إلى من هى مثلها فى السن.

والرابع: [ك ص أن] لا يكون لها نساء ولا مثل فى السن، أو كن

۴۹ - (س) طاهر.

۵۰ - كذا فى (ص)، وفى (س): وإن كان انقطاع دمها فى العاشر فلا تستبرئ نفسها ولا يوجد شئ من الجملتين فى (ك).

۵۱ - (ك): عليه. ۵۲ - (ص): ترك!

۵۳ - (س): العشرة أيام (ك): عشرة أيام.

۵۴ - (ص): إذ استمر!

۵۵ - (ك و س): عليه.

۵۶ - واو العطف فى الثالث والرابع سقطت من (ك).

(۱۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: شهر ذى القعدة (۱۶)، شهر رجب المرجب (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، مدينة سامراء المقدسة (۱۶)، كتاب بحار الأنوار (۱۶)، الوفاة (۱۶)

مختلفات [العادة س ص] فلتترك الصلاة فى كل شهر سبعة أيام مخيرة فى ذلك.

وإن لم تكن مبتدأة، وكانت لها عادة فلها أربعة أحوال:

أحدها: [ص ك أن] تكون لها عادة بلا تمييز (۵۷) فلتعمل عليها.

والثانى: لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة.

والثالث: اختلفت عادتها ولها تمييز فلتعمل على التمييز.

والرابع: (۵۸) اختلفت عادتها ولا تمييز لها فلتترك الصلاة فى كل شهر سبعة أيام حسب ما قدمناه.

والمستحاضة لها ثلاثة أحوال:

أولها: أن ترى الدم القليل، وحده أن لا يظهر على القطنة فعليها تجديد الوضوء (۵۹) لكل صلاة وتغيير القطن (۶۰) والخرقة.

والثانى: (۶۱) أن ترى الدم أكثر من ذلك وهو أن يظهر على القطنة ولا يسيل فعليها غسل واحد لصلاة الغداة، وتجديد الوضوء (۶۲)

لباقى الصلوات (۶۳)، مع تغيير القطن والخرقة.

والثالث: (۶۴) أن ترى الدم أكثر من ذلك، وهو أن يظهر على القطنة ويسيل فعليها ثلاثة أغسال.

۱ - غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما.

۲ - وغسل لصلاة المغرب (۶۵) والعشاء الآخرة تجمع بينهما.

۳ - وغسل لصلاة [الليل وص س] الغداة [تجمع بينهما (۶۶)].

وكيفية غسلها مثل غسل الحايض سواء، ولا يحرم عليها شئ مما

۵۷ - (ص) فى جميع المواضع: تميز.

۵۸ - حرف العطف فى الثالث والرابع، سقطت من (ك).

۵۹ - (ص): الوضوء!

۶۰ - (ك): القطنة.

۶۱ - (ك): بلا (واو).

۶۲ - (ص): الوضوء!

۶۳ - (ص): الصلوات!

۶۴ - (ك): بلا (واو).

۶۵ - (س): وغسل للمغرب.

۶۶ - هذه الجملة جاءت فى حاشية (س) خ ل.

(۱۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن على الطوسى (۱۶)

## فصل فى حكم الأموات

يحرم (۶۷) على الحائض إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.

وأما النفساء فهى التى ترى الدم عقيب الولادة، وحكمها حكم الحائض فى جميع المحرمات والمكروهات وفى الغسل، وكيفيته، وأكثر أيامها، وتفارقها فى الأقل، فإنه ليس لقليل النفاس حد.

۸ - فصل فى حكم الأموات (۶۸) هذا الفصل يحتاج إلى بيان أربعة أشياء:

أولها الغسل وبيان أحكامه.

والثانى التكفين وبيان أحكامه.

والثالث (۶۹) دفنه وبيان أحكامه.

والرابع الصلاة عليه وبيان أحكامها.

فالغسل يتعلق به فروض وندوب.

فالفروض (۷۰) ثلاثة أشياء: أن يغسل ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة وكيفيته (۷۱) وهيآته، مستور العورة.

أولها بماء السدر (۷۲). والثانى بماء جلال (۷۳) الكافور، والثالث بالماء (۷۴) القراح.

والمسنون ستة أشياء:

۱ - توجيهه إلى القبلة فى حال الغسل.

۲ – ووقوف الغاسل على جانب يمينه.

۳ – وغمز بطنه فى الغسلتين الأوليين ۷۵

۶۷ – (ك): يحرم، من باب التفعيل مجهولا.

۶۸ – (ك): غسل الأموات، مكان (حكم الأموات).

۶۹ – واو العطف فى الثالث والرابع، ليست فى (ك).

۷۰ – (ص): فالفرض.

۷۱ – (ك): كيفياته.

۷۲ – كلمة ماء فى (ص) فى هذا الموضع وفى أكثر المواضع جاءت (ما) بلا همزة!

۷۳ – (ص): الجلال!

۷۴ – (ص وك) بماء.

۷۵ – (ك و س): الأولتين.

صفحه(۱۶۵)

۴ – والذكر والاستغفار عند الغسل.

۵ – وأن يجعل لمصب الماء حفيرة [يدخل فيها الماء ص س].

۶ – وأن يغسل (۷۶) تحت سقف.

وأما التكفين ففيه المفروض، والمسنون:

فالمفروض أربعة أشياء:

۱ – ۳ – تكفينه فى ثلاثة أثواب مع القدرة: ميزر وقميص وإزار.

۴ – وإمساس شئ من الكافور مساجده مع القدرة.

والمسنون سبعة أشياء:

۱ و ۲ – أن يزاد على الكفن إزاران: أحدهما حبرة، والآخر (۷۷) خرقة يشد بها (۷۸) فخذيه.

۳ و ۴ – وعمامة يعمم بها محنكا، وإن كانت امرأة تزاد لفافتين أخراوين (۷۹).

۵ – وأن يكون الكافور ثلاثة عشر درهما وثلثا أو أربعة مثاقيل، وأقله درهم (۸۰) مع القدرة.

۶ – وأن يمسح بذلك مساجده السبعة التى سجد (۸۱) عليها.

۷ – وأن يجعل معه جريدتين خضراوين.

وأما الدفن ففيه الفرض والندب:

فالفرض شئ واحد وهو دفنه.

والندب عشرون شيئا:

۱ – أن يتبع الجنازة أو بين جنبيها.

۲ – وأن توضع الجنازة عند رجل القبر إن كان رجلا، وقدام القبر مما يلى القبلة إن كانت (۸۲) امرأة.

۷۶ – (ص): تغسل!

۷۷ – (س): والثانى خ ل (س): أحدهما حبرة يمنية والأخرى خرقة.

۷۸ – (ك): لشد فحذيه.

۷۹ – (ص): الأخراوين (ک): آخرتين.

۸۰ – (ک): درهما.

۸۱ – (ک): يسجد.

۸۲ – (ک): كان.

(۱۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۱۶)، الطهارة (۱۶)

## فصل فى ذكر الأغسال المسنونة

۳ – ويؤخذ الرجل من قبل رأسه، والمرأة بالعرض.

۴ – وأن يكون القبر قدر قامة أو إلى الترقوة (۸۳).

۵ – واللحد أفضل من الشق.

۶ – وأن يكون اللحد واسعا مقدار ما يجلس فيه الجالس.

۷ – والذكر عند تناوله، وعند وضعه فى اللحد.

۸ و ۹ – ويحل عقد الأكفان، (۸۴)، ويضع خده على التراب.

۱۰ – ويضع [شيئا س] (۸۵) من التربة معه.

۱۱ – ويلقنه الشهادتين، والإقرار بالنبى [صلى الله عليه وآله ص س] والأئمة [عليهم السلام ص س].

۱۲ – ۱۶ – ويشرج اللبن، ويطم القبر، ويرفعه من الأرض مقدار أربع أصابع [مفتوحة ص]، ويسويه ويربعه.

۱۷ – ويرش الماء عليه من أربع جوانبه.

۱۸ و ۱۹ – [ويضع اليد عليه (۸۶)] ويترحم عليه.

۲۰ – ويلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه.

وأما الصلاة [عليه ص س] فسنذكرها فى باب الصلاة إن شاء الله [تعالى (ص)].

۹ – فصل فى ذكر الأغسال (۸۷) المسنونة.

الأغسال المسنونة ثمانية وعشرون غسلا:

۱ – غسل يوم الجمعة.

۲ و ۳ – وليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين (۸۸) منه.

۴ – وليلة النصف من شعبان.

۸۳ – (ص): الترقوة، بتشديد واو!

۸۴ – (ک): كفنه.

۸۵ – (ک): وأن يوضع شئ.

۸۶ – سقطت من (س) لكن الكاتب أضافها فى الحاشية ناسبا لها إلى بعض النسخ.

۸۷ – (ص): أغسال المسنونة، وكذا فى الجملة بعدها!

۸۸ – (ص): والعشرون!

(۱۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الصيام، الصوم (۱۶)، السجود (۱۶)، الحج (۱۶)، اللبس (۱۶)، النجاسة (۱۶)، الصّلاة (۹۶)، الجواز (۶۴)، الأذان (۱۶)، الطهارة (۴۸)، الإقامة (۱۶)

## فصل فی ذکر التیمم واحکامه

۵ – ۱۰ – وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه، وليلة تسع عشرة منه، وليلة إحدى وعشرين منه، وليلة ثلاث وعشرين منه.

۱۱ – ۱۳ – وليلة الفطر، ويوم الفطر، ويوم الأضحى.

۱۴ – ۱۸ – وغسل الإحرام، وعند دخول الحرم، وعند دخول مكة (۸۹) وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة.

۱۹ – ۲۰ – وعند دخول المدينة، وعند دخول مسجد النبی علیه السلام.

۲۱ و ۲۲ – وعند زيارة النبی [علیه السلام ص ک]، وعند زيارة الأئمة علیهم السلام.

۲۳ و ۲۴ – ويوم الغدير، ويوم المباهلة [وهو رابع وعشرون من ذی الحجة (۹۰] ۲۵ و ۲۶ – وغسل التوبة، وغسل المولود.

۲۷ – وغسل قاضی صلاة (۹۱) الكسوف إذا احترق القرص كله وتركها متعمدا.

۲۸ و ۲۹ – وعند صلاة الحاجة وعند صلاة الاستخارة.

۱۰ – فصل فی ذكر التيمم وأحكامه لا يجوز التيمم إلا بأحد ثلاثة شروط:

۱ – إما عدم الماء مع الطلب له [أو حكمه ص خ].

۲ – أو عدم ما يتوصل به إليه من آلة أو ثمن.

۳ – أو الخوف من استعماله إما على النفس أو المال.

ومع حصول هذه الشروط لا يصح التيمم إلا عند تضيق وقت الصلاة.

ولا يصح التيمم إلا بالأرض أو ما يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق من تراب أو مدر أو حجر.

۸۹ – (ص): المكة!

۹۰ – هذه الجملة جاءت فقط فی حاشية (س) بعد التصحيح.

۹۱ – (ص): الصلاة!

(۱۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: البول (۳۲)، الغسل (۱۶)، الأكل (۱۶)، الإستنجاء (۳۲)

## فصل فی احکام المیاه

وكيفيته أن يضرب يديه (۹۲) على الأرض دفعة [واحدة ص س] إن كان عليه الوضوء (۹۳) وينفضهما، ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر من ناصيته إلى طرف أنفه، وببطن يده اليسرى ظهر كفه اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع.

وإن كان عليه الغسل يضرب (۹۴) ضربتين، واحدة (۹۵) للوجه والأخرى لليدين، والكيفية واحدة.

ونواقض التيمم: كل ما ينقض الطهارة، ويزيد عليها (۹۶) التمكن من استعمال الماء. وكل ما يستباح بالوضوء يستباح بالتيمم على حد واحد.

۱۱ – فصل فی [ذكر ک] أحكام المياه الماء على ضربين: نجس وطاهر:

فالنجس لا يجوز استعماله على [كل ص] حال إلا عند الخوف من تلف النفس.

والطاهر على ضربين: مضاف ومطلق:

فالمضاف كل ماء (۹۷) اعتصر من جسم، أو استخرج منه، أو كان مرقة:

مثل ماء الورد، والآس، والخلاف، وماء الباقلاء، وما أشبه ذلك. فجميع ذلك لا يجوز استعماله فى رفع الأحداث، ولا [فى ص] قلاء إزالة (۹۸) النجاسات، ويجوز فيما عدا ذلك.

والمطلق على ضربين: جار، وواقف:

فالجارى طاهر مطهر ولا (۹۹) ينجسه شئ إلا ما غير أحد أوصافه: [ص إما] لونه، أو طعمه، أو رايحته.

۹۲ – (ك): بيديه.

۹۳ – (س): وضوء.

۹۴ – (ك): ضرب.

۹۵ – (ك و س) مكان " واحدة ": " ضربة."

۹۶ – (ص): عليه!

۹۷ – (س): كل ما خ ل " كل ماء."

۹۸ – (ص): أزالت!

۹۹ – (ك): لا ينجسه، بدون " واو."

(۱۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: الغسل (۱۲۸)، الوضوء (۴۸)، النوم (۱۶)، البول (۱۶)

## فصل فى النجاسات

والواقف على ضربين: ماء البئر (۱۰۰)، وغير ماء البئر.

فماء البئر طاهر مطهر، إلا أن تقع فيه نجاسة فإذا وقعت فيه نجاسة فقد نجست قليلا كان الماء أو كثيرا.

والنجاسة الواقعة فيها على ضربين: أحدهما يوجب نزح جميعها والآخر يوجب نزح بعضها.

فما يوجب نزح جميعها تسعة أشياء:

۱ – ۳ – الخمر، وكل مسكر والفقاع.

۴ – ۷ – والمنى ودم الحيض والاستحاضة (۱۰۱) والنفاس.

۸ و ۹ – والبعير إذا مات فيها. وكل نجاسة غيرت أحد أوصاف الماء.

وما يوجب نزح بعضها فكل شئ له مقدار قد فصلته (۱۰۲) فى النهاية وماء غير البئر على ضربين: كثير وقليل.

فحد الكثير ما بلغ كرا فصاعدا.

وحد الكر ما كان ثلاثة أشبار ونصفا (۱۰۳) عرضا فى طول فى عمق أو ما كان قدره ألفا ومائتى رطل بالعراقى وذلك لا ينجسه شئ إلا ما غير أحد أوصافه.

وحد القليل ما نقص عن الكر وذلك ينجس بما يقع فيه من النجاسات (۱۰۴) وإن لم يتغير أوصافه (۱۰۵).

۱۲ – فصل فى ذكر النجاسات، ووجوب إزالتها عن الثياب والبدن يجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن حتى يصح الدخول فى الصلاة.

والنجاسات على ضربين: دم وغير دم.

۱۰۰ – كلمة بئر رغم أنها كذلك فى اللغة والمحاورة، جاءت فى جميع النسخ (بير) بالياء بدل الهمزة!

۱۰۱ – (ك و س): والنفاس والاستحاضة.

۱۰۲ – (ك و س): فصلناه.

۱۰۳ – خ ل (س): ونصف.

۱۰۴ – (ك و س): النجاسة.

۱۰۵ – (ك و س): وأن لم يغير أحد أوصافه.

(۱۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: الغسل (۶۴)، الوضوء (۱۶)، المسح (۱۶)

فالدم على ثلاثة أضرب:

۱ – ضرب تجب إزالة قليله وكثيره، وهى ثلاثة أجناس: دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس.

۲ – ودم لا يجب إزالة قليله و [لا – س] كثيرة وهى خمسة أجناس:

۱ – ۵ – دم البق، والبراغيث، والسمك، والجراح اللازمة، والقروح الدامية (۱۰۶).

۳ – ودم يجب إزالة ما بلغ مقدار درهم فصاعدا، وما نقص عنه لا يجب إزالته، وهو باقى الدماء من سائر الحيوان.

وما ليس بدم من النجاسة يجب إزالة قليله وكثيره، وهى خمسة أجناس:

[۱ و ۲ – كل مسكر خمرا كان أو نبيذا، والفقاع.

۳ – ۵ – والبول، والغايط، من كل ما لا يؤكل لحمه، والمنى من سائر الحيوان، وما أكل لحمه فإنه لا بأس ببوله، وروثه، وذرقه إلا ذرق الدجاج خاصة] (۱۰۷).

ويجب غسل الإناء من النجاسات كلها ثلاث [مرات ص س] ومن ولوغ الكلب مثله: واحدة منها بالتراب، وهى أولاهن من الولوغ خاصة.

ويغسل [الإناء ص] من الخمر سبع مرات، وروى مثل ذلك فى الفارة إذا ماتت فى الماء.

وكل ما ليس له نفس سايلة لا يفسد الماء بموته فيه.

* * *

۱۰۶ – (س): الدائمة.

۱۰۷ – هذه العبارة فى (س وك) هكذا: البول والغائط من الآدمى وكل ما لا يؤكل لحمه، وما أكل لحمه لا بأس ببوله أو روثه أو ذرقه (ك: فلا بأس ببوله وذرقه وروثه) إلا ذرق الدجاج خاصة، والمنى من الآدمى وغيره، وكل مسكر خمرا كان أو نبيذا والفقاع وفى خ ل (س) كما فى المتن إلا أن فيه: والغائط من الآدمى وكل ما لا يؤكل لحمه والمنى من الآدمى وغيره وما أكل لحمه فلا بأس الخ ... وفى ضبط آخر من (س) هكذا: والغائط من الآدمى وغيره مما لا يؤكل لحمه والمنى من ساير الحيوان، وكل ما أكل لحمه لا بأس ببوله وروثه وذرقه. ولا يخفى عليك أن هذا الاختلاف لا يغير المعنى فى شئ.

(۱۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۱۶)، الفرج (۳۲)، الجنابة (۳۲)، البول (۱۶)، المرض (۱۶)، الموت (۱۶)، السجود (۱۶)، الشهوة، الإشتهاء (۱۶)، الغسل (۳۲)، الحيض، الإستحاضة (۳۲)، الوضوء (۶۴)، النفاس (۱۶)، النوم (۱۶)

## كتاب الصلاة فصل فى اعداد الصلوات

كتاب الصلاة فصل فى أعداد الصلوات.

الصلاة فى اليوم والليلة خمس [صلوات ك س]:

۱ و ۲ - [صلاة س] الظهر فى الحضر أربع ركعات، وفى السفر ركعتان، والعصر مثل ذلك.

۳ - والمغرب ثلاث ركعات فى الحضر والسفر.

۴ - والعشاء الآخرة مثل الظهر والعصر (۱).

۵ - والغداة ركعتان فى السفر والحضر.

والنوافل فى اليوم والليلة [فى الحضر ص س] أربع وثلاثون ركعة، وفى السفر سبع (۲) عشرة ركعة:

۱ - ۱۶ - بعد الزوال قبل الفرض ثمانى ركعات، وبعد الفرض ثمانى ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليمة (۳) وتسقطان معا فى السفر.

۱۷ - ۲۰ - ونوافل المغرب أربع ركعات فى السفر والحضر.

۲۱ - وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة فى الحضر تعدان بركعة واحدة تسقط (۴) فى السفر. ص س]

۱ - (ك): والعصر!

۲ - (ص س): سبعة!

۳ - (ك): تسليم.

۴ - (س): ويسقطان.

(۱۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: الأكل (۱۶)، الغسل (۱۱۲)، الإستحباب (۱۶)، الوضوء (۱۶)

## فصل فى ذكر المواقيت

۲۲ - ۳۲ - وصلاة الليل إحدى عشرة ركعة فى السفر والحضر.

۳۳ و ۳۴ - وركعتا الفجر فى الحالين معا.

۲ - فصل فى ذكر المواقيت لكل صلاة وقتان: أول وآخر.

فالأول: وقت من لا عذر له. والثانى: وقت من له عذر.

فأول وقت (۵) الظهر زوال الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شئ مثله.

وأول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر، وآخره إذا صار ظل كل شئ مثليه.

وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخره غيبوبة الشفق: وهو الحمرة، من ناحية المغرب.

وأول وقت العشاء (۶) الآخرة عند الفراغ من فريضة المغرب، وروى بعد غيبوبة الشفق، وآخره ثلث الليل، وروى نصف الليل.

وأول وقت صلاة الغداة طلوع الفجر الثانى، وآخره طلوع الشمس.

ووقت نوافل الزوال ما بين زوال (۷) الشمس إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر.

و [وقت ص س] نوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقته.

ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته.

ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة.

ووقت صلاة الليل (۸) بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر.

ووقت ركعتى الفجر بعد (۹) الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

۵ – (ص): فالأول وقت!

۶ – (س): عشاء الآخرة.

۷ – (ص): الزوال الشمس!

۸ – نسخة بدل (س): نوافل الليل.

۹ – (ک): عند الفراغ.

(۱۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (۳۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱۶)، الزوج، الزواج (۱۶)، السجود (۱۶)، الحيض، الإستحاضة (۶۴)، الصّلاة (۴۸)، الغسل (۳۲)، الصيام، الصوم (۳۲)، الوضوء (۱۶)، الجواز (۱۶)، النفاس (۱۶)، الإعتكاف (۱۶)، الكراهية، المكروه (۱۶)، التكفير، الكفارة (۱۶)

## فصل فى القبلة واحكامها

خمس صلوات (۱۰) تصلى فى كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة:

۱ و ۲ – من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها، وكذلك من قضى النوافل (۱۱) ما لم يدخل وقت فريضة [حاضرة (۱۲)].

۲ – ۵ – وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وركعتا (۱۳) الإحرام، وركعتا الطواف.

الأوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمسة (۱۴).

۱ و ۲ – بعد فريضة الغداة وعند طلوع الشمس.

۳ – وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول [الشمس ص] إلا [فى ص] يوم الجمعة.

۴ و ۵ – وبعد فريضة العصر، وعند غروب الشمس.

والصلاة قبل دخول وقتها لا تجوز على كل حال، وبعد خروج وقتها تكون قضاء، وفى وقتها تكون أداء سواء كان فى أوله أو آخره، إلا أن الأول (۱۵) أفضل.

۳ – فصل فى [ذكر ص س] القبلة وأحكامها القبلة على ثلاثة أقسام:

۱ – فالكعبة قبلة من كان مشاهدا لها أو فى حكم المشاهد.

۲ – والمسجد قبلة من لم يشاهد الكعبة وشاهده، أو غلب فى ظنه (۱۶) جهته ممن كان فى الحرم.

۳ – والحرم (۱۷) قبلة من نأى عن الحرم.

والناس يتوجهون إلى القبلة من أربع جوانب [البيت س].

۱۰ – (ص): صلوات!

۱۱ – (ک و س): وكذلك قضاء النوافل.

۱۲ – (ص): الحاضرة وسقطت هذه الكلمة رأسا من (س وک).

۱۳ – (س): وركعت الإحرام! (ک) وركعتى الإحرام وركعتى الطواف.

۱۴ – (ک): خمس.

۱۵ – (ص): أول أفضل!

۱۶ – (س): على ظنه.

۱۷ – (ک): فالحرم.

(۱۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: الجنابة (۱۶)، الحيض، الإستحاضة (۳۲)، الغسل (۶۴)، الصبر (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الوضوء (۱۶)، الطهارة (۱۶)

## فصل فى ستر العورة

۱ – فالركن العراقى لأهل العراق.

۲ – والركن اليمانى لأهل اليمن.

۳ – والغربى لأهل الغرب.

۴ – والشامى لأهل الشام.

وعلى أهل العراق التياسر قليلا وليس لغيرهم ذلك.

ويعرف أهل العراق قبلتهم بأربعة أشياء:

۱ – أن يكون الجدى (۱۸) خلف منكبه الأيمن.

۲ – أو يكون الشفق محاذيا (۱۹) لمنكبه الأيمن.

۳ – أو الفجر محاذيا لمنكبه الأيسر.

۴ – أو عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن.

فإن فقد هذه الأمارات صلى إلى أربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة [صلى س] إلى أى جهة شاء.

ثلاثة يستقبلون قبلتهم بتكبير الإحرام ثم يصلون كيف شاءوا:

۱ – المصلى على الراحلة نافلة.

۲ – ومن كان فى السفينة ثم دارت السفينة.

۳ – ومن يصلى صلاة شدة الخوف.

۴ – فصل فى ستر العورة ستر العورة على ضربين: مفروض، ومسنون:

فالمفروض ستر السوئتين على الرجال، وعلى الحراير من النساء جميع البدن [إلا الوجه والكفين والقدمين ص]، والأمة يجوز لها (۲۰) أن تصلى مكشوفة الرأس.

۱۸ – (ص): الجدى (بفتح الأول وسكون الثانى)، وهو المشهور عنه أهل اللغة، قيل وقد يصغر إذا أريد به النجم المعروف لتمييزه عن البرج.

۱۹ – (س): فى الموردين: بالدال المهملة!

۲۰ – (ك): تجوز أن تصلى.

(۱۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: الغسل (۱۱۲)، الصّلاة (۸۰)، الوضوء (۶۴)، الحيض، الإستحاضة (۱۶)

## فصل فى ما تجوز الصلاة فيه من اللباس

والمسنون للرجال ما بين السرة إلى الركبة، وأن يصلى فى ثوب صفيق مع رداء فهو أفضل.

۵ – فصل فى ما تجوز الصلاة فيه من اللباس يجوز الصلاة فى ثمانية أجناس من اللباس:

۱ – ۳ – القطن والكتان، وجميع ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات.

۴ – ۷ – والخز الخالص، والصوف، والشعر، والوبر، إذا كان مما يؤكل لحمه.

۸ – وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى فإن (۲۱) كان ميتا فلا يجوز الصلاة فيه وإن دبغ.

وينبغى أن يجمع شرطين:

أحدهما جواز التصرف (۲۲) فيه إما بالملك أو بالإباحة (۲۳).

والثانى أن يكون خاليا من نجاسة إلا ما لا يتم الصلاة فيه منفردا:

مثل (۲۴) التكة والجورب والخف، والقلنسوة والنعل والتنزه عنه أفضل.

۶ – فصل فيما (۲۵) يجوز الصلاة عليه (۲۶) من المكان الأرض كلها مسجد ۲۷ يجوز الصلاة فيها، إلا ما كان مغصوبا، أو يكون موضع السجود منه نجسا.

وتكره الصلاة فى اثنا عشر موضعا:

۱ – ۲ – وادى ضجنان، ووادى الشقرة، والبيداء، وذات الصلاصل (۲۸).

۲۱ – (ص): مذكيا وإن.

۲۲ – (ص): تصرف!

۲۳ – (ك): أو الإباحة.

۲۴ – (ك): كالتكة.

۲۵ – (ك): فى ذكر ما.

۲۶ – (ك): فيه.

۲۷ – (س): مسجدا!

۲۸ – هذه أودية بين مكة والمدينة: (فبيداء) على ميلين من (ذى الحليفة) متوجها إلى مكة. و (ذات الصلاصل) واقعة فى نفس الطريق ولكن لم يحدد موضعها، أو كل أرض ذات صلصال أى يسمع منها صوت عند المشى عليها فلا تنحصر بمكان بل تعم كل ما كان كذلك (ضجنان) بالفتح، فالسكون، جبل بمكة أو تهامة، والمراد الوادى المتصل بالجبل. (شقرة) بفتح الشين وكسر القاف أو بضم الأول وسكون الثانى موضع فى طريق مكة، أو هى كل أرض تنبت فيها (شقايق نعمان) وقيل هذه الأراضى وقع فيها خسف فتعم الكراهة كل أرض كذلك ه ملخصا من مصباح الفقيه ج ۲: ۱۲۹.

(۱۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: الجنابة (۱۶)، الستر (۱۶)، الغسل (۹۶)، الحيض، الإستحاضة (۴۸)، الصّلاة (۱۶)، النفاس (۱۶)

## فصل فيما يجوز الصلاة عليه من المكان

والمسنون للرجال ما بين السرة إلى الركبة، وأن يصلى فى ثوب صفيق مع رداء فهو أفضل.

۵ – فصل فى ما تجوز الصلاة فيه من اللباس يجوز الصلاة فى ثمانية أجناس من اللباس:

۱ – ۳ – القطن والكتان، وجميع ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات.

۴ – ۷ – والخز الخالص، والصوف، والشعر، والوبر، إذا كان مما يؤكل لحمه.

۸ – وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى فإن (۲۱) كان ميتا فلا يجوز الصلاة فيه وإن دبغ.

وينبغى أن يجمع شرطين:

أحدهما جواز التصرف (۲۲) فيه إما بالملك أو بالإباحة (۲۳).

والثانی أن یکون خالیا من نجاسة إلا ما لا یتم الصلاة فیه منفردا:

مثل (۲۴) التکة والجورب والخف، والقلنسوة والنعل والتنزه عنه أفضل.

۶ – فصل فیما (۲۵) یجوز الصلاة علیه (۲۶) من المکان الأرض کلها مسجد ۲۷ یجوز الصلاة فیها، إلا ما کان مغصوبا، أو یکون موضع السجود منه نجسا.

وتکره الصلاة فی اثنا عشر موضعا:

۱ – ۲ – وادی ضجنان، ووادی الشقرة، والبیداء، وذات الصلاصل (۲۸).

۲۱ – (ص): مذکیا وإن.

۲۲ – (ص): تصرف!

۲۳ – (ک): أو الإباحة.

۲۴ – (ک): کالتکة.

۲۵ – (ک): فی ذکر ما.

۲۶ – (ک): فیه.

۲۷ – (س): مسجدا!

۲۸ – هذه أودیة بین مکة والمدینة: (فبیداء) علی میلین من (ذی الحلیفة) متوجها إلی مکة. و (ذات الصلاصل) واقعة فی نفس الطریق ولکن لم یحدد موضعها، أو کل أرض ذات صلصال أی یسمع منها صوت عند المشی علیها فلا تنحصر بمکان بل تعم کل ما کان کذلک (ضجنان) بالفتح، فالسکون، جبل بمکة أو تهامة، والمراد الوادی المتصل بالجبل. (شقرة) بفتح الشین وکسر القاف أو بضم الأول وسکون الثانی موضع فی طریق مکة، أو هی کل أرض تنبت فیها (شقایق نعمان) وقیل هذه الأراضی وقع فیها خسف فتعم الکراهة کل أرض کذلک ه ملخصا من مصباح الفقیه ج ۲: ۱۲۹.

(۱۷۷)

صفحهمفاتیح البحث: الجنابة (۱۶)، الستر (۱۶)، الغسل (۹۶)، الحیض، الإستحاضة (۴۸)، الصّلاة (۱۶)، النفاس (۱۶)

## فصل فی ذکر ما یسجد علیه

۵ – ۷ – وبین المقابر، وأرض الرمل والسبخة.

۸ و ۹ – ومعاطن الإبل، وقری النمل.

۱۰ – ۱۲ – وجوف الوادی، وجواد الطرق، والحمامات.

وتکره [الصلاة ص] الفریضة خاصة [فی ص] جوف الکعبة.

ویستحب أن یجعل بینه وبین ما یمر به ساترا ولو عنزة.

۷ – فصل فی ذکر ما یسجد علیه لا یجوز السجود إلا علی الأرض، أو ما أنبتته الأرض مما لا یؤکل ولا یلبس [عادة س] ویحتاج [إلی ص س] أن یجمع شرطین:

۱ – أن یکون ملکا (۲۹) أو فی حکم الملک.

۲ – ویکون خالیا من نجاسة.

فأما (۳۰) الوقوف علی ما فیه نجاسة یابسة لا تتعدی إلیه فلا بأس به والتنزه عنه أفضل.

وقد بینا تطهیر الثیاب والبدن من النجاسات فلا وجه لإعادته.

۸ – فصل فی [ذکر ص س] الأذان والإقامة وأحکامهما هما مسنونان فی جمیع الصلوات المفروضات الخمس للمنفرد، وواجبان فی صلاة الجماعة، وأشدهما (۳۱) تأکیدا فیما (۳۲) یجهر فیه (۳۳) [بالقراءة ص].

۲۹ – (س وک): مملوکا.

۳۰ – (س): وأما.

۳۱ – (س): وأشدها.

۳۲ – (س): ما.

۳۳ – (ک): به.

(۱۷۸)

صفحهمفاتیح البحث: الغسل (۳۲)، القبر (۳۲)، الدفن (۱۶)، الجنازة (۳۲)، السجود (۱۶)

## فصل فی الأذان والإقامة

۵ – ۷ – وبین المقابر، وأرض الرمل والسبخة.

۸ و ۹ – ومعاطن الإبل، وقری النمل.

۱۰ – ۱۲ – وجوف الوادی، وجواد الطرق، والحمامات.

وتکره [الصلاة ص] الفریضة خاصة [فی ص] جوف الکعبة.

ویستحب أن یجعل بینه وبین ما یمر به ساترا ولو عنزة.

۷ – فصل فی ذکر ما یسجد علیه لا یجوز السجود إلا علی الأرض، أو ما أنبتته الأرض مما لا یؤکل ولا یلبس [عادة س] ویحتاج [إلی ص س] أن یجمع شرطین:

۱ – أن یکون ملکا (۲۹) أو فی حکم الملک.

۲ – ویکون خالیا من نجاسة.

فأما (۳۰) الوقوف علی ما فیه نجاسة یابسة لا تتعدی إلیه فلا بأس به والتنزه عنه أفضل.

وقد بینا تطهیر الثیاب والبدن من النجاسات فلا وجه لإعادته.

۸ – فصل فی [ذکر ص س] الأذان والإقامة وأحکامهما هما مسنونان فی جمیع الصلوات المفروضات الخمس للمنفرد، وواجبان فی صلاة الجماعة، وأشدهما (۳۱) تأکیدا فیما (۳۲) یجهر فیه (۳۳) [بالقراءة ص].

۲۹ – (س وک): مملوکا.

۳۰ – (س): وأما.

۳۱ – (س): وأشدها.

۳۲ – (س): ما.

۳۳ – (ک): به.

(۱۷۸)

صفحهمفاتیح البحث: الغسل (۳۲)، القبر (۳۲)، الدفن (۱۶)، الجنازة (۳۲)، السجود (۱۶)

ویشتملان علی خمسة وثلاثین فصلا: الأذان ثمانیة عشر فصلا، والإقامة سبعة عشر فصلا.

ففصول (۳۴) الأذان:

۱ – ۴ – أربع تكبيرات فی أوله.

۵ و ۶ – والإقرار بالتوحيد مرتين.

۷ و ۸ – والإقرار بالنبی [صلی الله عليه وآله ص] دفعتين.

۹ و ۱۰ – والدعاء إلی الصلاة دفعتين (۳۵).

۱۱ و ۱۲ – والدعاء إلی الفلاح مرتين (۳۶).

۱۳ و ۱۴ – والدعاء إلی خير العمل دفعتين (۳۷).

۱۵ – ۱۸ – وتكبيرتان وتهليل دفعتين.

وفصول (۳۸) الإقامة مثل ذلک، ويسقط من أولها [من س] التكبير دفعتين ويزاد (۳۹) بدله " قد قامت الصلاة " دفعتين، ويسقط [من س] التهليل مرة واحدة. ويشتملان علی واجب ومسنون.

فالواجب فيهما الترتيب [وهو ص س] قسم واحد.

والمسنون عشرة أشياء:

۱ و ۲ – كونه متطهرا، ومستقبل القبلة.

۳ – ولا يتكلم فی (۴۰) حاله.

۴ – ۶ – ويكون قائما مع الاختيار، ولا يكون ماشيا، ولا راكبا.

۷ – ۹ – ويرتل (۴۱) الأذان ويحدر الإقامة، ولا يعرب أواخر الفصول.

۱۰ – ويفصل بين الأذان والإقامة (۴۲) بجلسة، أو سجدة أو خطوة.

فهذه كلها مسنونة فيهما، وأشدها تأكيدا فی الإقامة (۴۳).

۳۴ – (ص): وفصول.

۳۵ – (ص): دفعتان خ ل.

۳۶ – (ص): مرتان، خ ل (س): دفعتين.

۳۷ – (ص): دفعتان، خ ل (س): مرتين.

۳۸ – (ص): فصول، بلا (واو)!

۳۹ – (ک): يزيد.

۴۰ – (ک و س): خلاله.

۴۱ – خ ل (س): يرسل.

۴۲ – (س) مكان: (بين الأذان والإقامة): بينهما.

۴۳ – (ک) بدل (فی الإقامة): فيما يجهر به إلا أنها صححت فی الحاشية.

(۱۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلی الله عليه وآله (۱۶)، النصف من شعبان (۱۶)، شهر رجب المرجب (۱۶)، الغسل (۴۸)، القبر (۳۲)، الصّلاة (۳۲)، اللبن، اللبون (۱۶)

## فصل فی ذكر ما يقارن حال الصلاة

ومن شرط صحتهما (۴۴) دخول الوقت.

۹ – فصل فی ذکر ما یقارن حال الصلاة الصلاة تشتمل علی ثلاثة أجناس: أفعال، وکیفیات، وتروک.

وکل واحد منها علی ضربین: مفروض ومسنون.

فالمفروض من الأفعال [فی أول رکعة ص س] (۴۵) ثلاثة عشر شیئا:

۱ – القیام مع القدرة أو ما یقوم مقامه مع العجز عنه.

۲ – ۴ – والنیة، وتکبیرة الإحرام، والقراءة.

۵ – ۷ – والرکوع، والتسبیح فیه، ورفع الرأس من الرکوع.

۸ – ۱۰ – والسجود الأول، والتسبیح فیه، ورفع الرأس منه.

۱۱ – ۱۳ – والسجود الثانی، والذکر فیه، ورفع الرأس منه.

والمفروض من الکیفیات فی هذه الرکعة ثمانیة عشر کیفیة:

۱ و ۲ – مقارنة النیة لحال (۴۶) تکبیرة الإحرام، واستدامة حکمها إلی عند الفراغ.

۳ – والتلفظ ب " الله أکبر."

۴ – وقراءة الحمد وسورة معها فی الفرض مع القدرة و [حال ک س] الاختیار، وفی النفل الحمد وحدها تجزی.

۵ و ۶ – والجهر فیما یجهر، والاخفات فیما یخافت.

۷ و ۸ – والطمأنینة فی الرکوع، والطمأنینة فی الانتصاب منه.

۹ – ۱۵ – والسجود علی سبعة أعظم: الجبهة، والیدین (۴۷)، والرکبتین، وأصابع (۴۸) الرجلین.

۱۶ – ۱۸ – والطمأنینة فی السجدة الأولی، وفی الانتصاب منها، وفی السجدة الثانیة کذلک.

۴۴ – (س): صحتها.

۴۵ – (ص): الرکعة مکان (فی أول رکعة).

۴۶ – (ک و س): لتکبیرة.

۴۷ – (ک): والکفین.

۴۸ – خ ل (س): وإبهامی الرجلین.

(۱۸۰)

صفحهمفاتیح البحث: المسجد النبوی الشریف (۱۶)، شهر ذی الحجة (۱۶)، مدینة مکة المکرمة (۳۲)، شهر رمضان المبارک (۱۶)، مسجد الحرام (۱۶)، الغسل (۶۴)، الخوف (۱۶)، الزیارة (۳۲)، الصّلاة (۸۰)، الإستخارة (۱۶)، التیمّم (۶۴)، الجواز (۱۶)، الحاجة، الإحتیاج (۱۶)، الإفطار (۳۲)

[صار ک] الجمیع أحد وثلاثون فعلا وکیفیة.

وفی الرکعة الثانیة مثلها. [إلا تجدید النیة، وکیفیتها، وتکبیرة الإحرام، وکیفیاتها (۴۹)]، وهی أربعة، تبقی سبعة وعشرون یصیر الجمیع فی الرکعتین ثمانیة وخمسین فعلا وکیفیة.

ویضاف (۵۰) إلی ذلک ستة أشیاء:

۱ – ۴ – الجلوس للتشهد، والطمأنینة فیه والشهادتان.

۵ و ۶ – والصلاة علی النبی، والصلاة علی آله.

یصیر الجمیع أربعة وستین فعلا وکیفیة.

فإن کانت صلاة الفجر انضاف إلی ذلک، التسلیم علی قول بعض أصحابنا، وعلی قول الباقین هو سنة.

وإن كانت الظهر، أو العصر أو العشاء الآخرة انضاف إلى ذلك مثلها إلا تجديد النية وكيفيتها (۵۱) وتكبيرة الإحرام وكيفيتها وهى أربعة أشياء، ويسقط عنه قراءة ما زاد على (۵۲) الحمد، ويكون فى قراءة الحمد مخيرا بينها وبين عشر تسبيحات يبقى ستون فعلا وكيفية يصير الجميع مائة وأربعة وعشرين (۵۳) فعلا وكيفية.

وإن كانت المغرب، انضاف إلى ما فى الركعتين ثلاثة وثلاثون فعلا وكيفية. يصير الجميع سبعة وتسعين فعلا وكيفية.

وأما المسنونات من الأفعال فى الركعة الأولى ثلاثة وثلاثون. [فعلا ص س].

۱ – ۹ – التوجه بسبع تكبيرات بينهن ثلاثة أدعية، منها واحدة تكبيرة الإحرام.

۴۹ – كذا فى (ص) و خ ل (س) أما فى متن (س وك) فهكذا إلا تجديد النية وتكبيرة الإحرام وكيفياتهما.

۵۰ – (س): ينضاف.

۵۱ – (ك) فى الموردين: وكيفياتها.

۵۲ – (ك): عن.

۵۳ – (ص): وعشرون!

(۱۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: الضرب (۴۸)، الطهارة (۳۲)، النجاسة (۱۶)، الخوف (۱۶)، الغسل (۱۶)، التيمّم (۱۶)، الوضوء (۳۲)، الجواز (۳۲)

۱۰ – ۱۴ – وتكبيرة الركوع، وتكبيرة السجدة (۵۴) وتكبيرة رفع الرأس منها (۵۵) وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع الرأس منها.

۱۵ – ورفع اليدين مع كل تكبيرة.

۱۶ – وقول ما زاد، على التسبيحة الواحدة فى الركوع من تسبيح ودعاء.

۱۷ و ۱۸ – وقول " سمع الله لمن حمده " عند رفع الرأس (۵۶) من الركوع، والدعاء بعده.

۱۹ و ۲۰ – وقول ما زاد على التسبيحة الواحدة (۵۷) فى السجدة الأولى من التسبيح والدعاء ومثل ذلك فى السجدة الثانية.

۲۱ – والدعاء بين السجدتين.

۲۲ – والارغام بالأنف فى السجدتين.

۲۳ – وجلسة الاستراحة إذا أراد القيام إلى الثانية.

۲۴ – ۲۷ والنظر فى حال القيام إلى موضع السجود، وفى حال الركوع إلى [ما ص ك] بين رجليه وفى [حال ك] السجود إلى طرف أنفه وفى [حال ك] جلوسه إلى حجره.

۲۸ – ۳۱ ووضع يديه على فخذيه محاذيا (۵۸) لعينى (۵۹) ركبتيه فى حال القيام، وفى حال الركوع على عينى ركبتيه، وفى حال السجود بحذاء (۶۰) أذنيه، وفى حال الجلوس على فخذيه.

۳۲ و ۳۳ – ويتلقى (۶۱) الأرض بيديه إذا أهوى إلى السجود، فإذا أراد النهوض اتكأ (۶۲) على يديه.

والمسنونات من الهيئات إحدى (۶۳) عشر هيئة:

۵۴ – (ك و س): السجود.

۵۵ – (ك و س): منه.

۵۶ – (ك) الرفع من الركوع.

۵۷ – (ك): تسبيحة واحدة.

۵۸ – (س): محاديا بالدال المهملة.

۵۹ – (ص): لعين.

۶۰ – (ک) بحذا، بلا همزه!.

۶۱ – (س): ويلقى.

۶۲ – (ص): انكب!

۶۳ – (ک): أحد عشر.

(۱۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: الطهارة (۱۶)، الموت (۱۶)، الأكل (۱۶)، النجاسة (۱۲۸)، الحيض، الإستحاضة (۴۸)، الصّلاة (۱۶)، النفاس (۳۲)

۱ – رفع اليدين إلى حذاء (۶۴) شحمتى أذنيه مع كل تكبيرة.

۲ و ۴ – والترتيل فى القراءة، وفى الدعاء، وتعمد الإعراب.

۵ والجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) فيما لا يجهر بالقراءة فى الموضعين.

۶ – ۹ – وأن يكون فى حال ركوعه مسويا ظهره، مادا عنقه ويرد (۶۵) ركبتيه إلى خلفه، ولا يقوسهما.

۱۰ – ويكون هويه إلى السجود متخويا.

۱۱ – وفى حال السجدتين يكون متجافيا لا يضع شيئا من جسده على شئ.

الجميع من الأفعال والهيئات المسنونة فى هذه الركعة أربعة وأربعون فعلا وهيئة، وفى الثانية مثلها، إلا الزائد على تكبيرة الإحرام من التكبيرات والدعاء بينهما (۶۶)، وهى تسعة أشياء.

تبقى خمسة وثلاثون فعلا وهيئة.

وينضاف إليها (۶۷) القنوت، ومحله قبل الركوع [و س ک] بعد القراءة.

يصير الجميع أحدا وثمانين فعلا وهيئة مسنونة فى الركعتين.

وينضاف إليه الزايد فى حال التشهد على الشهادتين من الثناء على الله والصلاة على رسوله [ص والصلاة على آله] والتسليم.

ومن الهيئات، التوركك فى حال التشهد، وصفته أن يجلس على وركه الأيسر، ويضم فخذيه، ويضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن (۶۹) قدمه اليسرى.

ويسلم أمامه إن كان إماما أو منفردا، وإن كان مأموما فيومى إلى يمينه إيماء وإن كان على يساره غيره فعن يساره أيضا.

صار الجميع ستة وثمانين فعلا وهيئة.

فإن (۷۰) كانت الصلاة رباعية تضاعفت إلا التسعة الأجناس التى [ص

۶۴ – (ک): بحذاء.

۶۵ – (س): بلا " واو."

۶۶ – (ص): بينهما.

۶۷ – (ص): إليه. ۶۸ – (س): أحد.

۶۹ – (ک): باطن.

۷۰ – (ک): وإن.

(۱۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: الضرب (۱۶)، الغسل (۱۶)، النجاسة (۳۲)، الحيض، الإستحاضة (۳۲)، الأكل (۶۴)، النفاس (۱۶)، البول (۳۲)

ذكرناها] فى أول الاستفتاح، والتسليم، والقنوت.

فيكون (۷۱) الجميع مائة واحدا (۷۲) وستين فعلا وهيئة.

وإن كانت ثلاثية انضاف إلى ما فى الركعتين - وهو (۷۳) ستة وثمانون فعلا وهيئة - ما فى الركعة الثالثة، وهو أربعون فعلا وهيئة.

يصير الجميع مائة وستة وعشرين فعلا وهيئة.

يكون جميع أفعال الظهر وكيفياتها المفروضة والمسنونة مأتين وخمسة وثمانين فعلا وهيئة، وكذلك العصر والعشاء الآخرة.

وإن كانت الصلاة (۷۴) المغرب مأتين وثلاثة وعشرين فعلا وكيفية (۷۵).

وإن كانت الغداة مائة وخمسين فعلا وكيفية.

فجميع (۷۶) الأفعال والكيفيات فى الخمس الصلوات (۷۷) [المفروضة ص] فى اليوم والليلة المقارنة لها ألف ومائتان (۷۸) وثمانية وعشرون فعلا وكيفية.

وأما التروك فعلى ضربين: مفروض، ومسنون.

فالمفروض أربعة عشر تركا:

۱ و ۲ - أن لا يتكتف (۷۹) ولا يقول: آمين آخر الحمد.

۳ و ۴ - ولا يلتفت إلى ما ورائه (۸۰)، ولا يتكلم بما ليس من الصلاة.

۵ - ولا يفعل فعلا كثيرا ليس من أفعال (۸۱) الصلاة.

۶ - ۱۱ - ولا يحدث ما ينقض الوضوء من ريح، أو بول، أو غايط، أو منى، أو جماع فى الفرج (۸۲)، أو مس ميت برد قبل التطهير.

۱۲ - ۱۴ - ولا يإن بحرفين، ولا يتأفف بحرفين مثل ذلك (۸۳) ولا يقهقه.

۷۱ - (س): يكون.

۷۲ - (س): وإحدى.

۷۳ - (ك و س): وهما.

۷۴ - (ك وص): صلاة.

۷۵ - (س): وهيئة:

۷۶ - (ك و س): جميع ۷۷ - (ك): خمس صلوات.

۷۸ - (ص): مائتين!

۷۹ - (ك و س) يكتف.

۸۰ - (ك وص): وراه.

۸۱ - (ص): الأفعال الصلاة!

۸۲ - (ك و س): فرج.

۸۳ - (ك و س): مثل ذلك بحرفين.

صفحه(۱۸۴)

## فصل فى ما يقطع الصلاة

والمسنونات ثلاثة عشر [تركا ص س]:

۱ و ۲ - لا (۸۴) يلتفت يمينا، ولا شمالا.

۳ – ۵ – ولا يتثأب، ولا يتمطى، ولا يفرقع أصابعه.

۶ و ۷ – ولا يعبث بلحيته، ولا بشئ من جوارحه.

۸ – ولا يقعى بين السجدتين.

۹ – ۱۲ – ولا يتنخم، ولا يبصق، ولا ينفخ موضع سجوده، ولا يتأوه.

۱۳ – ولا يدافع الأخبثين.

الجميع سبعة وعشرون تركا فى كل واحدة (۸۵) من الصلوات الخمس.

يكون فى الجميع مائة وخمسة وثلاثون تركا.

صار الجميع ألفا وثلاثمائة وثلاثة وستين فعلا وهيئة وتركا فى الصلوات (۸۶) الخمس المقارنة لها.

۱۰ – فصل فى [ذكر ص س] ما يقطع الصلاة قواطع الصلاة تسعة عشر:

۱ – ۱۴ – أربعة عشر تركا (۸۷) [واجبة ص س] ذكرناها متى حصلت قطعت الصلاة.

۱۵ – ۱۷ – والحيض (۸۸)، والاستحاضة، والنفاس.

۱۸ و ۱۹ – والنوم الغالب على السمع والبصر، وكل ما يزيل العقل [والتمييز ص] من الإغماء والجنون وغيرهما.

۱۱ – فصل فى [ذكر ص] أحكام السهو (۸۹) لا حكم للسهو مع غلبة الظن، لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم فى وجوب

۸۴ – (ك): أن لا.

۸۵ – (ك): واحد.

۸۶ – (ك): الصلاة.

۸۷ – (س): تروكا.

۸۸ – (ص) بلا " واو."

۸۹ – (ك): فصل فى السهو وأحكامه.

(۱۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۹۶)، الصّلاة (۸۰)

## فصل فى أحكام السهو

والمسنونات ثلاثة عشر [تركا ص س]:

۱ و ۲ – لا (۸۴) يلتفت يمينا، ولا شمالا.

۳ – ۵ – ولا يتثأب، ولا يتمطى، ولا يفرقع أصابعه.

۶ و ۷ – ولا يعبث بلحيته، ولا بشئ من جوارحه.

۸ – ولا يقعى بين السجدتين.

۹ – ۱۲ – ولا يتنخم، ولا يبصق، ولا ينفخ موضع سجوده، ولا يتأوه.

۱۳ – ولا يدافع الأخبثين.

الجميع سبعة وعشرون تركا فى كل واحدة (۸۵) من الصلوات الخمس.

يكون فى الجميع مائة وخمسة وثلاثون تركا.

صار الجميع ألفا وثلاثمائة وثلاثة وستين فعلا وهيئة وتركا فى الصلوات (۸۶) الخمس المقارنة لها.

۱۰ – فصل فی [ذکر ص س] ما یقطع الصلاة قواطع الصلاة تسعة عشر:

۱ – ۱۴ – أربعة عشر تركا (۸۷) [واجبة ص س] ذكرناها متى حصلت قطعت الصلاة.

۱۵ – ۱۷ – والحيض (۸۸)، والاستحاضة، والنفاس.

۱۸ و ۱۹ – والنوم الغالب على السمع والبصر، وكل ما يزيل العقل [والتمييز ص] من الإغماء والجنون وغيرهما.

۱۱ – فصل فی [ذکر ص] أحكام السهو (۸۹) لا حكم للسهو مع غلبة الظن، لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم فی وجوب

۸۴ – (ک): أن لا.

۸۵ – (ک): واحد.

۸۶ – (ک): الصلاة.

۸۷ – (س): تروكا.

۸۸ – (ص) بلا " واو."

۸۹ – (ک): فصل فی السهو وأحكامه.

(۱۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۹۶)، الصّلاة (۸۰)

العمل عليه، وإنما الحكم لما يتساوى (۹۰) فيه الظنون أو الشك المحض، وعلى هذه الأحوال ففی أحد وخمسين موضعا يتنوع خمسة أنواع:

أحدها (۹۱) يوجب إعادة الصلاة.

والثانی لا حكم له.

والثالث يوجب تلافيه إما فی الحال أو بعده.

والرابع يوجب الاحتياط.

والخامس يوجب الجبران بسجدتی السهو.

فما يوجب الإعادة ففی (۹۲) أحد وعشرين موضعا:

۱ – ۳ – من صلى بغير طهارة. ومن صلى قبل دخول الوقت. ومن صلى إلى استدبار القبلة.

۴ – ومن صلى إلى يمينها (۹۳) وشمالها [ناسيا لها خ س] مع بقاء الوقت.

۵ – ومن صلى فی ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك.

۶ – ومن سجد على شئ (۹۴) نجس مع تقدم علمه بذلك.

۷ – ومن صلى فی مكان مغصوب مع تقدم علمه بذلك مختارا.

۸ – ومن صلى فی ثوب مغصوب كذلك.

۹ – ۱۱ – ومن ترك النية. ومن ترك تكبيرة الإحرام. ومن ترك الركوع حتى يسجد (۹۵).

۱۲ – ومن ترك سجدتين فی (۹۶) ركعة من الركعتين الأوليين (۹۷) حتى يركع فيما بعدهما.

۱۳ – ۱۵ – ومن زاد ركوعا. ومن زاد سجدتين فی ركعة من

۹۰ – (س): تساوى.

۹۱ – (ک): إحديها.

۹۲ – (ک و س): فی أحد.

۹۳ – (ک): أو شمالها.

۹۴ – خ ل (س): على موضع.

۹۵ – (ک): سجد.

۹۶ – (ک و س): من ركعة.

۹۷ – (ک و س): أولتين (بفتح الهمزة وتشديد الواو) حتى ركع فيما بعدها خ ل (س): بعدهما.

(۱۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: الصّلاة (۹۶)، العصر (بعد الظهر) (۳۲)، الركوع، الركعة (۱۶)

الأوليين (۹۸). ومن زاد فى الصلاة ركعة.

۱۶ – ومن شك فى الأولتين من كل رباعية فلا يدرى كم صلى.

۱۷ – ومن شك فى [صلاة ص] الغداة فلا (۹۹) يدرى كم صلى.

۱۸ – ومن شك فى [صلاة ص ک] المغرب فلا يدرى كم صلى (۱۰۰).

۱۹ – ومن شك فى صلاة السفر فلا يدرى كم صلى.

۲۰ – ومن نقص ركعة أو ما زاد على ذلك فلا (۱۰۱) يذكر حتى يتكلم أو استدبر (۱۰۲) القبلة.

۲۱ – ومن شك فلا يدرى كم صلى.

[ص ک و] القسم الثانى وهو ما لا حكم له ففى اثنى عشر موضعا:

۱ – من كثر سهوه وتواتر.

۲ – ۶ – ومن شك فى شئ وقد انتقل إلى حالة أخرى (۱۰۳): [وهو ص] مثل من شك فى تكبيرة الإحرام (۱۰۴) وهو فى حال القراءة أو فى القراءة وهو فى حال الركوع، أو فى الركوع وهو فى حال السجود، أو فى السجود وهو فى حال القيام، أو فى التشهد الأول وقد قام إلى الثالثة.

۷ و ۸ – ومن سها فى النافلة، ومن سها فى سهو.

۹ و ۱۰ – ومن سها عن تسبيح الركوع و [قد رفع رأسه، ومن سها عن تسبيح س ک] السجود وقد رفع رأسه.

۱۱ ومن ترك ركوعا فى الركعتين الأخريين (۱۰۵) وسجد بعده حذف السجود، وأعاد الركوع.

۹۸ – (س): أولتين، بفتح الهمزة وتشديد الواو.

۹۹ (س): فى المواضع الثلاثة ولا، خ ل: فلا.

۱۰۰ – جملة: (فلا يدرى كم صلى) سقطت من (ک) وبدلها هكذا: وصلاة الغداة!

۱۰۱ – (ک و س): ولا.

۱۰۲ – (ک و س): يستدبر، خ ل (س): استدبر.

۱۰۳ – كلمات (إلى حالة أخرى) كانت ساقطة من نسخة (ک) وصححها كاتب من عنده هكذا:

(من السابق المشكوك فيه).

۱۰۴ – (ک و س): تكبيرة الافتتاح.

۱۰۵ – (س): الأخيرتين.

(۱۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: الطواف، الطوف، الطائفة (۳۲)، الشهادة (۳۲)، الصّلاة (۹۶)، الظنّ (۳۲)، الغلّ (۱۶)، السجود (۱۶)، الجواز

(۱۶)، الكراهية، المكروه (۱۶)، العصر (بعد الظهر) (۱۶)، الجنازة (۱۶)

۱۲ – ومن ترك السجدتين فى واحدة منهما بنى على الركوع فى الأول وسجد السجدتين.

وأما ما يوجب تلافيه إما فى الحال أو بعده ففى تسعة مواضع:

۱ – من سها عن قراءة الحمد حتى قرأ سورة أخرى، قرأ الحمد وأعاد السورة.

۲ – ومن سها عن قراءة سورة (۱۰۶) بعد الحمد قبل أن يركع، قرأ ثم ركع.

۳ – ومن شك فى القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثم ركع.

۴ – ومن سها عن تسبيح الركوع وهو راكع، سبح.

۵ – ومن شك فى الركوع وهو قائم ركع، فإن ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه.

۶ – ومن شك فى السجدتين أو واحدة منهما قبل أن يقوم سجدهما أو واحدة منهما.

۷ – ومن ترك التشهد الأول وذكر وهو قائم رجع فتشهد، فإن لم يذكر حتى يركع (۱۰۷) مضى فى صلاته وقضاه بعد التسليم.

۸ – ومن نسى سجدة واحدة وهو قائم (۱۰۸) ثم ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع رجع فسجد، فإن (۱۰۹) ذكر بعد الركوع مضى فى صلاته ثم قضاها بعد التسليم.

۹ – ومن نسى التشهد الأخير حتى يسلم قضاه بعد التسليم.

وأما ما يوجب الاحتياط فخمسة مواضع:

۱ – من شك فلا يدرى [ص ك كم] صلى ثنتين أو ثلاثا (۱۱۰) فى الرباعيات، وتساوت ظنونه، بنى على الثلاث وتمم، فإذا سلم صلى ركعة من قيام

۱۰۶ – نسخة بدل (س): السورة.

۱۰۷ – خ ل (س): ركع.

۱۰۸ – (ك و س): مكان (وهو قائم). وقام.

۱۰۹ – (ك): وإن.

۱۱۰ – (س): أم خ ل: أو (ك): أم ثلاثة.

(۱۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (۸۰)، الركن اليمانى (۱۶)، الشام (۱۶)، الخوف (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الجواز (۳۲)، السفينة (۳۲)

## فصل فى احكام الجمعة

أو ركعتين من جلوس.

۲ – وكذلك من شك بين الثلاث والأربع [بنى على الأربع وسلم (۱۱۱) ثم يصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ك س].

۳ – ومن شك بين الثنتين (۱۱۲) والأربع بنى على الأربع فإذا سلم صلى ركعتين من قيام.

۴ – ومن شك بين الثنتين (۱۱۳) والثلاث والأربع بنى على الأربع التسليم وسجد سجدتى السهو.

فإذا سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

۵ – ومن سها فى النافلة بنى على الأقل وإن بنى على الأكثر جاز.

وأما ما يوجب الجبران بسجدتى السهو فأربعة مواضع:

۱ – من تكلم فى الصلاة ناسيا.

۲ – ومن سلم فی الأولیین (۱۱۴) ناسیا.

۳ – ومن ترک واحدة من السجدتین حتی یرکع فیما بعدها قضاها.

بعد التسلم وسجد سجدتی السهو.

۴ – ومن شک بین الأربع والخمس بنی علی الأربع وسجد سجدتی السهو.

ومن أصحابنا من قال: [إن ص س] من قام فی حال قعود أو قعد فی حال قیام فتلافاه کان علیه سجدتا السهو.

۱۲ – فصل فی أحکام الجمعة تجب الجمعة إذا اجتمعت شروط وهی علی ضربین:

أحدهما یرجع إلی من وجبت علیه والثانی یرجع إلی غیره.

۱۱۱ – (ک و س): الاثنتین.

۱۱۲ – (ک "): وسلم " لیس فیه.

۱۱۳ – (س): الاثنتین.

۱۱۴ – (ک و س): الأولتین (بفتح الهمزة وتشدید الواو).

(۱۸۹)

صفحهمفاتیح البحث: السجود (۳۲)، اللبس (۳۲)، الصّلاة (۱۱۲)، الکراهیة، المکروه (۱۶)، الجواز (۹۶)، النجاسة (۱۶)، مدینة مکة المکرمة (۶۴)

## فصل فی ذکر احکام الجماعة

فما یرجع إلیه عشرة شرائط.

۱ – ۴ – الذکورة، والبلوغ، والحریة، وکمال العقل.

۵ – ۷ – والصحة من المرض، وارتفاع العمی وارتفاع العرج.

۸ و ۹ – وأن لا یکون شیخا لا حراک به. وأن لا یکون مسافرا.

۱۰ – وأن یکون (۱۱۵) بینه وبین الموضع الذی تصلی فیه الجمعة فرسخان فما دونه (۱۱۶).

ومع اجتماع الشروط لا ینعقد [الجمعة ص] إلا بأربعة شروط، وهی الشروط الراجعة (۱۱۷) إلی غیره:

۱ – السلطان العادل، أو من یأمره السلطان. [العادل س].

۲ – والعدد: سبعة وجوبا، وخمسة ندبا.

۳ – وأن یکون بین الجمعتین ثلاثة أمیال فما زاد.

۴ – وأن یخطب خطبتین وأقل ما تکون الخطبة أربعة أصناف:

۱ و ۲ – حمد الله [تعالی ص س]. والصلاة علی النبی وآله [علیهم السلام ص].

۳ و ۴ – والوعظ. وقراءة سورة خفیفة من القرآن.

۱۳ – فصل فی ذکر أحکام الجماعة لا تنعقد الجماعة إلا بشرطین:

۱ و ۲ – أحدهما العدد: اثنان فصاعدا، وأن یؤذن ویقام. ومن یصلی جماعة خمسة أقسام:

۱ – ۳ – فإن کانا (۱۱۸) اثنین قام المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلا و (۱۱۹) خلفه إن کانت امرأة، وکذلک إن کانوا جماعة.

۴ و ۵ – وإن کانوا عراة قام إمامهم وسطهم، وکذلک إن کن (۱۲۰) نساء

۱۱۵ – (ک): ویکون صلی (ص): وأن لا یکون.

۱۱۶ – (ک): فما دون.

۱۱۷ – (ص): شروط الراجعة!

۱۱۸ – (ص): کان!

۱۱۹ – (ص): أو خلفه.

۱۲۰ – (ک و س): کانوا، خ ل (س): کن.

(۱۹۰)

صفحهمفاتیح البحث: صلاة الجماعة (۱۶)، السجود (۳۲)، النجاسة (۴۸)، الصّلاة (۳۲)، اللبس (۱۶)، الکراهیة، المکروه (۱۶)، الإستحباب (۱۶)، الجواز (۱۶)، الأذان (۱۶)، الخمس (۱۶)، الإقامة (۱۶)

## فصل فی ذکر صلاة الخوف

بلا رجال.

وینبغی (۱۲۱) أن یجمع [ص فی] الإمام ثلاثة (۱۲۲) شرائط:

۱ – ۳ – الإیمان، والعدالة، وأن یکون أقرأ الجماعة فإن کانوا فی القراءة سواء فأفقههم، فإن تساووا فی الفقه فأقدمهم هجرة، فإن کانوا سواء [ص فی الهجرة] فأسنهم، فإن کانوا فی السن سواء فأصبحهم وجها.

ولا یأم بالناس عشرة:

۱ و ۲ – ولد الزنا، والمحدود.

۳ – ۷ – والمفلوج بالأصحاء، والمقید بالمطلقین، والقاعد بالقایمین (۱۲۳)، والمجذوم بالأصحاء، والأبرص بمن لیس کذلک.

۸ – ۱۰ – والأعرابی بالمهاجرین. والمتیمم بالمتوضئین (۱۲۴)، والمسافر بالحاضرین.

۱۴ – فصل فی ذکر صلاة الخوف صلاة الخوف علی ضربین: أحدهما الخوف، والآخر شدة الخوف.

فصلاة الخوف لا یجوز إلا بشرطین:

أحدهما أن یکون فی المسلمین کثرة یمکنهم أن یفترقوا فرقتین تقاوم [س ک کل] فرقة [منهم ص] العدو.

والثانی أن یکون العدو فی خلاف جهة القبلة، فإذا حصل الشرطان وجبت (۱۲۵) صلاة الخوف مقصورة رکعتین [ک س رکعتین] إلا المغرب فی السفر والحضر.

فإذا أراد الإمام أن یصلی [بهم س ص] فرقهم فرقتین:

۱۲۱ – (ص): وینبغ!

۱۲۲ – (ص و س): ثلاث!

۱۲۳ – (ک و س) مکان (بالقایمین): بالقیام.

۱۲۴ – (س): بالمتوضیین.

۱۲۵ – (ک): وجب.

(۱۹۱)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱۶)، الصّلاة (۳۲)، الأذان (۸۰)، الترتیب (۱۶)، التکبیر (۱۶)، الإقامة (۴۸)

## فصل فی ذکر صلاة العیدین

إحدیهما تقف (۱۲۶) بإزاء العدو فی السلاح (۱۲۷).

والأخری علیها (۱۲۸) السلاح خلف الإمام، فیصلی بهم رکعة ویقف فی الثانیة [ک و] ویطول القراءة ویتم (۱۲۹) من خلفه، ویسلم، وینصرف (۱۳۰) إلی موقف أصحابهم.

ویجیئ الباقون فیستفتحون، ویصلی بهم الإمام الرکعة الثانیة ویطول التشهد، ویصلی من خلفه الثانیة، ویتشهدون، ثم یسلم بهم [الإمام ص].

فیکون للفرقة الأولی تکبیرة الافتتاح وللثانیة التسلیم.

فإذا (۱۳۱) کانت صلاة (۱۳۲) المغرب صلی بالفرقة الأولی رکعة، وبالثانیة رکعتین علی ما رتبناه.

فإن (۱۳۳) صلی بالأولی رکعتین وبالثانیة رکعة کان [أیضا (۱۳۴)] جایزا.

وصلاة شدة الخوف أن یکون فی المسلمین قلة لا یمکنهم أن یفترقوا فرقتین فحینئذ یصلون فرادی إیماء.

فإن لم یتمکنوا (۱۳۵) من ذلک أجزأهم عن کل رکعة تسبیحة واحدة:

[وهی س] سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أکبر.

۱۵ - فصل فی ذکر صلاة العیدین (۱۳۶) صلاة العیدین فریضة عند شروط، وشرایطها شرایط الجمعة سواء فی العدد (۱۳۷) وغیره. وتسقط عمن تسقط الجمعة عنه، وتجب علی من تجب الجمعة

۱۲۶ - (س): أحدهما یقف.

۱۲۷ - خ ل (س): بالسلاح.

۱۲۸ - (ص): علیهم.

۱۲۹ - (ص): ویتمم.

۱۳۰ - فی حاشیة (س) هکذا: وفی بعض النسخ: ویسلموا وینصرفوا.

۱۳۱ - (ک و س): وإذا.

۱۳۲ - (س): الصلاة.

۱۳۳ - (س): وإن.

۱۳۴ - (ضربت علیه القلم فی (س).

۱۳۵ - (ک): لم یمکنهم ذلک.

۱۳۶ - (س): فی الموردین: العید.

۱۳۷ - (ص): العدو، بتشدید الواو!

(۱۹۲)

صفحهمفاتیح البحث: الجهر والإخفات (۱۶)، الرکوع، الرکعة (۶۴)، السجود (۸۰)، الصّلاة (۳۲)

## فصل فی ذکر صلاة الاستسقاء

علیه (۱۳۸). وهی مستحبة علی الانفراد. وإذا فاتت (۱۳۹) لا یجب قضاءها (۱۴۰).

وهما (۱۴۱) رکعتان بتسلیمة بعدهما مثل سایر الصلوات.

ووقتها طلوع الشمس. وليس فيها أذان ولا إقامة. ويزاد فيها (۱۴۲) على المعتاد فى ساير الصلوات تسع تكبيرات:

۱ – ۹ – خمس فى الأولى، وأربع فى الثانية، غير تكبيرة الافتتاح (۱۴۳) وتكبيرة الركوع.

وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة فى الركعتين معا. ويفصل بين [ك س كل] تكبيرتين بدعاء وتحميد.

والخطبة فيها (۱۴۴) بعد الصلاة [ص و] ويخطب الإمام خطبتين مثل خطبة الجمعة، ولا يجب على المأمومين استماعهما (۱۴۵)، ويستحب لهم ذلك.

۱۶ – فصل فى ذكر صلاة الاستسقاء صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وهى مثل صلاة العيد فى الصفة والهيئة سواء، والخطبة أيضا بعد الصلاة.

ويستحب للإمام تحويل الرداء من اليمين إلى اليسار، ومن اليسار إلى اليمين.

۱۷ – فصل فى ذكر صلاة الكسوف صلاة الكسوف فريضة فى أربعة (۱۴۶) مواضع:

۱۳۸ – (ص و س): عليه الجمعة.

۱۳۹ – (ص): فات!

۱۴۰ – (ك): قضاها!

۱۴۱ – خ ل (س): وهى.

۱۴۲ – (ك): فيهما.

۱۴۳ – (ك و س): الإحرام.

۱۴۴ – (ص): فيهما.

۱۴۵ – (ص): استماعها.

۱۴۶ – (ك) أربع.

(۱۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۶۴)، الصّلاة (۴۸)، العصر (بعد الظهر) (۱۶)

## فصل فى ذكر صلاة الكسوف

عليه (۱۳۸). وهى مستحبة على الانفراد. وإذا فاتت (۱۳۹) لا يجب قضاءها (۱۴۰).

وهما (۱۴۱) ركعتان بتسليمة بعدهما مثل ساير الصلوات.

ووقتها طلوع الشمس. وليس فيها أذان ولا إقامة. ويزاد فيها (۱۴۲) على المعتاد فى ساير الصلوات تسع تكبيرات:

۱ – ۹ – خمس فى الأولى، وأربع فى الثانية، غير تكبيرة الافتتاح (۱۴۳) وتكبيرة الركوع.

وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة فى الركعتين معا. ويفصل بين [ك س كل] تكبيرتين بدعاء وتحميد.

والخطبة فيها (۱۴۴) بعد الصلاة [ص و] ويخطب الإمام خطبتين مثل خطبة الجمعة، ولا يجب على المأمومين استماعهما (۱۴۵)، ويستحب لهم ذلك.

۱۶ – فصل فى ذكر صلاة الاستسقاء صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وهى مثل صلاة العيد فى الصفة والهيئة سواء، والخطبة أيضا بعد الصلاة.

ويستحب للإمام تحويل الرداء من اليمين إلى اليسار، ومن اليسار إلى اليمين.

۱۷ – فصل فى ذكر صلاة الكسوف صلاة الكسوف فريضة فى أربعة (۱۴۶) مواضع:

۱۳۸ – (ص و س): عليه الجمعة.

۱۳۹ – (ص): فات!

۱۴۰ – (ك): قضاها!

۱۴۱ – خ ل (س): وهى.

۱۴۲ – (ك): فيهما.

۱۴۳ – (ك و س): الإحرام.

۱۴۴ – (ص): فيهما.

۱۴۵ – (ص): استماعها.

۱۴۶ – (ك) أربع.

(۱۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۶۴)، الصّلاة (۴۸)، العصر (بعد الظهر) (۱۶)

## فصل فى ذكر الصلاة على الأموات

۱ – ۴ – عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلازل، والرياح السود المظلمة ومتى احترق القرص كله فمن تركها متعمدا وجب عليه قضاءها مع غسل (۱۴۷)، وإذا لم يحترق كله قضاها (۱۴۸) بلا غسل.

وكيفيتها عشر ركعات (۱۴۹) بأربع سجدات: يفتتح ويقرأ (۱۵۰) ثم يركع فإذا رفع رأسه كبر وعاد إلى القراءة كذا (۱۵۱) خمسا، ويقول فى الخامسة:

(سمع الله لمن حمده)، ويسجد (۱۵۲) بعده سجدتين، ويفعل مثل ذلك فى الثانية.

ويستحب أن يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل حال قراءته فى التطويل ويقرأ فيها (۱۵۳) السور الطوال: مثل الأنبياء والكهف.

وأول (۱۵۴) وقتها إذا ابتدأ فى الاحتراق وآخره (۱۵۵) إذا ابتدأ فى الانجلاء. فإن صلى قبل أن ينجلى أعاد الصلاة استحبابا.

۱۸ – فصل فى ذكر الصلاة على الأموات الصلاة على الأموات فرض على الكفاية: إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ويجب الصلاة على كل ميت مظهر للشهادتين ومن كان بحكمهم (۱۵۶) من الأطفال الذين بلغوا ست سنين فصاعدا، فمن نقص عن ذلك لا تجب الصلاة عليه.

وأحق الناس بالصلاة عليه (۱۵۷) أولاهم بالميت فى الميراث.

۱۴۷ – (س): مع الغسل.

۱۴۸ – (س) قضاءها.

۱۴۹ – خ ل (س): ركوعات.

۱۵۰ – (ص): يقرؤا!

۱۵۱ – (ك): هكذا (س): وهكذا.

۱۵۲ – (س): سجد.

۱۵۳ – (ص): فيه.

۱۵۴ – (ص): والأول!

۱۵۵ – (ص و س): آخرها، خ ل (س): آخره.

۱۵۶ – (ک) و خ ل (س): بحکمه.

۱۵۷ – (ک): علی المیت.

(۱۹۴)

صفحهمفاتیح البحث: الرکوع، الرکعة (۹۶)، السجود (۱۴۴)

والزوج أحق بالصلاة علی المرأة من کل أحد (۱۵۸).

وإذا حضر رجل من بنی هاشم فهو أحق (۱۵۹) بالصلاة علیه إذا قدمه الولی، ویستحب له تقدیمه.

والتکبیر فیها خمس تکبیرات:

أولها یفتتح بها الصلاة ویشهد (۱۶۰) الشهادتین.

والثانیة یصلی بعدها علی النبی وآله [علیهم السلام ص ک].

والثالثة یدعو بعدها للمؤمنین.

والرابعة یدعو بعدها للمیت إن کان مؤمنا، وعلیه إن کان منافقا، وإن کان مستضعفا دعا له بدعاء المستضعفین، وإن کان لا یعرفه سأل الله [تعالی ص] أن یحشره مع من کان یتولاه (۱۶۱)، وإن کان طفلا سأل الله أن یجعله له ولأبویه فرطا.

[ص والخامسة یقول بعدها: عفوک].

ولیس فیها قراءة ولا تسلیم.

ولیس من شرطها الطهارة وإن کان ذلک من فضلها (۱۶۲).

۱۵۸ – (ص): واحد.

۱۵۹ – (ک): أولی.

۱۶۰ – (ک) یتشهد.

۱۶۱ – (س): یتوالاه.

۱۶۲ – (ص): فضلهما!.

(۱۹۵)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱۶)، الجهر والإخفات (۱۶)، الرکوع، الرکعة (۴۸)، السجود (۱۶)، الصّلاة (۴۸)، القنوت (۱۶)، التکبیر (۱۶)، الشهادة (۳۲)

## کتاب الزکاة فصل فیما تجب فیه الزکاة

کتاب الزکاة الزکاة تحتاج إلی معرفة خمسة أشیاء:

۱ – ۵ – ما تجب فیه الزکاة، ومن تجب علیه، ومقدار ما تجب فیه، ومتی تجب، ومن المستحق لها.

وربما یتداخل هذه الأبواب فی العقود، فلیتأمل ذلک فإنه لا یخرج شئ عن بابه.

۱ – فصل فیما تجب فیه الزکاة، وشرائط وجوبها.

الزکاة تجب فی تسعة أشیاء:

۱ – ۳ – الإبل، والبقر، والغنم.

۴ و ۵ – والذهب، والفضة.

۶ – ۹ – والحنطة، والشعیر، والتمر، والزبیب.

وما عداها لا تجب فيه [الزكاة ص].

وهى على ضربين:

أحدهما يراعى فيه حؤول الحول ۱، والآخر لا يراعى فيه ذلك.

فما يراعى فيه حؤول الحول: الأجناس الخمسة التى هى سوى الغلات

۱ - (ص): حول الحول، فى جميع المواضع

(۱۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الفرج (۱۶)، الركوع، الركعة (۳۲)، الصّلاة (۱۱۲)، الوضوء (۱۶)، الخمس (۱۶)، البول (۱۶)، العصر (بعد الظهر) (۱۶)

## فصل فى زكاة الإبل

والثمار.

وما لا يراعى فيه [ص حؤول ۲] الحول الأجناس الأربعة من الغلات و الثمار.

وشرائط ۳ ما يراعى فيه [ص حؤول] الحول على ضربين:

أحدهما يرجع إلى المكلف، والآخر يرجع إلى الأجناس:

فما يرجع إلى المكلف على ضربين:

أحدهما شرائط الوجوب، والآخر شرائط الضمان ۴.

فشرائط الوجوب اثنان: الحرية، وكمال العقل:

فالحرية ۵ شرط فى الأجناس الخمسة كلها.

وكمال العقل شرط فيما عدا ۶ المواشى من الأثمان لأن من ليس بكامل العقل من الصبيان والمجانين تجب فى مواشيهم الزكاة.

وشرائط الضمان اثنان: الإسلام، وإمكان الأداء.

وما يرجع إلى الأجناس فشرطه ۷ اثنان: حؤول الحول، وبلوغ النصاب:

وما لا يراعى فيه الحول فشرطه اثنان:

أحدهما يرجع إلى من تجب عليه.

والثانى يرجع إلى الأجناس:

فما يرجع إلى من تجب عليه، الحرية فقط لأن غلات من ليس بكامل العقل يجب فيها الزكاة وليس فى مال من ليس بكامل العقل شرط الضمان.

وما يرجع إلى الأجناس شرط ۸ واحد: وهو بلوغ النصاب.

ونحن نبين لكل جنس منه فصلا مفردا ۹ إن شاء الله [تعالى ك ص].

۲ - فصل فى زكاة الإبل لا تجب الزكاة فى الإبل إلا بشروط أربعة:

۲ - وهى موجودة فى خ ل (س) أيضا ۳ - (ك): فشرائط ۴ - (ك): أحدهما شرائط الضمان والآخر شرائط الوجوب.

۵ - (ك): والحرية ۶ - (ص): عدا!

۷ - (س): شرطه ۸ - (ك) فشرط ۹ - (ص وك): منفردا

(۱۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: السجود (۱۶)، الظنّ (۳۲)، الصّلاة (۹۶)، الحيض، الإستحاضة (۳۲)، النفاس (۱۶)، السهو (۳۲)، الخمس (۳۲)، الوجوب (۱۶)

۱ – ۴ – الملك، والنصاب، والسوم، وحؤول الحول.

وما لا يتعلق به الزكاة يسمى شنقا، وما تجب فيه يسمى فريضة.

فالنصب فى الإبل ثلاثة عشر نصابا:

۱ – ۴ – خمس عشر، خمس عشرة، عشرون ۱۰.

۵ – ۶ – خمس وعشرون، ست وعشرون.

۷ و ۸ – ست وثلاثون، ست وأربعون.

۹ – ۱۱ – إحدى وستون، ست وسبعون. إحدى وتسعون.

۱۲ و ۱۳ – مائة وإحدى وعشرون، وما زاد على ذلك أربعون أو خمسون.

والاشناق ثلاثة ۱۱ عشر: خمسة ۱۲ منها أربعة أربعة:

أولها الأربعة الأولة ۱۳.

والثانى ۱۴ ما بين الخمس إلى العشر.

۳ – ۵ – وما ۱۵ بين العشر إلى خمس عشرة، وما بين خمس عشرة إلى عشرين، وما بين عشرين إلى خمس وعشرين.

وليس بين خمس وعشرين وست وعشرين شنق.

۶ و ۷ – واثنان تسعة تسعة:

ما بين ست وعشرين إلى ست وثلاثين، وما بين ست وثلاثين إلى ست وأربعين.

۸ – ۱۰ – وثلاث بعد ذلك كل واحد أربع عشرة ۱۶:

ما ۱۷ بين ست وأربعين إلى إحدى وستين، وما بين إحدى وستين إلى ست وسبعين، وما بين ست وسبعين إلى إحدى وتسعين.

۱۱ – وواحد تسع ۱۸ وعشرون، وهو ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى

۱۰ – فى (ك) جاءت هذه الأرقام مع (واو) العطف ۱۱ – (ص): ثلاث.

۱۲ – (ك): خمس ۱۳ – (ك): الأولى ۱۴ – (ك): بلا واو ۱۵ – كلمات الثالث، الرابع، الخامس لا توجد فى شئ من النسخ التى عندنا.

۱۶ – (ك): أربعة عشر.

۱۷ – (ص): وما!

۱۸ – (ك): تسعة

(۱۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۳۲)، السجود (۱۶)، الظنّ (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، النسيان (۱۶)، السهو (۱۶)، الطهارة (۱۶)

## فصل فى زكاة البقر

وعشرين.

۱۲ – وبعد ذلك، واحد ثمانية: وهو ما بين مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وثلاثين.

۱۳ – ثم بعد ذلك تستقر الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية.

فأما ۱۹ الفريضة المأخوذة منها فإثنتا عشرة ۲۰ فريضة:

۱ – ۵ – خمس ۲۱ منها متجانسة: وهو ما يجب فى كل خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين.

وسبعة مختلفة:

۶ – فى ۲۲ ست وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون ذكر.

۷ – وفى ست وثلاثين [ص منها] بنت لبون.

۸ – وفى ست وأربعين ۲۳ حقة.

۹ – وفى إحدى وستين جذعة.

۱۰ – وفى ست وسبعين بنتا لبون.

۱۱ – وفى إحدى وتسعين حقتان.

۱۲ – فإذا ۲۴ بلغت مائة وإحدى وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون.

۳ – فصل فى زكاة البقر شرائط زكاة البقر شرائط [ك زكاة] الإبل سواء:

۴ – وهى الملك والنصاب، والسوم، و [ك حؤول] الحول. وما لا يتعلق به الزكاة يسمى وقصا، وما يؤخذ منه يسمى فريضة. فالنصب فى البقر أربعة:

أولها ثلاثون فيه ۲۵ تبيع أو تبيعة.

۱۹ – (س): وأما ۲۰ – (ك و س): فإثنا عشر، خ ل (س) فاثنتا عشرة.

۲۱ – (ك و س): خمسة.

۲۲ – (ك): ففى ۲۳ – (ص): أربعون!

۲۴ – (ك): وإذا ۲۵ – (ك): ففيها:

(۲۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۸۰)، السجود (۶۴)، الصّلاة (۸۰)، السهو (۱۶)، الشهادة (۱۶)

## فصل فى زكاة الغنم

والثانى أربعون [ص و] فيه مسنة.

والثالث ستون [ص و] فيه تبيعان أو تبيعتان ۲۶.

والرابع فى كل أربعين مسنة، وفى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة.

والأوقاص فيها أربعة:

أولها تسعة وعشرون.

والثانى تسعة ما بين ثلاثين إلى أربعين ۲۷.

والثالث ۲۸ تسعة عشر ۲۹ ما بين أربعين إلى ستين.

والرابع تسعة تسعة بالغا ما بلغ.

والفرض فيه اثنان: تبيع أو تبيعة، ومسنة.

۴ – فصل فى زكاة الغنم شرائط زكاة الغنم شرائط الإبل والبقر:

۱ – ۴ – وهى الملك، والنصاب، والسوم، والحول.

وما لا يتعلق به الفرض يسمى عفوا وما يؤخذ [منه ص] يسمى فريضة.

والنصب ۳۰ فى الغنم خمسة:

أولها أربعون، فيه شاة.

والثانى مائة وإحدى وعشرون، فيه شاتان.

والثالث مائتان وواحدة ففيه ۳۱ ثلاث شياة.

والرابع ثلاثمائة وواحدة ففيه ۳۲ أربع شياة.

والخامس أربعمائة يؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ، والعفو خمسة:

أولها تسعة وثلاثون.

۲۶ - (ك): تبيعتان أو تبيعان ۲۷ - (ك و س): الثلاثين إلى الأربعين ۲۸ - (ك): بدون واو؟

۲۹ - (س): تسع عشرة، خ ل: تسعة عشر.

۳۰ - (ك و س): فالنصب ۳۱ - (س) فيه، (ك): وفيه.

۳۲ - (ك): فيه.

(۲۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۶۴)، السجود (۱۶)، النسيان (۳۲)، الشهادة (۳۲)

## فصل فى زكاة الذهب والفضة

والثانى ثمانون: وهو ما بين أربعين إلى مائة وإحدى وعشرين.

والثالث أيضا ثمانون إلا واحدة: وهو ما بين مائة وإحدى ۳۳ وعشرين إلى مأتين وواحدة.

والرابع مائة إلا واحدة ۳۴ وهو ما بين مأتين وواحدة إلى ثلاثمائة و واحدة.

والخامس مائة إلا اثنتين وهو ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى أربعمائة.

۵ - فصل فى [ذكر ص] زكاة الذهب والفضة:

شروط زكاة الذهب والفضة أربعة:

۱ - ۴ - الملك، والنصاب، والحول، وكونهما مضروبين: دنانير ودراهم.

ولكل واحد منهما نصابان، وعفوان.

فأول نصاب الذهب عشرون مثقالا ففيه نصف دينار.

والثانى كل ما زاد أربعة ۳۵ ففيه ۳۶ عشر دينار بالغا ما بلغ.

والعفو الأول فيه ما نقص عن عشرين مثقالا.

والثانى ما نقص عن أربعة مثاقيل.

وأول نصاب الفضة: مائتا درهم، ففيه خمسة دراهم.

والثانى كل ما زاد أربعون درهما ففيه درهم.

والعفو الأول ما نقص عن المأتين.

والثانى ما نقص عن الأربعين.

۶ - فصل فى زكاة الغلات شرائط زكاة الغلات اثنان: الملك والنصاب.

۳۳ – (س): واحد ۳۴ – (ک): اثنتين.

۳۵ – (ک): على أربعة مثاقيل ۳۶ – (س): فيه، خ ل: ففيه.

(۲۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۶۴)، الصّلاة (۱۶)، النسيان (۳۲)، السهو (۸۰)، السجود (۴۸)، الخمس (۱۶)

## فصل فى زكاة الغلات

والثانى ثمانون: وهو ما بين أربعين إلى مائة وإحدى وعشرين.

والثالث أيضا ثمانون إلا واحدة: وهو ما بين مائة وإحدى ۳۳ وعشرين إلى مأتين وواحدة.

والرابع مائة إلا واحدة ۳۴ وهو ما بين مأتين وواحدة إلى ثلاثمائة و واحدة.

والخامس مائة إلا اثنتين وهو ما بين ثلاثمائة وواحدة إلى أربعمائة.

۵ – فصل فى [ذكر ص] زكاة الذهب والفضة:

شروط زكاة الذهب والفضة أربعة:

۱ – ۴ – الملك، والنصاب، والحول، وكونهما مضروبين: دنانير ودراهم.

ولكل واحد منهما نصابان، وعفوان.

فأول نصاب الذهب عشرون مثقالا ففيه نصف دينار.

والثانى كل ما زاد أربعة ۳۵ ففيه ۳۶ عشر دينار بالغا ما بلغ.

والعفو الأول فيه ما نقص عن عشرين مثقالا.

والثانى ما نقص عن أربعة مثاقيل.

وأول نصاب الفضة: مائتا درهم، ففيه خمسة دراهم.

والثانى كل ما زاد أربعون درهما ففيه درهم.

والعفو الأول ما نقص عن المأتين.

والثانى ما نقص عن الأربعين.

۶ – فصل فى زكاة الغلات شرائط زكاة الغلات اثنان: الملك والنصاب.

۳۳ – (س): واحد ۳۴ – (ک): اثنتين.

۳۵ – (ک): على أربعة مثاقيل ۳۶ – (س): فيه، خ ل: ففيه.

(۲۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۶۴)، الصّلاة (۱۶)، النسيان (۳۲)، السهو (۸۰)، السجود (۴۸)، الخمس (۱۶)

## فصل فى احكام الأرضين

فالنصاب فيها واحد، والعفو واحد.

فالنصاب ما بلغ خمسة أوساق ۳۷: و ۳۸ الوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطلان وربع [خ س بالعراقى].

فإذا بلغ ذلك ففيه العشر إن كان سقى سيحا، أو بعلا أو كان عذيا.

وإن [كان ص] سقى بالغرب والدوالى، وما يلزم عليه مؤن ففيه نصف العشر ۳۹.

وما زاد على النصاب فبحسابه بالغا ما بلغ.

والعفو ما نقص عن خمسة أو ساق ۴۰.

۷ – فصل فی ذکر أحکام الأرضین الأرضون علی أربعة أقسام:

۱ – أرض أسلم أهلها علیها طوعا، فهی ملک لهم، وعلیهم فی غلاتهم العشر أو نصف العشر إذا اجتمعت الشرائط التی ذکرناها.

۲ – والثانی: أرض الصلح، وهی أرض الجزیة یؤخذ منها ما یصالحهم الإمام أو من ینوب منابه علیه ۴۱.

ویکون ذلک لمستحقی ۴۲ الجزیة وهم المجاهدون فی سبیل الله [عز وجل س].

فإذا أسلموا سقط عنهم [س خ مال] الصلح، وکان علیهم العشر أو نصف العشر مثل ما علی المسلمین.

۳ – والثالث ما أخذ بالسیف عنوة: وهی أرض الخراج، وهی للمسلمین قاطبة یقبلها الإمام لمن شاء بما یراه، أو من یقوم مقامه، ویصرف ذلک إلی مصالح

۳۷ – (س): أوسق.

۳۸ – (ص) (واو) سقطت منها.

۳۹ – (ص): عشر.

۴۰ – (ک و س): أوسق ۴۱ – (ک): یصالحهم علیه الإمام أو من ینوب منابه ۴۲ – (ص): لمستحق.

(۲۰۳)

صفحهمفاتیح البحث: القرآن الکریم (۱۶)، المرض (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الجماعة (۳۲)

## فصل فی ذکر ما یستحب فیه الزکاة

المسلمین کافة.

وما یفضل بعد ذلک للمتقبل فإذا ۴۳ بلغ الأوساق الخمسة لزمه فیه العشر أو نصف العشر مثل أرض الزکاة.

۴ – والرابع أرض الأنفال: وهی:

۱ – کل أرض انجلی أهلها عنها.

۲ – أو کانت مواتا [أو ملکا ک] لغیر مالک فأحییت.

۳ – ۵ – والآجام، ورؤس الجبال، وبطون الأودیة.

۶ – أو کانت ملکا لمن لا وارث له.

۷ – وقطایع الملوک التی کانت فی أیدیهم من غیر جهة الغصب.

فهذه کلها للإمام خاصة یعمل بها ما شاء، ویقبل بما شاء، وینقل کیف شاء.

وعلی المتقبل فیما یفضل معه من مال الضمان إذا بلغ النصاب، والعشر أو نصف العشر.

۸ – فصل فی ذکر ما یستحب فیه الزکاة یستحب الزکاة فی خمسة أجناس:

أولها مال التجارة إذا طلبت برأس المال أو الربح فتخرج الزکاة عن قیمته ۴۴ دراهم أو دنانیر.

وثانیها کل ما یخرج من الأرض مما یکال أو یوزن سوی الأجناس الأربعة یخرج منه العشر أو نصف العشر.

وثالثها الخیل ففی العتاق منها دیناران، وفی البراذین دینار.

ویراعی فیها السوم، والحول، والملک، ولا یراعی فیها النصاب.

ورابعها سبائک الذهب والفضة.

۴۳ – (ک) إن بلغ!

۴۴ – (ص): قيمة!

(۲۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الخوف (۶۴)، الزنا (۱۶)، الركوع، الركعة (۳۲)، الخوف (۳۲)، الجواز (۱۶)، الجماعة (۱۶)

## فصل فی ذکر مال الدین

وخامسها الحلی المحرم لبسه مثل حلی النساء للرجال، وحلی الرجال للنساء ما لم یفر به ۴۵ من الزکاة.

فإن قصد الفرار به من الزکاة وجبت فیه ۴۶ الزکاة.

وألحق بهـذا سـادس وهو کل مال غاب عن ۴۷ صاحبه ولا یتمکن منه، فإذا مضـی علیه سـنون ثم عاد إلیه زکاة لسـنة واحدة [استحبابا ک].

۹ – فصل فی ذکر مال الدین مال الدین علی ضربین:

أحدهما [أن یکون ک] ۴۸ تأخره من جهة صاحبه فهذا یلزمه زکاته.

والآخر ۴۹ [ص أن] یکون تأخره من جهة من علیه الدین فزکاته علی مؤخره.

۱۰ – فصل فیما لا یجب فیه الزکاة لا یجب الزکاة فی أحد عشر جنسا.

۱ – مال الطفل ومن لیس بکامل العقل من الدراهم والدنانیر.

۲ – وما عدا الأجناس التی ذکرناها من الحیوان مثل الحمیر والبغال و غیر ذلک.

۳ – ۵ – والخضراوات، والفواکه کلها، والعقارات.

۶ و ۷ – والأرضین ۵۰ والمساکن.

۸ – ۱۱ – والآلات، والأثاث، والممالیک، والحلی المباح استعماله.

وإذا ۵۱ اجتمعت أجناس مختلفة مما تجب فیه الزکاة فنقص کل جنس

۴۵ – (س): بها، خ ل: به ۴۶ – (س): فیها: خ ل: فیه ۴۷ – خ ل (س): عنه ۴۸ – (س): (أن) سقطت منها.

۴۹ – (س): والثانی ۵۰ – (س): والأرضون ۵۱ – (ک): فإذا

(۲۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۴۸)، الخوف (۱۶)، الصّلاة (۱۱۲)، الشهادة (۱۶)، الضرب (۱۶)

## فصل فیما لا یجب فیه الزکاة

وخامسها الحلی المحرم لبسه مثل حلی النساء للرجال، وحلی الرجال للنساء ما لم یفر به ۴۵ من الزکاة.

فإن قصد الفرار به من الزکاة وجبت فیه ۴۶ الزکاة.

وألحق بهـذا سـادس وهو کل مال غاب عن ۴۷ صاحبه ولا یتمکن منه، فإذا مضـی علیه سـنون ثم عاد إلیه زکاة لسـنة واحدة [استحبابا ک].

۹ – فصل فی ذکر مال الدین مال الدین علی ضربین:

أحدهما [أن یکون ک] ۴۸ تأخره من جهة صاحبه فهذا یلزمه زکاته.

والآخر ۴۹ [ص أن] یکون تأخره من جهة من علیه الدین فزکاته علی مؤخره.

۱۰ – فصل فيما لا يجب فيه الزكاة لا يجب الزكاة فى أحد عشر جنسا.

۱ – مال الطفل ومن ليس بكامل العقل من الدراهم والدنانير.

۲ – وما عدا الأجناس التى ذكرناها من الحيوان مثل الحمير والبغال و غير ذلك.

۳ – ۵ – والخضراوات، والفواكه كلها، والعقارات.

۶ و ۷ – والأرضين ۵۰ والمساكن.

۸ – ۱۱ – والآلات، والأثاث، والمماليك، والحلى المباح استعماله.

وإذا ۵۱ اجتمعت أجناس مختلفة مما تجب فيه الزكاة فنقص كل جنس

۴۵ – (س): بها، خ ل: به ۴۶ – (س): فيها: خ ل: فيه ۴۷ – خ ل (س): عنه ۴۸ – (س): (أن) سقطت منها.

۴۹ – (س): والثانى ۵۰ – (س): والأرضون ۵۱ – (ك): فإذا

(۲۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۴۸)، الخوف (۱۶)، الصّلاة (۱۱۲)، الشهادة (۱۶)، الضرب (۱۶)

## فصل فى مستحق الزكاة ومقدار ما يعطى

[منه ك] عن النصاب فلا يضم بعض ۵۲ إلى بعض إلا إذا فر به من الزكاة.

۱۱ – فصل فى مستحق ۵۳ الزكاة ومقدار ما يعطى [المستحق ص] يستحق ۵۴ الزكاة ثمانية أصناف:

۱ – الفقراء: وهم الذين لا شئ لهم.

۲ – والمساكين: وهم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم.

۳ – والعاملون عليها: وهم السعاة للصدقات.

۴ – والمؤلفة قلوبهم: وهم الذين يستمالون للجهاد.

۵ – وفى الرقاب: وهم المكاتبون والعبيد إذا كانوا فى شدة.

۶ – والغارمون: وهم الذين ركبتهم الديون فى غير معصية الله.

۷ – وفى سبيل الله: وهو الجهاد وما جرى مجراه.

۸ – وابن السبيل وهم ۵۵ المنقطع بهم، وإن كانوا فى بلدهم ذوى يسار.

ويراعى فيهم أجمع إلا المؤلفة قلوبهم شروط أربعة:

۱ و ۲ – الإيمان، والعدالة.

۳ – وأن لا يكون ۵۵ من بنى هاشم مع تمكنهم من الأخماس.

۴ – وأن لا يكون ممن [يجبر على نفقته ۵۷]: من الوالدين والولد، والزوجة والمملوك، وغيرهم.

فأما ۵۸ المؤلفة قلوبهم فيتألفون ۵۹ بشئ [من الزكاة س خ] يعطون يستعان بهم على الجهاد وإن كانوا كفارا.

ويجوز وضع الزكاة فى واحد من [هذه ص ك] الأصناف، والأفضل أن يجعل لكل صنف منهم شيئا ولو [كان ك] قليلا.

۵۲ – (س): بعضه ۵۳ – (س): مستحقى ۵۴ – (ك): مستحق الزكاة ۵۵ – (ك وص): وهو ۵۶ – (ك): يكونوا، وكذا فيما بعده ۵۷ – (ك): يجب عليه نفقتهم ۵۸ – (ك): وأما ۵۹ – (ك): يتألفون

(۲۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: الركوع، الركعة (۳۲)، الإستحباب (۴۸)، الصّلاة (۱۴۴)، الإستسقاء (۳۲)، التكبير (۱۶)

## فصل فی ما یجب فیه الخمس

وأقل ما یعطی المستحق ما یجب فی نصاب أوله: خمسة دراهم، أو نصف دینار وبعد ذلک درهم أو عشر دینار.

۱۲ – فصل فی [س ذکر] ما یجب فیه الخمس ۶۰ الخمس یجب فی خمسة وعشرین جنسا:

۱ – فی الغنایم التی تؤخذ من دار الحرب.

۲ – وفی کنوز ۶۱ الذهب، والفضة، والدراهم، والدنانیر.

۳ – ۱۶ – والمعادن کلها: الذهب والفضة، والحدید، والصفر والنحاس، والرصاص، والزیبق، والکحل، [والملح ۶۲ ص س]، والزرنیخ، والقیر، والنفط، والکبریت، والمومیاء. والغوص.

۱۷ – ۲۲ والیاقوت، والزبرجد، والبلخش، والفیروذج، والعقیق. والعنبر.

۲۳ – وأرباح التجارات والمکاسب [کلها ک ص] وفیما یفضل ۶۳ من الغلات عن قوت السنة له ولعیاله.

۲۴ – وفی المال الذی ۶۴ یختلط الحرام بالحلال فلا ۶۵ یتمیز.

۲۵ – وفی أرض الذمی إذ اشتراها من مسلم.

ووقت وجوب ۶۵ الخمس فیه وقت حصوله.

ولا یراعی فیه النصاب [الـذی فی الزکاة ص]. إلا الکنوز فإنه یراعی فیها ۶۷ النصاب الذی فیه الزکاة. والغوص یراعی فیه مقدار دینار. وما عداهما لا یراعی فیه مقدار.

۱۳ – فصل فی قسمة الخمس وبیان مستحقه یقسم الخمس ستة أقسام:

۶۰ – (س): فیما یجب الخمس!

۶۱ – (س): الکنوز!

۶۲ – مع وجود هذه الکلمة یزاد واحد علی ۲۵ جنسا ۶۳ – (ص): یتصل!

۶۴ – (ص): التی!

۶۵ – (ک و س): ولا ۶۶ – (ص): الوجوب!

۶۷ – (ک وص): فیه.

(۲۰۷)

صفحهمفاتیح البحث: السجود (۳۲)، الغسل (۴۸)، الوراثة، التراث، الإرث (۱۶)، الصّلاة (۸۰)، الإستحباب (۱۶)، الرکوع، الرکعة (۱۶)، الموت (۱۶)

## فصل فی قسمة الخمس وبیان مستحقة

وأقل ما یعطی المستحق ما یجب فی نصاب أوله: خمسة دراهم، أو نصف دینار وبعد ذلک درهم أو عشر دینار.

۱۲ – فصل فی [س ذکر] ما یجب فیه الخمس ۶۰ الخمس یجب فی خمسة وعشرین جنسا:

۱ – فی الغنایم التی تؤخذ من دار الحرب.

۲ – وفی کنوز ۶۱ الذهب، والفضة، والدراهم، والدنانیر.

۳ – ۱۶ – والمعادن کلها: الذهب والفضة، والحدید، والصفر والنحاس، والرصاص، والزیبق، والکحل، [والملح ۶۲ ص س]، والزرنیخ، والقیر، والنفط، والکبریت، والمومیاء. والغوص.

۱۷ – ۲۲ والياقوت، والزبرجد، والبلخش، والفيروذج، والعقيق. والعنبر.

۲۳ – وأرباح التجارات والمكاسب [كلها ك ص] وفيما يفضل ۶۳ من الغلات عن قوت السنة له ولعياله.

۲۴ – وفى المال الذى ۶۴ يختلط الحرام بالحلال فلا ۶۵ يتميز.

۲۵ – وفى أرض الذمى إذ اشتراها من مسلم.

ووقت وجوب ۶۵ الخمس فيه وقت حصوله.

ولا يراعى فيه النصاب [الـذى فى الزكاة ص]. إلا الكنوز فإنه يراعى فيها ۶۷ النصاب الذى فيه الزكاة. والغوص يراعى فيه مقدار دينار. وما عداهما لا يراعى فيه مقدار.

۱۳ – فصل فى قسمة الخمس وبيان مستحقه يقسم الخمس ستة أقسام:

۶۰ – (س): فيما يجب الخمس!

۶۱ – (س): الكنوز!

۶۲ – مع وجود هذه الكلمة يزاد واحد على ۲۵ جنسا ۶۳ – (ص): يتصل!

۶۴ – (ص): التى!

۶۵ – (ك و س): ولا ۶۶ – (ص): الوجوب!

۶۷ – (ك وص): فيه.

(۲۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: السـجود (۳۲)، الغسـل (۴۸)، الوراثـة، التراث، الإرث (۱۶)، الصّلاة (۸۰)، الإسـتحباب (۱۶)، الركـوع، الركعة (۱۶)، الموت (۱۶)

## فصل فى ذكر الأنفال ومن يستحقها

۱ – ۳ – سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذى القربى، فهذه الثلاثة [كلها ص] للإمام.

۴ – ۶ – وسهم ليتامى آل محمد [عليهم السلام ص]، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم.

۱۴ – فصل فى ذكر الأنفال ومن يستحقها الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة، [وهى ك س] لمن قام مقامه فى أمور المسلمين، وهى خمسة عشر صنفا:

۱ – كل أرض خربة باد أهلها.

۲ – وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

۳ – وكل أرض أسلمها أهلها من غير قتال.

۴ و ۵ – ورؤس الجبال وبطون الأودية.

۶ و ۷ – والأرضون الموات التى لا أرباب لها. والآجام.

۸ – وصوافى ۶۸ الملوك وقطايعهم التى كانت فى أيديهم من غير جهة غصب ۶۹.

۹ – وميراث ۷۰ من لا وارث له.

۱۰ – ۱۴ – ومن الغنائم: الجارية الحسناء، والفرس الفارة، والثوب المرتفع ۷۱، وما أشبه ذلك [ص و] مما لا نظير له من رقيق، أو متاع.

۱۵ – وإذا قوتل قوم من أهل حرب، فأخذ غنايمهم من غير إذن الإمام فذلك له خاصة.

۱۵ – فصل فى [ذكر س ك] زكاة الفطرة تحتاج زكاة الفطرة إلى معرفة ستة أشياء:

۶۸ – (ص): صواف!

۶۹ – (ک): الغصب ۷۰ – (ص): والميراث!

۷۱ – (ک): والثوب المرتفع والفرس الفارهٔ.

(۲۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: بنو هاشم (۱۶)، الصّلاهٔ (۱۶)، الزوج، الزواج (۱۶)، الإستحباب (۱۶)، الموت (۱۶)، الطهارهٔ (۱۶)

## فصل فی زکاهٔ الفطرهٔ

۱ – ۳ – سهم لله، وسهم لرسوله، وسهم لذی القربی، فهذه الثلاثهٔ [کلها ص] للإمام.

۴ – ۶ – وسهم لیتامی آل محمد [علیهم السلام ص]، وسهم لمساکینهم، وسهم لأبناء سبیلهم.

۱۴ – فصل فی ذکر الأنفال ومن یستحقها الأنفال کانت لرسول الله صلی الله علیه وآله خاصهٔ، [وهی ک س] لمن قام مقامه فی أمور المسلمین، وهی خمسهٔ عشر صنفا:

۱ – کل أرض خربهٔ باد أهلها.

۲ – وکل أرض لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب.

۳ – وکل أرض أسلمها أهلها من غیر قتال.

۴ و ۵ – ورؤس الجبال وبطون الأودیهٔ.

۶ و ۷ – والأرضون الموات التی لا أرباب لها. والآجام.

۸ – وصوافی ۶۸ الملوک وقطایعهم التی کانت فی أیدیهم من غیر جههٔ غصب ۶۹.

۹ – ومیراث ۷۰ من لا وارث له.

۱۰ – ۱۴ – ومن الغنائم: الجاریهٔ الحسناء، والفرس الفارهٔ، والثوب المرتفع ۷۱، وما أشبه ذلک [ص و] مما لا نظیر له من رقیق، أو متاع.

۱۵ – وإذا قوتل قوم من أهل حرب، فأخذ غنایمهم من غیر إذن الإمام فذلک له خاصهٔ.

۱۵ – فصل فی [ذکر س ک] زکاهٔ الفطرهٔ تحتاج زکاهٔ الفطرهٔ إلی معرفهٔ ستهٔ أشیاء:

۶۸ – (ص): صواف!

۶۹ – (ک): الغصب ۷۰ – (ص): والميراث!

۷۱ – (ک): والثوب المرتفع والفرس الفارهٔ.

(۲۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: بنو هاشم (۱۶)، الصّلاهٔ (۱۶)، الزوج، الزواج (۱۶)، الإستحباب (۱۶)، الموت (۱۶)، الطهارهٔ (۱۶)

۱ – ۶ – من تجب [علیه س ک] ومتی تجب، وما الذی یجب، وکم یجب، ومن یستحقه ۷۲، وکم أقل ما یعطی.

فالذی تجب علیه: کل حر بالغ مالک لما یجب علیه فیه زکاهٔ المال یخرجه عن نفسه وجمیع من یعوله من والد وولد ۷۳ وزوجهٔ ومملوک وضیف مسلما کان أو ذمیا.

ویستحب إخراجها لمن لا یجد النصاب.

وتجب الفطرهٔ بدخول هلال شوال ویتضیق [س خ وقتها] یوم الفطر قبل صلاهٔ العید.

ویجب علیه صاع من أحد الأجناس السبعهٔ:

۱ – ۷ – الحنطهٔ، والشعیر، والتمر، والزبیب، والأرز، والأقط، واللبن.

والصاع تسعة أرطال بالعراقى من جميع ذلك إلا اللبن فإنه أربعة أرطال [س خ بالمدنى أو ستة أرطال بالعراقى].

ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت.

ومستحق الفطرة هو مستحق زكاة الأموال. وتحرم على من تحرم عليه زكاة الأموال. ويعتبر فيه خمسة أوصاف:

۱ – ۳ – الفقر، والإيمان أو حكمه، وارتفاع الفسق.

۴ – ۵ – ولا يكون ممن يجب عليه نفقته، ولا يكون من بنى هاشم.

ولا يعطى الفقير أقل من صاع، ويجوز أن يعطى أصواعا.

۷۲ – (س): مستحقه، خ ل (ك): يستحقها.

۷۳ – (ك و س): ولد ووالد.

صفحه(۲۰۹)

## كتاب الصيام

كتاب الصيام ۱ الصوم عبارة فى الشرع عن الإمساك عن أشياء مخصوصة فى زمان مخصوص.

ومن شرط ۲ صحته النية:

فإن كان الصوم متعينا بزمان مخصوص على كل حال مثل شهر رمضان فيكفى فيه نية القربة دون نية ۳ التعيين.

وإن لم يكن متعينا أو كان يجوز ذلك فيه احتاج إلى نية التعيين وذلك كل صوم عدا شهر رمضان نفلا كان أو واجبا.

ونية القربة يجوز أن تكون متقدمة.

ونية التعيين لا بد من أن تكون مقارنة.

فإن فاتت إلى أن يصبح جاز تجديدها إلى زوال الشمس، فإن ۴ زالت [الشمس س] فقد فات وقتها.

فإن كان صوم شهر رمضان صام ذلك اليوم وقضى يوما بدله، وكذلك النذر. هذا إذا أصبح بنية الإفطار. فأما ۵ إذا أصبح صائما بنية التطوع ولم يجدد نية الفرض بأن لا يعلمه فإنه يجزيه نية القربة على كل حال.

)۱ – (س): الصوم.

۲ – (ص): شروط ۳ – (ك): عن نية (ص) دون النية التعيين!

۴ – (س): فإذا.

۵ – (ك): فإذا

(۲۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۹۶)، الشعير (۱۶)، الزبيب (۱۶)

## فصل فى ذكر ما يمسك عنه الصائم

۱ – فصل فى ذكر ما يمسك عنه الصائم ما يمسك عنه الصائم على ضربين: واجب، ومندوب:

فالواجب على ضربين: أحدهما فعله يفسده، والآخر لا يفسده. فالذى يفسده على ضربين:

أحدهما يصادف ما يتعين صومه: مثل شهر رمضان، وصوم النذر المعين بيوم أو أيام.

والآخر يصادف ما لا يتعين [صومه ص]: مثل ما عدا هذين. النوعين من أنواع الصوم.

فما يصادف شهر رمضان والنذر المعين على ضربين:

أحدهما يوجب القضاء والكفارة.

والآخر يوجب القضاء دون الكفارة.

فما يوجب القضاء والكفارة تسعة أشياء:

۱ و ۲ – الأكل: والشرب.

۳ و ۴ – والجماع فى الفرج، وإنزال الماء الدافق عامدا.

۵ – والكذب على الله [تعالى ۶ ص] وعلى رسوله و [على ص ك] الأئمة عليهم السلام متعمدا.

۶ – والارتماس فى الماء.

۷ – وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمدا مثل غبار النقض والدقيق ۷ و ما جرى ۸ مجراه.

۸ – والمقام على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر.

۹ – ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.

والكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا مخيرا ۹ فى ذلك.

۶ – (س): عز وجل ۷ – (س): مثل غبار الدقيق أو غبار النقض.

۸ – (ك): يجرى ۹ – (س): مخير

(۲۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۶۴)

وما يوجب القضاء دون الكفارة فثمانية أشياء:

۱ – الإقدام على الأكل والشرب والجماع ۱۰ قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه، ويكون طالعا.

۲ – وترك القبول عمن قال: إن الفجر [قد ك] طلع، والإقدام على تناول ما ذكرناه، ويكون قد طلع.

۳ – وتقليد الغير فى أن الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ويكون قد طلع.

۴ – وتقليد الغير فى دخول الليل مع القدرة على مراعاته ۱۱، والإقدام على الإفطار، ولم يدخل [الليل ص].

۵ – وكذلك الأقدام على الإفطار بعارض يعرض فى السماء من ظلمة ثم تبين ۱۲ أن الليل لم يدخل.

۶ – ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل أن يغتسل ۱۳ من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر.

۷ – ودخول الماء إلى الحلق لمن يتبرد ۱۴ بتناوله دون المضمضة [والاستنشاق ص] للصلاة.

۸ – والحقنة بالمايعات.

وأما ما لا يتعين صومه فمتى صادفه ۱۵ شئ مما ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم، ولا يلزمه ۱۶ [به ۱۷] كفارة، وذلك مثل قضاء الصوم [ص الفريضة] أو صوم النافلة وما أشبه ذلك.

وأما ما يجب ۱۸ الإمساك عنه وإن لم يفسده فهو جميع المحرمات

۱۰ – (س): أو الشرب أو الجماع، (ك): والشرب والجماع.

۱۱ – من هنا إلى قوله (وكذلك) سقط من (ك) ۱۲ – (س): يتبين ۱۳ – (ص و س): يغسل ۱۴ – (ك): تبرد (بتشديد الراء).

۱۵ – (س): صادف، (ص): صادفة!

۱۶ – (ك): يلزم ۱۷ – ضربت عليه القلم فى (س).

۱۸ (ك): يوجب!

(۲۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۱۶)، الخمس (۱۶)

## فصل فى ذكر اقسام الصوم ومن يجب عليه

والقبايح التى هى سوى ما ذكرناه، فإنه يتأكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم.

وأما المندوبات فإثنا عشر شيئا ۱ و ۲ – السعوط، والكحل الذى فيه [شئ ص س] من الصبر [والعنبر ص]، والمسك.

۳ و ۴ – وإخراج الدم على وجه يضعفه، ودخول الحمام المؤدى إلى ذلك.

۵ و ۶ – وشم النرجس، والرياحين.

۷ – واستدخال الأشياف الجامدة.

۸ – وتقطير الدهن فى الأذن. ۹ – وبل الثوب على الجسد.

۱۰ – ۱۲ – والقبلة، وملاعبة النساء، ومباشرتهن بشهوة.

۲ – فصل فى ذكر أقسام الصوم ومن يجب عليه [الصوم ص ك] الصوم على خمسة أضرب:

۱ – ۳ – مفروض ۱۹ ومسنون، وقبيح.

۴ و ۵ – وصوم إذن، وصوم تأديب.

فالمفروض على ضربين: مطلق من غير سبب، وواجب عند سبب.

فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان.

وشرائط وجوبه ستة: خمسة مشتركة بين الرجال والنساء، وواحد يختص النساء.

۱ – ۵ – فالمشترك: البلوغ، وكمال العقل، والصحة، والإقامة، ومن حكمه حكم الإقامة من المسافرين.

۶ – وما يختص النساء فكونها طاهرا.

فهذه شروط فى صحة الأداء.

فأما ۲۰ القضاء فلوجوبه ثلاثة شروط: الإسلام، وكمال العقل، والبلوغ ۲۱.

۱۹ – (س): واجب، خ ل: مفروض ۲۰ – (س): وأما ۲۱ – (س): والبلوغ وكمال العقل.

(۲۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۶۴)، البيع (۱۶)

ووقت وجوبه دخول شهر رمضان، وعلامة دخوله رؤية الهلال أو قيام البينة برؤيته دون العدد.

ومن يلزمه الصوم فى السفر عشرة:

۱ – من نقص سفره عن ثمانية فراسخ.

۲ – ومن كان سفره معصية لله ۲۲ تعالى.

۳ – ومن كان سفره لصيد اللهو ۲۳ والبطر.

۴ – ۱۰ – ومن كان سفره أكثر من حضره.

وحده أن لا يقيم فى بلده ۲۴ عشرة أيام: كالمكارى ۲۵، والملاح والداعى، والبدوى، والذى يدور فى إمارته، والذى يدور فى تجارته من سوق إلى سوق، والبريد.

والواجب عند سبب أحد عشر قسما ۲۶:

۱ – قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر من مرض ۲۷ أو غيره.

۲ – وصوم النذر.

۳ – ۱۰ – وصوم كفارة قتل الخطأ، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة اليمين، وصوم كفارة أذى حلق الرأس، وصوم جزاء الصيد، وصوم دم المتعة، وصوم كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، وصوم كفارة من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان متعمدا بعد الزوال.

۱۱ – وصوم الاعتكاف. [على وجه ص] وينقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام: مضيق، ومرتب، ومخير.

فالمضيق ثلاثة:

۱ و ۲ – صوم النذر [المعين س]، وصوم الاعتكاف.

۳ – وصوم قضاء ما يفوت من شهر رمضان لعذر [ص من مرض وغيره] ۲۸.

والمخير أربعة:

۲۲ – (ك): معصيته الله ۲۳ – (س): للصيد واللهو.

۲۴ – (ك): بلدة.

۲۵ – (ك): والمكارى ۲۶ – خ ل (س): شيئا ۲۷ – (ك): وغيره ۲۸ – (ص): وغيرا

(۲۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: العفو (۱۶)، البيع (۳۲)، الزكاة (۳۲)

۱ – صوم كفارة أذى حلق الرأس.

۲ – وصوم كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا على خلاف فيه بين الطايفة:

۳ و ۴ – وصوم كفارة من أفطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وصوم جزاء الصيد.

والمرتب أربعة:

۱ – ۴ – صوم كفارة اليمين، وصوم كفارة قتل الخطاء، وصوم كفارة الظهار، وصوم دم الهدى.

وقد بينا كيفية الأجناس الباقية من الصوم الواجب والتخيير ۲۹ والترتيب فى النهاية مستوفيا.

وينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين ۳۰:

أحدهما يتعلق بإفطاره متعمدا من غير ضرورة قضاء وكفارة والآخر لا يتعلق به ذلك.

فالأول أربعة أجناس:

۱ و ۲ – صوم شهر رمضان، وصوم النذر المعين بيوم أو أيام.

۳ و ۴ – وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، وصوم الاعتكاف.

وما [لا س ك] يتعلق بإفطاره كفارة، الثمانية ۳۱ الأجناس الباقية من الصوم الواجب.

وهذا الواجبات تنقسم قسمين آخرين ۳۲:

أحدهما يراعى فيه التتابع، والآخر لا يراعى فيه ذلك. فالأول على ضربين:

أحدهما متى أفطر فى حال دون حال بنى عليه، والآخر يستأنف على كل حال:

۲۹ – (س): (الواجب التخيير)، وفى حاشية (س) كذا: فى بعض النسخ: وقد بينا كيفية التخيير والترتيب فى النهاية. ومثله فى (ك) وفيه: "فى النهاية مستوفيا " ۳۰ – (س وك). أخريين. خ ل (س): آخرين.

۳۱ (ك و س): ثمانية.

۳۲ – (س وك): أخريين. خ ل (س): آخرين.

(۲۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۶۴)

فالأول ستة مواضع:

۱ – ۳ – من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إما فى قتل ۳۳ الخطأ أو الظهار، أو بإفطار ۳۴ يوم ۳۵ من شهر رمضان، وما يجرى مجراه من النذر المعين بيوم أو أيام، أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معين.

فمتى صادف الإفطار فى الشهر الأول أو قبل أن يصوم من الثانى شيئا من غير عذر من مرض أو حيض استأنف.

وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثانى [شيئا ص] ولو يوما واحدا أو كان إفطاره فى الشهر الأول المرض أو حيض بنى على كل حال.

۴ و ۵ – وكذلك من أفطر يوما فى شهر ۳۶ نذر صومه متتابعا ۳۷ أو وجب عليه ذلك فى كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكا قبل أن يصوم خمسة عشر يوما من غير عذر من مرض أو حيض استأنف.

وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوما، أو كان إفطاره قبل ذلك لمرض أو حيض بنى على كل حال.

۶ – وصوم ثلاثة أيام فى دم المتعة إن صام يومين ثم أفطر بنى، وإن صام يوما ثم أفطر أعاد ۳۸.

وما يوجب الاستيناف على كل حال ثلاثة مواضع:

۱ و ۲ – صوم كفارة اليمين، وصوم الاعتكاف.

۳ – وصوم كفارة من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال.

وما لا يراعى فيه التتابع أربعة مواضع:

۱ – السبعة ۳۹ الأيام فى دم المتعة.

۲ – وصوم النذر إذا لم يشرط ۴۰ التتابع.

۳۳ – (ص): القتل!

۳۴ – (ك و س): أو إفطار ۳۵ – (س): يوما ۳۶ – (س): من شهر ۳۷ – (ص): متتابعين!

۳۸ – (س): أعاده ۳۹ – (ك): سبعة.

۴۰ – (س): يشترط، خ ل: يشرط

(۲۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: صلح (يوم) الحديبية (۳۲)، سبيل الله (۱۶)

۳ – وصوم جزاء الصيد.

۴ – و [صوم س ك] قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر.

وأما المسنون، فجميع أيام السنة ۴۱ إلا الأيام التى يحرم فيها الصوم، غير أن فيها ما هو أشد تأكيدا وهى ستة عشر قسما:

۱ – ۳ – ثلاثة أيام ۴۲ من كل شهر: أول خميس فى العشر الأول، وأول أربعاء فى العشر الثانى، وآخر خميس فى العشر الأخير.

۴ – وصوم يوم الغدير [س وهو يوم الثامن عشر من ذى الحجة] ۵ – وصوم المبعث: وهو يوم ۴۳ السابع والعشرين من [شهر س] رجب.

۶ – وصوم يوم مولد ۴۴ النبى صلى الله عليه وآله: وهو يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول.

۷ – وصوم يوم دحو ۴۵ الأرض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة.

۸ – وصوم يوم عاشورا على وجه الحزن والمصيبة.

۹ – وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء.

۱۰ – ۱۱ – وأول يوم من ذى الحجة، وأول يوم من رجب.

۱۲ – ۱۳ – ورجب كله، وشعبان كله.

۱۴ – ۱۶ – وصيام أيام الليال البيض ۴۶ من كل شهر: وهو يوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وأما الصوم القبيح فعشرة أقسام:

۱ – ۳ – صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الشك على أنه من شهر رمضان.

۴ – ۶ – و [صوم ص] ثلاثة أيام التشريق لمن كان بمنى.

۴۱ – (ص): الأيام السنة!.

۴۲ – (س): فى، خ ل: من ۴۳ – (ص): اليوم.

۴۴ – (ص): مولودا!

۴۵ – (ص): دحو (بتشديد واو)!

۴۶ – (س): وصيام الثلاثة أيام البيض، (ك) و خ ل (س): وصوم أيام البيض.

(۲۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۶۴)، الإستحباب (۳۲)، الوراثة، التراث، الإرث (۱۶)

## فصل فى حكم المريض والعاجز عن الصيام

۷ – ۹ – وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال.

۱۰ – وصوم الدهر لأنه يدخل فيه العيدان و [أيام س] التشريق.

وصوم الأذن ثلاثة أنواع:

۱ – ۳ – صوم المرأة تطوعا بإذن زوجها، والمملوك كذلك بإذن مولاه، والضيف كذلك بإذن مضيفه.

وصوم التأديب خمسة:

۱ – المسافر ۴۷ إذا قدم أهله وقد أفطر أمسك بقية النهار [ص ك تأديبا] ۲ – ۵ – وكذلك الحايض إذا طهرت، والمريض إذا برأ والكافر إذا أسلم والصبى إذا بلغ.

۳ – فصل فى حكم المريض، والعاجز عن الصيام المريض لا يجوز له أن يصوم، ويجب عليه الإفطار.

وحد المرض ۴۸ الذى يجب معه الإفطار ما لا يقدر معه على الصوم أو يخاف الزيادة فى مرضه، والإنسان على نفسه بصيرة ۴۹.

وله أحوال ثلاثة فيما ۵۰ بعد: إما أن يبرأ، أو يموت، أو يستمر به المرض إلى رمضان آخر.

۱ – فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يقض ومات وجب على وليه القضاء عنه.

والولى هو أكبر أولاده الذكور.

فإن كانوا جماعة فى سن واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين.

وإن ۵۱ لم يمت وفى عزمه القضاء من غير توان ولحقه رمضان آخر صام

۴۷ – (ص): والمسافر!

۴۸ – (ص): المريض!

۴۹ – خ ل (س): بصير.

۵۰ – (ص): فيها!

۵۱ – (ک): فإن

(۲۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۱۱۲)

## فصل فی حکم المسافرین

الثانی ۵۲ وقضی الأول ولا کفارة علیه.

وإن أخره توانیا صام الحاضر وقضی الأول وتصدق عن کل یوم بمدین من طعام وأقله مد [واحد ک] ۲ – وإن لم یبرأ حتی لحقه ۵۳ رمضان آخر صام الحاضر، وتصدق عن الأول، ولا قضاء علیه.

وحکم ما زاد علی رمضانین حکمهما سواء.

۳ – وإن مات من ۵۴ مرضه ذلک صام ولیه عنه ۵۵ ما فاته استحبابا وکل صوم کان واجبا علی المریض بأحد الأسباب الموجبة له ثم مات تصدق عنه أو یصوم عنه ولیه.

والعاجز عن الصیام ۵۶ علی ضربین:

أحدهما یکفر ولا قضاء علیه.

والثانی یکفر ثم یقضی:

فالأول ثلاثة:

۱ و ۲ – الشیخ الکبیر، والمرأة الکبیرة.

۳ – والشاب الذی به العطاش ۵۷ لا یرجی زواله.

والثانی ثلاثة:

۱ – الحامل المقرب التی تخاف علی الولد.

۲ – والمرضعة القلیلة اللبن.

۳ – ومن به عطاش یرجی زواله.

۴ – فصل فی حکم المسافرین المسافر لا یجوز له أن یصوم رمضان ولا شیئا من الواجبات الآخر إلا النذر

۵۲ – (ک): صام الحاضر ۵۳ – (ک): یلحقه ۵۴ – (س): فی مرضه ۵۵ – (س): صام عنه ولیه.

۵۶ – (ک و س): الصوم ۵۷ – (س): ولا

(۲۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: بنو هاشم (۱۶)، سبیل الله (۱۶)، الزکاة (۹۶)، الزوج، الزواج (۱۶)

## فصل فی الاعتکاف واحکامه

المقید صومه بحال ۵۸ السفر فیلزمه الوفاء به، وصوم الثلاثة الأیام ۵۹ لدم المتعة.

وما عداهما ۶۰ یجب علیه الإفطار فیه، فإن ۶۱ صام مع العلم [به س] لم یجزه ۶۲.

والسفر الذی یجب فیه [الإفطار ص س] یحتاج إلی ثلاثة شروط:

۱ – أن لا یکون [السفر ص س] معصیة. ۲ – و [أن ک] تکون المسافة بریدین: ثمانیة فراسخ، أربعة وعشرین ۶۳ میلا.

۳ – ولا یکون المسافر سفره أکثر من حضره.

وقد ذكرنا من يجب عليه الصوم فى حال السفر فيما مضى.

وعند تكامل هذه الشروط يجب التقصير فى الصلاة والصوم.

ولا يجوز التقصير و [لا ص س] الإفطار إلا أن يخرج عن بيته ۶۴ ويتوارى عنه جدران بلده، أو يخفى عليه أذان مصره.

ومن شرط [ص س صحة] الإفطار خاصة تبييت النية للسفر من الليل.

فإن لم يبيتها وحدث له رأى فى السفر صام ذلك اليوم، ولا قضاء عليه.

وإن بيت النية من الليل ولم يخرج إلى بعد الزوال تمم [صومه ص] وقضى ذلك اليوم.

۵ - فصل فى [ذكر ك] الاعتكاف وأحكامه الاعتكاف فى الشرع عبارة ۶۵ عن اللبث فى مكان مخصوص للعبادة، ولا يصح إلا بشروط ثلاثة:

۵۸ - (س): فى حال، خ ل: بحال.

۵۹ - (ص وك): ثلاثة أيام.

۶۰ - (س): ما عداه ۶۱ - (ص): وإن!

۶۲ - (ص): لم يجزيه!

۶۳ - (س): عشرون.

۶۴ - (س) خ ل (عن بيته).

۶۵ - (ك): عبارة فى الشرع

(۲۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۳۲)، الحرب (۱۶)، الكسب (۱۶)، التجارة (۱۶)، الخمس (۹۶)، الوجوب (۱۶)

أولها ۶۶ أن يعتكف فى أحد المساجد الأربعة:

۱ - ۴ - المسجد الحرام، أو مسجد النبى عليه [الصلاة و ص س] السلام، أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة.

وثانيها أن ينوى ثلاثة أيام، فإنه لا يصح أقل من ثلاثة أيام وثالثها أن يصوم هذه الأيام، فإنه لا يصح إلا بصوم.

ويجب عليه تجنب كل ما يجب على المحرم تجنبه: من النساء، والطيب والممارات، والجدال.

ويزيد عليه سبعة ۶۷ أشياء:

۱ و ۲ - البيع والشراء.

۳ - والخروج عن المسجد إلا لضرورة ۶۸.

۴ - والمشى تحت الظلال مع الاختيار.

۵ - والقعود فى غيره مع الاختيار.

۶ - والصلاة فى غير المسجد ۶۹ الذى اعتكف [فيه ص س] إلا بمكة فإنه يصلى كيف شاء وأين شاء.

۷ - ومتى جامع نهارا ۷۰ لزمته كفارتان، وإن جامع ليلا لزمته كفارة واحدة مثل ما يلزم من أفطر يوما من شهر رمضان.

وإذا مرض المعتكف أو حاضت المرأة خرجا من المسجد ثم يعيدان الاعتكاف والصوم.

۶۶ - (ك): أحدها ۶۷ - (ك): بسبعة.

۶۸ - (ص): بضرورة!

۶۹ - (س): الموضع، خ ل: المسجد، وجاء فى الحاشية هكذا: فى غير المسجد المعتكف فيه كما فى بعض النسخ.

۷۰ - (ص) النهار.

(۲۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، الحرب (۱۶)، القتل (۱۶)، الغصب (۱۶)، الزكاة (۳۲)، الوراثة، التراث، الإرث (۱۶)، الغنيمة (۱۶)، الفطرة (۳۲)

## كتاب الحج فصل فى وجوب الحج وكيفيته وشرائط وجوبه

كتاب الحج ۱ - فصل فى [ذكر س] وجوب الحج وكيفيته وشرائط وجوبه الحج فى اللغة هو القصد، وفى الشريعة ۱ كذلك، إلا أنه يخصص ۲ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بوقت مخصوص.

وهو على ضربين: واجب، ومندوب ۳.

فالواجب على ضربين: مطلق، ومقيد:

فالمطلق هو حجة الإسلام، وهى واجبة بشروط ثمانية:

۱ - ۴ - البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والصحة.

۵ و ۶ - ووجود الزاد والراحلة، والرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة.

۷ و ۸ - وتخلية السرب من الموانع، وإمكان المسير ۴.

ومتى اختل واحد من هذه الشروط سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب.

ومن شرط صحة أدائها: الإسلام، وكمال العقل.

وعند تكامل [ص هذه] الشروط يجب فى العمر مرة واحدة، وما زاد عليها مستحب، ووجوبه على الفور دون التراخى.

۱ - (س): الشرع، خ ل: الشريعة.

۲ - (ك): مختص.

۳ - (ك): وتطوع.

۴ - (ص): المصير!

(۲۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: شهر شوال المكرم (۱۶)، بنو هاشم (۱۶)، الإستحباب (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الزوج، الزواج (۱۶)، الزكاة (۴۸)، اللبن، اللبون (۱۶)، القمح، الحنطة (۱۶)، الشعير (۱۶)، الزبيب (۱۶)، الهلال (۱۶)، الإفطار (۱۶)، الفطرة (۳۲)

## فصل فى ذكر أقسام الحج

وما يجب عند السبب ۵: فهو ما يجب بالنذر أو العهد، وذلك بحسبهما ۶: إن كان واحدا فواحدا، وإن كان أكثر فأكثر.

ولا يتداخل الفرضان، وإذا اجتمعا ۷ لا يجزى أحدهما عن الآخر.

وقد روى أنه إذا حج بنية النذر أجزأ عن حجة الإسلام. والأول أحوط.

ولا ينعقد النذر به إلا من كامل ۸ العقل، الحر، ولا يراعى [ص فيه] باقى الشروط ۹.

۲ - فصل فى ذكر أقسام الحج الحج على ثلاثة أضرب: تمتع، وقران، وإفراد.

فالتمتع [ص ك هو] فرض من لم يكن [ص س من] حاضرى ۱۰ المسجد الحرام.

والقران والإفراد ۱۱ فرض من كان [ص س من] حاضريه.

وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من أربع جوانب البيت.

۳ – فصل فی ذکر أفعال الحج أفعال الحج علی ضربین: مفروض، ومسنون.

فالمفروض ۱۲ علی ضربین: رکن، وغیر رکن فی الأنواع الثلاثة التی ذکرناها.

۵ – (ک): سبب.

۶ – (ص): بحسبها!

۷ – (ص): وإذ اجتمعا!

۸ – (س): لکامل، خ ل: من کامل.

۹ – (ص): الشروط الوجوب! والصحیح: (شروط الوجوب).

۱۰ – (ص): حاضر، (س): أهله حاضری، خ ل: حاضر.

۱۱ – (ک): والإفراد والقران.

۱۲ – (ک): والمفروض.

صفحه(۲۲۴)

## فصل فی ذکر أفعال الحج

وما یجب عند السبب ۵: فهو ما یجب بالنذر أو العهد، وذلک بحسبهما ۶: إن کان واحدا فواحدا، وإن کان أکثر فأکثر.

ولا یتداخل الفرضان، وإذا اجتمعا ۷ لا یجزی أحدهما عن الآخر.

وقد روی أنه إذا حج بنیة النذر أجزأ عن حجة الإسلام. والأول أحوط.

ولا ینعقد النذر به إلا من کامل ۸ العقل، الحر، ولا یراعی [ص فیه] باقی الشروط ۹.

۲ – فصل فی ذکر أقسام الحج الحج علی ثلاثة أضرب: تمتع، وقران، وإفراد.

فالتمتع [ص ک هو] فرض من لم یکن [ص س من] حاضری ۱۰ المسجد الحرام.

والقران والإفراد ۱۱ فرض من کان [ص س من] حاضریه.

وحده من کان بینه وبین المسجد الحرام اثنا عشر میلا من أربع جوانب البیت.

۳ – فصل فی ذکر أفعال الحج أفعال الحج علی ضربین: مفروض، ومسنون.

فالمفروض ۱۲ علی ضربین: رکن، وغیر رکن فی الأنواع الثلاثة التی ذکرناها.

۵ – (ک): سبب.

۶ – (ص): بحسبها!

۷ – (ص): وإذ اجتمعا!

۸ – (س): لکامل، خ ل: من کامل.

۹ – (ص): الشروط الوجوب! والصحیح: (شروط الوجوب).

۱۰ – (ص): حاضر، (س): أهله حاضری، خ ل: حاضر.

۱۱ – (ک): والإفراد والقران.

۱۲ – (ک): والمفروض.

صفحه(۲۲۴)

فأرکان المتمتع ۱۳ عشرة:

۱ و ۲ – النية، والاحرام من الميقات فى وقته.

۳ و ۴ – وطواف العمرة، والسعى بين الصفا والمروة لها.

۵ و ۶ – والنية، والاحرام بالحج.

۷ و ۸ – والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر.

۹ و ۱۰ – وطواف الزيارة، والسعى للحج.

وما ليس بركن فثمانية أشياء:

۱ – التلبيات الأربع مع الإمكان، أو ما يقوم مقامها مع العجز.

۲ و ۳ – وركعتا طواف العمرة، والتقصير بعد السعى.

۴ – والتلبية عند الإحرام بالحج. أو ما يقوم مقامها [ص مع العجز].

۵ – والهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز.

۶ – ۸ – وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف ۱۴ له.

وأركان ۱۵ القارن والمفرد ۱۶ ستة:

۱ و ۲ – النية، والاحرام.

۳ و ۴ – والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر.

۵ و ۶ – وطواف الزيارة، والسعى [للحج س].

وما ليس بركن فيهما أربعة أشياء:

۱ – التلبية [بالحج ص] أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار.

۲ – ۴ – وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف ۱۷ له.

ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدى، ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف.

وأما المسنون ۱۸ فسنذكر ۱۹ عند ذكر كل ركن ما يتعلق به إن شاء الله.

۱۳ – (ك): التمتع.

۱۴ – (ص): طواف.

۱۵ – (ص): وإن كان!

۱۶ – (ص): أو المفرد.

۱۷ – (ص): طواف.

۱۸ – (ك و س): المسنونات.

۱۹ – (ك): فنذكر.

(۲۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۴۸)، الصيام، الصوم (۹۶)، الجواز (۳۲)، الإفطار (۱۶)، الإنذار (۱۶)

## فصل فى كيفية الاحرام وشرائطه

۴ – فصل فى كيفية الإحرام وشرايطه الإحرام يشتمل على أفعال وتروك، وكل ۲۰ واحد منهما ينقسم إلى مفروض ومسنون.

ولا يصح الإحرام بالحج إلا بشرطين:

أحدهما أن يقع فى أشهر الحج: وهى شوال، وذو العقدة، وتسعة من ذى الحجة.

ويجوز ۲۱ الإحرام بالعمرة ۲۲ المبتولة فى أى شهر شاء.

والآخر أن يقع فى الميقات ۲۳، والمواقيت سبعة:

۱ – ۳ – لأهل العراق ثلاثة: أولها المسلخ، وأوسطها غمرة ۲۴ وآخرها ذات عرق.

۴ – ولأهل المدينة ذو الحليفة، وهو مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة.

۵ – ولأهل الشام الجحفة: وهى المهيعة.

۶ – ولأهل الطايف قرن المنازل.

۷ – ولأهل اليمن يلملم.

ومن كان منزله دون الميقات إلى مكة فميقاته منزله.

وأفعال الإحرام المفروضة أربعة:

۱ و ۲ – النية واستدامة حكمها.

۳ – ولبس ثوبى الإحرام أو ثوب ۲۵ واحد ۲۶ عند الضرورة مما يجوز الإحرام فيه ۲۷.

۴ – والتلبيات الأربع التى بها ينعقد ۲۸ الإحرام مع القدرة، أو ما يقوم مقامها

۲۰ – (ص): فكل.

۲۱ – (ك و س): ويجزى.

۲۲ – (ص): فى العمرة.

۲۳ – خ ل (س): المواقيت.

۲۴ – (ص وك): الغمرة!

۲۵ – (ك): وثوب.

۲۶ – (ص): واحدة.

۲۷ – (س): فيه الإحرام. (س) الصلاة فيه.

۲۸ – (ص): والتلبية الأربعة بها ينعقد!

(۲۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۳۲)، الفرج (۱۶)، الجنابة (۱۶)، الأكل (۱۶)، الطعام (۱۶)، الحلق (۱۶)، الصيام، الصوم (۴۸)، العتق (۱۶)، النوم (۱۶)، التكفير، الكفارة (۱۶)، الإنذار (۱۶)

مع العجز من الإشعار، والتقليد، والايماء ۲۹ للأخرس.

والمسنونات ستة عشر فعلا:

۱ – توفير شعر الرأس ۳۰ من أول ذى القعدة إذا أراد الحج.

۲ – وتنظيف البدن من الشعر عند الإحرام.

۳ – ۵ – وقص الأظفار، وأخذ شئ من الشارب دون الرأس، والغسل.

۶ و ۷ – وركعتا الإحرام، والأفضل أن يكون عقيب فريضة الظهر، أو غيرها من الفرائض، أو ست ركعات، وأقله ركعتان.

۸ – والدعاء عند الإحرام ۳۱.

۹ – وذكر التمتع فى اللفظ إذا كان متمتعا، وذكر القران أو الإفراد ۳۲ إذا كان كذلك.

۱۰ – وأن يشرط ۳۳ على ربه.

۱۱ و ۱۲ – والجهر بالتلبية، والاكثار من التلبية الزائدة على الأربع ۳۴.

۱۳ – وأن لا يقطع التلبية إذا كان متمتعا إلا إذا رأى بيوت مكة.

۱۴ – وإن كان مفردا أو قارنا إلى يوم عرفة عند ۳۵ الزوال.

۱۵ – وإن كان معتمرا إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم.

۱۶ – وأن يكون ثيابه من قطن محض.

وأما التروك المفروضة فتسعة ۳۶ وثلاثون [تركا س]:

۱ – أن لا يلبس مخيطا.

۲ – ۴ – ولا يتزوج، ولا يزوج، ولا يشهد على عقد [نكاح س].

۵ – ۸ – ولا يجامع، ولا يستمنى، ولا يقبل [بشهوة ك]، ولا يلامس بشهوة.

۹ – ۱۳ – ولا يصطاد ولا يأكل لحم صيد، ولا يذبح صيدا، ولا يدل على

۲۹ – (ص): أو التقليد أو الإيماء.

۳۰ – (ص): الشعر الرأس!

۳۱ – (ك وص): للإحرام.

۳۲ – (ص): والإفراد ۳۳ – (س): يشترط.

۳۴ – (ص): أربعة!

۳۵ – خ ل (س): إلى عند.

۳۶ – (ك و س): سبعة، خ ل (س): تسعة.

(۲۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۱۶)، الظلم (۱۶)، الأكل (۱۶)، الحلق (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الصيام، الصوم (۴۸)، الغسل (۳۲)، النوم (۱۶)، الإفطار (۳۲)، التكفير، الكفارة (۱۶)، الضرب (۱۶)

صيد، ولا يقتل شيئا من الجراد.

۱۴ – ۱۶ – ولا يغطى رأسه، ولا يرتمس فى الماء، ولا يغطى محمله.

۱۷ – والمرأة تسفر عن وجهها وتغطى رأسها.

۱۸ – ۱۹ – ولا يقطع شجرا ينبت فى الحرم إلا شجر الفواكه، والإذخر، ولا حشيشا إذا لم ينبت فيما هو ملك للإنسان ۳۷.

۲۰ – ۲۱ – ولا يكسر بيض صيد، ولا يذبح فرخ شئ من الطير.

۲۲ – ولا يأكل ما فيه طيب.

۲۳ – ۲۷ – ويجتنب الخمسة ۳۸ الأنواع من الطيب: المسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والعود.

۲۸ – ويجتنب الأدهان الطيبة.

۲۹ – ولا يتختم للزينة، ويجوز للسنة.

۳۰ – ولا يلبس الخفين، ولا ما يستر ظهر القدمين ۳۹ مع الاختيار.

۳۱ – ۳۳ – ويجتنب الفسوق: وهو الكذب على الله، والجدال: وهو قول لا والله وبلى والله. ۳۴ – ولا ينحى عن نفسه شيا من القمل.

۳۵ – ولا يقبض على أنفه من الروايح الكريهة ۴۰.

۳۶ – ولا يدهن إلا عند الضرورة.

۳۷ – ۳۸ – ولا يقص شيئا من شعره، ولا من أظفاره.

۳۹ – ولا يلبس شيئا من السلاح إلا عند الضرورة.

وأما التروك المكروهة فعلها خمسة عشر نوعا:

۱ و ۲ – الإحرام فى الثياب المصبوغة المقدمة ۴۱، والنوم على مثلها.

۳ – ولبس الثياب المعلمة.

۳۷ – (ك): ملك الإنسان، (س): إلا أن ينبت فى ملك الإنسان مكان (إذا لم ينبت فيما هو ملك للإنسان).

۳۸ – (ص): خمسة الأنواع.

۳۹ – (ك وص): القدم.

۴۰ – (س): المكروهة.

۴۱ – (ك): المقدمة (بتشديد الدال)!

(۲۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۱۶)، الطهارة (۱۶)، الصبر (۱۶)، الصيام، الصوم (۸۰)، الوجوب (۱۶)، الإستحمام، الحمام (۱۶)، الإقامة (۱۶)

۴ و ۵ – ولبس الحلى التى ۴۲ لم تجر عادة المرأة بها، ولبس الثياب المصبوغة لها.

۶ – وشم [جميع ص س] أنواع الطيب سوى ما ذكرناه من المحرمات.

۷ – واستعمال الحناء ۴۳ للزينة.

۸ – والنقاب للمرأة.

۹ و ۱۰ – والاكتحال بالسواد، أو بما ۴۴ فيه طيب.

۱۱ – والنظر فى المرآة.

۱۲ – واستعمال الأدهان الطيبة قبل الإحرام إذا كانت رايحتها تبقى إلى بعد الإحرام.

۱۳ – والسواك الذى يدمى فاه.

۱۴ – وحك الجسد ۴۵ على وجه يدميه.

۱۵ – ودخول الحمام المؤدى إلى الضعف ۴۶.

وقد بينا فى النهاية ما يلزم المحرم بمخالفة (۴۷) هده الأفعال والتروك من الكفارات مشروحا لا يحتمل ذكرها (۴۸) هاهنا.

فما يلزمه منها فى إحرام (۴۹) الحج على اختلاف ضروبه فلا ينحره إلا بمنى، وما يلزمه فى إحرام العمرة المبتولة لا ينحره إلا بمكة قبالة البيت بالحزورة.

ويلزم المحل فى الحرم القيمة، والمحرم فى الحل الجزاء، والمحرم فى الحرم الجزاء والقيمة حسب ما بيناه (۵۰) فى الكتاب.

وأما (۵۱) الجماع فإن كان فى الفرج قبل الوقوف بالمشعر [س فقد] بطل حجه، وعليه إتمامه، والحج من قابل.

۴۲ – (ك): الذى!

۴۳ – (ك): الحنا!

۴۴ – (س): وبما، (ك): بما.

۴۵ – (ص): فالجد!

۴۶ – (ک): ضعف.

۴۷ – (س): بمخالفته.

۴۸ – (س): ذکره.

۴۹ – (ص): الإحرام الحج!

۵۰ – (ک): قدمناه.

۵۱ – (ک): فأما.

(۲۲۹)

صفحهمفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۸۰)، القتل (۱۶)، المرض (۳۲)، الصید (۱۶)، الصیام، الصوم (۳۲)، الهلال (۱۶)، الإعتکاف (۳۲)، الإفطار (۳۲)، الإنذار (۳۲)

## فصل فی احکام الطواف ومقدماته

وإن کان بعد الوقوف بالمشعر، أو کان فیما دون الفرج قبل الوقوف بالمشعر لم یکن علیه الحج من قابل (۵۲)، وکان علیه الکفارة.

ومن فعل ذلک فی العمرة المفردة لزمه إتمامها، وعلیه قضاءها فی الشهر الداخل.

وحکم الاستمناء بالید حکم الجماع سواء.

فجمیع ما یفعله المحرم ویترکه [س من] المفروض والمسنون أربعة وسبعون نوعا.

فإن نسی الإحرام حتی جاوز المیقات رجع فأحرم من المیقات مع الإمکان، فإن لم یتمکن أحرم من موضعه.

۵ – فصل فی أحکام الطواف ومقدماته للطواف مقدمات مندوب إلیها، وهی عشرة أشیاء:

۱ – الغسل عند دخول الحرم.

۲ – وتطییب الفم بمضغ الإذخر أو غیره.

۳ و ۴ – ودخول مکة من أعلاها، والغسل عند دخول مکة.

۵ – والمشی حافیا علی سکینة ووقار.

۶ – والغسل عند دخول المسجد الحرام.

۷ – والدخول من باب بنی شیبة.

۸ – ۱۰ – والصلاة علی النبی والتسلیم علیه عند الباب، والدعاء بما روی، ویکون حافیا.

فإذا أراد الطواف فیجب علیه أشیاء، ویستحب له أشیاء.

فالواجبات أربعة أشیاء:

۱ و ۲ – الابتداء بالحجر الأسود، وأن یطوف سبعة أشواط.

۳ و ۴ – وأن یکون علی طهر، ویصلی عند المقام رکعتین.

۵۲ – من هنا إلی قوله: (وإن کان من الغنم ففحلا ") فصل ۹ " سقطت من (ک).

(۲۳۰)

صفحهمفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۶۴)، القتل (۱۶)، الصید (۱۶)، الصیام، الصوم (۹۶)، الإعتکاف (۱۶)، الإفطار (۶۴)، الإنذار (۱۶)

## فصل فی ذکر السعی واحکامه ومقدماته

والمندوبات عشرة:

۱ و ۲ – استلام الحجر فی کل شوط، والتقبیل له أو الإیماء إلیه.

۳ و ۴ – والدعاء عند الاستلام، والدعاء فی (۵۳) الطواف.

۵ – ۸ – والتزام المستجار، ووضع الخد علیه، والبطن، والدعاء عنده.

۹ و ۱۰ – واستلام الرکن الیمانی، واستلام الأرکان کلها.

والسهو فی الطواف علی ثمانیة أقسام: ثلاثة منها توجب الإعادة:

۱ – أولها من زاد فی الطواف متعمدا (۵۴) إذا کان فریضة.

۲ – وإن شک فیما دون السبعة فلا یدری کم طاف أعاد إذا کان فریضة.

۳ – وإن شک بین الستة والسبعة والثمانیة أعاد.

وخمسة منها لا توجب الإعادة:

۱ و ۲ – أولها من نقص طوافه عن سبعة ثم ذکر ما نقص تمم ولیس علیه شئ، فإن (۵۵) رجع إلی بلده أمر من یطوف عنه.

۳ – ومن شک بین السبعة والثمانیة قطع ولیس علیه شئ.

۴ – ومن شک فیما دون السبعة فی النافلة بنی علی الأقل.

۵ – ومن زاد فی طواف (۵۶) النافلة تمم أسبوعین.

ولا یجوز القران فی طواف الفریضة، ویجوز ذلک فی النافلة، والأفضل الانصراف علی وتر.

۶ – فصل فی ذکر السعی وأحکامه ومقدماته للسعی مقدمات مندوب إلیها، وهی أربعة أشیاء:

۱ – استلام الحجر إذا أراد الخروج إلی السعی.

۲ – وإتیان زمزم والشرب منه والصب علی البدن.

۵۳ – خ ل (س): عند الطواف.

۵۴ – (س): عمدا.

۵۵ – (س): وإن.

۵۶ – (ص): فی الطواف فی النافلة.

(۲۳۱)

صفحهمفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۳۲)، المرض (۶۴)، الصیام، الصوم (۸۰)، القتل (۴۸)، الحیض، الإستحاضة (۶۴)، الإعتکاف (۱۶)، الإفطار (۹۶)، الإنذار (۳۲)

۳ – ویکون ذلک من الدلو المقابل للحجر.

۴ – ویکون الخروج (۵۷) من الباب المقابل للحجر.

فإذا أراد السعی یجب علیه أفعال، ویستحب له أفعال.

فالواجبات ثلاثة:

۱ – ۳ – أن یسعی سبع مرات بینهما، وأن یبدء بالصفا، ویختم بالمروة.

والمسنونات خمسة:

۱ – الإسراع فی موضع السعی: راکبا کان أو ماشیا للرجال، والمشی أفضل من الرکوب.

۲ – ۴ – والدعاء عند الصفا، والدعاء عند المروة، والدعاء فيما بينهما.

۵ – وأن يكون على طهر.

والسهو فى السعى على ستة أضرب: ثلاثة منها توجب الإعادة:

۱ – من زاد فيه متعمدا أعاد.

۲ – ومن سعى ثمانى مرات ناسيا وهو عند المروة أعاد لأنه بدأ بالمروة.

۳ – ومن لم يدر كم نقص أعاد السعى.

وثلاثة [س لا] توجب الإعادة:

۱ – من زاد ناسيا وقد بدأ بالصفا طرح الزيادة، وإن أراد أن يتم سعيين فعل.

۲ – ومن سعى تسع مرات وهو عند المروة لم يعد.

۳ – ومن نقص شوطا أو ما زاد عليه ثم ذكر تمم ولم يعد.

فإذا فرغ من السعى قصر، وهو على ستة أضرب:

فأدنى التقصير أن يقص من أظفاره (۵۸) شيئا أو يقص شيئا من شعره ولا يحلق رأسه، فإن فعله كان عليه دم ويمر الموسى على رأسه (۵۹) يوم النحر.

فإن نسى التقصير حتى يحرم بالحج كان عليه دم.

۵۷ – (س): خروجه.

۵۸ – (س): أن يقض أظفاره أو يقض شيئا من شعره.

۵۹ – (س): يوم النحر على رأسه.

(۲۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، شهر ذى القعدة (۱۶)، شهر ذى الحجة (۳۲)، زيارة عاشوراء (۱۶)، شهر رجب المرجب (۴۸)، شهر رمضان المبارك (۳۲)، شهر شعبان المعظم (۱۶)، يوم عرفة (۱۶)، شهر ربيع الأول (۱۶)، الحزن (۱۶)، الصيد (۱۶)، الصيام، الصوم (۸۰)، الإفطار (۳۲)

## فصل فى ذكر الاحرام بالحج

فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا الصيد.

ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط.

۷ – فصل فى [ص ذكر] الإحرام بالحج الإحرام بالحج ينبغى أن يكون يوم التروية عند الزوال، فإن لم يمكن (۶۰) أحرم فى الوقت الذى يعلم أنه يلحق (۶۱) الوقوف بعرفات.

وكيفية الإحرام وشرائطه وأفعاله (۶۲) مثل ما قدمناه فى إحرام العمرة (۶۳) سواء، غير أنه يذكر إحرامه بالحج فقط، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال.

فإن سها فأحرم (۶۴) بالعمرة أجزأه ذلك بالنية إذا أتى بأفعال الحج.

فإن نسى الإحرام حتى يحصل بعرفات أحرم بها.

فإن لم يذكر حتى يقضى المناسك [كلها ص] لم يكن عليه شئ.

۸ – فصل فى ذكر نزول منى وعرفات والمشعر ينبغى (۶۵) للإمام أن يصلى الظهر والعصر يوم التروية بمنى، ومن عداه لا يخرج من

مكة إلا بعد أن يصلى الظهر والعصر بها.

وينبغى أن لا يخرج الإمام من منى إلا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، وغير الإمام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر.

ويجوز للعليل والكبير الخروج قبل ذلك.

والدعاء يستحب (۶۶) فى طريق عرفات.

وينبغى أن يصلى الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، ويقف إلى غروب الشمس للدعاء (۶۷).

۶۰ - (س): لم يتمكن.

۶۱ - خ ل (س): يدرك.

۶۲ - خ ل (س): أحكامه.

۶۳ - (ص): الإحرام العمرة!

۶۴ - (س): وأحرم.

۶۵ - (ص): ينبغ!

۶۶ - خ ل (س): مستحب.

۶۷ - خ ل (س): بالدعا.

(۲۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۳۲)، المرض (۱۱۲)، الصيام، الصوم (۶۴)، الموت (۱۶)، الزوج، الزواج (۱۶)، الخوف (۱۶)، الصمت (۱۶)، الجواز (۱۶)، الطهارة (۱۶)، الإفطار (۴۸)

## فصل فى ذكر نزول منى وعرفات والمشعر

فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا الصيد.

ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط.

۷ - فصل فى [ص ذكر] الإحرام بالحج الإحرام بالحج ينبغى أن يكون يوم التروية عند الزوال، فإن لم يمكن (۶۰) أحرم فى الوقت الذى يعلم أنه يلحق (۶۱) الوقوف بعرفات.

وكيفية الإحرام وشرائطه وأفعاله (۶۲) مثل ما قدمناه فى إحرام العمرة (۶۳) سواء، غير أنه يذكر إحرامه بالحج فقط، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال.

فإن سها فأحرم (۶۴) بالعمرة أجزأه ذلك بالنية إذا أتى بأفعال الحج.

فإن نسى الإحرام حتى يحصل بعرفات أحرم بها.

فإن لم يذكر حتى يقضى المناسك [كلها ص] لم يكن عليه شئ.

۸ - فصل فى ذكر نزول منى وعرفات والمشعر ينبغى (۶۵) للإمام أن يصلى الظهر والعصر يوم التروية بمنى، ومن عداه لا يخرج من مكة إلا بعد أن يصلى الظهر والعصر بها.

وينبغى أن لا يخرج الإمام من منى إلا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، وغير الإمام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر.

ويجوز للعليل والكبير الخروج قبل ذلك.

والدعاء يستحب (۶۶) فى طريق عرفات.

وينبغى أن يصلى الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، ويقف إلى غروب الشمس للدعاء (۶۷).

۶۰ – (س): لم يتمكن.

۶۱ – خ ل (س): يدرك.

۶۲ – خ ل (س): أحكامه.

۶۳ – (ص): الإحرام العمرة!

۶۴ – (س): وأحرم.

۶۵ – (ص): ينبغ!

۶۶ – خ ل (س): مستحب.

۶۷ – خ ل (س): بالدعا.

(۲۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: شـهر رمضان المبارك (۳۲)، المرض (۱۱۲)، الصيام، الصوم (۶۴)، الموت (۱۶)، الزوج، الزواج (۱۶)، الخوف (۱۶)، الصمت (۱۶)، الجواز (۱۶)، الطهارة (۱۶)، الإفطار (۴۸)

## فصل فى نزول منى وقضاء المناسک بها

وينبغى أن يكون نزوله ببطن عرنة (۶۸)، ولا يقف تحت الأراک.

فإذا غابت (۶۹) الشمس أفاض منها إلى المشعر، فإن أفاض قبل ذلک عامدا لزمه دم بدنة.

ولا يصلى المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمشعر وإن (۷۰) صار إلى ربع الليل: يجمع بينهما.

ويقف بالمشعر ويدعو (۷۱)، ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر [س برجله].

ولا يخرج الإمام من المشعر إلا بعد طلوع الشمس.

وغير الإمام يجوز له [الخروج س] بعد طلوع الفجر، غير أنه لا يجوز عن وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس.

ومن خرج قبل طلوع الفجر لزمه دم شاة، إلا النساء والمضطر والخائف والعليل.

والسعى فى وادى محسر مستحب.

۹ – فصل فى نزول منى وقضاء المناسک بها المناسک بمنى يوم النحر ثلاثة:

۱ – ۳ – أولها رمى جمرة العقبة (۷۲) بسبع حصيات، ثم الذبح ثم الحلق.

والرمى (۷۳) يحتاج إلى شروط ثمانية مسنونة كلها، لأن الرمى مسنون:

۱ – ۳ – العدد: وهو سبع حصيات، [ص ک و] يلتقطها، ولا يكسرها.

۴ – وتكون برشا، ولا يجوز غير الحصيات (۷۴).

۵ – ويكون على وضوء.

۶ – ويرميها حذفا [ص ويرميها] من قبل وجه الجمرة.

۶۸ – (ص): عرفة!

۶۹ – خ ل (س): غربت.

۷۰ – (ص): فإن!

۷۱ – (ص): ويدعوا!

۷۲ – (ص): العظمى، مكان (العقبة).

۷۳ – (س): فالرمی.

۷۴ – (س): ولا یجزی غیر الحصی.

(۲۳۴)

صفحهمفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۳۲)، المرض (۴۸)، الصیام، الصوم (۸۰)، الموت (۳۲)، الطعام (۱۶)، الجواز (۱۶)، اللبن، اللبون (۱۶)، الإنذار (۱۶)

۷ و ۸ – ویکون بینه وبینها نحو من عشرة (۷۵) أذرع إلی خمسة عشر (۷۶) ذراعا، ویدعو إذا رمی.

وأما الذبح فعلی ثلاثة أقسام:

۱ – ۳ – هدی المتمتع (۷۷)، والأضحیة، وما یلزم من الکفارات والنذور.

فهدی المتمتع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل منه والهدی له شروط وأحکام یتعلق بها، وهی أربعة وعشرون حکما:

۱ – ۴ – إن (۷۸) کان من البدن [ص أن] یکون إناثا، ویکون ثنیا فما فوقه، وکذلک إن کان من البقر.

۵ و ۶ – وإن (۷۹) کان من الغنم ففحلا من الضأن، فإن (۸۰) لم یجد فتیسا من المعزی.

۷ – ولا یکون ناقص الخلقة.

۸ و ۹ – ولا یجزی مع الاختیار واحد إلا عن واحد، وعند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعین.

۱۰ – ویکون مما قد عرف به.

۱۱ – ولا یذبح إلا بمنی.

۱۲ – ۱۵ – ویقسمه ثلاثة أقسام: قسم یأکله، وقسم یهدیه (۸۱)، وقسم یتصدق به.

۱۶ و ۱۷ – ویجوز إخراج اللحم من منی، ویجوز أیضا ادخاره.

۱۸ – ۲۱ – ویدعو عند الذبح ویکون یده مع ید الذابح، ویذکر صاحبه علی الذبح، فإن لم یذکره أجزأت ۸۲ النیة [عنه ص ک].

۲۲ – وإذا ۸۳ لم یجد الهدی ووجد ثمنه خلفه عند من یثق به حتی ۸۴

۷۵ – (س): نحو عشرة، خ ل نحو من عشرة.

۷۶ – (ص): خمس عشرة.

۷۷ – (س): التمتع، وکذا فیما بعده.

۷۸ – (ص): فإن.

۷۹ – (ص): فإن.

۸۰ (س): وإن.

۸۱ – (ص): یهدی.

۸۲ – (ک): أجزء بالنیة.

۸۳ – (ص): فإذا.

۸۴ – (ک وص): ویذبحه.

(۲۳۵)

صفحهمفاتیح البحث: الصیام، الصوم (۳۲)، الصّلاة (۱۶)، الجواز (۱۶)، الإعتکاف (۳۲)، القصر، التقصیر (۳۲)، الإفطار (۶۴)

یذبحه عنه فی [طول ص س] ذی الحجة.

۲۳ – فإذا عجز عن ثمنه صام بدله ثلاثة أیام فی الحج: یوما قبل الترویة، ویوم الترویة، ویوم عرفة ۸۵.

۲۴ – فإن فاته صام ثلاثة أيام بعد انقضاء أيام التشريق.

وأما الأضحية فمسنونة غير واجبة، وشروط ۸۶ استحبابها شروط استحباب الهدى سواء.

وأيام ذبح الأضاحى بمنى أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده وفى الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

وأما الهدى الواجب فهو كل ما يلزم المحرم من كفارة وجبران فى حال الإحرام – وقد فصلناه فى كتاب النهاية – أو ما نذر فيه.

فإن كان الإحرام للحج ذبحه بمنى، وإن كان للعمرة المفردة ذبحه بالخزورة قبالة الكعبة. ۸۶ ولا يأكل منه شيئا ۸۷ ولا يخرجه [من الحرم ص] ولا يدخره إلا ما يقيم ثمنه فيتصدق به.

والهدى الواجب يجوز ذبحه [س فى] طول ذى الحجة.

وأما الحلق فمستحب للصرورة، وغير الصرورة يجزيه التقصير، والحلق أفضل.

فإن نسى [الحلق ص س] حتى رحل (۸۸) من منى فليعد وليحلق (۸۹) بها فإن لم يمكنه حلق من موضعه، وبعث شعره (۹۰) إلى منى ليدفن هناك.

وليس على النساء حلق، ويكفيهن التقصير، ويبدأ بالناصية ويحلق إلى الأذنين.

فإذا فرغ من ذلك مضى فى (۹۱) يومه إلى مكة، وزار البيت وطاف

۸۵ – (ص و س) العرفة!

۸۶ – (س وك): وشرط. وكذا فيما بعده. ۸۶ – مكرر – (ك): البيت.

۸۷ – (س): شيئا منه.

۸۸ – (ك وص): يرحل.

۸۹ – (ص): فليخلق.

۹۰ – (ك): بشعره.

۹۱ – خ ل (س): من يومه.

(۲۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: مسجد، جامع الكوفة (۱۶)، المسجد النبوى الشريف (۱۶)، مدينة مكة المكرمة (۱۶)، شهر رمضان المبارك (۱۶)، مدينة البصرة (۱۶)، مسجد الحرام (۱۶)، الصيام، الصوم (۳۲)، الصّلاة (۳۲)، السجود (۱۱۲)، البيع (۱۶)، المرض (۱۶)، الإعتكاف (۱۶)، الحيض، الإستحاضة (۱۶)، الإفطار (۱۶)

طواف الحج، أو من الغد إذا كان متمتعا، فإن كان غير متمتع جاز له تأخيره عن ذلك.

ويفعل عند دخول المسجد الحرام، و [س خ عند] الطواف مثل ما فعله يوم قدم مكة سواء.

ويطوف أسبوعا، ويصلى ركعتين عند المقام، ثم يخرج إلى الصفا والمروة، ويسعى بينهما سبع مرات كما فعل فى أول مرة سواء.

فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء.

ثم يطوف [بالبيت ك] طواف النساء رجلا كان أو امرأة أو خصيا أسبوعا، ويصلى ركعتين عند المقام مثل طواف الحج سواء. فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شئ أحرم منه [إلا الصيد ك].

ثم يعود إلى منى ويقيم (۹۲) بها أيام التشريق، ولا يبيت لياليها إلا بمنى، فإن بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة [دم ص] شاة.

ويرمى كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمرات (۹۳) بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع (۹۴) حصيات على ما وصفناه سواء:

يبدأ بالجمرة الأولى و (۹۵) يرميها عن يسارها، ويكبر، ويدعو عندها، ثم بالجمرة الثانية، ثم بالثالثة (۹۶) مثل ذلك سواء.

ويجوز له أن ينفر فى النفر الأول، وهو اليوم الثانى من أيام التشريق، فإذا أراد ذلك دفن حصيات (۹۷) يوم الثالث.

ومن فاته رمى يوم قضاه من الغد بكرة ويرمى ما يخصه عند الزوال.

ومن نسى رمى الجمار حتى جاء إلى مكة عاد إلى منى ويرمى (۹۸) بها فإن (۹۹) لم يذكر فلا شئ عليه.

۹۲ – (س): فيقيم.

۹۳ – (ص): جمارات، خ ل (س): جمار.

۹۴ – (ك): سبع.

۹۵ – (س): فيرميها.

۹۶ – (س): ثم الثانية ثم الثالثة.

۹۷ – (ك و س): حصاة.

۹۸ – (ك): ورمى بها، (س): ورماها.

۹۹ – (س): فمن.

(۲۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۶۴)، الإستحباب (۱۶)، الوجوب (۱۶)

## فصل فى ذكر مناسك النساء

والترتيب واجب فى الرمى: يبدأ بالعظمى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإن رماها منكوسة أعاد.

ويجوز الرمى راكبا والمشى أفضل.

ويجوز بغير طهارة، والوضوء أفضل.

ويجوز أن يرمى عن ثلاثة: العليل (۱۰۰)، والمغمى عليه، والصبى.

والتكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمنى واجب: أولها (۱۰۱) [عقيب س ك] صلاة الظهر يوم النحر، [س إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق].

وفى الأمصار عقيب عشر صلوات أولها (۱۰۲) عقيب [س صلاة] الظهر يوم النحر.

وفى النفر الأول لا ينفر إلا بعد الزوال، وفى الثانى يجوز قبل الزوال.

ويعود إلى مكة لوداع البيت ويدخل مسجد الحصبة، ويصلى فيه، ليستلق على قفاه، وكذلك مسجد الخيف.

ويستحب للصرورة دخول الكعبة، وغير الصرورة يجوز له تركه.

فإذا دخلها صلى فى زوايا البيت (۱۰۳)، وبين الأسطوانتين، وعلى الرخامة الحمراء، ولا يبصق فيه، ولا يمتخط.

فإذا خرج (۱۰۴) ودع البيت، ويخرج من المسجد من باب الحناطين ويسجد عند (۱۰۵) باب المسجد ويدعو [الله تعالى س]، ويشترى بدراهم تمرا، ويتصدق به، وينصرف إن شاء الله [تعالى س].

۱۰ – فصل فى ذكر مناسك النساء (۱۰۶) الحج واجب على النساء مثل الرجال، وشروط وجوبه عليهن [ك مثل]

۱۰۰ – (ص): للعليل!

۱۰۱ – (ك): أوله.

۱۰۲ – (ك وص): أوله.

۱۰۳ – (ص): ذوات بالبيت!

۱۰۴ – (ص): أخرج!

۱۰۵ – خ ل (س): على باب.

۱۰۶ – (س): مناسك الحج للنساء.

(۲۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: مسجد الحرام (۳۲)، القرآن الكريم (۳۲)، الحج (۹۶)، الإحتياط (۱۶)، السب (۱۶)، الإنذار (۳۲)

## فصل فى ذكر العمرة المبتولة

شروط وجوبه عليهم.

وليس من شرطه وجود محرم (۱۰۷).

ويجوز لها مخالفة الزوج فى حجة الإسلام، ولا يجوز لها فى التطوع.

وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء.

فإن حاضت وقت الإحرام فعلت ما يفعله المحرم، وتؤخر الصلاة.

فإن حاضت قبل أن تطوف طواف العمرة ويفوتها ذلك جعلت حجتها (۱۰۸) مفردة (۱۰۹) وتقضى العمرة بعد ذلك.

فإن حاضت [ص فى] خلال (۱۱۰) الطواف وقد طافت أكثر من النصف تركت بقية الطواف، وقضتها (۱۱۱) بعد ذلك، وتسعى وتقصر، وقد تمت متعتها.

وإن كان أقل من ذلك جعلت حجتها مفردة.

وإن (۱۱۲) خافت من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج إلى عرفات.

والمستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، وتصلى عند المقام ركعتين.

وإذا (۱۱۳) أرادت الوداع (۱۱۴)، وهى حايض ودعت من باب المسجد.

۱۱ – فصل فى ذكر العمرة المبتولة العمرة فريضة مثل الحج، وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج والمطلق (۱۱۵) مرة واحدة، والمشروط بحسب الشرط مثل الحج.

فإذا (۱۱۶) تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرضها، ومن حج قارنا أو مفردا قضى العمرة [بعد ذلك ك س].

[ويجوز العمرة ك س] فى كل شهر وأقله فى كل عشرة أيام.

۱۰۷ – (ص): المحرم.

۱۰۸ – (ك وص): حجة.

۱۰۹ – (ك): منفردة.

۱۱۰ – خ ل (س): حال.

۱۱۱ – (س): قضته، خ ل: قضتها.

۱۱۲ – (ك وص): وإذا.

۱۱۳ – (س): فإذا.

۱۱۴ – (ك و س): وداع البيت.

۱۱۵ – (ص): فالمطلق.

۱۱۶ – (ك و س): وإذا.

(۲۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: وقوف يوم عرفة (۳۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۳۲)، الحج (۸۰)، الوقوف (۳۲)، الإستحباب (۱۶)، الصيام، الصوم (۱۶)

## كتاب الجهاد فصل فى أصناف من يجاهد من الكفار

كتاب الجهاد الجهاد فرض من فرائض (۱) الإسلام، وهو فرض على الكفاية إذا قام (۲) به البعض سقط (۳) عن الباقين.

وشرائط وجوبه سبعة:

۱ – ۵ – الذكورة، والبلوغ وكمال العقل، والصحة، والحرية.

۶ – وأن لا يكون شيخا ليس به (۴) قيام.

۷ – ويكون هناك إمام عادل (۵) أو من نصبه الإمام للجهاد.

فإذا (۶) اختل واحد من هذه الشروط سقط فرضه [ولم يسقط الاستحباب س خ].

والمرابطة مستحبة.

وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يوما، فإن (۷) زاد على ذلك كان جهادا.

ويجب بالنذر [أيضا ص].

۱ – فصل: فى أصناف من يجاهد من الكفار [س من يجاهد من] الكفار على ضربين:

۱ – (ص): الفرائض الإسلام!

۲ – (ص): أقام!

۳ – (ك): يسقط.

۴ – (ك): به حراك، (س): لا حراك به.

۵ – (ص): عدل.

۶ – (ص): فإذا!.

۷ – (س): وما زاد.

(۲۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (۳۲)، شهر ذى الحجة (۱۶)، مدينة مكة المكرمة (۱۶)، شهر شوال المكرم (۱۶)، الشام (۱۶)، الحج (۳۲)، السجود (۱۶)، الجواز (۱۶)، العرق، التعرق (۱۶)، الأكل (۱۶)، الصّلاة (۱۶)

۱ – ضرب يقاتلون إلى أن يسلموا أو يقتلوا أو يقبلوا الجزية.

وهم ثلاث فرق: اليهود، والنصارى، والمجوس:

۲ – والآخر لا يقبل منهم الجزية، ويقاتلون حتى يسلموا أو يقتلوا (۸):

وهم كل من عدا الثلاث (۹) الفرق المذكورين.

وإذا قبلوا الجزية فليس لها حد محدود، بل يأخذها الإمام على حسب ما يراه: إما أن يضعها على رؤوسهم أو أراضيهم (۱)، ولا يجمع بينهما، ويزيد وينقص حسب ما يراه.

[س ك فإن وضعها] على أراضيهم فأسلموا سقطت (۱۱) عنهم الجزية، وأخذ من الأرض العشر أو نصف العشر، وتكون أملاكا (۱۲) لهم.

ومتى وجبت عليهم الجزية فأسلموا سقطت عنهم الجزية.

ولا يؤخذ الجزية من أربعة (۱۳).

۱ – ۴ – الصبيان، والمجانين، والبله، والنساء.

ولا يبتدؤن بالقتال إلا بعد أن يدعوا إلى الإسلام: من التوحيد، والعدل، والقيام بأركان الإسلام.

فإذا (۱۴) أبوا ذلك كله أو شيئا منه حل قتالهم.

ويكون [الداعى س] الإمام أو من يأمره الإمام.

وشرائط الذمة خمسة:

۱ – قبول الجزية.

۲ – ۵ – وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، والزنا، ونكاح (۱۵) المحرمات.

فإن خالفوا شيئا من ذلك خرجوا من الذمة.

۸ – (ص): أو يقيلوا.

۹ – (ص): عدا. بتشديد الدال! (ك وص): الثلاث فرق.

۱۰ – (ك وص): أرضيهم، وكذا فيما بعدها.

۱۱ – (ك): سقط.

۱۲ – (ك): ملكا.

۱۳ – (ك): أربع.

۱۴ – (س): فإن.

۱۵ – (ص): والنكاح!

(۲۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (۱۶)، شهر ذى القعدة (۱۶)، مدينة مكة المكرمة (۱۶)، يوم عرفة (۱۶)، القرآن الكريم (۱۶)، الحج (۱۶)، الذبح (۱۶)، الزوج، الزواج (۱۶)، الأكل (۱۶)، الغسل (۱۶)، الشهادة (۱۶)، اللبس (۱۶)، الصيد (۱۶)، الركوع، الركعة (۱۶)

## فصل فى ذكر الغنيمة والفئ وكيفية قسمتها

ومن أسلم فى دار الحرب كان إسلامه حقنا لدمه ولولده الصغار من ويجوز قتال أهل الشرك بساير أنواع القتال، إلا إلقاء السم فى بلادهم.

السبى، ولماله من الأخذ (۱۶) ما (۱۷) يمكن نقله إلى (۱۸) بلاد الإسلام، فأما ما لا يمكن نقله [إلى بلد الإسلام ص] فهو جملة الغنائم وذلك مثل الأرضين والعقارات.

فصل فى ذكر الغنيمة والفئ وكيفية قسمتهما (۱۹) جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه الخمس فيفرق فى أهله الذين ذكرناهم فى كتاب الزكاة.

والباقى على ضربين:

فما حواه العسكر [س للمقاتلة خاصة وما لم يحوه العسكر] فلجميع المسلمين: وهو الأرضون، والعقارات.

والذرارى والسبايا للمقاتلة خاصة.

ويلحق بالذرارى من لم ينبت، ومن أنبت أو علم بلوغه ألحق بالرجال.

والأربعة الأخماس (۲۰) تقسم بين المقاتلة ومن حضر القتال قاتل أو لم يقاتل.

ويلحق الصبيان بهم، ومن يولد فى تلك الحال قبل القسمة.

ومن يلحقهم لمعونتهم وقد انقضى (۲۱) القتال قبل قسمة الغنيمة (۲۲) يشاركهم (۲۳) فيها.

وتقسم الغنيمة بينهم بالسوية ولا يفضل واحد [منهم ص] على الآخر.

ومن كان له فرس فله سهم، ولفرسه سهم، وللراجل سهم واحد.

۱۶ - (ص): الآخر!

۱۷ - (ك): مما.

۱۸ - (ك وص): بلد الإسلام.

۱۹ - (ك وص): قسمتها.

۲۰ - (ص): أخماس.

۲۱ - (ص): انقض!

۲۲ - (س): قبل القسمة للغنيمة.

۲۳ - (ك): شاركهم.

(۲۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: الكذب، التكذيب (۱۶)، الذبح (۱۶)، الأكل (۱۶)، القتل (۱۶)، اللبس (۳۲)، الصيد (۳۲)، الكراهية، المكروه (۳۲)، الخف (الحذاء) (۱۶)

## فصل فى احكام أهل البغى

فإن كان معه أفراس جماعة أعطى سهم (۲۴) فرسين.

وما يغنم فى المراكب يقسم كما [يقسم ما ص] يغنم فى البر: للفارس سهمان، وللراجل (۲۵) سهم [واحد ص س].

والأسارى على ضربين:

۱ - ضرب يؤسرون قبل أن يضع الحرب أوزارها فمن هذه صورته فلا يجوز استبقاؤهم (۲۶)، والإمام مخير بين شيئين: [س ك بين] أن يضرب رقابهم، أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم (۲۷) حتى ينزفوا.

۲ - والآخر من يؤسر بعد انقضاء الحرب، والإمام مخير فيه بين ثلاثة أشياء: إما أن يمن عليه فيطلقه، أو يستعبده، أو يفاديه.

۳ - فصل فى أحكام [أهل س ك] البغى من قاتل إماما عادلا فهو باغ وجب جهاده على كل من يستنهضه الإمام، ولا يجوز قتالهم إلا بأمر الإمام، وإذا قوتلوا (۲۸) لم يرجع عنهم إلى أن يفيؤوا إلى الحق.

وهم على ضربين:

أحدهما لهم فئة يرجعون إليها (۲۹)، فإذا (۳۰) كان كذلك جاز أن يجاز (۳۱) على جريحهم، ويتبع مدبرهم، ويقتل أسيرهم.

والآخر لا يكون لهم فئة، فمن كان كذلك لا يجاز (۳۲) على جريحهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم.

۲۴ - (س): منهم!

۲۵ - (ص): للرجل!

۲۶ - (ك): استسقائهم!

۲۷ - (س): ويتركوا.

۲۸ – (ص): قتلوا!

۲۹ – (ص): إليه!

۳۰ – (ک): فإذا.

۳۱ – (س): يجهز.

۳۲ – (س): لا يجهز.

(۲۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۱۶)، الحج (۶۴)، الفرج (۱۶)، الباطل، الإبطال (۱۶)، الإستحمام، الحمام (۱۶)، التكفير، الكفارة (۱۶)

## فصل فی ذکر الامر بالمعروف والنهی عن المنکر

ولا يجوز سبی ذراری الفريقين على [كل س] حال.

والمحارب كل من أظهر السلاح فی بر أو بحر أو سفر أو حضر، فإنه يجوز قتاله على وجه الدفاع عن النفس والمال (۳۳)، فإذا (۳۴) أدى ذلک إلى قتلهم لم يكن على الدافع شئ.

وتفصيل هذه الأبواب وشرحها وفروعها قد استوفيناه فی النهاية، وفی تهذيب الأحكام.

* * * ۴ – فصل فی ذكر الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر وهما فرضان من فرائض الأعيان عند شروط.

فالأمر بالمعروف ينقسم قسمين: واجب، ومندوب.

فالأمر بالواجب واجب، والأمر بالمندوب مندوب.

والنهی عن المنكر كله واجب، لأنه كله قبيح وشرايط وجوبهما (۳۵) ثلاثة.

۱ – أن يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا.

۲ – ويجوز تأثير إنكاره.

۳ – ولا يكون [فيه ص ک] مفسدة.

ويدخل فی هذا (۳۶) القسم أن لا يؤدی إلى ضرر فی نفسه أو [فی ک] غيره أو ماله، لأن كل ذلک مفسدة.

وهما ينقسمان ثلاثة أقسام: باليد، واللسان، والقلب.

فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه.

[ک فإن لم يمكنه الجميع وجب عليه باليد].

فإن لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان (۳۷).

۳۳ – (ص): أو المال.

۳۴ – (س): فإن.

۳۵ – (ص): وجوبها.

۳۶ – (ص): هذه!

۳۷ – (س): باللسان والقلب.

(۲۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۳۲)، بنو شيبة (۱۶)، الحجر الأسود (۱۶)، مسجد الحرام (۱۶)، الحج (۱۶)، الفرج (۱۶)،

الطواف، الطوف، الطائفة (۶۴)، الطهارة (۱۶)، الصّلاة (۳۲)، الركوع، الركعة (۱۶)، الغسل (۴۸)، الإستحباب (۱۶)، النسيان (۱۶)، التكفير، الكفارة (۱۶)

فإن لم يمكن (۳۸) باللسان فبالقلب.

وأمثلة ذلك بيناها فى النهاية.

فهذه جمل [س ك قد] لخصناها وعقدناها فى كل كتاب على غاية جهدنا وطاقتنا، ونرجوا أن يكون الانتفاع لمن ينعم النظر فيها، وأن يجعل الله تعالى ذلك لوجهه خالصا (۳۹) ويجازينا عنه بأحسن جزائه إنه ولى ذلك والقادر عليه [ك وهو بفضله يسمع ويجيب] والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله أجمعين (۴۰).

۳۸ - (ك): لم يمكنه.

۳۹ - (س): خالصا لوجهه.

۴۰ - (ك): وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين (س): والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد النبى وآله الطاهرين.

(۲۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الركن اليمانى (۱۶)، القرآن الكريم (۱۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱۲۸)، الجواز (۱۶)

## مصادر تصحيح هذه الرسالة

مصادرنا فى تصحيح كتاب الجمل والعقود اعتمدنا فى تصحيح الكتاب على ثلاث نسخ خطية، وهى كالآتى:

۱ - نسخة خطية كانت للحاج عبد الحميد المولوى ثم انتقلت إلى مكتبة كلية الإلهيات بمشهد. كانت قد ابتلت بالماء وأكلها العث وهى مع كتاب المراسم لصاحبها سلار بن عبد العزيز الديلمى كلاهما بخط الحسين بن أحمد المشاط المتعلم الآملى وقد فرغ من كتابة الجمل والعقود ظهر يوم الأربعاء منتصف ذى القعدة عام ۶۹۱ ه، ومن كتابة المراسم، فى أواخر جمادى الأولى عام ۶۹۶ اعتمدنا على هذه النسخة وجعلناها كالأصل، وذلك لقد مها وصحتها نسبيا، على أنها لا تخلو عن بعض الأغلاط الإملائية وغيرها فى المتن أو الحواشى مما يدل على أن الكاتب لم يكن على مستوى علمى جيد، فكتب عبارات فارسية وعربية وروايات فى الهامش بمناسبة وبغير مناسبته ورمزنا لهذه النسخة ب (ص) ۲ - نسخة فتوغرافية عن نسخة خطية كانت بخط أحمد بن عبد الحى التبريزى التى فرغ من كتابتها فى يوم الأحد رابع ذى القعدة من عام ۷۸۹ ه وهذه النسخة صحيحة إلى حد كبير، ولكنها عارية عن علامة البلاغ والتصحيح، ومفقود منها مقدار صفحتين أشرنا إليهما فى محلهما من الكتاب. وقد قال ناشر هذه النسخة الحاج محمد الرمضانى أنها كانت مضافة إلى رسالة " الفخرية " للشيخ فخر الدين ابن العلامة الحلى، وكان معاصرا للكاتب. وقد رمزنا لهذه النسخة ب (ك) ۳ - نسخة المكتبة الرضوية المنضمة إلى نسخة من " مسائل الخلاف " للشيخ الطوسى، كلاهما بخط محمد بن على بن محمد بن يوسف بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله البحرانى، الذى كان يسكن " عين الدار ". وقد نص الكاتب فى آخر نسخة " الجمل والعقود " على أنه كتب إلى ما قبل " فصل فى

(۲۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۱۶)، الطهارة (۱۶)، الإستحباب (۱۶)، النسيان (۴۸)، القصر، التقصير (۳۲)

ذكر أقسام الصوم " قبل تاريخ ۲۸ رجب عام ۱۰۶۷ ه من نسخة واحدة، وكتب البقية فى نفس الوقت من نسختين. ويفهم من حاشية " فصل فى ذكر أقسام الصوم " أنه قابل القسم الأول أيضا مع هاتين النسختين. وقد رمزنا لها ب (س) أما كتاب مسائل الخلاف من هذه النسخة فقد نص الكاتب فى أوله على أنه قد حرر فى ۲۹ ذى الحجة سنة ۱۰۶۰ ه، وفى نهاية الجزء الأول، أنه فرغ منه فى عصر يوم

الثلاثاء ۱۴ رمضان من تلك السنة، وفى أول الجزء الثانى أنه فرغ منه فى ۱۵ جمادى الأولى عام ۱۰۶۲ ه وفى نهاية هذا الجزء أنه فرغ منه فى صبح يوم السبت ۱۵ ذى الحجة من سنة ۱۰۶۱ ه، وهو مع ذلك يعين فى جميع هذه المواضع، موضع الشمس فى الأبراج.

وهـذه النسـخة من الخلاف فى نهاية الصـحة والاتقان ولعلها أصح النسخ الموجودة، وكان الكاتب من علماء البحرين، وبقيت النسـخة فى ذريته بالوراثة وقد قيدوا تملكهم لها على ظهر الكتاب، منهم يوسف بن محمد بن على، ومحمد بن يوسف العين الدارى، ويوسف بن محمد الذى هو ولد الكاتب، وقد قابلها بنهاية الدقة والطاقة عام ۱۱۰۷ على نسخة أخرى.

(۲۴۸)

صفحهمفاتيـح البحث: وقوف يوم عرفة (۱۶)، مدينة مكة المكرمة (۱۶)، يوم عرفة (۳۲)، الحج (۶۴)، الإستحباب (۴۸)، الصيد (۱۶)، النسيان (۱۶)، الجواز (۱۶)، الصّلاة (۱۶)

الصفحة الأولى من نسخة (ص)

(۲۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإستحباب (۳۲)، الحلق (۱۶)، الذبح (۱۶)، الجواز (۴۸)، الوضوء (۱۶)، يوم عرفة (۱۶)

الصفحة الأخيرة من نسخة (ص)

(۲۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: الذبح (۶۴)، الأكل (۱۶)، النذر (۱۶)، التكفير، الكفارة (۱۶)

الصفحة الأولى من نسخة (س)

(۲۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: شـهر ذى الحجة (۳۲)، مدينة مكة المكرمة (۱۶)، يوم عرفة (۳۲)، الحج (۳۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱۶)، الحلق (۴۸)، الأكل (۱۶)، النسيان (۱۶)، الجواز (۱۶)، القصر، التقصير (۳۲)

الصفحة الأخيرة من نسخة (س)

(۲۵۲)

صفحهمفاتيـح البحث: مدينـة مكة المكرمة (۳۲)، مسـجد الحرام (۱۶)، الحج (۳۲)، الطواف، الطوف، الطائفـة (۳۲)، الركوع، الركعة (۳۲)، الصيد (۱۶)، الدفن (۱۶)، النسيان (۱۶)، الصّلاة (۳۲)

## ۹ – تحريم الفقاع

تحريم الفقاع

(۲۵۳)

صفحهمفاتيـح البحث: مدينـة مكة المكرمة (۱۶)، الحج (۳۲)، السجود (۸۰)، الصّلاة (۹۶)، الإستحباب (۱۶)، الوضوء (۱۶)، الجواز (۳۲)، الطهارة (۱۶)

بسم الله الرحمن الرحيم مسألـة تحريم الفقـاع إملاء سـيدنا الشـيخ الأجل أبى جعفر محمـد بن الحسن بن على الطوسـى رحمه الله. (۱) الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

جرت مسألة بالحضـرة العادلة القاهرة المنصورة ولية النعم الوزيرية السـلطانية شيد الله أركانها وأعلى بنيانها وبسط سلطانها ونشر راياتها وكبت أعـداء دولتهـا وجارى (۲) نعمهـا كهف أهـل العلم وملجأ أهـل الفضـل الـذى قويت الآمال بأيامها وانتشـرت النعم (۳) بحسن رعايتها فلا زالت أيامها نضـرة (۴) وأنعامها (۵) متبعـة حتى يبلغهـا غايـة الآمال ويعمرها افسـح الآجال إنه ولى ذلك والقادر عليه فى

تحريم الفقاع على مذهب أصحابنا وتشددهم فى شربه وإلحاقهم إياه بالخمر المجمع على تحريمها وقلت فى الحال ما حضرنى وذكرت ما قال صاحبنا (۶) فيه.

وسنح لى فيما بعد أن أذكر هذه المسألة مشروحة وأذكر الأدلة على حظرها وأورد الروايات المتضمنة لتحريمها من جهة الخاصة والعامة وما يمكن الاعتماد عليه من الاعتبار فيه والله تعالى موفق لذلك بلطفه ومنه.

من الأدلة على تحريم هذا الشراب إجماع الإمامية على ذلك وقد ثبت أن إجماعهم حجة لكون الإمام المعصوم فيهم ودخول من قوله حجة فى جملتهم ومن

(۱) - نضر الله وجهه ن.

(۲) - وجاد ن.

(۳) - المنن ن.

(۴) - نظرة ن.

(۵) - وانامها ن.

(۶) - أصحابنا ظ.

(۲۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۱۲۸)، الطواف، الطوف، الطائفة (۶۴)، الحيض، الإستحاضة (۹۶)، الركوع، الركعة (۱۶)، الزوج، الزواج (۱۶)، السجود (۱۶)، الموت (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الجواز (۳۲)، الوجوب (۱۶)

## اخبار العامة فى هذه المسألة

هذه صورته لا يجوز أن يجمع على باطل.

ولا خلاف من جميع الإمامية فى ذلك إلا من لا يعتد بخلافه إما لخروجه من جملة العلماء (۷) لشذوذه وندوره أو لقلة معرفته بأخبار الطائفة وإن كان معدودا من العلماء المتكلمين والمفسرين. وإما لم يعتد بخلافهم لأنا قد علمنا أنهم مميزون (۸) من (۹) قوله حجة... عنه فلذلك لم يعتد (۱۰) بقوله. (۱۱).

وأيضا فالعقل يقضى ... والامتناع من كل ما لا يؤمن من الإقدام عليه من الضرر وقد ... من إقدام (۱۲) على شرب الفقاع لا نأمن أن يكون ما روى فى تحريمه صحيحا أو ... صحيح فيكون مقدما على ما لا يأمن فيه من استحقاق الذم والعقاب وما هذه صفته (۱۳) (يجب تجنبه).

وأما ما روى من الأخبار فى ذلك فأنا أذكر طرفا مما روته العامة ثم أعقب ذلك بما روته الخاصة إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام (۱۴) فى كتاب الأشربة قال حدثنا أبو الأسود عن أبى (۱۵) لهيعة عن دراج أبى السمح.

رواه أيضا الساجى (۱۶) قال حدثنا سليمان بن داود قال أخبرنا وهب (۱۷) قال أخبرنى عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمح حدثه.

واجتمعا على أن دراجا قال إن عمرو بن الحكم حدثنا عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وآله أن أناسا من أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمهم (۱۸) الصلاة والسنن والفرائض فقالوا يا رسول الله إن لنا شرابا خفيفا (۱۹) من القمح والشعير فقال صلى الله عليه وآله ": الغبيراء؟ " قالوا: نعم قال صلى الله عليه وآله: لا تطعموها.

قال الساجى فى حديثه: قال صلى الله عليه وآله ذلك ثلاثا.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له

(۷) - أو لشذوذه ن.

(۸) – يمرون ن.

(۹) – ممن ظ.

(۱۰) – لم نعتد ن.

(۱۱) – كذا فى الأصل.

(۱۲) – أقدم ظ.

(۱۳) – حقيقته ن.

(۱۴) – نجية ن.

(۱۵) – ابن ن.

(۱۶) – صاحب كتاب اختلاف الفقهاء. كذا فى الانتصار للسيد المرتضى ره.

(۱۷) – ابن وهب ن أبى وهب ن.

(۱۸) – ليعلمهم ن.

(۱۹) – نعلمه ن.

صفحه(۲۵۶)

فقال صلى الله عليه وآله: الغبيراء؟ قالوا نعم قال صلى الله عليه وآله: لا تطعموها ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه أيضا فقال صلى الله عليه وآله: الغبيراء؟ قالوا نعم قال صلى الله عليه وآله: لا تطعموها قالوا: فإنهم لا يدعونها فقال صلى الله عليه وآله: من لم يتركها فاضربوا عنقه.

قال أبو عبيد وحدثنا ابن أبى مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (۲۰) أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الغبيراء فنهى عنها وقال: لا خير فيها.

وقال زيد: هى الاسكركة. (۲۱) وفيها يقول الشاعر: (۲۲) إسقنى الاسكركة الصنبر فى جعضلفونه * واجعل (۲۳) القيجن فيه يا خليلى بغصونه (۲۴) وليس لأحد أن يتأول هذه الأخبار ويحملها على المزر والبتع الذين يسكران لأن النبى صلى الله عليه وآله علق التحريم بكونها غبيراء ولو كان المراد بذلك ما يسكر لاستفهمه ولقال: أيسكر أم لا؟ كما أنه لما سئل عن المزر والبتع سألهم هل لهما نشوة؟ وفى بعضها هل يسكران أم لا؟ فلما قالوا نعم نهاهم عن ذلك.

فى (۲۵) هذه الأخبار ولم (۲۶) يستفهم عن أكثر من كونها غبيراء فوجب تعليق التحريم به.

روى ما ذكرناه أبو عبيد والصاغانى عن أبى الخير الديلمى وأبى وهب الحسن (۲۷) وأوس بن يونس وعبيد الله بن عمرو (۲۸).

وفى حديث الساجى عن أبى الديلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله

(۲۰) – سنان ن.

(۲۱) – قال ابن الأثير فى النهاية: هى السكركة هى بضم السين والكاف وسكون الراء.

(۲۲) – وهو ابن الرومى كما فى الانتصار.

(۲۳) – كذا فى الانتصار وفى الأصل: اسقنى الاسكركة الانشيط فى حولصفونة واطرح...

(۲۴) – قال السيد المرتضى ره فى الانتصار أراد بالاسكركة الفقاع. والجعضلفون الكوز الذى يشرب فيه الفقاع. والصنبر البارد. والقيجن الشراب.

(۲۵) – وفى ظ.

(۲۶) – الظاهر زيادة الواو.

(۲۷) – أبی لهب الحشانی ن.

(۲۸) – عبد الله بن عمر ن.

(۲۵۷)

صفحهمفاتیح البحث: الإستحباب (۱۶)

فقال: إننا ببقاع أرض شدیدة البرد فنشرب شرابا من القمح نتقوا به فقال رسول الله صلی الله علیه وآله: أیسکر؟ قالوا نعم قال: لا تقربوه ثم سألوه مرة أخری فقال:

أیسکر؟ قالوا نعم قال: فلا تشربوه قالوا: فإنهم لا یصبرون عنه فقال رسول الله صلی الله علیه وآله: من لم یصبر عنه فاقتلوه.

فاستفهم فی هذا الخبر هل یسکر أم لا ـ قالوا نعم فعلق التحریم به وفیما قدمناه لم یستفهم عن ذلک بل علق التحریم بکونها غبیراء وأطلق ذلک علی أن ذلک غیر هذا.

والذی یؤکد ذلک أیضا ما رواه الصاغانی قال حدثنا إسحاق بن إبراهیم الفزاری (۲۹) قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثنی محمد بن إسحاق عن یزید بن أبی حبیب.

قال الصاغانی وأخبرنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الضحاک بن ... قال أخبرنا عبد الحمید بن جعفر قال حدثنی یزید بن أبی حبیب.

فأجمعوا علی الحدیث عن یزید بن أبی حبیب عن عمر بن الولید بن عبیدة عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله یقول: إن الله حرم الخمر والمیسر والکوبة (۳۰) والغبیراء وقال: کل مسکر حرام.

وفی حدیث سلمة بن الفضل وحدیث الضحاک فی (۳۱) حدیث الساجی حرم رسول الله صلی الله علیه وآله الخمر والمیسر والکوبة والغبیراء وقال: کل مسکر حرام.

فذکر الغبیراء کما ذکر الخمر وأن الله حرمها کتحریم الخمر التی حکم شارب قلیلها حکم شارب کثیرها وکما ذکر المیسر الذی حکم قلیله حکم کثیره فی التحریم وأوردها (۳۲) جمیعا عن المسکر فقال بعد تحریمها: وکل مسکر حرام فکان المسکر حراما بالوصف والغبیراء کالخمر فی تعلیق التحریم باسمها وأن قلیلها ککثیرها ولا یسکر وإن کان حراما (۳۳)

(۲۹) – الخزازی ن.

(۳۰) – قیل الکوبة النرد وقیل الطبل وقیل البربط فراجع.

(۳۱) – وفی ن.

(۳۲) – کذا فی الأصل والظاهر: وافردها.

(۳۳) – کذا فی الأصل والظاهر: وإن قلیلها ککثیرها وإن لا یسکر کان حراما.

(۲۵۸)

صفحهمفاتیح البحث: شرب الخمر (۱۶)، القتل (۱۶)، الیهود، الیهودی (۱۶)، الضرب (۱۶)

وقیل تحریم الغبیراء کتحریم لحم الخنزیر الذی لا یعرف علته.

وقد ذکر جماعة کثیرة ممن کان یکره الفقاع من العامة:

منهم من أخبرنی الشیخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسین ابن عبید الله قالا ـ أخبرنا أبو علی محمد بن الجنید قال أخبرنی أبو عثمان بن عثمان بن أحمد الذهبی قال حدثنی أبو بکر بن سالم عن الساباطی (۳۴) قال حدثنی أحمد بن إبراهیم الرومی قال صالح بن إدریس عن عبد الله الأشجعی أنه کان یکره الفقاع.

قال أحمد بن إبراهیم وکان ابن المبارک یکرهه.

قال أحمد وحدثنا أبو عبد الله المدنی (۳۵) قال مالک بن أنس یکره الفقاع ویکره أن یباع فی الأسواق.

وكان يزيد بن هارون يكرهه.

قال أحمد وحدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابى عن ضمرة (۳۶) قال:

الغبيراء التى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هى الفقاع.

وعن عطاء عن عثمان بن المعلم عن أبى هاشم الواسطى قال: الفقاع نبيذ الشعير فإذا نش فهو خمر حرام.

وعن الخطابى عن حفص عن (۳۷) غياث أنه كان ينهى عن شرب الفقاع ويقول هو النقيع.

وأخبرنا جماعة عن أبى على محمد بن الجنيد قال أخبرنى أبو العباس محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الحسن قال سمعت جدى أبا القاسم يقول: إنه جرى بينه وبين أهله خوض فى أمر الفقاع وتحريمه فرضينا بالحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد فروانا أخبارا كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام فى تحريمه فإن جده أبا القاسم كان ينهى عنه ويذكر أنه رأى من لقى من شيوخه يفعل مثل هذا ويحرمه.

قال ابن الجنيد حدثنى بذلك يوم الاثنين ليلتين خلتا من جمادى الأولى

(۳۴) - السلاطى ن.

(۳۵) - المداينى ن.

(۳۶) - فى بعض النسخ: سمرة وفى بعضها: صهيرة وبعضها صمرة.

(۳۷) - بن ظ.

(۲۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: الزكاة (۱۶)، القتل (۱۱۲)، الحرب (۱۶)، الخمس (۱۶)، الغنيمة (۱۶)

## ما روى من طرق أصحابنا فى ذلك

سنة أربعين وثلاثمأة وهذا شيخ من العلوية يذهب مذهب الزيدية ويوالى فيه ويعادى فيه.

وقد بينا أن تحريم الفقاع ليس بمعلل (۳۸) وقد علله بعض من كرهه.

منها قالوا (۳۹) لأنه يلحقه ما يحرم به العصير وهو الغليان والنشيش (۴۰ ...) ألا ترى أن العصير قبل نشيشه يكون حلالا فإذا غلى ونش صار حراما ويسمى خمرا سواء خلط بغيره أو ... مفردا عنه وسواء أسكر أم لم يسكر وهذا بعينه قائم (۴۱) فى الفقاع.

وثانيها ضراوة الإناء المستعمل فيه.

وثالثها من قبل الاناوية (۴۲) التى تلقى فيه فإنها كالدردى (۴۳) الذى يلقى فى عصير التمر فيحركه ويزيد فى غليانه.

ورابعها أنه من خلطتين (۴۴) من الأقوات فإنه إذا غلا فيه الشعير يحلا بالتمر.

ذكر ذلك مالك بن أنس وقال غيره: لا بد من ذلك.

والمعول فى تحريمه عندنا على النصوص لأنا لا نرى التعليل للأحكام الشرعية وإنما نعول على ما يرد (۴۵) من النصوص المتعلقة بها.

ذكر ما روى من طرق أصحابنا فى ذلك:

فأما ما رواه أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام فى هذا الباب فأكثر من أن يحصى غير أنى أذكر منه طرفا مقنعا فى الباب:

فمن ذلك ما أخبرنى به جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو

(۳۸) - فى بعض النسخ: أمر معلل.

(۳۹) - أنه قال ن.

(۴۰) – سقط من هنا شئ.

(۴۱) – وهذا بعض الحكم ن.

(۴۲) – من قبيل الإناء به التى ... ن.

(۴۳) – فى الأصل: كالدادى. وفى بعض النسخ كالذاذى.

(۴۴) – خليطين ظ. راجع نيل الأوطار للشوكانى ج ۹ ص ۷۰ باب ماء فى الخليطين.

(۴۵) – يروى ن.

(۲۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۸۰)، الضرب (۳۲)، الحرب (۳۲)، الجواز (۳۲)

خمر (۴۶).

وأخبرنا جماعة عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبى غالب أحمد بن محمد الزرارى وأبى عبد الله الحسين بن رافع كلهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشاء (۴۷) عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام. (۴۸).

وأخبرنى جماعة عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع (۴۹) فأصفه له فقال: لا تشربه فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع؟ فقال: لا تشربه ولا تراجعنى فيه. (۵۰).

وأخبرنى أبو الحسين بن أبى جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن (۵۱) بن أبان عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

(۴۶) – راجع التهذيب ۹ / ۱۲۴ – الحديث ۵۳۵ وراجع مشيخة التهذيب ص ۷۴ – ۷۵ وراجع الوسائل ۱۷ / ۲۸۸ – الحديث ۴.

(۴۷) – فى بعض النسخ هكذا: عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشاء. وفى التهذيب والكافى هكذا: عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشاء وفى الوسائل: محمد بن موسى عن محمد بن عبد الله.

(۴۸) – التهذيب ۹ / ۱۲۴ – الحديث ۵۳۶ – الاستبصار ۴ / ۹۵ والكافى ۶ / ۴۲۴ – الحديث ۱۴ والوسائل ۱۷ / ۲۸۸ – الحديث ۳ والجملة الأخيرة سقطت من الأصل وفى مكانها بياض.

(۴۹) – فى بعض النسخ عن شرب الفقاع.

(۵۰) – كان فى الأصل مكان بعض الجملات بياض وتممناه من المستدرك ج ۳ ص ۱۴۲ وهو ينقل من هذه الرسالة – وراجع التهذيب ۹ / ۱۲۴ – الحديث ۵۳۷ ومشيخة التهذيب ص ۷۴ والاستبصار ۴ / ۹۴ والوسائل ۱۷ / ۲۸۸ وفيه: زكريا أبى يحيى نقلا من الكافى ۶ / ۴۲۴.

(۵۱) – كذا فى الأصل وفى المستدرك، ولكن فى بعض النسخ هكذا: عن الحسين بن الحسن بن أبان وفى التهذيب: الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل وفى مشيخة التهذيب وما ذكرته فى هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فأخبرنى به الشيخ...

وأخبرنى به أيضا أبو الحسين بن أبى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد.

(۲۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (۱۶)، الامر بالمعروف (۱۶)، النهى عن المنكر (۱۶)، كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى (۱۶)، القتل (۳۲)، الضرر (۱۶)، الجواز (۳۲)

شرب الفقاع فكرهه (۵۲) كراهة شديدة. (۵۳).

وأخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال: هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه (۵۴).

وأخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد (۵۵) بن إدريس جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر.

قال وقال لي أبو الحسن عليه السلام: لو أن الدار لي لقتلت (۵۶) بائعه ولجلدت شاربه.

و [قال أبو الحسن] قال أبو الحسن الأخير: حده حد شارب الخمر.

وقال عليه السلام: هي خمرة (خميرة ن) استصغرها الناس. (۵۷).

وأخبرني جماعة عن أبي غالب الزراري وأبي المفضل الشيباني وجعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن رافع عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمر (۵۸) بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول وفيه حد شارب

(۵۲) - في الأصل: ما كرهه.

(۵۳) - راجع التهذيب ۹ / ۱۲۴ ومشيخته ص ۶۳ - ۶۵ والمستدرك ۳ / ۱۴۲ والوسائل ۱۷ / ۲۸۹ والاستبصار ۴ / ۹۵ والكافي ۶ / ۴۲۴.

(۵۴) - في الأصل مكان الجملة الأخيرة: ونصبت بايعه. راجع التهذيب ۹ / ۱۲۴ وفيه سليمان بن حفص والكافي ۶ / ۴۲۴ والاستبصار ۴ / ۹۵ والوسائل ۱۷ / ۲۹۲ والمستدرك ۳ / ۱۴۲.

(۵۵) - كذا في الأصل، وفي المستدرك: عن أبيه وأحمد بن إدريس.

(۵۶) - في الأصل: نصبت بايعه.

(۵۷) - الكافي ۶ / ۴۲۳ والتهذيب ۹ / ۱۲۵ والاستبصار ۴ / ۹۵ والوسائل ۱۷ / ۲۹۲ والمستدرك ۳ / ۱۴۲.

(۵۸) - عمرو ن.

(۲۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: الطهارة (۳۲)، الصّلاة (۱۶)

الخمر (۵۹).

وأخبرني جماعة عن أحمد بن (۶۰) محمد عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع (۶۱) فقال هي الخمرة بعينها. (۶۲).

وأخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي (۶۳) عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه (لا تشربه ن) فإنه من الخمر. (۶۴).

وأخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن أبي سعيد عن أبي جميل (جميلة) البصري (۶۵) قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب [ثوب] يونس فرأيته قد أغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له ألا تصلي؟ فقال:

ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأيك أو شئ ترويه فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله. (۶۶).

وروى أبو خديجة عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى الفقاع حد الخمر. (۶۷).

(۵۹) – الكافى ۶ / ۴۲۳ والتهذيب ۹ / ۱۲۵ والاستبصار ۴ / ۹۵ والوسائل ۱۷ / ۲۸۹ والمستدرك ۳ / ۱۴۲.

(۶۰) – هنا فى الأصل بياض وتممناه طبقا للتهذيب والكافى.

(۶۱) – هنا أيضا بياض وتممناه.

(۶۲) – التهذيب ۹ / ۱۲۵ والكافى ۶ / ۴۲۳ والاستبصار ۴ / ۹۶ والوسائل ۱۷ / ۲۸۸ ولم نجده فى المستدرك.

(۶۳) – فى الأصل: أبى الحسن الرضا.

(۶۴) – التهذيب ۹ / ۱۲۵ والكافى ۶ / ۴۲۲ والاستبصار ۴ / ۹۶ والوسائل ۱۷ / ۲۸۸ والمستدرك ۳ / ۱۴۲.

(۶۵) – فى الأصل: المصرى.

(۶۶) – التهذيب ۹ / ۱۲۵ والكافى ۶ / ۴۲۳ والاستبصار ۴ / ۹۶ والمستدرك ۳ / ۱۴۲ وكان فى الأصل بياض فى عدة موارد أتممناه طبقا للتهذيب والكافى.

(۶۷) – المستدرك ۳ / ۱۴۲ نقلا من هذه الرسالة.

(۲۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: شهر جمادى الأولى (۱۶)، شهر ذى القعدة (۳۲)، كتاب الخلاف للشيخ الطوسى (۱۶)، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (۱۶)، على بن محمد بن يوسف (۱۶)، سلار بن عبد العزيز (۱۶)، الحسين بن أحمد (۱۶)، العلامة الحلى (۱۶)، عبد الحميد (۱۶)، الحج (۱۶)

وأخبرنى جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين (۶۸) عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق ويباع ولا أدرى كيف عمل ولا متى عمل أيحل على (۶۹) أن أشربه؟ قال: لا أحبه. (۷۰).

فأما ما رواه أحمد (۷۱) بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله.

قال [محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعنى] ابن أبى عمير: ولم يعمل فقاع يغلى. (۷۲).

قال سيدنا الشيخ الأجل أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه:

هذا الخبر فاسد من وجوه.

أولها أنه شاذ يخالف الأخبار كلها وما هذا حاله (۷۳) لا يعترض به على الأخبار المتواترة.

وثانيها أن (۷۴) رواية مرازم وهو يرمى بالغلو لا يلتفت إلى ما يختص بروايته.

وثالثها أنه قد ورد مورد التقية لأنه لا يوافقنا على تحريم هذا الشراب أحد من الفقهاء وما هذا حكمه وقد ورد فيه من الأخبار التى توافقهم لما وردت فى أشياء كثيرة ذكرناها فى كتبنا المصنفة فى هذا الباب.

ورابعها ما ذكره ابن أبى عمير من أن المراد به فقاع لا يغلى.

(۶۸) – كذا فى الأصل وفى المستدرك، ولكن فى نسخة أخرى وفى التهذيب والاستبصار هكذا:

عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى...

(۶۹) – فى الاستبصار: لى.

(۷۰) – التهذيب ۹ / ۱۲۶ والاستبصار ۴ / ۹۷ والمستدرك ۳ / ۱۴۳ والوسائل ۱۷ / ۳۰۶.

(۷۱) – كذا فى الأصل والنسخة الأخرى والمستدرك، ولكن الظاهر: محمد بن أحمد بن يحيى كما فى التهذيب والاستبصار.

(۷۲) – التهذيب ۹ / ۱۲۶ والاستبصار ۴ / ۹۶ والمستدرک ۳ / ۱۴۳ وما بين [] ليس فى النسختين والمستدرک ونقلناها من التهذيب والاستبصار.

(۷۳) – فى الأصل: وما هذا حكمه.

(۷۴) – أنه ظ.

(۲۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: شهر جمادى الأولى (۱۶)، شهر ذى الحجة (۳۲)، شهر رجب المرجب (۱۶)، شهر رمضان المبارک (۱۶)، محمد بن يوسف (۱۶)، يوسف بن محمد (۳۲)، الصيام، الصوم (۳۲)

قال أبو على بن الجنيد وكان الشعير أو غيره مما يعمل منه الفقاع يؤخذ فيستخرج منه عصارته ويجعل فى إناء لم يضر بالفقاع ولا بغيره من الأشربة المسكرة ولا لحقه نشيش ولا غليان ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه فإن ذلک لا بأس بشربه.

والذى يدل على ذلک ما أخبرنا به جماعة عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتاب عبد الله بن محمد الرازى إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام إن رأيت أن تفسر لى الفقاع فإنه قد اشتبه علينا أمكروه بعد غليانه أم قبله فكتب إليه لا يقرب إلا ما لم يضر آنيته وكان جديدا فأعاد الكتاب إليه أنى كنت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فإنى لا أشربه (۷۵) [إلا] ما كان فى إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضراوة والجديد وسأل أن يفسر ذلک له وهل يجوز شرب ما يعمل فى الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأوانى؟ فكتب عليه السلام: يعمل الفقاع فى الزجاج وفى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لم يعمل فيه (۷۶) إلا فى إناء جديد والخشب مثل ذلک.

وأخبرنى جماعة عن أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى عن أبى على محمد بن همام عن الحسن بن هارون الحارثى المعروف بابن هرونا (۷۷) قال أخبرنى إبراهيم بن مهزيار عن أخيه قال كتب على بن محمد الحصينى إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام يسأله عن الفقاع وكتب أنى شيخ كبير وهو يحط عنى طعامى ويمرئ و (تمرء) لى فما ترى لى فيه فكتب إليه: لا بأس بالفقاع إذا عمل أول عمله أو الثانية فى أوانى الزجاج والفخار فأما إذا ضرى عليه الإناء فلا تقربه.

قال على (۷۸) فأقرأنى الكتاب وقال لست أعرف ضراوة الإناء فأعاد

(۷۵) – كذا فى النسختين ولكن فى التهذيب والاستبصار والوسائل هكذا: فأتانى أن أشربه ما كان...

(۷۶) – كذا فى النسختين والمستدرک، ولكن فى التهذيب والاستبصار والوسائل هكذا: ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلا (۷۷) فى الأصل صرونا وفى النسخة الأخرى حروبا.

(۷۸) – أى على بن مهزيار كما هو الظاهر.

صفحه(۲۶۵)

الكتاب إليه: جعلت فداک لست أعرف حد ضراوة الإناء فاشرح لى من ذلک شرحا بينا أعمل به فكتب إليه أن الإناء إذا عمل به ثلاث عملات أو أربعة ضرى عليه فأغلاه فإذا غلا حرم فإذا حرم فلا يتعرض له. (۷۹).

فهذه جملة من الأخبار قد أوردتها وهى كافية فى هذا الباب. واستيفاء ما ورد فى هذا المعنى يطول به الكتاب فيخرج عن الغرض. وربما يمل الناظر فيه.

فالله يجعل ذلک مقربا من ثوابه ومبعدا من عقابه وأسأله وأرغب إليه أن يديم ظل هذه الحضرة ويطيل أيامها ويبسط لسانها ويبلغها غاية أمانيها ونهاية آمالها ويجيب من كافة الأولياء والخدم صالح الأدعية فيها وحسن النيابة عنها بمنه وقدرته وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله الطاهرين. (۸۰).

(۷۹) – المستدرک ۳ / ۱۴۳.

(۸۰) – تم والحمد لله تصحيح هذه الرسالة وتذييلها فى رجب سنة ۱۴۰۱ وأنا العبد رضا الأستادى.

صفحه(۲۶۶)

## ۱۰ – الايجاز فى الفرائض والمواريث

الإيجاز فى الفرايض والمواريث

صفحه(۲۶۷)

## فصل فى ذكر ما يستحق به الميراث

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما وبعد سألت أيدك الله إملاء مختصر فى الفرائض والمواريث يحيط بجميع أبوابه على طريقة الإيجاز من غير بسط للمسائل فإن كتاب " النهاية " قد اشتمل على جميع ذلك مبسوطا، وأن أعقد ذلك على وجه يسهل حفظه ويصغر حجمه كما عملناه فى " الجمل والعقود " فى العبادات، وأن أذكر فيه فصلا يوقف منه على استخراج المسائل التى تنكسر على الورثة وكيفية استخراجها، وأومى إلى الطريق الذى يتطرق به إلى قسمة المناسخات وتداخل الفرائض فإن هذا الجنس لم نذكره فى النهاية، وأومى إلى مسائل شذت من الكتاب المقدم ذكره لا بد من معرفة القول فيها، وأنا مجيبك إلى ما سألت مستمدا من الله تعالى التوفيق والمنة إنه ولى ذلك والقادر عليه.

فصل فى ذكر ما يستحق به الميراث:

يستحق الميراث بشيئين: نسب وسبب.

فالميراث بالنسب يثبت على وجهين: أحدهما الفرض، والآخر القرابة.

والسبب على ضربين: الزوجية والولاء. فالزوجية لا يستحق بها الميراث إلا بالفرض لا غير إلا فى مسألة واحدة نذكرها، والولاء على ثلاثة أضرب: ولاء العتق وولاء تضمن الجريرة وولاء الإمامة، وجميعها لا يستحق به الميراث

صفحه(۲۶۹)

## فصل فى ذكر سهام المواريث

بالفرض، ونحن نذكر تفصيل ذلك أن شاء الله تعالى.

ويمنع من الميراث ثلاثة أشياء: الكفر والرق والقتل عمدا على وجه الظلم. وكل ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل يمنع من حجب الأم من الثلث إلى السدس.

فصل فى ذكر سهام المواريث:

سهام المواريث ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

فالنصف سهم أربعة: سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا، وسهم البنت، وسهم الأخت من الأب والأم، وسهم الأخت من قبل الأب إذا لم تكن أخت من قبل أب وأم.

والربع سهم اثنين: سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا، وسهم الزوجة مع عدم الولد وولد الولد.

والثمن سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا لا غير.

والثلثان سهم ثلاثة: سهم البنتين فصاعدا، وسهم الأختين فصاعدا من الأب والأم، وسهم الأختين فصاعدا من قبل الأب إذا لم تكن أخوات من قبل أب وأم.

والثلث سهم اثنين: سهم الأم مع عدم الولد وعدم ولد الولد وعدم من يحجبها، وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الأم.

والسدس سهم خمسة: سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد وولد الولد، وسهم الأم مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب دون الأم على الانفراد، وسهم كل واحد من كلالة الأم ذكرا كان أو أنثى.

فصل فى ذكر ذوى السهام عند الانفراد وعند الاجتماع:

ذووا السهام على ضربين: ذوو الأسباب وذووا الأنساب.

فذووا الأسباب هم الزوج أو الزوجة، ولهما حالتان:

صفحه(۲۷۰)

## فصل فى ذكر ذوى السهام عند الانفراد وعند الاجتماع

بالفرض، ونحن نذكر تفصيل ذلك أن شاء الله تعالى.

ويمنع من الميراث ثلاثة أشياء: الكفر والرق والقتل عمدا على وجه الظلم. وكل ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل يمنع من حجب الأم من الثلث إلى السدس.

فصل فى ذكر سهام المواريث:

سهام المواريث ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

فالنصف سهم أربعة: سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا، وسهم البنت، وسهم الأخت من الأب والأم، وسهم الأخت من قبل الأب إذا لم تكن أخت من قبل أب وأم.

والربع سهم اثنين: سهم الزوج مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا، وسهم الزوجة مع عدم الولد وولد الولد.

والثمن سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا لا غير.

والثلثان سهم ثلاثة: سهم البنتين فصاعدا، وسهم الأختين فصاعدا من الأب والأم، وسهم الأختين فصاعدا من قبل الأب إذا لم تكن أخوات من قبل أب وأم.

والثلث سهم اثنين: سهم الأم مع عدم الولد وعدم ولد الولد وعدم من يحجبها، وسهم الاثنين فصاعدا من كلالة الأم.

والسدس سهم خمسة: سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد وولد الولد، وسهم الأم مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب دون الأم على الانفراد، وسهم كل واحد من كلالة الأم ذكرا كان أو أنثى.

فصل فى ذكر ذوى السهام عند الانفراد وعند الاجتماع:

ذووا السهام على ضربين: ذوو الأسباب وذووا الأنساب.

فذووا الأسباب هم الزوج أو الزوجة، ولهما حالتان:

صفحه(۲۷۰)

حالة انفراد بالميراث، وحالة اجتماع، فإذا انفردوا كان لهم سهم المسمى إن كان زوجا النصف، والربع إن كانت زوجة، والباقى لبيت المال. وقال أصحابنا إن الزوج وحده يرد عليه الباقى بإجماع الفرقة على ذلك.

وأما حالة اجتماع فلهم سهمهم المسمى، للزوج النصف مع عدم الولد وعدم ولد الولد وإن سفلوا مع جميع الوراث ذا فرض كان أو غير ذى فرض، وله الربع مع وجود الولد وولد الولد وإن سفلوا، والزوجة لها الربع مع عدم الولد وولد الولد وإن سفلوا مع جميع

الوراث، ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد، ولا يدخل عليهما النقصان فى حالة من الأحوال ولا يرد عليهما الفاضل إلا ما استثنيناه.

وأما ذووا الأنساب فلهم حالتان: حالة انفراد وحالة اجتماع.

فإذا انفرد كل واحد من ذوى السهام أخذ ما سمى له والباقى يرد عليه بالقرابة ولا يرد إلى بيت المال.

ولا يصح أن يجتمع من ذوى السهام إلا من كان قرباه واحدة إلى الميت مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو مع كل واحد منهما لأن كل واحد من هؤلاء يقرب إلى الميت بنفسه فإذا اجتمعوا فلهم ثلاثة أحوال. حالة يكون المال وفقا لسهامهم، وحالة يفضل المال عن سهامهم وحالة ينقص لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم.

فإذا كانت التركة وفقا لسهامهم أخذ كل ذى سهم سهمه، فإذا كانت فاضلة عن سهامهم أخذ كل ذى سهم سهمه والباقى رد عليهم على قدر سهامهم، وإذا كانت التركة ناقصة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت أو ما زاد عليها دون الأبوين أو أحدهما ودون الزوج أو الزوجة.

والكلالتان معا تسقطان مع البنت أو البنات ومع الأبوين ومع كل واحد منهما.

ويصح اجتماع الكلالتين معا لتساوى قرابتهما ولهم أيضا ثلاثة أحوال:

حالة تكون التركة وفقا لسهامهم، وحالة تفضل عنها، وحالة تنقص عنها.

فإذا كانت وفقا لسهامهم أخذ كل واحد منهم سهمه.

وإذا فضلت عن سهامهم فإن كانت كلالة الأب لها سببان بأن تكون الأخت أو الأختان من قبل الأب والأم رد ما فضل عن سهامهم على كلالة الأب والأم لاجتماع سببين فيها دون كلالة الأم التى لها سبب واحد، وإن كانت كلالة

صفحه(۲۷۱)

## فصل فى ذكر من يرث بالقرابة دون الفرض

الأب لها سبب واحد بأن تكون من قبل الأب خاصة، فقد ساوى كلالة الأم فى القرابة فإنه يرد عليهم على قدر سهامهم، ومن أصحابنا من قال: ترد الفاضل على كلالة الأب لأن النقص يدخل عليها. وكلالة الأب خاصة تسقط مع كلالة الأب والأم، فإذا لم تكن كلالة الأب والأم قام كلالة الأب مقامهم فى مقاسمة كلالة الأم.

وأما إذا نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلا على كلالة الأب دون كلالة الأم، فإن كلالة الأم والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال.

فصل فى ذكر من يرث بالقرابة دون الفرض:

قد ذكرنا من يرث بالفرض من ذوى الأنساب ومن يجتمع منهم ومن لا يجتمع فأما من يرث بالقرابة دون الفرض ستة أنواع: الولد للصلب، وولد الولد، والأب، ومن يتقرب به من ولد الأب، أو أبوى الأب، ومن يتقرب بالأم دونها ودون ولدها فإن الأم وولدها مسمون على ما ذكرناه.

فأقوى القرابة الولد للصلب فإن الولد للصلب إذا كان ذكرا أخذ المال كله بالقرابة إن كان واحدا، فإن كان أكثر من واحد فالمال بينهم بالسوية، فإن كانوا ذكورا وإناثا كان للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرث معهم أحد ممن يرث بالقرابة سواء تقرب بهم أو بغيرهم إلا ذوى السهام الذين ذكرناهم من الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو أحدهما ثم بعد ذلك ولد الولد أقوى من غير هم من القرابات لأن ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب ويمنع من يمنعه الولد للصلب ويأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فولد الابن ذكرا كان أو أنثى يأخذ نصيب الابن وولد البنت يأخذ نصيب البنت ذكرا كان أو أنثى، والبطن الأول أبدا يمنع من نزل عنه بدرجة كما يمنع ولد الصلب ولد الولد، وهم وإن نزلوا يمنعون كل من يمنعه الولد للصلب على حد واحد، وكل من يأخذ مع الولد للصلب من

ذوى السهام فإنه يأخذ مع ولد الولد على حد واحد من غير زيادة ولا نقصان.

ثم الأب فإنه يأخذ جميع المال إذا انفرد، وإذا اجتمع مع الأم أخذ ما يبقى

(۲۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن على الطوسى (۱۶)، الحج (۳۲)، الصّلاة (۱۶)، الطهارة (۳۲)

من سهمها السدس مع وجود من يحجبها من الأخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب، أو الثلث مع عدمهم والباقى للأب بالقرابة، ولا يجتمع معه أحد ممن يتقرب به ولا من يتقرب بالأم، والزوج والزوجة يجتمعان معه على ما بيناه فى ذوى السهام.

وأما من يتقرب به أما ولده أو والداه ومن يتقرب بهما من عم وعمة، فالجد أب الأب مع الأخ الذى هو ولده فى درجة واحدة، وكذلك الجدة من قبله مع الأخت من قبله فى درجة فهم يتقاسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا ذكورا أو إناثا، وكذلك أولاد الأب إذا اجتمع الذكور والإناث كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان ذكورا كان المال بينهم بالسوية. ومن له سببان يمنع من له سبب واحد. وكذلك إذا اجتمع الجد والجدة من قبل الأب كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وولد الأخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم فى مقاسمة الجد كما أن ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب مع الأب، والجد والجدة وإن عليا يقاسمان الأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا على حد واحد. ولا يجتمع مع الجد والجدة ولا مع واحد منهما ولا مع الأخوة والأخوات ولا مع واحد منهم أولاد الجد والجدة، كما لا يجتمع مع الولد للصلب أولاد الأب.

وعلى هذا التدريج الأقرب يمنع الأبعد بالغا ما بلغوا.

وأما من يتقرب من قبل الأم فليس إلا الجد أو الجدة من قبلها أو من يتقرب بهما، فإن أولادها ذووا السهام، والجد والجدة من قبلها يقاسمون الجد والجدة من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبله ومن قبل الأم لتساويهم فى القرابة.

وتسقط تسمية كلالة الأم وكلالة الأب معا عند الاجتماع.

ومتى اجتمعت قرابة الأب مع قرابة الأم مع تساويهم فى الدرجة كان لقرابة الأم الثلث نصيب الأم بينهم بالسوية والباقى لقرابة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن زاحمهم الزوج أو الزوجة لم تنقص قرابة الأم عن الثلث ودخل النقص على قرابة الأب كما يدخل النقص على الأب نفسه.

ومتى بعد أحد القرابتين بدرجة سقط مع الذى هو أقرب سواء كان الأقرب من قبل الأم أو من قبل الأب، وسواء كان البعيد له سببان والقريب له سبب واحد أو لم يكن، إلا فى مسألة واحدة وهى ابن العم لأب وأم مع عم لأب فإن المال

(۲۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: أمهات المؤمنين، ازواج النبى (ص) (۱۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، سليمان بن داود (۱۶)، أبو الأسود (۱۶)، الحج (۱۶)، الضرر (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الزوج، الزواج (۱۶)، الجواز (۱۶)، الشعير (۱۶)

## فصل فى ذكر ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل

لابن العم للأب والأم دون العم. ولا تتعدى هذه المسألة إلى غيرها لإجماع الطائفة على هذه.

ثم على هذا المنهاج يمنع أولاد الجد الأدنى وأولاد أولادهم أولاد الجد الأعلى كما يمنع أولاد الأب نفسه أولاد الجد لأنهم يقومون مقام آبائهم وآبائهم أقرب منهم بدرجة.

فصل فى ذكر ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل:

الكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، وعندنا أن المسلم يرث الكافر سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا عن الإسلام ويحوز المسلم المال وإن كان بعيدا ويمنع جميع ورثته الكفار وإن كانوا أقرب منه.

ومتى أسلم الكافر على ميراث قبل أن يقسم المال قاسم الوراث إن كان ممن يستحق المقاسمة، وإن كان أولى منهم أخذ المال كله دونهم. ومتى أسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له. وكذلك أن كان استحق التركة واحد أو لم يكن له وارث فنقلت إلى بيت المال فلا يستحق من يسلم بعده على حال.

والكفر كالملة الواحدة يرث بعضهم بعضا.

والمملوك لا ـ يرث على حال ما دام رقا فإن أعتق قبل القسمة قاسم الورثة إن استحق القسمة أو حاز جميع المال إن كان مستحقا لجميعه، وإن أعتق بعد قسمة المال أو بعد حيازة الحر إن كان واحدا لم يستحق المال.

ومتى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوك اشترى من التركة وأعتق وورث بقية المال إن وسع ذلك، وإن لم يسع لم يجب ذلك ونقل إلى بيت المال.

وأما من عتق بعضه وبقى بعضه رقا ورث بقدر حريته ويورث منه بقدر ذلك ويمنع بمقدار ما بقى منه رقا.

وأما القاتل إذا كان عمدا ظلما فلا يستحق الميراث وإن تاب فيما بعد، وإن كان مطيعا بحق بالقتل لم يمنع من الميراث، وإن كان خطأ لم يمنع الميراث من تركته ويمنع الميراث من ديته.

(۲۷۴)

صفحهمفاتيح البحث:، رسول الله صلى الله عليه وآله، النبى صلى الله عليه وآله، رسول الله صلى الله عليه واله

title"=زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم، زيد بن أسلم"><زيد بن أسلم sup>(۱۶)</sup>، <input id="index-۱۶۸۰۱" type="checkbox"> this.checked =! onclick="this.checked ؛ ۱۶۸۰۱')indexShow("><)؛'a href"/=البحث-المتطور/۱۶۸۰۱/۳۲" title"=محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر، محمد بن جعفر"><محمد بن جعفر sup>(۱۶)</sup>، <input id="index-۵۳۷" > this.checked =! onclick="this.checked type="checkbox" ؛ ۵۳۷')indexShow("><)؛'a href"/=البحث-المتطور/۵۳۷/۳۲ "title"=ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير، ابن الأثير"><إبن الأثير sup>(۱۶)</sup>، <input id="index-۱۵۷۳" type="checkbox" onclick="this.checked> this.checked =! ؛ ۱۵۷۳')indexShow("><)؛'a href"/=البحث-المتطور/۱۵۷۳/۳۲ "title"=عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عمر"><عبد الله بن عمر sup>(۱۶)</sup>

## فصل فی ذکر میراث ولد الملاعنة وولد الزنا

فصل فی ذکر میراث ولد الملاعنة وولد الزنا میراث ولد الملاعنة لأمه أو من یتقرب بها من الإخوة والأخوات والجد والجدة والخال والخالة علی حد ما یستحقون میراث غیر ولد الملاعنة علی السواء، ولا یرثه أبوه ولا من یتقرب به علی حال.

فإن أقر به بعد اللعان ورثه الولد، ولا یرثه الوالد، ولا یرث الولد من یتقرب بالأب علی حال.

وولد الزنا لا یرث ولا یورث، ومیراثه لبیت المال، وفی أصحابنا من قال میراثه مثل میراث ولد الملاعنة علی السواء وهو مذهب جمیع من خالفنا من الفقهاء.

فصل فی میراث المستهل والحمل:

لا یرث المولود إلا إذا علم أنه ولد حیا ویعلم حیاته بصیاحه أو عطاسه أو اختلاجه أو حرکته التی لا تکون إلا من الأحیاء، وإذا علم أنه ولد حیا ورث وإن لم یعلم أنه ولد حیا لم یورث.

وأما الحمل فإنه یوقف مقدار نصیبه ویقتضی الاستظهار إیقاف میراث ذکرین ویقسم الباقی بین الورثة، وإن سلم إلی الورثة وأخذ منهم الکفلاء بذلک کان أیضا جایزا.

فصل فی ذکر میراث الخنثی ومن یشکل أمره:

إذا ولد مولود له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالمبال، فمن أیهما خرج البول ورث علیه، وإن خرج منهما فمن أیهما سبق ورث علیه، فإن خرج منهما فی حالة واحدة فمن أیهما انقطع أخیرا ورث علیه، فإن انقطع منهما فی حالة واحدة ورث نصف میراث الرجال ونصف میراث النساء، وروی أنه تعد أضلاعه فإن نقص أحد الجانبین ورث میراث الذکور وإن تساویا ورث میراث النساء.

وإن ولد مولود لیس له ما للرجال وما للنساء استخرج من القرعة، فما خرج

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۶۴)، إسحاق بن إبراهیم (۱۶)، عبد الله بن عمر (۱۶)، عمر بن الولید (۱۶)، محمد بن إسحاق (۱۶)، أحمد بن حنبل (۱۶)، عبد الحمید (۱۶)، القتل (۱۶)، الصبر (۱۶)

## فصل فی میراث المستهل والحمل

فصل فی ذکر میراث ولد الملاعنة وولد الزنا میراث ولد الملاعنة لأمه أو من یتقرب بها من الإخوة والأخوات والجد والجدة والخال والخالة علی حد ما یستحقون میراث غیر ولد الملاعنة علی السواء، ولا یرثه أبوه ولا من یتقرب به علی حال.

فإن أقر به بعد اللعان ورثه الولد، ولا یرثه الوالد، ولا یرث الولد من یتقرب بالأب علی حال.

وولد الزنا لا یرث ولا یورث، ومیراثه لبیت المال، وفی أصحابنا من قال میراثه مثل میراث ولد الملاعنة علی السواء وهو مذهب جمیع من خالفنا من الفقهاء.

فصل فی میراث المستهل والحمل:

لا یرث المولود إلا إذا علم أنه ولد حیا ویعلم حیاته بصیاحه أو عطاسه أو اختلاجه أو حرکته التی لا تکون إلا من الأحیاء، وإذا علم أنه ولد حیا ورث وإن لم یعلم أنه ولد حیا لم یورث.

وأما الحمل فإنه یوقف مقدار نصیبه ویقتضی الاستظهار إیقاف میراث ذکرین ویقسم الباقی بین الورثة، وإن سلم إلی الورثة وأخذ منهم الکفلاء بذلک کان أیضا جایزا.

فصل فی ذکر میراث الخنثی ومن یشکل أمره:

إذا ولد مولود له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالمبال، فمن أیهما خرج البول ورث علیه، وإن خرج منهما فمن أیهما سبق ورث علیه، فإن خرج منهما فی حالة واحدة فمن أیهما انقطع أخیرا ورث علیه، فإن انقطع منهما فی حالة واحدة ورث نصف میراث الرجال ونصف میراث النساء، وروی أنه تعد أضلاعه فإن نقص أحد الجانبین ورث میراث الذکور وإن تساویا ورث میراث النساء.

وإن ولد مولود لیس له ما للرجال وما للنساء استخرج من القرعة، فما خرج

(۲۷۵)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۶۴)، إسحاق بن إبراهیم (۱۶)، عبد الله بن عمر (۱۶)، عمر بن الولید (۱۶)، محمد بن إسحاق (۱۶)، أحمد بن حنبل (۱۶)، عبد الحمید (۱۶)، القتل (۱۶)، الصبر (۱۶)

## فصل فی ذکر میراث الخنثی ومن یشکل امره

فصل فی ذکر میراث ولد الملاعنة وولد الزنا میراث ولد الملاعنة لأمه أو من یتقرب بها من الإخوة والأخوات والجد والجدة والخال والخالة علی حد ما یستحقون میراث غیر ولد الملاعنة علی السواء، ولا یرثه أبوه ولا من یتقرب به علی حال.

فإن أقر به بعد اللعان ورثه الولد، ولا یرثه الوالد، ولا یرث الولد من یتقرب بالأب علی حال.

وولد الزنا لا یرث ولا یورث، ومیراثه لبیت المال، وفی أصحابنا من قال میراثه مثل میراث ولد الملاعنة علی السواء وهو مذهب جمیع من خالفنا من الفقهاء.

فصل فی میراث المستهل والحمل:

لا یرث المولود إلا إذا علم أنه ولد حیا ویعلم حیاته بصیاحه أو عطاسه أو اختلاجه أو حرکته التی لا تکون إلا من الأحیاء، وإذا علم أنه ولد حیا ورث وإن لم یعلم أنه ولد حیا لم یورث.

وأما الحمل فإنه یوقف مقدار نصیبه ویقتضی الاستظهار إیقاف میراث ذکرین ویقسم الباقی بین الورثة، وإن سلم إلی الورثة وأخذ

منهم الكفلاء بذلك كان أيضا جايزا.

فصل فى ذكر ميراث الخنثى ومن يشكل أمره:

إذا ولد مولود له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالمبال، فمن أيهما خرج البول ورث عليه، وإن خرج منهما فمن أيهما سبق ورث عليه، فإن خرج منهما فى حالة واحدة فمن أيهما انقطع أخيرا ورث عليه، فإن انقطع منهما فى حالة واحدة ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، وروى أنه تعد أضلاعه فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الذكور وإن تساويا ورث ميراث النساء.

وإن ولد مولود ليس له ما للرجال وما للنساء استخرج من القرعة، فما خرج

(۲۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۶۴)، إسحاق بن إبراهيم (۱۶)، عبد الله بن عمر (۱۶)، عمر بن الوليد (۱۶)، محمد بن إسحاق (۱۶)، أحمد بن حنبل (۱۶)، عبد الحميد (۱۶)، القتل (۱۶)، الصبر (۱۶)

## فصل فى ذكر ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

فى القرعة ورث عليه.

فصل فى ذكر ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

إذا غرق جماعة أو انهدم عليهم حائط فى حالة واحدة يرث بعضهم بعضا ولا يعرف أيهم مات قبل صاحبه، فإنه يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ـ مما يرثه من صاحبه وأيهما قدمت كان جايزا لا يختلف الحال فيه، وروى أصحابنا أنه يقدم الأضعف فى الاستحقاق ويؤخر الأقوى، ثم ينتقل ما يرث كل واحد منهما من صاحبه إلى وارثه إن كان لهما وارث، وإن لم يكن لهما وارث أصلا انتقل إلى بيت المال، فإن كان لأحدهما وارث والآخر لا وارث له انتقل مال من له وارث إلى من لا وارث له وينتقل منه إلى بيت المال، وميراث من لا وارث له إلى من له وارث ومنه إلى ورثته.

فإن كان لأحدهما مال والآخر لا شئ له ينتقل مال من له مال إلى ورثة من لا مال له.

فإن كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لا يرثه بطل هذا الحكم وانتقل مال كل واحد منهما إلى ورثته بلا واسطة وعلى هذا يجرى هذا الباب وقد ذكرنا أمثلة هذه المسائل فى النهاية.

ومتى مات نفسان حتف أنفهما فى حالة واحدة لا يورث بعضهم من بعض، ويكون ميراث كل واحد منهما لورثته لأنه علم موتهما فى حالة واحدة وإنما جعل توريث بعضهم من بعض مع تجويز تقدم موت كل واحد منهما على صاحبه.

فصل فى ذكر طلاق المريض ونكاحه:

المريض إذا طلق ومات فى مرضه ورثته المرأة ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج، سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا، وهو يرثها ما دامت فى العدة إذا كان رجعيا، فإذا زاد على سنة أو تزوجت بعد الخروج من العدة فإنها لا ترثه وهو لا يرثها بعد العدة.

وإذا تزوج المريض فإن دخل بها صح العقد وتوارثا وإن لم يدخل بها ومات كان العقد باطلا.

(۲۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱۶)، شهر جمادى الأولى (۱۶)، الشيخ أبو عبد الله (۱۶)، محمد بن الحسين بن أحمد (۱۶)، محمد بن محمد بن النعمان (۱۶)، أحمد بن إبراهيم (۳۲)، عبد الجبار بن محمد (۱۶)، الحسن بن يحيى (۱۶)، أبو عبد الله (۱۶)، ابن المبارك (۱۶)، الحسن بن زيد (۱۶)، مالك بن أنس (۱۶)، ابن الجنيد (۱۶)، بكر بن سالم (۱۶)، الكراهية، المكروه (۴۸)

## فصل فی ذکر طلاق المریض ونکاحه

فی القرعة ورث علیه.

فصل فی ذکر میراث الغرقی والمهدوم علیهم:

إذا غرق جماعة أو انهدم علیهم حائط فی حالة واحدة یرث بعضهم بعضا ولا یعرف أیهم مات قبل صاحبه، فإنه یورث بعضهم من بعض من نفس ترکته لا ـ مما یرثه من صاحبه وأیهما قدمت کان جایزا لا یختلف الحال فیه، وروی أصحابنا أنه یقدم الأضعف فی الاستحقاق ویؤخر الأقوی، ثم ینتقل ما یرث کل واحد منهما من صاحبه إلی وارثه إن کان لهما وارث، وإن لم یکن لهما وارث أصلا انتقل إلی بیت المال، فإن کان لأحدهما وارث والآخر لا وارث له انتقل مال من له وارث إلی من لا وارث له وینتقل منه إلی بیت المال، ومیراث من لا وارث له إلی من له وارث ومنه إلی ورثته.

فإن کان لأحدهما مال والآخر لا شئ له ینتقل مال من له مال إلی ورثة من لا مال له.

فإن کان أحدهما یرث صاحبه والآخر لا یرثه بطل هذا الحکم وانتقل مال کل واحد منهما إلی ورثته بلا واسطة وعلی هذا یجری هذا الباب وقد ذکرنا أمثلة هذه المسائل فی النهایة.

ومتی مات نفسان حتف أنفهما فی حالة واحدة لا یورث بعضهم من بعض، ویکون میراث کل واحد منهما لورثته لأنه علم موتهما فی حالة واحدة وإنما جعل توریث بعضهم من بعض مع تجویز تقدم موت کل واحد منهما علی صاحبه.

فصل فی ذکر طلاق المریض ونکاحه:

المریض إذا طلق ومات فی مرضه ورثته المرأة ما بینه وبین سنة ما لم تتزوج، سواء کان الطلاق بائنا أو رجعیا، وهو یرثها ما دامت فی العدة إذا کان رجعیا، فإذا زاد علی سنة أو تزوجت بعد الخروج من العدة فإنها لا ترثه وهو لا یرثها بعد العدة.

وإذا تزوج المریض فإن دخل بها صح العقد وتوارثا وإن لم یدخل بها ومات کان العقد باطلا.

(۲۷۶)

صفحهمفاتیح البحث: أهل بیت النبی صلی الله علیه وآله (۱۶)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱۶)، شهر جمادی الأولی (۱۶)، الشیخ أبو عبد الله (۱۶)، محمد بن الحسین بن أحمد (۱۶)، محمد بن محمد بن النعمان (۱۶)، أحمد بن إبراهیم (۳۲)، عبد الجبار بن محمد (۱۶)، الحسن بن یحیی (۱۶)، أبو عبد الله (۱۶)، ابن المبارک (۱۶)، الحسن بن زید (۱۶)، مالک بن أنس (۱۶)، ابن الجنید (۱۶)، بکر بن سالم (۱۶)، الکراهیة، المکروه (۴۸)

## فصل فی ذکر میراث الحمیل والأسیر والمفقود

فصل فی ذکر میراث الحمیل والأسیر والمفقود:

الحمیل من جلب من بلاد الشرک فیتعارف منهم نفسان بنسب یوجب الموارثة بینهما قبل قولهم بلا بینة وورثوا علیه.

والأسیر فی بلد الشرک إذا لم یعلم موته فإنه یورث ویوقف نصیبه إلی أن یجیء أو یصح موته، فإن لم یعلم موته ولا حیاته فهو بمنزلة المفقود.

والمفقود لا ـ یقسم ماله حتی یعلم موته أو یمضی مدة لا یعیش مثله إلیها، فإن مات فی هذه المدة من یرثه هذا المفقود فإنه یوقف نصیبه منه حتی یعلم حاله ویسلم الباقی إلی الباقین من الورثة.

فصل فیمن یرث الدیة:

یرث الدیة جمیع من یرث المال إلا ـ الأخوة والأخوات من الأم أو من یتقرب بالأم، ویرث الزوجان معا منها، وکذلک یرث الوالدان

وجميع أولاده للصلب وأولاد أولاده وإن نزلوا على ترتيب الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يرث من الديـة من يتقرب من قبل الأب إلا الـذكور منهم دون الإناث، فإن لم يكن هناك غير الإناث من جهته أو القرابة من جهة الأم كانت الدية لبيت المال.

فصل فى ذكر الولاء:

قد بينا أن الولاء على ثلاثة أقسام: ولاء النعمة، وولاء تضمن الجريرة، وولاء الإمامة.

فـالمعتق إذا مـات وخلف نسبا قريبـا كان أو بعيـدا، ذا سـهم كان أو غير ذى سـهم، من قبل أب كان أو من قبل أم، فإن ميراثه له دون مولاـه الـذى أعتقه، فـإن لم يخلف أحـدا أصـلا كـان ميراثه لمن أعتقه إذا أعتقه تطوعا، ومتى أعتقه فيما يجب عليه من الكفارات فلا ولاء له عليه وكان سائبة أى لا يد لأحد عليه، سواء من كان أعتقه رجل أو امرأة، فإن ميراث المعتق له، فإن لم يكن المولى باقيا وكان المعتق رجلا كان ميراثه لولده الذكور منهم دون الإناث، فإن لم يكن له ولد ذكر كان

(۲۷۷)

صفحهمفاتيـح البحث: أحمـد بن محمد بن يحيى العطار (۱۶)، عمار بن موسـى (۱۶)، أحمد بن الحسن (۱۶)، مالك بن أنس (۱۶)، عمرو بن سعيد (۱۶)، أحمد بن محمد (۱۶)، مصدق بن صدقة (۱۶)، التمر (۱۶)، التصدّق (۱۶)، كتاب نيل الأوطار للشوكانى (۱۶)

## فصل فيمن يرث الدية

فصل فى ذكر ميراث الحميل والأسير والمفقود:

الحميل من جلب من بلاد الشرك فيتعارف منهم نفسان بنسب يوجب الموارثة بينهما قبل قولهم بلا بينة وورثوا عليه.

والأسير فى بلد الشرك إذا لم يعلم موته فإنه يورث ويوقف نصيبه إلى أن يجىء أو يصح موته، فإن لم يعلم موته ولا حياته فهو بمنزلة المفقود.

والمفقود لاـ يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضـى مـدة لا يعيش مثله إليها، فإن مات فى هـذه المـدة من يرثه هـذا المفقود فإنه يوقف نصيبه منه حتى يعلم حاله ويسلم الباقى إلى الباقين من الورثة.

فصل فيمن يرث الدية:

يرث الديـة جميع من يرث المـال إلاـ الأخوة والأخوات من الأم أو من يتقرب بالأم، ويرث الزوجان معا منها، وكـذلك يرث الوالـدان

وجميع أولاده للصلب وأولاد أولاده وإن نزلوا على ترتيب الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يرث من الديـة من يتقرب من قبل الأب إلا الـذكور منهم دون الإناث، فإن لم يكن هناك غير الإناث من جهته أو القرابة من جهة الأم كانت الدية لبيت المال.

فصل فى ذكر الولاء:

قد بينا أن الولاء على ثلاثة أقسام: ولاء النعمة، وولاء تضمن الجريرة، وولاء الإمامة.

فـالمعتق إذا مـات وخلف نسبا قريبـا كان أو بعيـدا، ذا سـهم كان أو غير ذى سـهم، من قبل أب كان أو من قبل أم، فإن ميراثه له دون مولاـه الـذى أعتقه، فـإن لم يخلف أحـدا أصـلا كـان ميراثه لمن أعتقه إذا أعتقه تطوعا، ومتى أعتقه فيما يجب عليه من الكفارات فلا ولاء له عليه وكان سائبة أى لا يد لأحد عليه، سواء من كان أعتقه رجل أو امرأة، فإن ميراث المعتق له، فإن لم يكن المولى باقيا وكان المعتق رجلا كان ميراثه لولده الذكور منهم دون الإناث، فإن لم يكن له ولد ذكر كان

(۲۷۷)

صفحهمفاتيـح البحث: أحمـد بن محمد بن يحيى العطار (۱۶)، عمار بن موسـى (۱۶)، أحمد بن الحسن (۱۶)، مالك بن أنس (۱۶)،

عمرو بن سعيد (۱۶)، أحمد بن محمد (۱۶)، مصدق بن صدقة (۱۶)، التمر (۱۶)، التصدّق (۱۶)، كتاب نيل الأوطار للشوكانى (۱۶)

## فصل فى ذكر الولاء

فصل فى ذكر ميراث الحميل والأسير والمفقود:

الحميل من جلب من بلاد الشرك فيتعارف منهم نفسان بنسب يوجب الموارثة بينهما قبل قولهم بلا بينة وورثوا عليه.

والأسير فى بلد الشرك إذا لم يعلم موته فإنه يورث ويوقف نصيبه إلى أن يجىء أو يصح موته، فإن لم يعلم موته ولا حياته فهو بمنزلة المفقود.

والمفقود لا ـ يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضى مدة لا يعيش مثله إليها، فإن مات فى هذه المدة من يرثه هذا المفقود فإنه يوقف نصيبه منه حتى يعلم حاله ويسلم الباقى إلى الباقين من الورثة.

فصل فيمن يرث الدية:

يرث الدية جميع من يرث المال إلا ـ الأخوة والأخوات من الأم أو من يتقرب بالأم، ويرث الزوجان معا منها، وكذلك يرث الوالدان وجميع أولاده للصلب وأولاد أولاده وإن نزلوا على ترتيب الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا يرث من الدية من يتقرب من قبل الأب إلا الذكور منهم دون الإناث، فإن لم يكن هناك غير الإناث من جهته أو القرابة من جهة الأم كانت الدية لبيت المال.

فصل فى ذكر الولاء:

قد بينا أن الولاء على ثلاثة أقسام: ولاء النعمة، وولاء تضمن الجريرة، وولاء الإمامة.

فالمعتق إذا مات وخلف نسبا قريبا كان أو بعيدا، ذا سهم كان أو غير ذى سهم، من قبل أب كان أو من قبل أم، فإن ميراثه له دون مولاه الذى أعتقه، فإن لم يخلف أحدا أصلا كان ميراثه لمن أعتقه إذا أعتقه تطوعا، ومتى أعتقه فيما يجب عليه من الكفارات فلا ولاء له عليه وكان سائبة أى لا يد لأحد عليه، سواء من كان أعتقه رجل أو امرأة، فإن ميراث المعتق له، فإن لم يكن المولى باقيا وكان المعتق رجلا كان ميراثه لولده الذكور منهم دون الإناث، فإن لم يكن له ولد ذكر كان

(۲۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱۶)، عمار بن موسى (۱۶)، أحمد بن الحسن (۱۶)، مالك بن أنس (۱۶)، عمرو بن سعيد (۱۶)، أحمد بن محمد (۱۶)، مصدق بن صدقة (۱۶)، التمر (۱۶)، التصدّق (۱۶)، كتاب نيل الأوطار للشوكانى (۱۶)

ميراثه لعصبة مولاه، فإن لم يكن له عصبة كان ميراثه لبيت المال. وإن كان المعتق امرأة فميراث المولى لعصبتها دون ولدها ذكورا كانوا أو إناثا. ويرث الوالدان من ميراث المولى مع الأولاد، فإن لم يكن له أولاد ورثه الأبوان.

والولاء لا ـ يورث مع بقاء من يرثه فى درجته مثل أن يكون للمعتق ولدان ذكران فما داما حيين كان الولاء لهما، فإن مات أحدهما وخلف أولادا كان الولاء للباقى من الولدين دون ولد الولد لأنه لا يرث مع الولد للصلب ولد الولد. فإن مات الابنان وخلف أحدهما ابنا والآخر خمس بنين كان المال بين ولد هذا وأولاد هذا نصفين يأخذ كل فريق نصيب من يتقربون به.

وجر الولاء صحيح وهو أن يزوج إنسان عبده لمعتقة غيره فإذا رزق منها أولادا كان ولاء ولدها لمن أعتقها، فإن عتق إنسان آخر أباهم انجر ولاء الأولاد إلى من أعتق أباهم دون من أعتق أمهم، وإن أعتق إنسان جدهم من أبيهم مع كون أبيهم عبدا انجر ولاء الأولاد إلى من أعتق جدهم، وإن أعتق بعد ذلك إنسان آخر أباهم انجر ولاء الأولاد إلى من أعتق أباهم من الذى أعتق جدهم أو أمهم.

وإذا اشترى المعتق عبدا فأعتقه فولاءه له، فإن مات ولم يخلف أحدا فولاءه لمولى المولى أو لمن يتقرب به ممن يستحق الولاء، سواء كان المعتق رجلا أو امرأة لا يختلف الحكم فيه.

وحكم المدبر حكم المعتق على حد واحد.

وأما المكاتب فلا يثبت الولاء عليه إلا بشرط فإذا لم يشترط كان سائبة.

وأما ولاء تضمن الجريرة فهو أن يكون المعتق سائبة وهو كل من أعتق فى كفارة واجبة أو أعتق إنسان عبدا وتبرء من جريرته فإنه يتوالى إلى من شاء ممن يتضمن جريرته وحدثه. أو يكون إنسان لا نسب له فيتوالى إلى إنسان على هذا الشرط. فمتى مات هذا الإنسان ولا أحد يرثه قريب أو بعيد فميراثه لمن ضمن جريرته، فإذا مات بطل هذا الولاء ورجع إلى ما كان، ولا ينتقل منه إلى ورثته مثل ولاء العتق.

وأما ولاء الإمامة فهو كل من لا وارث له قريب أو بعيد ولا مولى ولا ضامن جريرة، فإن ولاءه للإمام وميراثه له لأنه يضمن جريرته، فإذا مات الإمام انتقل إلى الإمام الذى يقوم مقامه دون ورثته الذى يرثون تركته ومن يتقرب إليه.

(۲۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱۶)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۳۲)، أبو الحسين بن أبى جيد (۱۶)، محمد بن الحسن بن الوليد (۳۲)، الحسن بن على الوشاء (۴۸)، أحمد بن محمد الزرارى (۱۶)، محمد بن على بن الحسين (۱۶)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱۶)، زكريا بن يحيى (۱۶)، سعد بن عبد الله (۱۶)، محمد بن إسماعيل (۳۲)، الحسن بن أبان (۱۶)، محمد بن قولويه (۱۶)، محمد بن يحيى (۴۸)، محمد بن يعقوب (۱۶)، أحمد بن محمد (۱۶)، بكر بن صالح (۱۶)، أبو الحسين بن أبى جيد القمى (۱۶)، الحسين بن الحسن بن أبان (۳۲)، محمد بن عبد الله (۱۶)، الحسين بن سعيد (۴۸)، محمد بن عيسى (۳۲)، محمد بن موسى (۳۲)

## فصل فى ذكر ميراث المجوس

فصل فى ذكر ميراث المجوس:

يورث المجوسى بجميع قراباته التى يدلى بها ما لم يسقط بعضها، ويورثون أيضا بالنكاح وإن لم يكن سائغا فى شرع الإسلام، إلا أنه لا يتقدر فى شخص أن يكون له سهم مسمى من وجهين على مذهبنا يصح اجتماعه، لأن الذين يجتمعون من ذوى السهام البنت أو البنات مع الأبوين أو مع أحدهما وهذا لا يمكن فى شخص واحد. والكلالتان يسقطان معهما ومع كل واحد منهما على ما بيناه.

وكذلك لا يتقدر فى الكلالتين أن يكون أحدهما هو الآخر، لأن الأخ من الأم أو الأخت منها متى كان أخا من قبل الأب فإنه يصير كلالة الأب ولا يعتد بكلالة الأم.

هذا فى المسمى من ذوى السهام فى ذوى الأنساب وأما بالأسباب فإنه يتقدر كل ذلك، لأنه يتقدر فى البنت أو الأم أن تكون زوجة، وفى الابن أن يكون زوجا فيأخذ الميراث من الوجهين معا. ويتقدر فيمن يأخذ بالقرابة، فإن الجد من قبل الأم يمكن أن يكون جدا من قبل الأب فإذا اجتمع مع الأخوة والأخوات أخذ نصيب جدين: سهم نصيب الجد من قبل الأب، وسهم نصيب الجد من قبل الأم.

وكذلك كل ما يجرى هذا المجرى، وقد ذكرنا خلاف أصحابنا فى هذه المسألة، وهذا الذى ذكرناه هو المشهور عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه عند الخاص والعام.

فصل فى ذكر جمل يعرف بها سهام المواريث واستخراجها:

قد ذكرنا أن السهام المسماة ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، فمخرج النصف من اثنين و، مخرج الربع من أربعة، ومخرج الثمن من ثمانية، ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة، ومخرج السدس من ستة.

فإذا اجتمع نصف ونصف فاجعله من اثنين، وإن اجتمع مع النصف ثلث أو سدس فاجعله من ستة، فإن كان معه ثمن أو ربع فاجعله من ثمانية، وإن اجتمع ثلثان وثلث فاجعله من ثلاثة، وإن كان ربع وما بقى أو ربع ونصف وما بقى فاجعلها من أربعة، وإن كان ثمن وما

بقى أو ثمن ونصف وما بقى فاجعله من ثمانية، فإن كان مع الربع ثلث أو سدس فاجعلها من اثنى عشر، وإن كان مع الثمن ثلثان (۲۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۳۲)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۳۲)، الخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر"><شرب الخمر (۴۸>)، input id="index-۶۹۳۵" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛ ۶۹۳۵('indexShow"><)؛'a href="/البحث-المتطور/۳۲/۶۹۳۵ "title"=أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى"><أحمد بن محمد بن يحيى (۳۲>)، input id="index-۶۹۱۶" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked ؛ ۶۹۱۶('indexShow"><)؛'a href="/البحث-المتطور/۳۲/۶۹۱۶ "title"=أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى"><أحمد بن محمد بن عيسى (۱۶>)، input id="index-۱۶۳۶۱" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked ؛ ۱۶۳۶۱('indexShow"><)؛'a href="/البحث-المتطور/۳۲/۱۶۳۶۱ "title"=محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل"><محمد بن إسماعيل (۱۶>)، input id="index-۶۴۸۵" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛ ۶۴۸۵('indexShow"><)؛'a href="/البحث-المتطور/۳۲/۶۴۸۵ "title"=أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين"><أحمد بن الحسين (۱۶>)، input id="index-۸۰۸۰" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛ ۸۰۸۰('indexShow"><)؛'a href="/البحث-المتطور/۳۲/۸۰۸۰ "title"=الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن

الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم"><الحسن بن الجهم (۱۶)، input id="index-۱۷۷۳۵" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛ ۱۷۷۳۵'><indexShow('۱۷۷۳۵'؛a href="/البحث-المتطور/۱۷۷۳۵/۳۲" title="محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه"><محمد بن قولويه (۱۶)، input id="index-۶۴۳۲" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked>؛ ۶۴۳۲'><indexShow('۶۴۳۲'؛a href="/البحث-المتطور/۶۴۳۲/۳۲" title="احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس"><أحمد بن إدريس (۳۲)، input id="index-۱۲۳۱۵" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked ؛ ۱۲۳۱۵'><indexShow('۱۲۳۱۵'؛a href="/البحث-المتطور/۱۲۳۱۵/۳۲" title="سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد"><سهل بن زياد (۱۶)، input id="index-۱۲۱۷۱" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked ؛ ۱۲۱۷۱'><indexShow('۱۲۱۷۱'؛a href="/البحث-المتطور/۱۲۱۷۱/۳۲" title="سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر"><سليمان بن جعفر (۱۶)، input id="index-۱۸۰۸۰" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked ؛ ۱۸۰۸۰'><indexShow('۱۸۰۸۰'؛a href="/البحث-المتطور/۱۸۰۸۰/۳۲" title="محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب، محمد بن يعقوب"><محمد بن يعقوب (۱۶)، input id="index-۱۵۱۳۴" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked ؛ ۱۵۱۳۴'><indexShow('۱۵۱۳۴'؛a href="/البحث-المتطور/۱۵۱۳۴/۳۲" title="عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد، عمر (۵۸) بن سعيد"><عمر بن سعيد (۱۶)، input id="index-۱۲۱۷۶" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛ ۱۲۱۷۶'><indexShow('۱۲۱۷۶'؛a href="/البحث-المتطور/۱۲۱۷۶/۳۲" title="سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص، سليمان بن حفص"><سليمان بن حفص (۱۶)

## فصل فی ذکر جمل یعرف بها سهام المواریث واستخراجها

فصل فی ذکر میراث المجوس:

یورث المجوسی بجمیع قراباته التی یدلی بها ما لم یسقط بعضها، ویورثون أیضا بالنکاح وإن لم یکن سائغا فی شرع الإسلام، إلا أنه لا یتقدر فی شخص أن یکون له سهم مسمی من وجهین علی مذهبنا یصح اجتماعه، لأن الذین یجتمعون من ذوی السهام البنت أو البنات مع الأبوین أو مع أحدهما وهذا لا یمکن فی شخص واحد. والکلالتان یسقطان معهما ومع کل واحد منهما علی ما بیناه.

وکذلک لا یتقدر فی الکلالتین أن یکون أحدهما هو الآخر، لأن الأخ من الأم أو الأخت منها متی کان أخا من قبل الأب فإنه یصیر کلالة الأب ولا یعتد بکلالة الأم.

هذا فی المسمی من ذوی السهام فی ذوی الأنساب وأما بالأسباب فإنه یتقدر کل ذلک، لأنه یتقدر فی البنت أو الأم أن تکون زوجة، وفی الابن أن یکون زوجا فیأخذ المیراث من الوجهین معا. ویتقدر فیمن یأخذ بالقرابة، فإن الجد من قبل الأم یمکن أن یکون جدا من قبل الأب فإذا اجتمع مع الأخوة والأخوات أخذ نصیب جدین: سهم نصیب الجد من قبل الأب، وسهم نصیب الجد من قبل الأم.

وکذلک کل ما یجری هذا المجری، وقد ذکرنا خلاف أصحابنا فی هذه المسألة، وهذا الذی ذکرناه هو المشهور عن أمیر المؤمنین صلوات الله علیه عند الخاص والعام.

فصل فی ذکر جمل یعرف بها سهام المواریث واستخراجها:

قد ذکرنا أن السهام المسماة ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، فمخرج النصف من اثنین و، مخرج الربع من أربعة، ومخرج الثمن من ثمانیة، ومخرج الثلثین والثلث من ثلاثة، ومخرج السدس من ستة.

فإذا اجتمع نصف ونصف فاجعله من اثنین، وإن اجتمع مع النصف ثلث أو سدس فاجعله من ستة، فإن کان معه ثمن أو ربع فاجعله من ثمانیة، وإن اجتمع ثلثان وثلث فاجعله من ثلاثة، وإن کان ربع وما بقی أو ربع ونصف وما بقی فاجعلها من أربعة، وإن کان ثمن وما بقی أو ثمن ونصف وما بقی فاجعله من ثمانیة، فإن کان مع الربع ثلث أو سدس فاجعلها من اثنی عشر، وإن کان مع الثمن ثلثان (۲۷۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۳۲)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۳۲)، الخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شاربالخمر، شارب الخمر، شاربالخمر"><شرب الخمر (۴۸<)، input id="index-۶۹۳۵" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛ ۶۹۳۵('indexShow"><)؛'a href/"=البحث-المتطور/۶۹۳۵/۳۲ "title"=أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن یحیی، أحمد بن محمد بن

يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد بن يحيى"><أحمد بن محمد بن يحيى (۳۲>)، input id="index-۶۹۱۶" type="checkbox" this.checked =! this.checked onclick="this.checked ؛ ۶۹۱۶'><"indexShow(); a href'/="البحث-المتطور/۶۹۱۶/۳۲" title="أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد بن عيسى"><أحمد بن محمد بن عيسى (۱۶>)، input id="index-۱۶۳۶۱" type="checkbox" this.checked =! this.checked onclick="this.checked ؛ ۱۶۳۶۱'><"indexShow(); a href'/="البحث-المتطور/۱۶۳۶۱/۳۲" title="محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل، محمد بن إسماعيل"><محمد بن إسماعيل (۱۶>)، input id="index-۶۴۸۵" type="checkbox" this.checked =! this.checked onclick="this.checked؛ ۶۴۸۵'><"indexShow(); a href'/="البحث-المتطور/۶۴۸۵/۳۲" title="أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين، أحمد بن الحسين"><أحمد بن الحسين (۱۶>)، input id="index-۸۰۸۰" type="checkbox" this.checked =! this.checked onclick="this.checked؛ ۸۰۸۰'><"indexShow(); a href'/="البحث-المتطور/۸۰۸۰/۳۲" title="الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم، الحسن بن الجهم"><الحسن بن الجهم (۱۶>)، input id="index-۱۷۷۳۵" type="checkbox" this.checked =! this.checked onclick="this.checked؛ ۱۷۷۳۵'><"indexShow(); a href'/="البحث-المتطور/۱۷۷۳۵/۳۲" title="محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه، محمد بن قولويه"><محمد بن قولويه (۱۶)، input id="index-۶۴۳۲" type="checkbox" this.checked =! this.checked> onclick="this.checked؛ ۶۴۳۲'><"indexShow(); a href'/="البحث-المتطور/۶۴۳۲/۳۲" title="احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس، احمد بن ادريس، وأحمد بن إدريس"><أحمد بن إدريس (۳۲>)، input id="index-۱۲۳۱۵" type="checkbox" this.checked =! this.checked onclick="this.checked ؛ ۱۲۳۱۵'><"indexShow(); a href'/="البحث-المتطور/۱۲۳۱۵/۳۲" title="سهل بن زياد، سهل بن زياد، سهل بن زياد،

زيـــاد، ســـهل بـــن زيـــاد"><ســـهل بـــن زيـــاد (۱۶>)، input id="index-۱۲۱۷۱" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked ؛'indexShow('۱۲۱۷۱'><)؛'a href="/البحث-المتطور/۱۲۱۷۱/۳۲" title="سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر، سليمان بن جعفر،

ثلاثـة عشـر لا يصـح قسـمته على الابن والخنثى، فيطلب مال له نصف ولنصـفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف وهو اثنا عشـر فتضـربه فى أصل الفرض وهو أربعة وعشـرين فتصـير مأتى وثمانية وثمانين سـهما، منها تعطى الزوجة الثمن سـتة وثلاثين، وللأبوين السدسان سـتة وتسعون سهما، يبقى مائة وستة وخمسون سهما

(۲۸۰)

صفحهمفاتيـح البحث: الإمـام على بن موسـى الرضا عليهما السـلام (۱۶)، أحمـد بن محمـد بن يحيى (۳۲)، الحسـين القلانسى (۱۶)، أحمد بن الحسين (۱۶)، هشام بن الحكم (۱۶)، أحمد بن محمد (۳۲)، محمد بن سنان (۱۶)، الجهل (۴۸)

## فصل فى ذكر استخراج المناسخات

للابن والخنثى، فإن فرضـته ذكرا كان لكل واحد ثمانية وسـبعين سـهما وإن فرضـته أنثى كان للأنثى اثنين وخمسـين سـهما فتصير مئة وثلاثين سهما يأخذ نصفه وهو خمسة وستون سهما فيكون سهم الخنثى ويبقى واحد وتسعون سهما فهو للابن.

وعلى هذا يجرى سهم الخنثى مع أرباب الميراث فإن هذا أصله ولا يصح إلا كذلك فينبغى أن تعرف ذلك وتعمل عليه إن شاء الله.

فصل فى ذكر استخراج المناسخات:

العمـل فى تصـحيح ذلـك أن تصـحح مسألـة الميت الأـول ثم تصـحح مسألـة الميت الثـانى ويقسم ما يخص للميت الثانى من المسألة الأولى على سـهام مسألته فإن انقسـمت فقـد صـحت المسألتان معا مما صـحت منه مسألـة الميت الأول، مثال ذلك رجل مات وخلف أبوين وابنين فالمسألـة يخرج من سـتة، للأبوين السـدسان ولكل واحـد من الابنين اثنان، فإذا مات أحـد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين فقد صحت المسألتان من أصل المسألة الأولى.

وإن لم ينقسم المسألة الثانية من المسألة الأولى نظرت فى سـهام من يسـتحق المسألة الثانية وجمعتها وضـربت فى سهام المسألة الأولى وصـحت لك المسألتان معا مثال ذلك المسألة التى قدمنا ذكرها فيفرض أن أحد الابنين مات وخلف ابنا وبنتا وكان لهما سـهمان من سـتة لم يمكن قسـمتها عليهما ضـربت سـهم الابن وهو اثنان وسـهم البنت وهو واحد فى أصل فريضة المسألة الأولى وهو سـتة فتصـير ثمانيـة عشـر، للأبوين السـدسان سـتة ولكل واحـد من الابنين سـتة فإذا مات الابن وخلف ابنا وبنتا كان للابن من ذلك أربعـة وللبنت اثنان.

وكذلك إن مات ثالث ورابع صـحح مسألة كل ميت ثم أقسم ماله من مسائل المتوفين قبله من السـهام على سهام مسألته فإن انقسمت فقد صـحت لك المسائل كلها وإن لم تصح فاضـرب جميع مسألته فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله فما اجتمع صحت منه المسائل كلها وبالله التوفيق.

(۲۸۱)

صفحهمفاتيـح البحث: الإمـام الحسن بن على المجتبى عليهما السـلام (۱۶)، أبـو أحمـد يعنى ابن أبى عمير (۱۶)، الحسـن بن على بن يقطين (۱۶)، أحمد بن محمد بن يحيى (۳۲)، محمد بن أحمد بن يحيى (۳۲)، محمد بن الحسن الطوسى (۱۶)، ابن أبى عمير (۳۲)، يعقوب بن يزيد (۱۶)، أحمد بن محمد (۱۶)، التقية (۱۶)، على بن يقطين (۱۶)

## ۱۱ – المسائل الحائريات

المسائل الحائريات

(۲۸۳)

صفحهمفاتيـح البحث: أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (۱۶)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱۶)، عبد الله بن محمد الرازى (۱۶)،

إبراهيم بن مهزيار (۱۶)، هارون بن موسى (۱۶)، الحسن بن هارون (۱۶)، الحسين بن سعيد (۱۶)، عثمان بن عيسى (۱۶)، محمد بن تمام (۱۶)، على بن محمد (۱۶)، الجواز (۱۶)، الإناء، الأوانى (۴۸)، على بن مهزيار (۱۶)

## كلمة المصحح حول هذه الرسالة

كلمة المصحح حول هده الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الطوسى فى ترجمة نفسه: له مصنفات ... وله كتاب المسائل الحائرية نحو من ثلاثمائة مسألة (... ۱) قال ابن شهرآشوب فى ترجمة الشيخ: له كتاب التبيان ...، المسائل الحائرية نحو من ثلاثمائة مسألة (... ۲) قال العلامة التهرانى: جواب المسائل الحائرية لشيخ الطائفة أبى جعفر الطوسى، ذكر فى الفهرست أنه نحو ثلاثمائة مسألة، وكان هو من مآخذ البحار ينقل العلامة المجلسى عنه فى البحار وذكره فى أوله، وينقل عنه ابن إدريس فى [مستطرفات] السرائر بعنوان الحائريات. (۳) وقال أيضا: المسائل الحائرية نحو ثلاثمائة مسألة كما فى الفهرست، مر بعنوان جوابات المسائل الحائرية. (۴) وقال أيضا: المسائل الحائرية لشيخ الطائفة أبى جعفر الطوسى ... وهى نحو ثلاثمائة مسألة كما فى الفهرست، وحكى عنه ابن إدريس بعنوان

(۱) - الفهرست ۱۸۸ - ۱۹۰.

(۲) - معالم العلماء ۱۱۴ - ۱۱۵.

(۳) الذريعة ۵ / ۲۱۸، وكلمة " مستطرفات " فى عبارته ره زائدة، لأن ابن إدريس ينقل عنه فى السرائر لا مستطرفاته.

(۴) - الذريعة ۶ / ۴.

(۲۸۵)

صفحه مفاتيح البحث: الفدية، الفداء (۱۶)، الطهارة (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، شهر رجب المرجب (۱۶)

الحائريات. (۱) وقال فى مقدمة التبيان: المسائل الحائرية [فى الفقه]، وهى نحو من ثلاثمائة مسألة كما فى الفهرست وهى من مآخذ بحار الأنوار كما ذكره المجلسى فى أوله وينقل عنه ابن إدريس فى السرائر بعنوان الحائريات كما ذكرناه فى الذريعة. (۲) أقول: هذه العبارات صريحة فى أن مسائل هذه الرسالة نحو من ثلاثمائة، ولكن النسخ الموجودة منها تشتمل على مائة وتسع وخمسين مسألة فقط، فهذه النسخ ناقصة، ومنقولات ابن إدريس فى السرائر عن هذه الرسالة يؤيد أيضا نقص هذه النسخ الموجودة، ونحن ننقل ما عثرنا عليه فى السرائر:

وأفتى فى الحائريات فى المسألة الثانية والأربعين عن الرجل إذا جامع امرأته فى عجيزتها وأنزل الماء أو لم ينزل ما الذى يجب عليه فقال الجواب:

الأحوط أن عليها الغسل أنزلا أم لم ينزلا، وفى أصحابنا من قال لا غسل فى ذلك إذا لم ينزلا والأول أحوط. (۳) وقال مشيرا إلى ما ذكر: مع إيرادنا كلامه وقوله وفتواه من غير احتمال للتأويل الذى ذكره فى مبسوطه جواب الحائريات (۴).

وقال: قد سئل الشيخ أبو جعفر الطوسى ره عن هذه المسائل فى جملة المسائل الحائريات المنسوبة إلى أبى الفرج بن الرملى فقال السائل: وعن الركعتين اللتين بعد العشاء الآخرة من جلوس هل تصلى فى السفر أم لا- وما الذى يعمل عليه وما العلة فى تركها أو لزومها، فأجاب الشيخ أبو جعفر بأن قال: تسقطان فى السفر لأن نوافل السفر سبع عشرة ركعة ليست منها هذه الصلاة (۵)

(۱) - الذريعة ۲۰ / ۳۴۳.

(۲) - مقدمة التبيان صفحه أب. وجملة " فى الفقه " فى عبارته ره زائدة، لأن مسائل هذه الرسالة ليست منحصرة فى الفقه.

(۳) - السرائر ص ۱۹.

(۴) - السرائر ص ۲۰.

(۵) – السرائر ص ۳۸.

صفحه(۲۸۶)

وقال: وأيضا شيخنا أبو جعفر سأله السائل فى المسائل الحائريات عن الجماعة اليوم فى صلاة العيدين، فأجاب بأن قال: ذلك مستحب مندوب إليه. (۱) وقال: وقد أفتى فتيا صريحة فى جواب المسائل الحائريات فقال له السائل: وعن رجل وجد كنزا ولم يجد من يستحق الخمس منه ولا ـ من يحمله إليه ما يصنع به؟ فقال الجواب: الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفنه أو يودعه عند من يثق به ويأمره بأن يوصى بذلك إلى أن يصل إلى مستحقه، والنصف الآخر يقسمه فى يتامى آل رسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم فإنهم موجودون، وإن خاف من ذلك أودع الخمس كله أو دفنه. هذا آخر فتياه ره. (۲) وقال: وقد ذهب أيضا شيخنا المفيد فى كتاب الإرشاد (۳) إلى أن عبيد الله بن النهشلية قتل بكربلا ـ مع أخيه الحسين عليه السلام وهذا خطأ محض بلا مراء لأن عبيد الله بن النهشلية كان فى جيش مصعب بن الزبير ومن جملة أصحابه قتله أصحاب المختار بن أبى عبيد بالمزار (۴) وقبره هناك ظاهر والخبر بذلك متواتر وقد ذكره شيخنا أبو جعفر فى الحائريات لما سأله السائل عما ذكره المفيد فى الإرشاد فأجاب بأن عبيد الله بن النهشلية قتله أصحاب المختار بن أبى عبيد بالمزار (۵) وقبره هناك معروف عند أهل تلك البلاد (۶) وقال: فقال شيخنا فى جواب مسألة سأل عنها من جملة المسائل الحائريات المنسوبة إلى أبى الفرج بن الرملى فقال السائل: وعن رجل اشترى ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذى قد اشتراه بمال من سرقة أو قطع الطريق وهل يجوز لأحد أن يشترى من هذه الضيعة وهذا الخادم وقد علم أنه اشتراه

(۱) – السرائر ص ۶۹.

(۲) – السرائر ص ۱۱۵.

(۳) – الإرشاد ص ۱۶۸ فى باب ذكر أولاد أمير المؤمنين، وص ۲۳۳ فى فصل أسماء من قتل مع الحسين (ع).

(۴) – المذار – المدار.

(۵) – المذار – المدار.

(۶) السرائر ص ۱۵۴، وراجع مقاتل الطالبيين ص ۸۷.

صفحه(۲۸۷)

بمال حرام وهل يطيب لمشترى هذه الضيعة أو هذا الخادم أو هو حرام؟ فعرفنا ذلك.

فقال الجواب: إن كان الشراء وقع بعين ذلك المال كان باطلا ولم يصح جميع ذلك وإن كان الشراء وقع بمال فى ذمته كان الشراء صحيحا وقبضة ذلك المال فاسدا وحل وطئ الجارية وغلة الأرض والشجر لأن ثمن الأصل فى ذمته.

هذا آخر كلام شيخنا أبى جعفر الطوسى ره وآخر جوابه هو الحق اليقين. (۱) وقال: وشيخنا أبو جعفر فى نهايته قال يجوز له أن يعقد على أمة المرأة عقد المتعة من غير استيذان معتمدا على خبر رواه سيف بن عميرة إلا أنه رجع شيخنا فى جواب المسائل الحائريات عما ذكره فى نهايته واعتمد على الآية. (۲) وقال: ولا بأس أن يتمتع الرجل بأمة غيره بإذنه وإن كانت الأمة لامرأة فكذلك لا يجوز نكاحها ولا ـ العقد عليها إلا بإذن مولاتها بغير خلاف إلا رواية شاذة رواها سيف بن عميرة أوردها شيخنا فى نهاية ورجع عنها فى جواب المسائل الحائريات على ما قدمناه. (۳) وقال: وقد رجع عنها فى الحائريات فى المسألة الخامسة والثمانين و المائة عن العاقلة إذا تبرأت من ميراث من يعقل عنه جريرته أيكون ذلك بمنزلة الأب أو ما الحكم فى ذلك فقال رحمه الله الجواب: لا يصح له التبرى لأن الشرع إذا حكم به لم ينفع التبرى ويثبت حكمه والرواية فى تبرى الأب من جريرة الابن رواية شاذة فيها نظر فإن صحت لا يقاس عليها غيرها. هذا آخر كلام شيخنا أبو جعفر فى جواب (... ۴) وقال قد رجع شيخنا فى جواب المسائل الحائريات فإنه سأل عما أودعه فى نهايته أن الأب إذا تبرء من ميراث ولده ومن ضمان جريرته فصحيح أم لا؟ فقال الجواب: الصحيح أنه ليس له التبرى والشرع إذا

حكم به لم ينفع التبرى ويثبت حكمه والرواية بتبرى الأب من جريرة الابن رواية شاذة. (۵).

هذه مسائل عثرنا عليها فى السرائر وليست موجودة فى نسخنا.

(۱) السرائر ص ۲۳۳.

(۲) السرائر ص ۳۰۳.

(۳) السرائر ص ۳۱۰.

(۴) السرائر ۴۰۷.

(۵) السرائر ص ۴۱۸.

(۲۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۸۰)، الطهارة (۱۶)، العتق (۱۶)

وقال: محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بينة أم لا يقبل دعواه إلا ببينة؟ فكتب إليه يجوز بلا بينة...

ثم لم يورد هذا الحديث إلا القليل من أصحابنا ... وشيخنا أبو جعفر ما أورده فى جميع كتبه بل فى كتابين منها فحسب إيرادا لا اعتقادا كما أورد أمثاله من غير اعتقاد لصحته على ما بيناه وأوضحناه فى كثير مما تقدم فى كتابنا هذا.

ثم شيخنا أبو جعفر رجع عنه وضعفه فى جوابات المسائل الحائريات المشهورة عنه المعروفة (۱) أقول: هذه المسألة هى المسألة ۲۴ من مسائل نسخنا فراجع.

وقال: قال شيخنا فى جواب الحائريات: إذا نسى الوصى جميع أبواب الوصية فإنها تعود ميراثا للورثة. (۲) أقول: هذه المسألة هى المسألة ۲۶ من مسائل نسخنا فراجع.

وقال: قد سئل شيخنا أبو جعفر فى المسائل الحائرية عن معنى قول الشيخ المفيد فى الجزء الثانى من مقنعته: وإذا اقترن إلى البيع اشتراط فى الرهن أفسده و إن تقدم أحدهما صاحبه يحكم له به دون المتأخرة ما الذى أراد؟ فأجاب بأن قال:

معناه إذا باعه إلى مدة مثل الرهن كان البيع فاسدا وإن باعه مطلقا بشرط [ثم يشترط] أن يرد عليه إلى مدة إن رد عليه الثمن كان ذلك صحيحا يلزمه الوفاء به لقوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم. (۳) أقول: هذه المسألة هى المسألة ۹۴ من مسائل نسخنا فراجع.

ويستفاد من السرائر أن من تأليفات الشيخ المفيد أيضا "المسائل الحائريات."

قال: وقد سئل الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره فى جملة المسائل التى سأله عنها محمد بن محمد الرملى الحائرى وهى معروفة مشهورة عند

(۱) السرائر ص ۱۹۸ - ۱۹۹.

(۲) السرائر ص ۳۸۸.

(۳) - السرائر ص ۲۶۰.

(۲۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: الظلم (۱۶)، المنع (۳۲)، الزوجة (۴۸)، الزوج، الزواج (۴۸)، الوراثة، التراث، الإرث (۶۴)

## نسخ هذه الرسالة

الأصحاب. سؤال: وعن الرجل يتمتع بجارية غيره بغير علم منه هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز له ذلك وإن فعله كان آثما

عاصيا ووجب عليه بذلك الحد وقد ظن قوم لا بصيرة لهم ممن يعزى إلى الشيعة ويميل إلى الإمامية أن ذلك جائز لحديث رووه ولا بأس أن يستمتع الرجل من جارية امرأة بغير إذنها وهذا حديث شاذ والوجه أنه يطأها بعد العقد عليها بغير إذنها من غير أن يستأذنها فى الوطئ لموضع الاستبراء لها فأما جارية الرجل فلم يأت فيه حديث ومن جوزه فقد خالف حكم الشرع وفارق الحق فقال ما يرده عليه كافة العلماء ويضلله جماعة الفقهاء قال محمد بن إدريس: فانظر أرشدك الله إلى فتوى المجمع على فضله و رئاسته ومعرفته وهل رجع إلى حديث يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة فكيف يجعل ما يورد ويوجد فى سواد الكتب دليلا ويفتى به من غير حجة يعضده و هل هذا إلا تغفيل من قائلة. (۱) وقال أيضا فى جواب المسائل التى سأله عنها محمد بن الرملى الحائرى وهى مشهورة معروفة عند الأصحاب. سؤال: عن رجل أسلف رجلا مالا على غلة فلم يقدر عليها المستسلف فرجع إلى رأس المال وقد تغير عيار المال إلى النقصان هل له أن يأخذ من العيار الوافى أو العيار الذى قد حضره وهو دون الأول. جواب:

لصاحب السلف أن يأخذ من المستسلف غلة كما (مما) سلفه على ذلك ويكلفه ابتياع ذلك له فإن لم يوجد غلة كان بقيمة الغلة فى الوقت عين أو ورق. هذا آخر كلام شيخنا المفيد ره وهو الصحيح. (۲) نسخ هذه الرسالة ظفرنا على ثلاث نسخ من هذه الرسالة: ۱ - نسخة مكتبة آية الله المرعشى النجفى، تاريخ كتابتها ۱۲۶۴، ورمزنا إليه بنسخة ن. ۲ - نسخة مكتبة آية الله الصفائى الخونسارى، تاريخ كتابتها ۱۳۲۰، ورمزنا إليه بنسخة خ ۳ - نسخة حجة الإسلام والمسلمين السيد الطباطبائى انتسخه لنفسه من النسخة الثانية، تاريخ كتابتها ۱۳۹۰. قم - رضا استادى ۱۳۶۱ - ۱۴۰۲

(۱) السرائر ص ۳۱۰.

(۲) السرائر ص ۲۲۹.

(۲۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۱۱۲)، الزوجة (۴۸)، الموت (۳۲)

أجوبة المسائل الحائرية كتاب فيه المسائل الواصلة من الحائرة (۱) على ساكنيها السلام إلى (۲) الشيخ الأجل الفقيه أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رضى الله عنه وأرضاه، جملة المسائل مائة واثنان وخمسون مسألة. (۳)

(۱) - فى نسخة ن: من الحيرة.

(۲) - فى نسخة ن: التى شرحها الشيخ...

(۳) - كذا فى النسختين، ولكن الصحيح: مائة وتسع وخمسون مسألة.

(۲۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۶۴)، المنع (۳۲)، الزوجة (۳۲)

## المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم، وبالله المعين أستعين فى جلائل الأمور وصغارها.

مسألة: (۱) ما يقول الشيخ الجليل الأوحد - أطال الله الدين وأهله ببقائه وحرس من العين مهجته وحوباه - فى رجل عقد على امرأة نكاحا ولم يدخل بها، ألها عليه نفقة وكسوة أم لا؟.

الجواب: إذا مكنت من نفسها وسلمتها إليه لزمته (۲) نفقتها وكسوتها، و إن لم تمكنه لم يلزمه ذلك. (۳) مسألة: عن الرجل إذا ادعى أنه دفع إلى امرأة مهرها وأنكرت ذلك المرأة؟.

الجواب: تجب عليه البينة أنه دفع المهر، وعليها اليمين أنها لم تقبضه إذا عدم البينة.

مسألة: عن المرأة هل لها أن تمنع نفسها الزوج بعد الدخول حتى تستوفى مهرها كما لها ذلك قبل الدخول؟.

الجواب: لها المطالبة بالمهر، وليس لها منع نفسها.

(۱) – فی نسخة خ: مسألة أوله.

(۲) – فی نسخة خ: لزمتها.

(۳) – فی هامش النسختین: وکذا لو تمکنه لأنه لا وثوق بقوله لو طلبه. [منه ره] لا یخفی أن هذه الحاشیة وأشباهها التی تأتی من بعد لیست من المؤلف ره، وأنما نقلناها رجاء للفائدة.

(۲۹۲)

صفحهمفاتیح البحث: الزوج، الزواج (۴۸)، المنع (۳۲)، الزوجة (۱۶)

مسألة: عن ولی عقد النکاح هل له العفو عن المهر أو بعضه أو (۱) بعد الدخول إذا طلق، کما له ذلک قبل الدخول؟.

الجواب: قد استقر المهر للمرأة بعد الدخول، والأمر إلیها فی العفو دون الولی إلا أن تأذن له ذلک. (۲) مسألة: عن الرجل إذا أراد أن یحول امرأته من بلدة إلی أخری فامتنعت علیه حتی تستوفی مهرها، هل لها ذلک أم لا؟.

الجواب: لها الامتناع حتی تستوفی مهرها، فإذا وفاها لم یکن لها الامتناع إذا نقلها إلی بلدة من بلاد الإسلام. [وإلی بلاد الکفر لا یجب، ویحرم الامتناع إلی بلاد الإسلام إلا مع الضرر]. (۳) مسألة: عن الرجل إذا عقد علی ابنه البالغ (۴) النکاح وضمن عنه المهر یلزمه ذلک أم لا؟.

الجواب: لا یلزم إلا من (۵) البالغ ذلک العقد ولا المهر إلا إذا رضی به و یلزم المهر الأب.

مسألة: عن امرأة وهبت لزوجها مهرها وأشهدت بذلک شهودا، ثم إن الرجل بعد برهة من ذلک أشهد علی نفسه شاهدین عدلین وقال لهما: اشهدا أن لفلانة – زوجته – عندی مهرا کذا وکذا – وهو المهر الموهوب – هل یثبت لها بذلک مهر؟ والمهر الذی انعقد به النکاح قد سقط بالهبة، وأن الزوج توفی فأقامت البینة بذلک بعد وفاته عند الورثة فما (۶) الحکم فی ذلک؟. (۷).

الجواب: إذا ثبت أنها وهبت مهرها له سقط ولا یرجع فإن أقر بذلک لزمه

(۱) – کذا فی النسختین والظاهر زیادة " أو."

(۲) – فی نسخة ن: فی ذلک.

(۳) – ما بین [] فی نسخة خ فی المتن وفی نسخة ن فی الهامش وفی آخره: منه ره.

(۴) – فی نسخة خ: البالغ الکامل.

(۵) – کذا فی النسختین، والظاهر، لا یلزم الابن البالغ...

(۶) – فی نسخة ن: فیها وهو تصحیف ظاهرا.

(۷) – فی هامش النسختین: التفصیل أنه ادعت المرأة أنه عقد علیها مرتین ثبت ما أقر به الزوج و إن نفت العقد الثانیة فلا یجب لها لسقوط المهر الأول بإقرارها [منه ره].

(۲۹۳)

صفحهمفاتیح البحث: القتل (۳۲)، المنع (۸۰)، الوراثة، التراث، الإرث (۱۶۰)، الموت (۱۶)، العتق (۴۸)

فی الظاهر، بحکم الإقرار، لا بأنه مهر، إلا أن تقر المرأة أنه المهر الأول فیسقط عند (۱) ذلک مطالبتها.

مسألة: عن الدور والضیاع والنخل کیف یکون قبضها حتی یصح ملکها بالصدقة والهبة والابتیاع؟.

الجواب: القبض فی ما لا یمکن نقله، التمکین من التصرف والتخلیة بینه وبین الملک وترک الاعتراض علیه فی التصرف والبیوع والإجارات وغیر ذلک.

مسألة: عن رجل کان له علی رجل مال فوهبه لآخر وتصدق به علیه، هل یصح ذلک أم لا؟.

الجواب: يجوز هبـة ما فى الذمـة والتصدق به عليه. ولا يمنع منه إلا أن شـرط اسـتقراره القبض، والقبض فى هذا الموضع يكون تخليته عليه وتمكنه من مطالبته ويبرأ من عليه ذلك.

مسألة: عن الرجل والمرأة إذا وجدا على حال جماع فادعت المرأة الاغتصاب والرجل الزوجية، ما الحكم فيه؟.

الجواب: من ادعى الزوجية فعليه البينة لأن الأصل عدم الزوجية فإن عدمت البينة فعلى من أنكر، اليمين.

مسألـة: عن الشاهـد إذا رجع عن الشـهادة فأنكرهـا وقال: لا أعرف ثم رجع بعـد وقت (۲) فقال أنا شاهـديها وكنت قد نسـيتها. أو قال منعنى من إقامتها كذا وكذا - شيئا ذكره - هل تثبت شهادته بعد إنكاره أم هى باطلة؟.

الجواب: إذا كان الشاهد عدلا قبل قوله، لأنه ربما كان له عذر فى الامتناع من إقامتها من نسـيان أو سبب يسوغه ذلك. (۳) مسألة: عن رجل ادعى على رجل مالا معينا، فقال المدعى عليه: لك عندى مال لا أحقه واستظهر عليه فأقام على ذلك ما الحكم؟.

الجواب: على المدعى مقدار تعينه [كذا] البينة على دعواه، وعلى المقر بمال

(۱) - فى النسختين: عنه.

(۲) - فى نسخة ن: الوقت.

(۳) - فى هامش النسختين: إن كان له عذر مانع فى نظر الشرع قبل. [منه ره].

(۲۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: البول (۱۶)، الزنا (۳۲)، الوراثة، التراث، الإرث (۲۰۸)، اللعن (۶۴)

مجهول أن يفسره، فبأى شئ فسره كان القول قوله مع يمينه.

مسألـة: عن رجل ادعى على رجل مالا معينا وشـهد له شاهد بمال لم يعينه وقال: اشـهد لى عليه (۱) بمـال لا أدرى كم هو؟! ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: هذه شهادة غير صحيحة، فإن أقر من شهد عليه بمثل ذلك كان عليه أن يفسره بما شاء مع يمينه كما قلناه فى المسألة الأولى.

مسألـة: عن رجل ابتاع من رجل مبيعا بـدينارين وقبض المبيع ودفع الـدينارين إلى البايع وقال له: إمض فانقد واتزن، فأخذهما ومضـى كذلك ثم رجع فذكر أنهما قد ضاعا أو ضاع أحدهما بالسقوط من يده فما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: همـا فى ضـمان القـابض، فمـا ضـاع من ذلـك كـان عليه إلاـ أن يكون دفع ذلـك لاـ عوضا من ثمن المبتاع بل أمره بإنقاده ويكون عند ذلك من ثمن (۲) المبتاع.

مسألة: عن رجل ترك عقارا أو دارا أو حقا له عشر سنين ولم يطالب ولم يخاصم، أيبطل ذلك ملكه وحقه أم لا؟.

الجواب: ترك المطالبـة مدة طويلة لا يبطل الملك ولا يسـقط الدعوى، وله أن يطالب أى وقت شاء. (۳) مسألة: عن الراعى، إذا ادعى ضياع شئ من البهائم أو أكل ذئب أو أخذ ظالم، ما الذى يجب عليه؟.

الجواب: القول قول الراعى مع يمينه فى ما يدعيه، وعلى صاحب الغنم البينة.

مسألة: عن رجل دفع إلى رجل مالا وهو غائب ليوصـله إلى أهله وأعطاه إلى ذلك أجرا أو لم يعطه، فادعى ضـياعه أو أخذه، ما الذى يجب عليه؟.

(۱) - كذا فى النسختين.

(۲) - كان فى النسختين هكذا: (؟) بما لى، والظاهر ما أثبتناه.

(۳) - قال الصدوق فى المقنع: واعلم أن من ترك دارا وعقارا أو أرضا فى يد غيره، فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم فى ذلك عشـر سنين فلا حق له. (ص ۱۲۳).

(۲۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۱۶)، المرض (۶۴)، الزوج، الزواج (۳۲)، الموت (۳۲)، الوراثة، التراث، الإرث (۱۶۰)

الجواب: القول قوله مع يمينه، لأنه مؤتمن (۱).

مسألة: عن رجل ابتاع من رجل بهيمة بشرط الخيار، والبائع فى بلده والمبتاع فى أخرى، فلما صار بها فى بلدته أراد ردها فى مدة الخيار، فلم يتهيأ له ذلك لخوف الطريق أو لمرض أصابه، فلما زال العارض صار بها إلى البايع فأبى قبولها منه وقال له قد مضى شرط الخيار ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: إذا انقضت مدة الخيار لم يكن له ردها.

مسألة: عن الأم، هل لها أن تبيع على ولدها الصغير وهو يتيم فى حجرها أم لا؟.

الجواب: ليس لها أن تبيع على ولدها لا [نها] لا ولاية لها عليه.

مسألة: عن رجل قال لآخر: أعرنى ابنك ليرقى هذه النخلة، أو قال أعطنى ابنك ففعل فصعد النخلة فسقط. فاندقت عنقه، ما الحكم فى ذلك وما الذى يجب على الرجل؟!

الجواب: إذا طلبه منه للصعود وبينه له لم يكن عليه شئ، وإن لم يقل له إنه يريده للصعود فى النخلة كان ضامنا لديته.

مسألة: عن الصبى إذا قتل دابة عمدا أو خطأ أو جرحها، ما الذى يجب عليه؟.

الجواب: يؤخذ من ماله أرش الجناية وقيمة البهيمة، وإن لم يكن له مال كان ذلك على العاقلة.

مسألة: عن العاقل (۲)، إذا قتل الدابة خطأ أو جرحها ما يلزمه فى ذلك؟.

الجواب: يلزمه جناية ما جناه وأرشها فى ماله خاصة دون غيره.

مسألة: عن رجل قتل رجلا وللمقتول ولى فلم يطالب القاتل ولم يخاطبه حتى هلك، وترك ولدا، هل يقوم ولده فى المطالبة مقامه؟.

الجواب: إن كان قتله عمدا ولم يطالب حتى مات القاتل سقطت المطالبة، وإن كان قتله خطأ ذلك على عاقلته، وإن مات الولى قام ابنه

(۱) - فى هامش نسخة ن: إن ادعى التفريط عليه اليمين منه ره.

(۲) - فى نسخة ن: عن البالغ العاقل...

(۲۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۹۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۶۴)، الزوج، الزواج (۱۶)، التكفير، الكفارة (۱۶)

مقامه فى المطالبة. (۱) مسألة: عن الرجل إذا ادعى بعد وفاة ابنته - إذا هلكت عند زوجها - أنه قد أعارها جميع متاعها، هل يقبل قوله فى ذلك، كما يقبل فى بعضه؟ وإن ادعى عليها فى حياتها ما ادعى بعد وفاتها من إعارتها بعض المتاع أو كله، ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: القول قول أبيها فى الحالين مع يمينه إنه كان أعارها ولم يهبه لها ولا استحقته على وجه. (۲) مسألة: عن رجل نذر فأطال عليه الزمان فأنساه ولم يدر صدقة هو أم عتق أو غير ذلك، ما الذى يجب عليه؟.

الجواب: يفعل شيئا من أفعال الخير من صوم أو صدقة أو عتق، أى شئ كان، ويحتاط عن نفسه فيه.

مسألة: عن الوصى، إذا نسى جميع أبواب الوصية، هل يكون ذلك مثل ما لو نسى بابا واحدا، ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: إذا نسى جميع أبواب الوصية ولم يكن هناك ما يرجع إليه فيتذكره بطلت وصيته.

مسألة: عن الهبة بشرط الارتجاع فيها فى وقت سماه الواهب، هل الهبة ثابتة إلى الوقت ويرجع إلى الواهب، أم هى منتقضة من أجل الشرط، أم الشرط فاسد والهبة ماضية؟ بين لنا ذلك؟.

الجواب: إذا شرط الرجوع فيها كانت الهبة باطلة غير منعقدة.

مسألة: عن الرجل إذا تصدق على غيره بملك له ولم يذكر فى الصدقة إرادة القربة إلى الله ولا شهد له بذلك الشهود، هل له (۳) أن

يرجع فيها، وإن مات المصدق ولم يكن قد رجع فيها هل ترجع ميراثا إلى ولده؟ وما الحكم فى ذلك؟.

(۱) – فى هامش النسختين: إن لم يناقض بالعفو وشهد بذلك شهود وإلا الحق باق [منه ره].

(۲) – فى هامش النسختين: مع حياة البنت القول قولها بما فى يدها إلا أن يقيم الأب بينة بالإعارة [و] بعد الموت يكون دعوى الأب كغيره [منه ره].

(۳) – فى نسخة: أله.

(۲۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۱۶)، الموت (۹۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۳۲)، العتق (۱۷۶)

الجواب: إذا كان ناقض (۱) بالوقف أو الصدقة حكم عليه بصحتها وإنما لا يستحق الثواب عليها إذا لم ينو القربة.

مسألة: عن رجل نذر أن يهدى البيت هديا ولم يسمه، ما الذى يجب عليه ويلزمه أن يهديه؟.

الجواب: يلزمه أن يهدى إما بدنة أو شاة، لأن الإهداء لا يكون إلا فى ذلك.

مسألة: عن المسترهن والمستودع والمستعير إذا هم ادعوا التسليم ما عندهم من ذلك إلى مالكه، ولم يكن لهم قولهم بينة، وأنكر قولهم ودعواهم، ما الحكم فيه؟.

الجواب: المسترهن إذا ادعى رد الرهن كان عليه البينة، أو يمين الراهن أنه لم يرد، وأما المستودع والمستعير فالقول قولهما مع يمينهما لأنهما أمينان. (۲) مسألة: عن المسترهن إذا استوفى ما على الرهن وطلبه مالكه ليسلمه إليه فلم يفعل، وهلك الرهن بعد ذلك، وذكر المسترهن أنه إنما منعه من دفعه (۳) إليه فى وقت المطالبة علة كذا وكذا ما الذى يجب عليه؟.

الجواب: إذا لم يرد الرهن بعد فكاكه مع إمكان الرد والطلب منه ثم هلك كان ضامنا له وإن منعه مانع من رده ثم هلك من غير تفريط لم يكن ضامنا. (۴) مسألة: عن رجل أتهم بلقطة فأنكرها م جحدها، ما الذى يجب عليه؟.

الجواب: القول قوله مع يمينه، وعلى من ادعى البينة.

مسألة: عمن أقر ببعض اللقطة وأنكر وجود البعض الآخر، ما الذى يلزمه؟

الجواب: القول قوله مع يمينه فيما أقر به وفيما جحده.

مسألة: عن الميت إذا دفن بليل، هل يجوز أن يدخل إلى قبره بمصباح

(۱) – كذا.

(۲) – فى هامش النسختين: إلا أن يكون الوديعة بجعل فلا يقبل إلا ببينة [منه ره].

(۳) – فى الأصل: دفاعه، والظاهر ما أثبتناه.

(۴) – فى الأصل: ضمانه، والظاهر ما أثبتناه.

(۲۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱۶)، الزوج، الزواج (۱۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۴۸)

يستضاء به أم لا؟.

الجواب: إذا احتيج إلى المصباح ليبصر به موضع دفنه لم يكن به بأس.

مسألة: عن الأكل عند أهل المصيبة، إذا جىء لهم بطعام، هل هو حلال؟.

الجواب: إذا أذنوا له فى أكله وعرضوا عليه لم يكن عليه بأس.

مسألة: عن إنزال ميتين أو أكثر فى قبر واحد فى الفور أو على التراخى، هل يجوز؟.

الجواب: يكره ذلك مع وجود الموضع فى الحال وفى ما بعده، وإن كان ذلك لعدم المدفن لم يكن به بأس.

مسألة: عن المسترهن إذا استوفى ما على الرهن ولم يطلب صاحب الرهن رهنه ولا دفعه المسترهن إليه حتى هلك، ما الحكم فيه؟.

الجواب: إذا استوفى ما على الرهن، صار الرهن وديعة يلزمه الرد مع المطالبة، ولا يجب عليه ذلك مع عدم المطالبة، متى هلك مع عدم المطالبة لم يكن عليه شئ من الضمان (۱).

مسألة: عن الرواية التى جاءت ": من عطل أرضا ثلاث سنين أخذت من يده ودفعت إلى غيره (" ۲) أصحيحة هى أم لا؟.

الجواب: معنى أنها تؤخذ منه أن تعمر حتى لا يبطل حق بيت المال من الخراج أو العشر، وأما أن يصير ملكا لغيره فلا، بل له أجرة مثلها على الذى يعمرها.

مسألة: عن الراعى إذا عبر على جسر فازدحم المرعى ودفع بعضها بعضا فوقع فى الماء فهلك، ما الذى يجب فيه؟.

الجواب: إذا كان ذلك طريقه وتزاحمت الغنم من غير أن يضربها أو يزعق عليها فوق العادة لم يكن عليه شئ.

مسألة: عن مستحقى الخمس، هل يعتبر فيهم من العدالة ما يعتبر فى مستحقى الزكاة؟.

(۱) - فى الأصل: مع الزمان، والظاهر ما أثبتناه.

(۲) - راجع الوسائل، أبواب إحياء الموت، الباب ۱۷.

(۲۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الضرب (۳۲)، الزوج، الزواج (۴۸)، الموت (۱۶)، الزوجة (۱۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۶۴)

الجواب: مستحقى الخمس يراعى تناول الاسم لهم لا غير.

مسألة: عنهم، هل يوضع ما يستحقونه من الخمس فى بعض الأصناف دون بعض؟ كما يفعل ذلك بأصناف أهل الزكاة أم لا يجوز حتى يوصل إلى جميع الأصناف؟.

الجواب: إذا وجد الأصناف يقسم بينهم كلهم بحسب حاجتهم وعلى قدر حالهم. ولا يخص به قوم دون لتناول الاسم لهم. (۱) مسألة: عن السارق، إذا شهد عليه الشهود بأنه سرق من دار إنسان رأوه خارجا منها لا يدرون ما فيها، وادعى المسروق [منه] أشياء كثيرة فيها، وأنكر السارق بعضها وأقر بالبعض، ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: على المسروق منه البينة على ما ادعاه من السرقة فإن عدمها كان القول قول السارق مع يمينه، لأنه غارم.

مسألة: عن السفينتين إذا اضطربتا من غير تفريط ملاحيهما ولا قصد لذلك فغرق متاع إحداهما، ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: إذا لم يكن ذلك بتفريط من ملاحيهما ولا قصد لذلك وإنما غلبهم الريح أو أمر لم يطيقاه كان ما هلك هدرا لا يتعلق به ضمان. (۲) مسألة: عن رجل استعار من رجل بهيمة لعمل (۳) فهلكت، فقال صاحبها أعرتها أياما ذكرها، وادعى المستعير أكثر من ذلك وهو الزمان الذى هلكت فيه البهيمة، ما الحكم فيه؟.

الجواب: القول قول المستعير مع يمينه فى مدة الزمان إذا عدم المعير البينة، فإن وجدها كان العمل عليها.

مسألة: إذا اختلفا فى الضمان فقال المعير: ضمنتك ما استعرت منى،

(۱) - فى هامش نسخة خ: يجوز التخصيص ويستحب التفريق ويجب مع الاضطرار ولا ممدوحة [مندوحة ظ]. ۱۲ (۲) فى هامش نسخة خ: إن لم يحصل تفريط واختص الحكم بالهواء لا غير فلا ضمان وإن اجتمعه [اجتمع ظ] الشيئان يحتمل ... الضمان لمشاركة الهواء وتحميل العموم [العدم ظ] لعدم الأهلية.

(۳) - فى الأصل: يعمل.

(۳۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۱۴۴)، الضرب (۱۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۱۶)

فأنكر المستعير ذلك، ما الحكم فيه إذا كانت العارية لا ذهبا ولا فضة.

الجواب: إذا كان ما لا يضمن بنفس العارية فعلى صاحب العارية البينة أن ضمنها إياه، فإن عدمها كان على المستعير اليمين أنه لم يضمنها.

مسألة: عن الرجل يلحن فى قراءته إذا صلى أتبطل صلاته أم لا؟.

الجواب: إن لحن فى ما لا ـ تتم الصلاة إلا به من سورة الحمد بطلت، و عليه أن يصلح لسانه إذا تمكن منه، وإن لم يستطع لرداء [ة] لسانه وفساد آلته لم يكن عليه شئ، فأما ما زاد على الحمد فلا تبطل الصلاة باللحن فيه.

مسألة: عن المسافر إذا دخل بلدة أزمع فيها على المقام عشرة أيام فتمم ثم خرج عنها إلى قرية قريبة منها وهو يريد الرجوع إلى البلدة فى الحال، أيقيم على إتمامه أم زال عنه حكم الإتمام لخروجه عن البلدة.

الجواب: إذا كان بخروجه منها لم يعزم على السفر الذى يوجب التقصير فهو بحكم المقيم يجب عليه التمام إلى أن يخرج بنية السفر الأصلى أو سفر يوجب مثله التقصير.

مسألة: عن الإقرار، هل يثبت فى شئ من الأشياء بشهادة شاهد واحد عليه أم لا يثبت إلا بشهادة شاهدين.

الجواب: لا يثبت الإقرار فى شئ من الأشياء إلا بشهادة رجلين مسلمين عدلين، فأما بواحد فلا يثبت بحال.

مسألة: عمن يقبل الزكاة وهو عنها غنى بمعيشة تكفيه طول السنة على التوسع دون الاقتصاد هل يسقط ذلك عدالته وتبطل شهادته؟.

الجواب: هذا إذا كان غنيا بمعيشته طول السنة لنفسه ومن يلزمه نفقته متى أخذ الزكاة أخذ ما لا يستحقه فيكون بذلك فاسقا تسقط عدالته. (۱) مسألة: عن شهادة رجل واحد فى النكاح هل هى مقبولة والنكاح بها ثابت أم لا تقبل، ولا يثبت النكاح إلا بشهادة شاهدين إذا وقع الجحود والإنكار؟ (۲)

(۱) – فى هامش نسخة خ: إن أخذ لأجل الدين فى ذمته جاز ولا يجوز صرفه فى غيره، ۱۲.

(۲) – فى هامش نسخة خ: التفصيل إن ادعت المرأة قبل قولها مع شاهده لأجل المهر وإن صدقت على براءة ذمة الزوج من المهر قلا يقبل الشاهد الواحد وأما الزوج فلا يقبل إلا أن يدعى الخلع فيه فيقبل شاهده لأجل البذل.

صفحه(۳۰۱)

الجواب: العقد ينعقد بلا شهادة أصلا، فأما ثبوته عند الحاكم قلا يثبت إلا بشهادة رجلين مسلمين عدلين.

مسألة: عن الجنون هل هو من العيوب التى تجوز شهادة النساء فيه؟.

الجواب: الجنون إن كان بالمرأة التى ليس لها عادة بالخروج وهى مخدرة فإن شهادة النساء تقبل فيه، لأنه لا طريق إلى ذلك إلا من جهتين.

مسألة: عن شهادة الشاهدين على شهادة الغير، هل تقبل شهادتهما بما يشهدا (ن) للمدعى إذا مات من أشهد هما (كذا) على شهادته وكانت الشهادة بعد الوفاة وإن تغيب المشهود عليه بحيث لا يرجى قدومه تثبت شهادتهما لمن شهدا له أم لا؟.

الجواب: الشهادة على الشهادة تقبل بعد موت شاهد الأصل، وفى حال غيبته، وفى حال حضوره أيضا، إذا لم يمكنه الحضور لمرض أو عائق يمنعه وليس من شرطه (۱) الموت لا غير.

مسألة: عن رجل كان بينه وبين أخ له ضيعة ودور، فقال لشاهدين عدلين: اشهدا أن ضيعتى ودورى لأخى دونى ولم يذكر هبة ولا صدقة ولا ابتياعا أيخرج بذلك ملكه من يده؟ ما الحكم فيه؟.

الجواب: إذا قال: اشهدا أن ضيعتى ودورى لأخى كان ذلك متناقضا لأن مال لا يكون لغيره وليستفسر عن ذلك فإن أراد أنه كان له ذلك، كان إقرارا بالملك، وإن قال إنى أردت أنى وهبتها له كان ذلك هبة ويراعى فيه شرط الهبة. (۲) مسألة: عن قوم بينهم أملاك مشاعة فقال بعضهم لشاهدين اشهدا بأن حقى من الملك الفلانى قد سامحت به فلانا – لواحد منهم – أو قد سمحت له به ولم يذكر هبة ولا صدقة، أيخرج بذلك ملكه من يده أو إلى من ذكر له مسامحته به

(۱) – فی الأصل: شرط.

(۲) – فی هامش النسختین: بشرط قبول المتهب وتصدیقه. [منه أعلی الله درجته].

صفحه(۳۰۲)

أم هو باق علی حاله؟.

الجواب: یستفسر فی قوله ": سامحت " فإن أراد الهبة کان حکمه حکم الهبة، وإن قال: أردت " سامحت " بترک المنازعة فیه لم یبطل بذلک ملکه.

مسألة: عن رجل استعار اسم رجل فی کتاب ابتاعه وأشهد علیه بذلک شهودا علی أن ینقل الکتاب بعد الابتیاع إلی اسمه (۱) فی ظهر الکتاب هل ذلک جائز؟.

الجواب: ذلک جائز إذا ثبت أنه استعار اسمه، وإلا فالظاهر باسم غیره، (۲) فإن أقر صاحب الکتاب بذلک لزم تسلیم الملک إلی مستعیره.

مسألة: عن جماعة أودعوا مالا لهم فی الأرض وغطوا علیه ثم مضوا وترکوه للخوف علیه، فجاء بعد وقت واحد منهم فکشف عنه، فخرج علیه قوم فأخذوا الکل منه ودفعوه عنه، وأقر هو بذلک، أو قامت علیه البینة، ما الذی یجب علیه؟.

الجواب: إن کان فعل ذلک بإذن الجماعة وأمرهم لم یکن علیه ضمان، وإن انفرد بذلک من غیر إذنهم وأمرهم کان علیه الضمان.

مسألة: عن رجل شارک رجلا فی ضیعة زرعاها، فلما نبت الزرع (۳) و هلک رجل من أحدهما (۴) فجاء رجل فأقام مقامه فی الضیعة وراعی الزرع وأقام علیه حتی بلغ الحصاد، فجاء ورثة المیت فقالوا للرجل: هذا السهم من الزرع لنا دونک لأن أبانا زرع هذه الأرض، وقال الرجل: أنا قمت به وراعیته المدة الطویلة فهو لی دونکم، ما الحکم فیه؟.

الجواب: إذا کانا زرعاها ببذرهما کان الزرع للمیت بحصته وینقل إلی ورثته، ویجب للرجل الذی أقام بمراعاته أجرة مدة مقامه علی الزرع. (۵)

(۱) – فی الهامش: إلیه باسمه ظ.

(۲) – هذه المسألة تحتاج إلی توضیح وبیان.

(۳) – الظاهر زیادة الواو.

(۴) – کذا.

(۵) – فی هامش نسخة خ: إن کان بأمر الورثة أو بأمر الحاکم وإلا فهو متبرع وإن کان بأمر الشریک من غیر وصیة من المیت فالأجر علیه.

صفحه(۳۰۳)

مسألة: عن رجل ابتاع بهیمة مغصوبة واستعملها وحصل منها فائدة کثیرة وجاء ربها یلتمسا، ما الحکم فی ما حصل له من کسبها؟ وإن کانت البهیمة مما یطحن علیها هل یجوز للإنسان أن یطحن بها ویدفع إلی من هی فی یده أجرة الطحین (۱)؟ بین الحکم فی الوجهین جمیعا لنعرفه.

الجواب: المبتاع ضامن البهیمة بقیمتها ولصاحبها علیه أجرة مثلها مدة استعمالها، فإن هلکت أو نقص من ثمنها کان ضامنا لذاک، ومتی عرف أنها مغصوبة لا یجوز له أن یطحن علیها، فإن فعل، کانت الأجرة علیه لربها دون الذی هی فی یده.

مسألة عن رجل ضمن رجلا ضمانا ومات الضامن، مال المضمون علی من ورثه (۲) الضامن أم یرجع بماله علی المضمون عنه؟.

الجواب: الضمان الصحیح ینتقل المال – عند أصحابنا – إلی ذمة الضامن، فإذا مات وجب ذلک فی ترکته، وکان للورثة الرجوع علی المضمون عنه بعوضه إذا کان الضمان بأمره.

مسألـة: عن رجلين ضـمنا ضـمانا عن إنسان وشـرطا على أنفسـهما أنه إن غاب أحدهما فلم يقدر عليه أو لحق بأرض الشـرك أو مات فالآـخر ضـامن لجميع المال حتى يخرج منه، هل يصـح الضامن (۳) على هـذا الاشتراط أم هو صـحيح؟. (۴) الجواب: إذا ضـمنا على الاجتماع والانفراد ورضيا به وضمن كل واحد عن صاحبه كان ذلك صحيحا على ما ضمنا وللمضمون أن يطالب من وجد منهما.

مسألة: عن المحال عليه (۵)، أله أن يحيل من أحيل عليه على رجل آخر؟

وهل يصح ذلك أم لا.

الجواب: يجوز أن يحيل على غيره، إذا رضى به صاحب الحوالة، لأنه

(۱) – كذا.

(۲) – فى الأصل: ورثة، والظاهر ما أثبتناه.

(۳) – كذا فى النسختين.

(۴) – كذا فى النسختين.

(۵) – فى نسخة ن: عن المحال عليها بمال.

(۳۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب مستطرفات السرائر لابن إدريس الحلى (۱۶)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۱۶)، العلامة المجلسى (۱۶)، ابن شهرآشوب (۱۶)، الشيخ الطوسى (۱۶)، كتاب معالم العلماء (۱۶)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۱۶)

ليس يبيع فيكون بيع دين بدين وذلك لا يجوز.

مسألة: عن رجل وكل رجلا أن يبيع له ضـيعة، فمضى وباع ضيعته بدينار معلوم، فقال الموكل: إنما جعلت لك بيع نصف ضيعتى بهذا الثمن! فقال الوكيل: بل جعلت إلى بيع الجميع بذلك، ولم يكن لأحدهما بينة ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: على الوكيل أن يقيم البينة أنه أذن له بيع جميع الضـيعة، وإلا فالقول قول صاحب الضيعة مع يمينه، ويكون الوكيل ضامنا عند ذلك.

مسألـة: عن آدم عليه السـلام لمـا أقسم له إبليس أن الله تعـالى لم ينهه و زوجته أن يأكلاـ من الشـجرة إلاـ ليكونـا ملكين أو يكونا من الخالـدين كيـف أصـغى إلى قبـول يمينـه والله تعـالى يخـبره بعـداوته له؟ وكيـف ذهب عليه بـأنه أفضـل من الملائكـة إذ كـان الله قد أسـجدهم له تشـريفا وتكريمـا عليهم، وكيف ذهب عليه أن بقـاءه فى الجنـة إن بقى فيها مصـلحة له، وأن خروجه عنها إن أخرج منها كذلك، وأن الله لا يفعل به إلا الأصلح، فيكون ذلك أجمع مانعا له من قبول قوله.

ما العذر له فى ذلك؟ والكلام فيه على الاختصار؟.

الجواب: آدم عليه السـلام وإن كان عالما بعـداوة إبليس له يجوز أن يظن أنه لا يقـدم على اليمين بالله كاذبا، لأن كثيرا من الفساق قد يرتدعون ويحجمون عند (۱) الإقدام على اليمين بالله [كاذبا] وإن فعلوا كثيرا من الأفعال القبيحة.

وأمـا علمه بـأن الله تعـالى لاـ يفعـل إلاـ مـا هو مصـلحة لا يمنع من أن يجوز أن مصـلحته تتعلق بالخلود فى الجنـة بشـرط أن يأكل من الشجرة، ومتى لم يأكل منها فإن المصلحة تقتضى إخراجه فآثر الخلود فيها بالبشرية والطبع، وإن كان فى الحالين يفعل الله تعالى ما هو مصلحة له فيه عن (۲) بقاء الخلود والنعيم ولم يؤثر دار البلاء والشقاء.

مسألة: عن موسى عليه السلام، حيث أمره الله تعالى بالذهاب إلى فرعون وملأه فقال ": ولهم على ذنب فأخاف أن يقتلون (" ۳) كيف [و] يعلم أن الله

(۱) – عن ظ..

(۲) – من ظ.

(۳) – سورة الشعراء الآية: ۱۴.

(۳۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: (۱) – السـرائر، السـرائر، السـرائر، السرائر، السرائر، السرائر، السرائر، السرائر، ۳۸.(۱) – السـرائر، السرائر، السرائر، السرائر، السرائر، السرائر، السرائر، السرائر، ۳۸.(۱) – السـرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السرائر، ۳۸.(۱) – السـرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السرائر، ۳۸.(۱) – السـرائر، السرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السرائر، ۳۸.(۱) – السـرائر، السـ

<input id="index-۲۱۵۹" type="checkbox" onclick="this.checked =! this.checked؛ ۲۱۵۹')indexShow"><)؛'a href/"=البحث-المتطور/۲۱۵۹/۳۲ "title"=الصلاة، الصلاة، الصلاة،

۸۷.(۱) السـرائر، السرائر، السرائر، ۸۷.(۱) السـرائر، السرائر، السرائر، ۸۷.(۱) السـرائر، السرائر، السرائر، ۸۷.(۱) السرائر، السرائر، السرائر، ۸۷.(۱) السـرائر، السرائر، السرائر، ۸۷.(۱) السـرائر، السرائر، السرائر، ۸۷.(۱) السرائر، السرائر، السرائر، ۸۷.(۱) السـرائر، السرائر، السرائر، ۸۷.(۱) السـرائر، السرائر، السرائر، ۸۷.(۱) السرائر، السرائر، السرائر، ۸۷.(۱) السرائر، السرائر، السرائر، ۸۷.(۱) السرائر">کتاب السرائر لابن إدریس الحلی (۴۸)

بعـدی " من أصـحابنا من یقول: إنه أفضـل من سـائر الأنبیـاء بعـد النبی صـلی الله علیه وآله والخبر علی ظـاهره، ویکون قوله فی الخبر الآخر: و " علی سـید الأوصـیاء " لا یدل علی أنه لیس سیدا لغیر الأوصیاء إلا بدلیل الخطاب الذی هو لیس بصحیح، ومن فضل بعض الأنبیاء أو جمیعهم علیه یقول: أخص الخبر ولا أحمله علی عمومه.

مسألـة: عن موسـی علیه السـلام وقـد أمره بإلقاء العصا وانقلبت حیـة وتولیه مـدبرا کما حکی الله تعالی، وعلام خاف (۱) أن یفعل الله سبحـانه به ضـررا؟ فهـذا الاعتقـاد لا ـ یجوز علیه وإن کـان الله تعالی یریـد به فعل الضـرر فکیف ینجیه منه الهرب ولم یعلم أن انقلاب العصا عن الجمادیة إلی الحیوانیة دلیل له علی نفسه فی أنه تعالی یرید بذلک إبانته (۲) من غیره بالمعجز الذی أظهره علی یدیه دلالة أیضا لغیره علیه، فیکون ذلک مانعا من التولیة والهرب، ما الکلام فی ذلک علی الاختصار؟.

الجواب: لم یشک موسـی فی [أن] انقلاب العصا حیـة أنه دال علی نبوته وأنه معجز له ولم یترقب (۳) بذلک وإنما خاف بالبشریة من الثعبـان لأن البشـر بطبعهم ینفرون عن هـذا الجنس وإن علموا أنه یصل إلیهم منه خیر إلی أن رجعت نفسه إلیه وثبتت. (۴) مسألة: عن قول الله تعالی سبحانه ": فلا تعجبک أموالهم ولا أولادهم إنما یرید الله لیعذبهم بها فی الحیاة الدنیا وتزهق أنفسهم (" ... ۵) والعذاب هو الألم و المضار، والأموال والأولاد یعقبان الملاذ والمسار فکیف یکون ذلک عذابا؟.

الجواب: قیل فی هذه الآیة وجوه من التأویل ذکرناها فی الکتاب التفسیر (۶):

(۱) – فی الأصل: أخاف.

(۲) – فی الأصل: اسانته.

(۳) – کذا فی النسخة خ، وفی نسخة ن: ولم یترتب، والظاهر: ولم یرتب.

(۴) – وثبت.

(۵) – سورة التوبة، الآیة: ۵۵.

(۶) – راجع التبیان ۵ / ۲۳۸.

(۳۰۷)

صفحهمفاتیـح البحث: (۱) السـرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السرائر، السرائر، ۴۱۸.(۱) السـرائر، السـرائر، السـرائر، السرائر، السرائر، السرائر، ۴۱۸.(۱) السـرائر، السـرائر، السـرائر، السـرائر، السرائر، السرائر، ۴۱۸.(۱) السـرائر، السـرائر، السـرائر، السرائر، السرائر، ۴۱۸.(۱) السـرائر،

اليقين، الحق اليقين، الحق اليقين، الحق اليقين، الحق اليقين، الحق اليقين، الحق اليقين، الحق اليقين، الحق اليقين، الحق اليقين "><كتاب حـــق اليقيـــن للســـيد الشـــبر< "type="checkbox" id="index-۱۲۳۷۳" <input ،(۱۶)</sup>sup< this.checked =! this.checked onclick="this.checked ؛۱۲۳۷۳ ('indexShow'><)؛'a href"/=البحث-المتطور/۱۲۳۷۳/۳۲" title"=سيف بن عميرة، سيف بن عميرة، سيف بن عميرة،

الجواب: من أهلك مع المجرمين من الصبيان والمجانين يفعل بهم ذلك امتحانا، أو يعوضهم الله على ذلك ويكون فيه خيرا للمكلفين، وكذلك قال الله تعالى ": واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة (" ۲) والفتنة هى الاختبار.

مسألة: عن سلمان وأبى ذر والمقداد وعمار وغيرهم من المنتجبين، هل كانوا فى جملة المنهزمين يوم أحد وحنين أو لم يحضروا ذلك المكان؟.

الجواب يجوز أن يكونوا لم يحضروا ذلك المكان لبعض الأعذار فإنه

(۱) - فى نسخة ن: لا ذنوب لهم.

(۲) - سورة الأنفال، الآية: ۲۵.

(۳۰۸)

صفحه مفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱۶)، كتاب الإرشاد للشيخ المفيد

ما مر بى أسماؤهم فى السير، ولو حضروا لم يمتنع أن يفروا إلا ما ثبت عصمتهم و إن كانوا خيارا منتجبين فى ما ذلك الوقت.

مسألة: ذلك عنهم هل كانوا فى جملة المتأخرين عن الصدقة لما نزلت آية النجوى؟ (۱) فقد وردت الرواية (۲) أنه لم يتصدق يومئذ إلا أمير المؤمنين عليه السلام.

الجواب: لا خلاف أنه لم يتصدق غير أمير المؤمنين على عليه السلام ولا يمتنع أن يكون هؤلاء لم يتمكنوا فى الحال من شئ يتصدقون به ثم نسخ عقيب ذلك، أو لم يعرض لهم سؤال يختارون أن يستسرون به فيحتاجون إلى تقديم الصدقة، وأن الآية نزلت فى من أراد مناجاته سرا من أصحابه.

مسألة: عن الرجل يجعل لغيره جميع ملكه من ضيعة ودار وغير ذلك على أن يكفل به مدة حياته، فهل يصح الملك بهذا الشرط أم الشرط فاسد وإن صح ومات الكافل قبل المتكفل به ما الحكم فى ما أنفق عليه؟ وما الجواب عن الأمرين جميعا إن كان الشرط صحيحا؟.

الجواب: هذا الشرط فاسد والملك على أصله لمالكه ومن (۳) أنفق عليه له أن يرجع به على من أنفقه (عليه) ويطالبه به.

مسألة: عن الرجل يجتمع عليه صيام نذر وكفارة وقضاء شهر رمضان بأيهما (۴) يبدأ؟

الجواب: يبدأ بأيهما (۵) شاء، لأن الجميع فى ذمته، وليس يتعين تقديم بعضه على بعض.

مسألة: عن الرجل يموت وله إبنان ولدا توأما وكلاهما عاقلان رضيان أيهما أحق بالصلاة عليه؟ وأيهما يقضى عنه ما فاته من صلاة وصيام؟.

الجواب: هما بالخيار، أيهما (۶) شاء تقدم، وإن تنازعا أقرع بينهما، و كذلك يقضى عنه الصوم بالحصص أو يتكفل أحدهما به.

(۱) - سورة المجادلة، الآية: ۱۲.

(۲) - راجع نور الثقلين ۵ / ۲۶۴ - ۲۶۵.

(۳) - وما أتفق عليه: ظ.

(۴) - كذا.

(۵) - كذا.

(۶) - فى الأصل: أيها.

(۳۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: الأحكام الشرعية (۱۶)، محمد بن إدريس (۱۶)، الحج (۳۲)، الظنّ (۱۶)، الجواز (۳۲)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۱۶)، القتل (۱۶)

وإن قلنا: إن من ولـد [أولا] هو الأكبر فيقدم كان جايزا، وقد روى (۱ ") أن الـذى ولد أخيرا هو الأكبر لأنه حمل به أولا والثانى دخل عليه فمنعه من الخروج أولا لكن هذه رواية شاذة.

مسألة: عن الرجل يكون (۲) مهر لامرأته وله ولد صـغار من غيرها فيعمد إلى جميع ملكه فيتصدق به على ولده فرارا من المهر، أتصح الصدقة أم هى باطلة من أجل الفرار؟.

الجواب إذا تصدق بملكه على ولده الصغار ووقفه عليهم ثبتت الصدقة، والمهر فى ذمته يلزمه الوفاء به، ويطالب به إلى أن يخرج منه.

مسألة: وعن المرأة تبرئ زوجها من حقها قبله فى صحته أو مرض، ما الحكم فى الأمرين؟.

الجواب: إبراؤها صحيح فى حال صحتها بلا خلاف، وأما فى مرضها الذى تموت فيه فإنه يكون من ثلثها.

مسألة: عن الرجل يقتل عمدا وله ولد صغار، ما الحكم فى القود، ومن الذى يقوم به؟.

الجواب: إذا لم يكن غير الأولاد الصغار ولم يكن فيهم بالغ وقف القود إلى بلوغها أو بلوغ بعضهم فتحكم حينئذ بحسب ذلك.

مسألة: عن الرجل يقتل عمدا، وله ولد صغار وكبار، للكبار أن يقيدوا القاتل بآبائهم (۳) أم ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار؟.

الجواب: للكبـار أن يقتلوا بآبائهم (۴) إذ ضـمنوا حصة الصـغار من الدية متى بلغوا ولم يختاروا القود، وإن لم يضـمن (۵) حصتهم من الديـة لم يكن لهم القود بحال. مسألة: عن الزوج هل له اشتراك مع الأولياء فى القود إذا قتلت امرأته أم ليس له إلا قسط من الدية إذا وقع على الاصطلاح وكذلك السؤال فى المرأة إذا

(۱) – الوسائل، أبواب أحكام الأولاد، الباب ۹۹، نقلا من الكافى والتهذيب.

(۲) – يكون عليه: ظ (۳) – بأبيهم. ظ.

(۴) – بأبيهم. ظ.

(۵) – كذا.

(۳۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن على الطوسى (۱۶)

قتل زوجها.

الجواب: ليس للزوج المطالبة بالقود، إنما له المطالبة بنصيبه من الدية إذا قتلها الأولياء وهكذا الجواب فى المرأة إذا قتل زوجها سواء.

مسألة: عن الرجل يكون عليه الدين وليس له مال ويكون لولده أله أن يأخذ من مال ولده ما يقضى دينه إن لم يؤثر ذلك؟.

الجواب: ليس له أن يأخـذ من مال ولده ما يقضـى دينه، وإنما له أن ينفق على نفسه بالمعروف إذا اضـطر إليه وامتنع الولد من الإنفاق عليه.

مسألة: عن الصابئة والوثنية والثنوية والدهرية، ما الحكم فيهم إذا قتلوا؟

فـإن اليهود والنصـارى والمجوس قـد جـاء الحكم بالتوقف (۱) فيهم، فمـا الحكم فى هؤلاـء، أتبطـل دمـاؤهم إذا قتلـوا، ومـا القول فى ذلك؟.

الجواب: لا دية لواحد من هؤلاء، وإنما الدية لمن تعقد له الذمة من الفرق الثلاثة، أهل الكتابين والمجوس.

مسألـة: عن الأب، إذا قتل ابنه عمـدا ونـدم على ذلك وأراد التوبة من فعله، هل يجب عليه شـئ يفعله يخرج به من المطالبة إذا كان لا يقاد (۲) الأب بابنه وما الكلام فى ذلك؟.

الجواب: إن كـان للولـد المقتول ولى من ولـد أو إخوة أو غيرهم ممن يرث ديته كان على الأب أن يعطيهم الديـة ثم يتوب فى ما بينه وبين الله ويكفر كفارة القتل.

مسألة: عن الرجل إذا كان له قبل رجل مال فوهبه له أيجوز [له] الرجوع فيه أم لا؟.

الجواب: إن الموهوب له إن كان أجنبيا ولم يتعوض من هبته بشئ كان له الرجوع فيه، وإن تعوض منه بقليل أو كثير لم يكن له الرجوع فيه.

مسألة: عن الرجل إذا اجترم ما يوجب عليه إعادة الحج فحج واجترم الحجة الثانية ما اجترمه فى الأولى، أيجب عليه من الإعادة ما وجب عليه فى الحجة الأولى؟.

(۱) - فى نسخة ن: بالتوقيف.

(۲) - فى الأصل: لا أن يقاد.

(۳۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۱۶)، الزوج، الزواج (۱۶)

الجواب: الظاهر يقتضى أنه كلما أفسد حجته يجب عليه المضى فيها ثم قضاؤها، سواء كانت الحجة الأولى أو الثانية أو الثالثة وما زاد عليه.

مسألة: عن الصبى الصغير إذا عقد على نفسه نكاحا عند رجل وفرض المهر فلما بلغ، أبى ذلك العقد، هل يثبت العقد إذا أجازه الأب ويكون المهر المفروض عليه دون الابن؟ وما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: إذا أجازه الأب كان جائزا والمهر من مال الابن إن كان له مال - فإن لم يكن له مال كان المهر على الأب.

مسألة: عن الرجل يصلى عريانا فيجاء إليه بثوب وقد كبر تكبيرة الافتتاح أو يكون قد ركع، هل يكون حكمه كحكمه إذا صلى بتيمم ثم وجد الماء ما الحكم فيه؟.

الجواب: إذا جائه الثوب يستر به العورة ويتم صلاته، ولا يجب عليه استيناف الصلاة، وإن لم يستر به العورة بطلت صلاته، بخلاف المتيمم الذى يلزمه المضى فى صلاته بتيمم.

مسألة: عن الأمة تدخل فى صلاتها بغير قناع على رأسها ثم تعتق ويجاء إليها بقناع ما حكمها فى ذلك؟.

الجواب: هذه المسألة نظيرة الأولى، يجب عليها أن تقنع رأسها وتتم صلاتها ولا يلزمها الاستيناف.

مسألة: عن قول الله تعالى ": إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا (" ۱) والسماوات والأرض والجبال جمادات لا يصح العرض عليهن ولا يقع منهن إباء يحكم (۲) ذكره عنهن ويضاف إليهن فما الكلام فى ذلك؟ وما الأمانة المذكورة فى الآى؟.

الجواب: الأمانة، المراد بها التكليف، وما أوجب الله على المكلفين، والمراد بالسماوات والأرض أهلها: كما قال ": واسأل القرية (" ۳) وأراد أهلها ولم

(۱) - سورة الأحزاب، الآية: ۷۲.

(۲) - كذا فى الأصل ولعل الصحيح: يصح.

(۳) - سورة يوسف الآية: ۸۲.

(۳۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: الزوجة (۱۶)، الزوج، الزواج (۴۸)، الضرر (۱۶)، الشهادة (۱۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۱۶)

يتوجه العرض إلى الجمادات.

وقيل: المراد تعظيم الأمر فى الأمانة وتفخيمه، فإن السماوات والأرض لو كانتا مما يعرض عليها الأمانة وعرضت لامتنعت من قبولها لعظيم المشقة فيها و حملها الإنسان كما قال " ولو أن قرآنا سيرت به الجبال (" ۱) والمراد لو أن قرآنا سيرت به الجبال لعظم محله وجلالة موقعه لكان هذا القرآن.

وروى أصحابنا أن المراد بالأمانة الولاية لمن أوجب الله علينا ولايته (۲) وهذا داخل فى الوجه الأول، لأن التكليف قد اشتمل عليه ولا يجوز تخصيصه.

مسألة: عن قوله تعالى ": وإذا الوحوش حشرت (" ۳) والحشر إنما يكون لمن يستحق الثواب والعقاب، والبهائم غير مكلفة، ثم لم اختصت بالحشر دون غيرها من الحيوان.

الجواب: الحشر يكون لمستحق الثواب والعقاب وذلك يختص المكلفين. ويكون أيضا لكل حيوان له [كذا] على الألم الذى دخل عليها، فأن الله تعالى لا بد أن يعوضه وإن لم يكن مستحقا لثواب أو عقاب.

مسألة: عن قوله تعالى ": وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله" (۴) فقسمها قسمين وخصهما بوصفين والهبوط من الخشية لا يكون إلا من العقلاء المكلفين فما تأويل ذلك؟.

الجواب: المراد بهذه الآية عظم قساوة قلوب الكفار وشدة عنادهم فشبه ذلك بالحجارة فى صلابتها وإنها مع صلابتها قد تلين فى بعض الأحوال وتنشق فيخرج منها الماء بأمر الله تعالى، وقلوب الكفار لا تلين ولا ترجع عما هى عليه فصارت كأنها أصلب من الحجارة.

وقوله: من خشية الله معناه أنها لا تمنع من فعل الله ولا يتعذر عليه الفعل فيها فكأنها خافته وخشيته فإن طاعت له (۵) كما قال للسموات والأرض " ائتيا

(۱) - سورة الرعد، الآية: ۳۱.

(۲) - راجع نور الثقلين ۴ / ۳۰۹ - ۳۱۴.

(۳) - سورة التكوير، الآية: ۵.

(۴) - سورة البقرة، الآية: ۷۴ (۵) - كذا فى النسختين، ولعل الصحيح: فانطاعت له.

(۳۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: الزوج، الزواج (۴۸)، الشهادة (۳۲)، المنع (۱۶)، البيع (۱۶)، الجواز (۱۶)، النسيان (۱۶)

طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين (" ۱) والمراد ما قلنا من تسهل الفعل بلا مشقة.

مسألة: عن الملائكة إذا كانوا مكلفين توحيد القديم سبحانه ومعرفة عدله ووعده ووعيده وتقديسه وتسبيحه وتمجيده واستحقوا على هذا التكليف الثواب فهل ينتقلون عن طبايعهم التى هم عليها إلى طباع غيرها ويدخلون الجنة فينالون فيها الملاذ؟.

الجواب: لا بد لهم من الثواب فى مقابلة تكليفهم ويجوز أن يكون ثوابهم فى سرور يصل إليهم ويدخل عليهم دائما فيسرون ويلتذون به ويجوز أن ينقلهم الله إلى طبع آخر ويركب فيهم شهوات الأكل والشرب ولا يمنع منه مانع والله أعلم بتفصيل ذلك.

مسألة: عن الرجل الأجنبى إذا اشترى شفعة ضيعة والشفيع غائب، وغرس فيها نخلا وأشجارا، ثم قدم الشفيع فطالب بالشفعة، ما الحكم فى ما حصل فى الضيعة من النخل والأشجار؟.

الجواب: للشفيع أن يطالب بالشفعة ويلزمه أن يرد معه الثمن قدر ما أنفق عليه من قيمة الأشجار والغروس وما فيه، لأن المشترى أحدث ذلك فى ملكه الصحيح.

مسألة: عن معنى قول الشيخ الجليل المفيد رضى الله عنه فى الجزء الثانى من الرسالة المقنعة ": وإذا اقترن إلى البيع اشتراط فى الرهن أفسده، وإن تقدم أحدهما صاحبه حكم له دون المتأخر (" ۲). ما الذى أراد؟.

الجواب: معناه إذا باعه إلى مدة مثل الرهن كان البيع فاسدا وإن باعه مطلقا ثم شرط أن يرده عليه إلى مدة إن رد عليه الثمن كان ذلك صحيحا يلزمه الوفاء به لقوله عليه السلام ": المؤمنون عند شروطهم (" ۳).

مسألة: عن قول الله تعالى ": يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد

(۱) – سورة فصلت الآية: ۱۱.

(۲) – المقنعة ص ۹۸، وفيه ": كان الحكم له " مكان " حكم له."

(۳) – الوسائل، أبواب المهور، الباب ۲۰، الحديث الرابع نقلا من التهذيب والكافى.

(۳۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۴۸)، البيع (۱۶)، الجهل (۱۶)، الباطل، الإبطال (۱۶)، الظلم (۱۶)، الأكل (۱۶)، الشيخ الصدوق (۱۶)

لكم تسؤكم (" ۱) فما هـذه الأشـياء التى منع المؤمنون من سؤالها ثم أذن لهم عنـد نزول الكتاب فقال تعالى ": وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم؟ (" ۲) ومن القوم الذين سألوها ثم أصبحوا بها كافرين؟. (۳) الجواب: هذه الآية إنما نزلت فى إنسان كان يسأل سؤال تعنت حتى سـأل عن أبيه الـذى ينسب إليه هـل هو ابنه على الحقيقـة؟ فأوحى الله تعالى إلى النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم إنه لغيره وإنه ولـد على فراشه، فسـاءه ذلـك فنهى الله المؤمنين عن سؤال مثل ذلك مما لا يعنيهم. (۴) مسألـة: عن قوله تعالى ": وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كـذب بها الأولون (" ۵) فما هـذه الآيات التى منع منها (۶) التكـذيب من إرسالها؟ فإن كانت المعجزات فقد جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم منها بالكثير ولا سيما القرآن الباقى على الأعقاب.

الجواب: هـذه آيات اقترحوها ذكرها الله فى قوله تعالى ": وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا أو تسـقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتى بالله و الملائكة قبيلا أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى فى السـماء ولن نؤمن لرقيـك حتى تنزل علينـا كتابـا نقرؤه قل سـبحان ربى هل كنت إلا بشـرا رسولا. (" ۷) وقالوا له أيضا: وأن حول الصـفا ذهبا وقالوا له أيضا مثل ذلك إن تـذهب جبال تهامـة فإنها قـد ضـيقت علينا، وأن تحيى لنا عبد المطلب لنسأله عن صدق قولك فإنه كان أمينا.

فـأخبر الله تعالى أنه لم يمنعه من إجابتهم إليها إلا أنه لو فعلها وكـذبوا بها وجب استيصالهم كما أنه لما كـذب بها الأولون استأصـلهم وذلك ممتنع فى هذه الأمة لما وعد به.

(۱) – سورة المائدة، الآية: ۱۰۱.

(۲) – سورة المائدة، الآية: ۱۰۱.

(۳) – راجع التبيان ۴ / ۳۷.

(۴) – راجع التبيان ۴ / ۳۶..

(۵) – سورة الإسراء الآية: ۵۹.

(۶) – كذا.

(۷) – سورة الإسراء الآية: ۹۰ – ۹۲.

(۳۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۱۱۲)، الموت (۳۲)، الهلاك (۱۶)، البيع (۳۲)، المرض (۱۶)

مسألـة: عن قوله تعالى ": والفجر وليال عشـر والشـفع والوتر والليل إذا يسـر هل فى ذلك قسم لـذى حجر (" ۱) والشئ يتشرف بعمله وهؤلاء المقسم بهم ممن لا عمل لهم يشرفون ولا نعلم عاقلا يعلم بعقله تعظيم هذا القسم وتشريفه إلا بالسمع فما الكلام فى ذلك؟.

الجواب: قيل فى ذلك قولان:

أحـدهما روى عن الأئمـة عليهم السـلام من " أن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس للعباد أن يقسـموا إلا بالله تعالى أو بشـئ من أسمائه.

والثانى أن المراد ورب الفجر وليال عشـر ورب الشـفع والوتر ورب الليل إذا يسـر. وإنما حـذف اختصارا، وعلى هـذا يكون القسم بالله

تعالى ولا شبهة فيه.

مسألة: عن قوله تعالى ": ولا تحسبن الذين كفروا إنما نملى لهم خير لأنفسهم إنما نملى لهم ليزدادوا إثما (" ۲) ونحن نعلم أن الله تعالى لا يفعل لعباده إلا أصلح الأشياء لهم من طول عمر أو قصره أو صحة جسم أو سقمه أو سعة رزق أو تقتيره فما الكلام فى ذلك؟.

الجواب: اللام فى الآية للعاقبة، والتقدير إن عاقبتهم الازدياد من الإثم دون أن يكون غرضه ذلك كما قال ": فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا (۳) وما التقطوه لذلك ولكن كانت عاقبته كذلك، ويقال ": للموت ما تلد الوالدة "، " ولخراب الدهر تبنى المساكن "، والمراد بذلك كله العاقبة.

وقال قوم: التقدير: ولا تحسبن الذين كفروا إنما نملى لهم ليزدادوا إثما إنما نملى لهم خير لأنفسهم، فيكون فيه تقديم وتأخير وعلى هذا لا شبهة فيه.

مسألة: عن الرواية التى رواها أصحابنا فى كتاب المزار ": لا تبقى جثة نبى ولا وصى نبى تحت الأرض أكثر من ثلاثة أيام وفى رواية أخرى أربعين يوما حتى ترفع إلى السماء (" ۴) وهاتان روايتان متناقضتان، والتناقض لا يجوز على

(۱) - سورة الفجر، الآية: ۱ - ۵.

(۲) - سورة آل عمران، الآية: ۱۷۸.

(۳) - سورة القصص، الآية: ۸.

(۴) - راجع الوافى الجزء الثامن ص ۱۹۶، باب أن أبدانهم عليهم السلام لا تبقى فى الأرض.

(۳۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۳۲)، الموت (۳۲)، الزوج، الزواج (۱۶)، الباطل، الإبطال (۱۶)، الصيام، الصوم (۱۶)، الوصية (۴۸)، النسيان (۴۸)، التصدّق (۴۸)، العتق (۳۲)، الوفاة (۱۶)

الأئمة عليهم السلام. ولو سلمتا من التناقض وكانت غاية واحدة فهناك ما يوجب التناقض أيضا من ورود الرواية " أن نوحا عليه السلام استخرج عظام آدم عليه السلام ودفنها بالغرى من نجف الكوفة (" ۱) ومن ينقل بجسمه إلى السماء لا يبقى عظامه فى الأرض فما الكلام فى ذلك؟.

الجواب: هذه أخبار آحاد لا يقطع بها، ثم يجوز أن يكون الوجه أن أجسامهم تنقل ما بين ثلاثة أيام إلى أربعين يوما ولم يعين الوقت الذى بينهما.

وأما خبر نوح واستخراجه عظام آدم فهو خبر واحد ويحتمل أن يكون المراد بعض عظامه، لأن الذى ينقل هو الذى لا يتم كون الحى حيا إلا معه و ذلك الذى يتوجه إليه الثواب والعقاب، وما زاد عليه لا يجب أعادته فضلا عن نقله غير أن له حرمة لأجلها نقلت.

مسألة: عن قوله النبى صلى الله عليه وآله ": من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية (" ۲) وقوله صلى الله عليه وآله ": من مات بلا وصية مات ميتة جاهلية (" ۳) وهذا تفاوت لا يجوز عليه، لأن الجهل بالإمام يخرج عن الإيمان، و من صح عقيدته وحسنت أعماله، وأخطأ فى ترك الوصية لا يخرج بذلك عن الإيمان، فما الكلام فى ذلك إذا اتفقت العبارتان واختلفتا فى المعنى؟.

الجواب: الجهل بالإمام كفر وقد استفسروا عنه فقالوا هو ميته كفر و (۴) ضلال.

وأما ترك الوصية فالمراد به الموت على عبادة (۵) الجاهلية من غير وصية لا أن فاعل ذلك يكون كافرا.

ويحتمل أن يكون المراد: من ترك الوصية رغبة عنها وأنها ليست مسنونة ولا مرغبا فيها فإن من كان كذلك فإنه يكون كافرا لأنه ينكر ما هو معلوم

(۱) - راجع الوافى، الجزء الثامن ص ۲۰۷ - ۲۰۸، باب فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام بالغرى.

(۲) – الكافى ۱ / ۳۷۷، وهذا لفظه: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية...

(۳) – المقنعة للمفيد ص ۱۰۲ والوسائل، أبواب أحكام الوصايا، الباب الأول، الحديث الثامن.

(۴) – فى نسخة خ: فهو ميتة كفر.

(۵) – كذا فى النسختين ولعل الصحيح: عادة.

(۳۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: الرهان (۶۴)، القبر (۱۶)، الموت (۱۶)، الهلاك (۳۲)، الدفن (۱۶)، الجواز (۱۶)، التصدّق (۱۶)

من شرعه صلى الله عليه وآله مع ما نطق به القرآن فى قوله تعالى ": كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية" (۱).

مسألة: عن قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله ": قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى (" ۲). فإن كان المراد بجميع (كذا) قرباه فبقى على العموم وإن كان فيهم الكفار والضلال والفساق والفجار ومن يجب ذمه والبراءة منه، و مثل هؤلاء لا يسأل النبى الأمة مودتهم، وإن كان المراد بذلك الأئمة عليهم السلام فإن الإمام إذا ثبتت إمامته وجبت طاعته ولزمت مودته، فلا حاجة إلى هذا الأجر فما الكلام فى ذلك.

الجواب: المراد بذلك مودة ذوى القربى الذين تجب طاعتهم، وليس إذا علمنا وجوب طاعتهم بالإمامة ومحبتهم علينا (۳) لا يجوز أن تجب علينا محبتهم وقد قال الله تعالى ": يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (" ۴) وإن كنا علمنا وجوب طاعة الله ورسوله بالعقل والعلم المعجز.

وليس يمتنع أن يكون المراد جميع أهل البيت وأنه تجب علينا محبتهم و مودتهم لمكان نسبهم وإن وجب علينا أن نبغضهم لمكان فسقهم وعندنا تجتمع المحبة فى شخص واحد على إيمانه وطاعته مع البغض له على فسقه ومعاصيه و إنما يخالف فيه أصحاب الوعيد من المعتزلة وغيرهم (۵).

مسألة: عن قوله تعالى ": الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص (" ۶) ما عنى بذلك؟.

الجواب: هذه الآية نزلت على سبب، وذلك أن أصحاب النبى صلى الله عليه وآله أصابوا قوما فى الشهر الحرام فغلب عليهم المشركون فقال الله تعالى: قد سبقتم أنتم إلى انتهاك حرمة هذه الأشهر فقوبلتم عليها، وكذلك (۷) بعد ذلك

(۱) – سورة البقرة، الآية: ۱۸۰.

(۲) – سورة الشورى، الآية: ۲۳.

(۳) – فى الأصل: عليها.

(۴) – سورة النساء، الآية: ۵۹.

(۵) – الوعيدية هم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده فى النار.

(۶) – سورة البقرة الآية: ۱۹۴.

(۷) – كذا فى النسختين، ولعل الصحيح: ونزلت بعد ذلك...

(۳۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: القبر (۱۶)، الأكل (۳۲)، الزكاة (۱۶)، الرهان (۶۴)، الضرب (۱۶)، الهلاك (۳۲)، الباطل، الإبطال (۱۶)، الجواز (۱۶)، الكراهية، المكروه (۱۶)، الخمس (۱۶)، الموت (۱۶)

"الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (" ۱).

مسألة: عن قوله ": ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل أألذكرين حرم أم الأنثيين " وقوله ": ومن الإبل اثنين ومن المعز

اثنين قل أألذكرين حرم أم الأنثيين (" ۲). ما عنى بذلك وأراد؟.

الجواب: ثمانيـة أزواج أراد ثمانيـة أفراد، فإن كل واحـد منها سـمى زوجا إذا كان له قرين من جنسه، ومن الضأن اثنين الـذكر والأنثى ومن المعز مثله، وأراد بـذلك ردا على من كـان يحرم السائبـة والوصـيلة والحـام وينسـبونه إلى الله عز وجـل فبين الله فساد ذلك، وأنه ليس بـأمره ولاـ بـإرادته كمـا قال ": ما جعل الله من بحيرة ولا سائبـة ولا وصـيلة ولا حام (". ۳) مسألـة: عن الخطبـة المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام التى أولها:

"ما دنياكم عندى إلا كسفر على منهل حلو إذ صاح بهم صائحهم فارتحلوا (". ۴) أصحيحة أم لا؟

الجواب: هذا مشـهور مذكور فى خطبه عليه السلام ووجه تشبيه زمان الحياة فى سرعة زواله بقوم سفر نزلوا على ماء ثم ارتحلوا وذلك من حسن التشبيه ووجيزه مسألة: عن الرواية (۵) التى وردت أنه عليه السلام وضع فى عنق خالد بن الوليد طوق رحى الحارث بن كلدة الثقفى ولواه فى عنقه فالتوى فدخل به المدينة و أقام أياما حتى أقسم عليه بالله وبحق رسول الله صـلى الله عليه وآله لما فكه عنه ففعل. أصحيحة هى أم لا؟.

الجواب: هذه رواية مذكورة ولكنها من أخبار الآحاد وضعيفة لا يقطع بصحتها.

مسألة: عن قوله تعالى ": وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جائهم الهدى

(۱) – سورة البقرة، الآية: ۱۹۴.

(۲) – سورة الأنعام، الآية: ۱۴۳ – ۱۴۴.

(۳) – سورة المائدة، الآية: ۱۰۳.

(۴) – لم أجدها بهذا اللفظ.

(۵) راجع سفينة البحار ۱ / ۴۰۶

(۳۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۳۲)، الزكاة (۱۶)، الهلاك (۱۶)، الجواز (۳۲)، السرقة (۸۰)، الخمس (۳۲)، الإستحباب (۱۶)

ويستغفروا ربهم إلا أن تأتيهم سنة الأولين أو يأتيهم العذاب قبلا (" ۱) إذا كان إتيان سنة الأولين وتخويفهم بالعذاب لطفا فى هدايتهم وجب فى جوده وحكمته فعله، فما الكلام فى ذلك؟.

الجواب (۲): فى هـذه الآيـة ما ذكر (۳) فى الآيـة التى قبلها (۴) من الآيـات [من إتيـان سـنة ظ] اولين لما أظهرها ولم يؤمنوا اقتضـت المصلحة استيصالهم وهلاكهم ولم يفعل بهذه الأمة ذلك لأنه تعالى وعد نبيه بأنه لا يستأصل أمته ولا ينزل عليهم الهلاك بل يمهلهم إلى يوم القيامة لما فيه من المصلحة.

مسألة: عن تكرار قصص الأنبياء عليهم السلام فى عدة سور من القرآن و قد [كان] يمكن جمعه فى سورة واحدة فما الغرض فى ذلك ووجه المراد؟

الجواب: وجه التكرار فى ذلك ما فيه المصـلحة واللطف وزيادة فى الإفهام، ولهـذا يكرر واحد منا القول على غيره إذا قصد إفهامه إذا كان (۶) غرضه إفهامه ولا يكون ذلك هبانا (۷) وقد أنشد فى ذلك أشعار كثيرة مثل ذلك ليس هذا موضع ذكرها.

وقبل أيضا إن ربما وقع بعض القرآن إلى قوم دون قوم فقال فى مواضع و كرر لئلا يخلو قوم من علم ذلك.

مسألة: عن قوله تعالى ": يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤ (" ۸) والحلى زينة للنساء لا للرجل فما الكلام فى ذلك؟.

الجـواب: قـد جرت عـادة الملـوك والعظمـاء أن يحلوا بالـذهب والـدر، فلـذلك عملت الملوك التيجـان وطوقوا الأجلاء وأصـحاب الجيوش تعظيما لشأنهم،

(۱) – سورة الكهف، الآية: ۵۵.

(۲) – فی نسخهٔ ن: الوجه فی هذه...

(۳) – فی النسختین هکذا: ما ذکرناه فی الآیهٔ...

(۴) – راجع مسألهٔ ۹۶.

(۵) – هذه الجملهٔ موجودهٔ فی هامش النسختین وأثبتناه فی المتن، ومع ذلک العبارهٔ ناقصهٔ کما لا یخفی.

(۶) – کذا.

(۷) – کذا.

(۸) – سورهٔ الفاطر، الآیهٔ: ۳۳ وسورهٔ الحج، الآیهٔ: ۲۳.

(۳۲۰)

صفحهمفاتیح البحث: الباطل، الإبطال (۴۸)، الزکاهٔ (۳۲)، الشهادهٔ (۴۸)، الصّلاهٔ (۳۲)، القصر، التقصیر (۳۲)، الزوج، الزواج (۳۲)، الجواز (۱۶)

وإنما خص بذلک النساء لمکان الشرع اتباعا للمصلحهٔ (۱) فعل لمجرد المسرهٔ والانتفاع ولا استفساد هناک جاز أن یفعل جمیع ذلک فی الآخرهٔ لعظم ذلک فی النفوس ومیلها إلی أمثاله ومحبتها.

مسألهٔ عن الرجل یطلق امرأته الطلاق الذی لا تحل له من أجله حتی تنکح زوجا غیره فیأتی أخا من إخوانه فیقول له حلل لی فلانهٔ، أرید أن أراجعها فیفعل، أیجوز له أن یرجع إلیها وقد جری التحلیل بالاتفاق أم لا یجوز؟ فقد قرأت فی بعض الأصول " أن النبی صلی الله علیه وآله لعن المحلل والمحلل له (". ۲).

الجواب: متی شرط علی الزوج الثانی أن یطلقها إذا وطأها حتی ترجع فی الأول، کان العقد الثانی فاسدا والوطء حراما ولا تحل للأول.

مسألهٔ: عنه إذا طلق هذه هذا الطلاق، ولقی المرأهٔ بعد مدهٔ فقال لها:

حللی لی نفسک فإنی أرید أن أراجعک فقالت قد فعلت، أیقبل قولها بغیر بینهٔ أم لا یقبل إلا بالبینهٔ؟

الجواب: کانت المرأهٔ مأمونهٔ وقالت تزوجت بزوج من غیر شرط طلاق بالغ ودخل بی ثم طلقها أو مات، جاز للأول أن یرجع إلیها. وإن کانت المرأهٔ شرطت علیه طلاقها، کان فاسدا مثل الأول.

مسألهٔ: عن الرجل، یقول لامرأته: أنت طاهر من المحیض؟ فتقول: نعم فیجیء برجلین فیقول: اشهدا بأن فلانهٔ طالق، فتقول: إنی حائض بأی قولیها یقبل؟ یؤخذ بالأول أم الثانی؟.

الجواب: إذا قالت للشهود: أنا حائض، لم یقع الطلاق، لأنه ینبغی أن تقر عندهم بأنها طاهر طهرا لم یقربها فیه بجماع.

مسألهٔ: عن الرجل، یبتاع من آخر بهیمهٔ ببهیمهٔ، الشرط بینهما معا ثلاثهٔ أیام وما الحکم فی ذلک؟

الجواب: الشرط فی الحیوان ثلاثهٔ أیام إذا بیع سواء بثمن من الدنانیر

(۱) – هذه العبارهٔ ناقصهٔ ظاهرا.

(۲) – رواه السیوطی فی الجامع الصغیر ۲ / ۲۰۸ عن مسند أحمد وسنن الترمذی وغیره عن علی علیه السلام، وراجع سفینهٔ البحار ۱ / ۲۹۹.

(۳۲۱)

صفحهمفاتیح البحث: الضیاع (۱۶)، الموت (۳۲)، الشهادهٔ (۱۷۶)، الجواز (۱۶)، المرأهٔ (۱۶)، التصدّق (۳۲)، المرض (۱۶)

أو الدراهم أو غیرهما من الأمتعهٔ أو حیوان آخر، فإنه بیع والشرط ثابت فیه.

مسألهٔ: عن الرجل یشارک رجلا فی أرضه علی أن یزرعها ببذره ویقوم علیها بنفسه بسهم معلوم فلم تنبت الأرض الزرع فی ذلک

العام وأنبته فى العام المقبل الثانى بوقوع المطر، فلما بلغ الزرع الارتفاع قال المزارع لصاحبه: أنا شريكك والغلة بينى وبينك على ما تقدم من الشرط بيننا، فقال صاحب الأرض:

الغلة لى دونك ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: إن كان البذر للمزارع كانت الغلة له وعليه أجرة المثل للأرض وإن كان البذر لصاحب الأرض، كانت الغلة له وكان عليه للمزارع أجرة المثل مدة ما عمل فى الأرض.

مسألة: عن الرجل إذا تزوج المرأة وفرض لها مهرا عاجلا ودخل بها ولم يدفعه إليها أيسقط دخوله المهر عنه؟! فإنى وجدت فى كتاب النكاح لمحمد بن يعقوب رحمة الله إسقاطه (۱)، أم هو باق على حاله فى ذمته؟.

الجواب: إذا سمى مهرا معلوما ودخل بها كان ذلك ثابتا فى ذمته مثل سائر الديون وذاك الحديث متأول لا يلتفت إليه.

مسألة: عن الرجل يكون فى يده مال فيقر على نفسه بأنه لرجل ما، ويشهد عليه بذلك الشهود فينكر ذلك المقر له ويدفع أن يكون له [ما] الحكم فى ذلك؟

الجواب: بإقراره أنه ليس له زال ملكه عنه، والمقر له إذا لم يقبل هذا الإقرار ترك على يد حاكم أو عدل موثوق به حتى يتبين صاحبه.

مسألة: عن الرجل يقتل الرجل عمدا فيدفع إلى أولياء المقتول ليقيدوه بصاحبهم فيموت قبل أن يقوم عليه الحد بالقود، ما الحكم فى دم المقتول؟

الجواب: إذا مات بعد تمكين الأولياء من قتله سقط القود وبطل دم المقتول. وقال بعض أصحابنا: تؤخذ ديته من تركته والأول أحوط.

مسألة: عن قول الله تعالى ": وويل للمشركين الذين لا يؤتون زكاة (" ۲) والمشركون غير مخاطبين بأداء التكاليف فكيف يتوعدون على ترك الزكاة؟.

(۱) - راجع الكافى ۵ / ۳۸۳، باب إن الدخول يهدم العاجل.

(۲) - سورة فصلت، الآية: ۶.

(۳۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: الضياع (۱۶)، الموت (۴۸)، الإقامة (۱۶)، الهلاك (۱۶)، الباطل، الإبطال (۱۶)، الجماعة (۱۶)، الوصية (۱۶)، الوراثة، التراث، الإرث (۱۶)، الشراكة، المشاركة (۱۶)

الجواب: عندنا وعند أكثر الفقهاء المشركون مخاطبون بالعبادات، و هذه الآية دليلنا على ذلك، فما تضمنه السؤال ساقط.

مسألة: عن وصف النبى صلى الله عليه وآله لصاحب الزمان عليه السلام فى أخبار كثيرة يقول فى آخرها ": قائمهم أحكمهم أفضلهم . ("۱) على من ترجع الكناية أعلى الشيعة المذكورين أم على من ليس هو بمذكور فى الكلام؟ يوضح لنا ذلك.

الجواب: لأصحابنا فيه تأويلان: أقواهما أن الهاء ترجع إلى أهل زمانه فكأنه (۲) أعلم أهل زمانه وأفضلهم، والثانى أنه أفضل الشيعة (۳) أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام.

مسألة: عن قول الله تعالى أمر لنبيه عليه وآله السلام " فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك (" ۴) ولم نره عليه السلام نازل بطلا ولا قاتل ولو كان منازلا مقاتلا لكان له قتلى وجرحى كما كان لأمير المؤمنين عليه السلام، والنبى أشجع من أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان فئة لإصحابه. فما هذا القتل المأمور.

الجواب: القتال قد يكون بأن يتولى القتال بنفسه، وقد يكون بأمر أصحابه وبحثهم عليه كما يقولون: فلان الملك يقاتل فلانا إذا أمر بقتاله أو حضر موضع القتال، والنبى صلى الله عليه وآله كان حاضرا وكان يحث أصحابه ويبعث السرايا، وكل ذلك منسوب إليه. وقد قتل يوم بدر أبى بن خلف، رماه بحربته فخدش جسمه فمات منه.

مسألـة: عن قوله تعالى فى وصف ملائكـة النار ": وما جعلنا أصـحاب النار إلا ملائكـة وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا (" ۵) ما وجه الفتنة فى عدة

(۱) – رواه فى منتخب الأثر ص ۹۶ عن نفس الرحمن عن مقتضب الأثر وهذا لفظه: تاسعهم قائمهم إمامهم أعلمهم أحكمهم أفضلهم.

(۲) – كذا، والظاهر: فكان.

(۳) – كذا والظاهر: شيعة.

(۴) – سورة النساء، الآية: ۸۴.

(۵) – سورة المدثر، الآية: ۳۱.

(۳۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: الموت (۳۲)، الجواز (۴۸)

ملائكة النار الكفار (۱)؟ وما وجه الزيادة للمؤمنين فى الإيمان؟ يكشف لنا عن ذلك.

الجواب: الفتنـة هى الاختيار والابتلاء، ووجه ذلك فى الآيـة إن الله تعالى لما ذكر أنه جعل عـدتهم – أعنى ملائكة النيران تسـعة عشـر تهزأ المشـركون بـذلك و قالوا: ما معنى هـذه العدة؟! ولم يجعلهم عشـرين! وأى فائدة فى ذلك ولم يعلموا وجه المصـلحة فيه، فكان ذلك زيادة فى كفرهم وعنادهم فصارت فتنـة لهم، والمؤمنون سـلموا الأمر إلى الله وقالوا: الله أعلم بالمصـلحة فى ذلك لأنه حكيم لا يفعل إلا ما فيه وجه الحكمة وإن لم نعلمه مفصلا فكان ذلك زيادة فى إيمانهم.

مسألة: عن الرد على المعتزلة فى الشـفاعة وتعلقهم بهذه الآية من كتا ب الله ": واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شـيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون (" ۲) ما الكلام معهم فى ذلك على الاختصار؟.

الجواب: الوجه فى هذه الآية وغيرها أن تقول إن ذلك مختص بالكفار، فإن الكفار لا تنفعهم الشفاعة، لأن النبى صلى الله عليه وآله لا يشفع لهم، فأما المؤمنون فإنها تنفعهم ولا خلاف أن هاهنا شفاعة نافعة للمؤمنين، فمن خالفنا فى الوعيد يقول تكون الشفاعة فى زيادة المنـافع، ونحن نقول فى إسـقاط العقاب لأنها هى الحقيقـة فى ذلك، وهى مجاز فى زيادة المنافع، ولقول النبى صـلى الله عليه وآله": أعددت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى (" ۳).

مسألـة: عما ورد من الأخبار عن الأئمـة ما يجرئ على معصـية الله وما يؤيس من رحمة الله، كيف يجمع بينهم مع تنافيهم وبعد ما بينهم ما الكلام فى ذلك؟

الجواب: ليس فى شـئ من أخبـار مـا يجرئ على معصـية الله وما يؤيس من رحمـة الله بل حكم الأخبار حكم ظواهر القرآن، فيها وعد بالثواب والتفضل

(۱) – للكفار. ظ.

(۲) – سورة البقرة، الآية: ۱۲۳.

(۳) – نور الثقلين ۳ / ۴۲۴ نقلا عن كتاب التوحيد للصدوق، ولفظه هكذا: إنما شفاعتى...

(۳۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسـى بن جعفر الكاظم عليهما السـلام (۱۶)، النبى آدم عليه السـلام (۳۲)، الضياع (۱۶)، الزوجة (۱۶)، القتل (۱۶)، البيع (۹۶)، المنع (۱۶)، الأكل (۳۲)، الظنّ (۱۶)، الجواز (۴۸)، الأذان (۱۶)، سورة الشعراء (۱۶)

وفيها تهديد بالعقاب والزجر، وكل واحد منها (۱) فى موضعه لأنا لا نقطع على سقوط العقاب على كل حال من غير توبة وإنما نجوزه فلا يكون فى ذلك أمان من العقاب فيكون تجرئة على المعاصى ولا قطعا على العقاب فيكون يأسا من رحمة الله تعالى.

مسألـة: عمـا ورد عن الصادق عليه السـلام من الأخبار مما يلائم مـذهب المعتزلـة فى التحابط بين الطاعات والمعاصـى فما هو مـذهب

العصابة.

فمن ذلك ما روى عنه عليه السلام فى تفسير قوله تعالى " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا (۲) فقال ": أما والله لقد كانوا يصلون أما والله لقد كانوا يصومون ولكن كانوا إذا عرض عليهم الحرام أخذوه (" ۳).

وقوله عليه السلام فى خبر آخر ": إذا كان يوم القيامة يقدم قوم على الله فلا يجدون لهم حسنات، فيقولون: إلهنا وسيدنا ما فعلت حسناتنا؟ فيقول تعالى:

أكلتها الغيبة، إن الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب (". ۴) ما الكلام فى ذلك؟ تفسره لنقف عليه.

الجواب: هذه أخبار آحاد لا ترد لها أدلة العقول الدالة على بطلان التحابط.

ولو صحت لتأولناها كما نتأول ظاهر القرآن لتلائم أدلة العقل فيكون قوله:

"فجعلناه هباء منثورا " معناه حكمهم بذلك لأنهم أوقعوها على خلاف الوجه المأمور به فلم يستحقوا ثوابا، لا أنه حصل الثواب ثم زال، ويكون قوله " لقد كانوا يصومون ويصلون " محمولا على أنهم كانوا يفعلون ذلك على خلاف الوجه المأمور كما يفعله رهبان النصارى وعباد اليهود فلا ينفعهم مع فعلهم ما حرم الله عليهم من تكذيب النبى صلى الله عليه وآله لأنه إذا كان ذلك كفرا دل على [أن]

(۱) - كذا (۲) - سورة الفرقان، الآية: ۲۳.

(۳) - نور الثقلين ۴ / ۹ رواه عن تفسير على ابن إبراهيم عن الباقر عليه السلام.

(۴) - مستدرك الوسائل ۲ / ۱۰۷ نقلا عن الشيخ المفيد فى الروضة وفيه " الحلفاء " مكان " الحطب."

(۳۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱۶)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳۲)، القتل (۹۶)، المنع (۳۲)، الضرب (۱۶)، الخوف (۱۶)، البعث، الإنبعاث (۱۶)، الوصية (۱۶)، الشهادة (۳۲)، الجواز (۳۲)، سورة المائدة (۳۲)، سورة النساء (۳۲)

ما فعلوه لم يكن واقعا على وجه القربة.

والخبر الآخر قوله ". أكلت الغيبة حسناتكم ... " المعنى فيه أنه إذا فعل إنسان طاعة وذكر أن غيره ليس يفعل ذلك صار بذلك مغتابا له وموقعا لفعله على وجه الرياء فلذلك لم يستحق عليها الثواب لا أن الثواب كان حاصلا فأزالته الغيبة.

مسألة: عن نطق الجوارح يوم القيامة. أهو على الحقيقة أو المجاز؟ فإن كان ذلك مجاز فعن أى شئ عبر عنه إذا كان المجاز إنما هو عبارة عن الحقائق، لا زال لأهل الدين مفزعا وموئلا وللمشكلات مبينا وموضحا.

الجواب: قيل فى نطق الجوارح [وجوه] قال قوم إن الله يبنيها بنية حى لها آلة الكلام فتنطق.

والثانى إن الله تعالى يفعل فيها الكلام كما يفعله فى الهواء وفعله فى الشجر لما خاطب موسى، وأضاف إلى الجارحة مجازا لما كان فيها.

والثالث إنه يظهر منها أمارات تدله على ما فعله من المعاصى. ليفرق الملائكة بينهم وبين غيرهم كما قال ": يعرف المجرمون بسيماهم ("۱) وكما يقال: عيناك تشهد بتشهدك قال الشاعر:

وقالت له العينان سمعا وطاعة.

وذلك مشهور من كلام العرب.

مسألة: عن قول ابن آدم المقتول لأخيه القاتل ": إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك (" ۲) ما مراده باجتماع الآثمين:؟.

الجواب: أراد بإثمى الذى فعلته من القتل وأضافه إلى المفعول به و إثمك الذى انفردت به من غير ذلك فأضافه إلى الفاعل ولا

تنافی بینهما.

مسألة: عن قوله تعالی ": خلق الإنسان من عجل (" ۳) والعجل أعراض (۴) والأعراض لا یخلق منها الأجسام، فما معنی ذلک؟

(۱) - سورة الرحمن، الآیة: ۴۱.

(۲) - سورة المائدة، الآیة: ۲۹.

(۳) - سورة الأنبیاء، الآیة: ۳۷.

(۴) - والعجل عرض. ظ.

(۳۲۶)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱۶)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱۶)، الضرر (۱۶)، الخوف (۳۲)، الوصیة (۳۲)، الجواز (۱۶)، (۱) -، التبیان ۵ / ۲۳۸.(۱) -، التبیان ۵ / ۲۳۸.(۱) -، التبیان ۵ / ۲۳۸.(۱) -، التبیان ۵ / ۲۳۸.(۱) -، التبیان ۵ / ۲۳۸.(۱) -، التبیان ۵ / ۲۳۸.(۱) -، التبیان ۵ / ۲۳۸.(۱) -، التبیان ۵ / ۲۳۸.(۱) -، التبیان ۵ / ۲۳۸.(۱) -، التبیان ۵ / ۲۳۸.(۱) -، التبیان ۵ / ۲۳۸.(۱) -، التبیان ۵ / ۲۳۸.(۱") - کتاب التبیان للشیخ الطوسی (۱۶)، الجواب: معنی الآیة ما ذکره فی آیة أخری من قوله: (وخلق الإنسان عجولا) (۱) وإذا کان فی طبع (۲) العجلة فکأنه خلق منها ولم یخلق من غیرها و یکون ذلک مجازا.

مسألة: عن قولهم ". فلم تقتلوهم ولکن الله قتلهم (" ۳) کیف نفی عنهم القتل وسیوفهم ورماحهم کانت منایاهم.

الجواب: إنما أضاف إلی نفسه لما کان بإقداره وتمکینه والتخلیة بینهم و أمره إیاهم بذلک وحثهم علیه، ومثله قوله تعالی " وما رمیت إذ رمیت ولکن الله رمی (" ۴) والمعنی ما قلناه، کما یقول القائل لغلامه إذا فعل فعلا کان أمره به ما فعلت أنت بل أنا فعلت حیث أمرتک به وحثثتک علیه.

مسألة: عن قوله ". جعل الله الکعبة البیت الحرام قیاما للناس والشهر الحرام والهدی والقلائد ذلک لتعلموا إن الله یعلم ما فی السماوات و ما فی الأرض. (" ۵) الجواب: جعل الله الکعبة قیاما للناس تابعا لما علم من مصالحهم وألطافهم، وکذلک تحریمه الشهر الحرام، وأمره بالهدی والقلائد وذلک لا یعلمه إلا علام الغیوب الذی یعلمها لنفسه، فإن العالم بعلم (۶) لا یعلم ذلک وإذا کان عالما لنفسه وجب أن یکون عالما بجمیع المعلومات، لأنه لا اختصاص فیها بمعلوم دون معلوم، فعند ذلک یعلم جمیع ما فی السماوات والأرض وما هو خارج عنهما و ما لم یوجد بعدو ویصح قوله تعالی ": وأن الله بکل شئ علیم (" ۷).

مسألة: عن إبلیس لعنه الله، ما الذی ألزمه السجود لآدم، والأمر بذلک إنما توجه إلی الملائکة ولیس من قبیلهم فی شئ.

الجواب: ظاهر مذهب أصحابنا أن إبلیس کان من جملة الملائکة وإنما

(۱) - سورة الإسراء، الآیة: ۱۱، والآیة هکذا: وکان الإنسان عجولا.

(۲) - سورة الإسراء، الآیة: ۱۱، والآیة هکذا: وکان الإنسان عجولا.

(۳) - سورة الأنفال، الآیة: ۱۷.

(۴) - سورة الأنفال، الآیة: ۱۷.

(۵) - سورة المائدة، الآیة: ۹۷.

(۶) - فی الأصل: فإن العالم یعلم یعلم ذلک.

(۷) - سورة المائدة، الآیة: ۹۷.

(۳۲۷)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱۶)، الهلاک (۱۶)، الجواز (۱۶)، سورة الأنفال (۱۶)

عصى بترك السجود، وليس جميع الملائكة معصومين، بل نقطع على أن الرسل منهم كذلك والباقى يجوز عليهم الخطأ، وهو مذهب كثير من المفسرين والعلماء.

ومن قال لم يكن من الملائكة يقول: كان من جملة المأمورين بالسجود لآدم كالملائكة فلذلك (۱) استثناه ويكون هذا استثناء منقطعا كما يقال: ما فى الدار أحد إلا وتد وكما قال:

وبلدة ليس لها أنيس * إلا اليعافير وإلا العيس مسألة: عن قوله فى التفاضل بين أولى العزم من الرسل وبين أئمتنا عليهم السلام أجمعين، فإنى وجدت أقوال أصحابنا فى ذلك مختلفة.

الجواب: هذه المسائل فيها خلاف بين أصحابنا، منهم من يفضل الأئمة على جميع الأنبياء عليهم السلام، ومنهم من يفضل عليهم أولوا العزم، ومنهم من يفضلهم عليهم، والأخبار مختلفة (۲) والعقل لا يدل على شئ منه، وينبغى أن نتوقف فى ذلك، ونجوز جميع ذلك.

مسألة عن رجل اجتمع عليه حجتان حجة نذر وحجة الإسلام بأيهما يبدأ؟.

الجواب: يبدأ بحجة الإسلام ثم بالنذر.

مسألة: عن الذمى إذا لاقى مياه الآبار بجسمه أو أرسل فيها دلوا ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: المشرك والذمى إذا لاقى بجسمهما فى البئر أو مس الدلو وهو رطب وأرسله إلى البئر نجس الماء، ولا يجوز استعماله، ويجب نزح جميع الماء احتياطا، فإن كثر ينزح يوما كاملا.

مسألة: عن المرأة إذا طلقت وهى حامل وولدها فى جوفها فلم تضعه متى تخرج من عدتها؟.

الجواب: لا تخرج من عدتها حتى تضع، لأنه وإن أبطأ لا يلبث فيه

(۱) - فلذلك. ظ.

(۲) - راجع أوائل المقالات للمفيد ص ۴۲ وذيله.

(۳۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۳۲)، شهر رمضان المبارك (۱۶)، الضياع (۱۶)، الموت (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الصيام، الصوم (۱۶)، التصدّق (۳۲)، سورة المجادلة (۱۶)

كثيرا، ولا بد من أن تضع أو يقتلها. (۱) مسألة: عن الحائض والنفساء إذا خالطتا مياه الآبار بأجسامهما، أيكون حكمهما حكم الجنب؟ ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: إن كان جسمهما طاهرا لا ينجس الآبار، لأن الأصل الطهارة ولا نص فى ذلك، وحمله على الجنب قياس لا يعول عليه.

مسألة: عن الرواية المنسوبة إلى النبى صلى الله عليه وآله أنه قال:

"أعلنوا هذا النكاح (۲) واضربوا عليه بالدف! (" ۳) أقال ذلك أم لم يقله؟.

الجواب: الإعلان مستحب بلا خلاف، وضرب الدف إذا كان خاليا من غناء وفحش ولم يختلط الرجال بالنساء رخص على كراهية فيه.

مسألة: عما ذكره المرتضى رضى الله عنه فى كتاب " جمل العلم والعمل " فى العوض و " أنه منقطع لأنه يجرى مجرى المثامنة والأرش (" ۴) إذا انقطع هذا الثواب المفعول للأعواض فما يفعل مع الأعواض (۵) بعد ذلك؟.

الجواب: إن كان هذا المعوض مثابا أدام الله ثوابه وتفضل عليه فى كل حال بمثل العوض، وإن كان غير مكلف، فى الناس من قال: إن الله يديم العوض تفضلا، ومنهم من قال يصيرون ترابا فعند ذلك يتمنى الكافر لو صار ترابا كما قال الله تعالى ": ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا (" ۶).

مسألة: عن إخبار الهدهد لسليمان عليه السلام فى قصة بلقيس وقوله " إنى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ، ولها عرش عظيم وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ألا يسجدوا لله

الذى يخرج الخبء فى السماوات والأرض (" ۷) وهذا

(۱) - كذا.

(۲) - فى نسخة ن: النجاح.

(۳) - رواه السيوطى فى الجامع الصغير ۱ / ۷۸ عن سنن الترمذى، ولم أجده فى جوامع حديث الشيعة.

(۴) - جمل العلم والعمل ص ۳۵.

(۵) - كذا. ولعل الصحيح: مع المعوض.

(۶) - سورة النبأ، الآية: ۴۰.

(۷) - سورة النمل، الآية: ۲۳.

(۳۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: القتل (۴۸)، الزوج، الزواج (۳۲)، المرض (۱۶)، الموت (۱۶)، التصدّق (۳۲)

الكلام كلام عارف بالله تعالى، والمعرفة به سبحانه إنما تحصل للعقلاء البالغين على طريق الاستدلال، والطيور والبهائم لا عقول لهم فيسلكون الاستدلال فما تأويل هذا الكلام ومعناه؟.

الجواب: لأهل التأويل فيه قولان:

أحدهما أنه لا يمتنع أن يكون الله أكمل عقل ذلك الهدهد ومكنه فى النظر فاستدل وعرف الله على ما ذكره، فإن كمال العقل لا يحتاج إلى بنية الإنسانية وقد روى " أن فى الملائكة من هو على صورة (۱) شئ من الحيوان. " و يكون ذلك معجزا لسليمان.

والثانى أن يكون ظهر (۲) من الهدهد أمارات دلت على ذلك كما سئل قيل للأرض (۳): من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك؟ فإن لم تجبك حوارا أجابتك اعتبارا. وقال الشاعر: وامتلأ الحوض وقال قطنى * مهلا رويدا قد ملأت بطنى وإنما ظهرت أمارات دلت على ذلك.

مسألة: عن الرجل يمر بالكروم والمباطخ والمباقل، أيجوز له أن يأكل منها ولا يفسد ولا يحمل كما يجوز ذلك فى النخل أم لا؟

الجواب: الرخصة فى الثمار من النخل، وغيره لا يقاس عليه، لأن الأصل حظر استعماله مال الغير.

مسألة: عن قوله تعالى آمرا لنبيه عليه السلام ": قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به (" ۴) فكيف يجمع بين هذا النفى المتضمنة الآى و وبين ما استقر فى الشرع من الحكم بتحريم أعيان من الحيوان؟.

الجواب: هذا عموم ويجوز أن يختص بأدلة تدل على تحريم أشياء غير

(۱) - كذا.

(۲) - كذا.

(۳) - كذا ولعل الصحيح: كما قيل سل الأرض: من شق...

(۴) - سورة الأنعام، الآية: ۱۴۵.

(۳۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۳۲)، الزوج، الزواج (۴۸)، القتل (۹۶)، اليهود، اليهودى (۱۶)، الدية (۱۶)

المذكور فإنه لا خلاف أن هاهنا أشياء كثيرة غيرها محرمة فلا بد من التخصيص.

مسألة: عن قوله تعالى ": وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب) (۱) والحجاب لا يجوز على الله تعالى لأنه من وصف المتحيزات فما معنى ذكره هنا؟.

الجواب: الحجاب المذكور لم يقل أنه يكون لله، بل المعنى أن يكون الكلام من وراء حجاب بأن يسمعه ولا يعلم القائل له، أو وحيا بأن يشافهه الملك، أو يرسل رسولا فيؤدى كلامه إلى من بعثه إليه.

مسألة: عن قوله تعالى ": وأقيموا الشهادة لله (" ۲) وفى آية أخرى:

"كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين (" ۳) و معلوم من جهة الشرع أن شهادة الولد على أبيه غير جائزة فكيف يأمر بإقامة شهادة لا تجوز؟

الجواب: [أمر] فى هذه الآية بإقامة الشهادة قربة إلى الله وابتغاء ما عنده وعلى كل من كانت الشهادة من النفس أو الوالد والأقربين تعظيما لأمره لأنه إذا وجد إقامتها على هؤلاء فعلى الأجنبى أولى، والشهادة على النفس تكون إقرارا، و مخالفونا يستدلون بالآية على جواز قبول الشهادة على الوالدين، فأما نحن وإن قلنا:

لا تقبل شهادة الولد على والده، فإنه يجوز أن تكون تجب الإقامة وإن لم تجب على الحاكم قبولها إذا عرض عارض يمنع من قبولها، كما تجب رد شهادة كثير من الناس وإن لم يسقط عنهم إقامتها كالزوجة والشريك وغير ذلك إلى (۴) قوله:

"كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم. (" ۵) مسألة: عن الزوجين، إذا اختلفا فى العقد، فادعى أحدهما نكاح الغبطة وادعى الآخر نكاح المتعة، ولا بينة لأحدهما، ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: على العقد الصحيح، فمن ادعى المتعة كان عليه البينة وعلى

(۱) - سورة الشورى، الآية: ۵۲.

(۲) - سورة الطلاق، الآية: ۲.

(۳) - سورة النساء، الآية: ۱۳۵.

(۴) - كذا، ولعل الصحيح: نظرا إلى قوله.

(۵) - سورة النساء، الآية: ۱۳۵.

(۳۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۱۶)، الصّلاة (۱۶)، الأمانة، الإئتمان (۴۸)، التيمّم (۴۸)، سورة الأحزاب (۱۶)، سورة يوسف (۱۶)

المنكر اليمين، لأنه إذا ادعى الزوج المتعة فهو مدع، يريد أن يسقط عنه حقوقا من نفقة وميراث وغير ذلك، وإذا ادعت المرأة فهى مدعية أنها تملك نفسها بغير طلاق وأن الرجل لا يرثها، فيجب كذلك (۱) ما قلناه.

مسألة: عن رجل كفل رجلا مريضا مغتوبا (۲) عن أهله وأنفق عليه، ولما توفى كفنه ثم جاء من بعد ذلك إلى ورثته وطلب منهم ما أنفق عليه وثمن كفنه، فقالوا له، أنت أنفقت عليه متبرعا متطوعا ولم يأمرك بذلك منا آمر ولا دعاك إليه داع فلا شئ [لك] فى ذلك قبلنا، فما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: إن قامت له بينة بأنه أنفق عليه بأمره ومسألته وأنه أمره بتكفينه ومواراته وجب على ورثته القضاء عنه من تركته، وإن لم يثبت ذلك كان ذلك تبرعا، لأنه مدعى الضمان، بل يلزم الورثة اليمين أنهم لا يعلمون أن المتوفى أمرهم (۳) بذلك.

مسألة: عن رجل يعير رجلا حليا أو غيره ليرهنه ويأخذ عليه مالا ويستدين دينا فيمضى المعار [كذا] فيرهنه عند بعض الناس على مال ما، ثم إن المعير يبدو له فى ذلك فيطالبه به ويطالب المسترهن أيضا، أفله استرجاءه وأخذه من عند المسترهن أم يبقى على حاله رهنا حتى يفك مما عليه؟.

الجواب: إذا كان قد أذن له فى إرهانه ليس له الرجوع فيه حتى يفك مما عليه، وإن لم يأذن له فى إرهانه له أن يأخذ عاريته من عند من هو فى يده، ويرجع ذلك على الذى أرهنه بما عليه.

مسألة: عن المرأة إذا بدأت فی غسل ذراعیها عند الوضوء بالظاهر منهما، والرجل إذا بدأ بالباطن، ما الذی یجب علیهما.

الجواب: وضوء هما صحیح، لأن ذلک من الآداب لا الواجبات.

مسألة: عن المصلی، إذا قرأ فی فرائضه بسورة واحدة غیر " ألم ذلک الکتاب " أو سورتین وترک قراءة " أم الکتاب " ولم یقرأها فیما یقرأ فیه الحمد و

(۱) - لذلک. ظ.

(۲) - کذا، ولعل الصحیح: مغتویا أو مغتربا.

(۳) - أمره. ظ.

(۳۳۲)

صفحهمفاتیح البحث: القرآن الکریم (۱۶)، الأمانة، الإئتمان (۳۲)، الجواز (۱۶)، سورة التکویر (۱۶)، سورة البقرة (۱۶)، سورة الرعد (۱۶)

سورة، ما الذی یجب علیه ویلزمه فی ذلک؟.

الجواب: إذا لم یقرأ سورة الحمد کانت صلاته فاسدة، ویجب علیه إعادتها.

مسألة: عن تسبیح الجبال مع داود کان کتسبیحه أم کان بغیر ذلک، و إنما سمی تسبیحا علی المجاز.

الجواب: یجوز أن یکون تسبیحا علی الحقیقة فعل الله فیها الکلام حتی سمع، کما سبح الحصی فی ید النبی مثل ذلک، ویکون ذلک معجزا له، ویجوز أن یکون ظهر (۱) فیها أمارات دلت علی ذلک فسمی تسبیحا مجازا.

مسألة: عن قوله تعالی لنبیه علیه السلام ": وأسأل من أرسلنا قبلک من رسلنا أجعلنا من دون الرحمان آلهة یعبدون (" ۲) ما حاجة النبی إلی هذا السؤال.

ولم أمره سبحانه بذلک؟.

الجواب: قیل: إن المشرکین قالوا: إن الأنبیاء الذین تقدموا أمروهم بعبادة الأصنام، فأمره الله تعالی أن یسأل الأنبیاء المعراج حیث رآهم فی السماء مصداق قولهم لیکون ذلک حجة علی أولئک، لا أن النبی کان شاکا فی ذلک، بل لیکذبهم الرسل الذین أضافوا إلیهم ذلک، ویکون ذلک کما قال تعالی لعیسی ": أأنت قلت للناس اتخذونی وأمی إلیهن من دون الله (" ۳) وإن کان الله عالما بأنه لم یأمر بذلک ولم یقله.

مسألة: عن قوله تعالی ": ومن دونهما جنتان مدهامتان (" ۴) الجنتان اللتان هما دون الجنة والنار؟.

الجواب: قد بین الله تعالی أوصافهما بأن قال ": مدهامتان فیهما عینان نضاختان فیهما فاکهة ونخل ورمان " ثم قال: (فیهن) یعنی قال فیها وفی الجنة الأولی (خیرات حسان ) (... ۵) وما بعده من الأوصاف.

(۱) - کذا.

(۲) - سورة الزخرف، الآیة: ۴۵.

(۳) - سورة المائدة، الآیة: ۱۱۶.

(۴) - سورة الرحمن، الآیة: ۶۲.

(۵) - سورة الرحمن، الآیة: ۶۲ - ۷۷.

(۳۳۳)

صفحهمفاتیح البحث: الضیاع (۱۶)، الأکل (۱۶)، الرهان (۳۲)، المنع (۱۶)، البیع (۳۲)، سورة فصلت (۱۶)

مسألة: عن أکل النبی صلی الله علیه وآله من الذراع المسموم وهی شاة ذبحت علی ملة الیهود، ما العلة فی ذلک؟.

الجواب: يجوز أن يكون قبل تحريم ذبائح اليهود وإنما حرم فيما بعد و نسخ، لأن ذلك كان فى سنة سبع، فلا يمتنع أن يكون نسخ بعد ذلك.

مسألة: عن رجل مات وترك أولادا، فجاء رجل فادعى على والدهم أنه ابتاع منه بعض ضياعه وسمى اقرجة (۱) منها وأخرج عليه كتابا فيه شهادة شهود عدول، وجاء رجل آخر فادعى أنه ابتاع منه اقرجة المشتراة بعينها وأظهر بها كتابا فيه شهادة شهود عدول، وتاريخ الكتابين على السواء والتماثل ولا يتقدم أحدهما على الآخر ما الحكم فى ذلك؟.

الجواب: إذا تساوى الكتابان فى الشهود والعدد والعدالة تحالفا وسقطا ورجع إلى قول الورثة فإن أقروا لبعضهم حكم به، وإن جحدوا ذلك كان ملكا لهم، لأن مع ذلك البينة على الميت يحتاج أن يحلف المدعى وههنا ما تعين، إن قلنا إنه يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف مع بينته جاز ذلك أيضا.

مسألة: عن المصلى إذا لم يعتدل فى ركوعه أو لم يتعلق فى سجوده يوجب ذلك عليه إعادة صلاته؟

الجواب: لا يجب عليه إعادة الصلاة، لأن ذلك من آداب الصلاة وسننها لا من واجباتها.

مسألة: عنه إذا رفع رأسه من الركوع ولم يستو منتصبا ما الذى يجب عليه؟.

الجواب: هذه المسألة مثل الأولى سواء، لأن رفع الرأس قليله يجزئ فإن لم يرفع شيئا أصلا بطلت صلاته.

مسألة: عن ولى المقتول عمدا إذا عفا عن القاتل ثم قتله بعد ذلك العفو وأخذ الدية؟!.

الجواب: إذا فعل ذلك كان ظلما وعليه القود والديه على ما يصطلحان.

مسألة: عن رجل مات وترك مالا وأولادا وترك امرأة حبلى، للأولاد أن يقتسموا المال ولا ينتظروا وضع المرأة الحمل أم ليس لهم ذلك حتى تضع فإن

(۱) - كذا.



صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳۲)، القرآن الكريم (۳۲)، الكذب، التكذيب (۳۲)، التصديق (۱۶)، المنع (۳۲)، الأذان (۱۶)، كتاب التبيان للشيخ الطوسى (۳۲)، سورة المائدة (۳۲)، سورة الإسراء (۳۲)

كان حيا قاسمهم؟.

الجواب: يجوز للورثة القسمة ولكن يوقف نصيب الحمل أكثر ما جرت به العادة بولادة مثله من ذكرين، وإن قسموا وضمنوا نصيب الحمل وكانوا مليا كان أيضا جائزا.

مسألة: عن الملكين هاروت وماروت علما السحر كما نطق ذلك بظاهرى (۱) الآية من القرآن. فإن كان ذلك فهذا مناف لعصمتهما وإن كان تأويل الآى بخلاف تنزيله فما ذلك التأويل؟.

الجواب: الآية فيها تأويل طويل لا يحتمله ههنا ذكرناه فى التفسير (۲) غير أنى أذكر جملة منه: قال قوم: إن السحر لم يعلمه الملكان بل الشياطين علموا الناس كما قال تعالى ": ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين (" ۳) ذلك نفيا عن الملك. وقال قوم: الملكان علما السحر وأمرا الناس باجتنابه وترك علمه لأن النهى عن تحريم (۴) الشئ وإيجاب تركه تابع العلم وذلك جايز.

مسألة: عن قول الله تعالى ": قل ما يعبأ بكم ربى لولا دعاؤكم (" ۵).

أهو دعاء الطلب والسؤال أم هو دعاء الشرك معه إلها آخر تعالى الله عما يشركون؟.

الجواب: هو دعاء للطلب والانقطاع إلى الله تعالى على وجه العبادة فكأنه أراد: إنما خلقكم لتعبدوه وتنقطعوا إلى دعائه ومسألته كما قال ": وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (" ۶).

مسألة: عن رجل استرهن من رجل ضیعة علی مال معلوم واشترط علیه إن

(۱) – کذا، ولعل الصحیح: کما نطق بذلک ظاهر الآیة من القرآن.

(۲) – راجع التبیان ۱ / ۳۷۴.

(۳) – سورة البقرة، الآیة: ۱۰۲.

(۴) کذا، ولعل الصحیح: لأن النهی عن الشئ وتحریمه وإیجاب...

(۵) – سورة الفرقان، الآیة: ۷۷.

(۶) – سورة الذاریات، الآیة: ۵۶.

(۳۳۵)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب المزار للشهید الأول (۱۶)، آل فرعون (۱۶)، الوسعة (۱۶)، الموت (۱۶)، الجواز (۱۶)، سورة آل عمران (۱۶)، سورة القصص (۱۶)، سورة الفجر (۱۶)

هو جاء (۱) بالمال عند حلول انقضاء مدة الرهن (۲) وحصلت الضیعة متباعة له بما علیها من المال، أیصح ذلک أم لا؟.

الجواب: إذا کان الشرط منفصلا عن العقد لزمه الوفاء وإن کان متصلا بالعقد بطل العقد (۳).

مسألة: عن الکلب إذا کان مبتلا جسمه وتنفض فوقع ما ینفضه فی بئر، ما الذی یطهرها؟ وکم مقدار ما ینزح منها؟.

الجواب: یستقی ما یستقی لوقوع الکلب وخرج حیا وهو سبع.

(۱) – کذا، ولعل الصحیح: ما جاء.

(۲) – کذا، والظاهر زیادة الواو.

(۳) – راجع المبسوط ۲ / ۲۴۴.

(۳۳۶)

صفحهمفاتیح البحث: حدیث من مات ولم یعرف امام زمانه (۱۶)، النبی آدم علیه السلام (۱۶)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱۶)، مدینة الکوفة (۱۶)، الموت (۱۷۶)، الجهل (۹۶)، الضلال (۱۶)، الوصیة (۸۰)، الجواز (۳۲)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱۶)، معرفة الإمام (۱۶)، الزیارة (۱۶)

## تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب

الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان

للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩